

جامعة بغداد  
المعهد العالي للدراسة بعد السنية  
قسم الإقتصاد

الإقتصاد

مجلد في الاقتصاد للائتمان والإستثمار

رسالة ماجستير

مقدمة من

عبد الوهاب سليم الرزقي

١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م

الأستاذ الشرف

الدكتور محمد شرفي الفجرى

استاذ الاقتصاد الاسلامي  
المنتدب بجامعة الازهر والرياض

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فِي قَلْبِ رَبِّ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ

## مقدمة

وتشمل ما يلي:-

- الموضوع في إطاره العام .
- الدوافع والغايات .
- تحديد مجال البحث .
- صعوبات البحث .
- منهج الدراسة وخطة البحث .
- إعتذار وإقرار .

بسم الله الرحمن الرحيم

المدد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين ، وعلى آله وصحبه ، ومن تبعه باحسان ودعا بدعوته الى يوم الدين .

الموضوع في اطاره العام :-

ان الائتمان ، بما يتضمنه من اتاحة استخدام القيم الاقتصادية الحاضرة ، سواء في شكل نقد أو سلع أو خدمات ، لمن يحتاجها ولا يملكها ، مقابــــل تسديد أجل ، يؤدى منذ فجر الانسانية وظيفة متزايدة الأهمية في الحياة الاقتصادية والاجتماعية لأمم البشر كافة ، على اختلاف حضاراتها وتباين نظمها . ولكن كان لحجم الائتمان ، ونوعيته ، وأسلوب إدارته ، علاقة وثيقة بالرفاهة الاقتصادية لهذه المجتمعات ، إلا أن ثماره الطيبة الخيرة قد حد من بلوغها ، في كثير من الأحيان ، ما شاب هذه الأساليب من استغلال بعض الناس لحاجات البعض الآخر ، باقتضاء أجر للائتمان والغلو في شروطه الى درجة أضرت بمصالح الناس كافة ، فتعرضت نظمهم النقدية للاضطراب ، وحلت بهم السدورات الاقتصادية من رواج مفرط الى كساد قاتل ، وسادت المظالم الاجتماعية . وقبل الرسائل السماوية ، عرف التاريخ الانساني من المدارس الفكرية للفلاسفة والمصلحين ، من نادى بتنظيم الائتمان ، وتحريم تقاضي الأجر عليه متمثلا في أي زيادة على القدر الممنوح من الائتمان ذاته ، فائدة كانت أو عمولة ، أو ربا تحت أي مسمى آخر ، وذلك لما تمخضت عنه تجارب البشرية في ممارسته من توترات اجتماعية ، ناشئة عن اضطراب العلاقة بين أطراف العملية الائتمانية ، وظلم الدائن للمدين ، واستغلال حاجته للاقتراض ، والاشتداد عليه في الاداء ، بما أثقل كاهله ، وأدى في أحيان كثيرة الى استباحة حريته واسترقاقه . ولكن الثمار العملية لفكر هؤلاء الفلاسفة ، وجهود المصلحين ، كثيرا ما كانت تتبدد دون احرار أي تقدم ملموس على طريق الاصلاح ، وذلك أمام القسوة الاقتصادية لمحترفي الائتمان الربوي ، الذين دأب أكثرهم على استمالة السلطة

السياسة وكسبها الى جانبهم ، فخلت النظم الوضعية مما يحرم هذا الاستغلال المشين ، بل كان من بينها ما يكرس هذا الاستغلال ، ويحمي هؤلاء المستغلين . ولم تتجاوز كثير من محاولات اصلاح الجاده ، مجرد تقرير بعض القواعد التنظيمية العامة ، كالعلاقة بين أطراف العملية الائتمانية ، ولكن مع الاعتراف للدائن بحقه في تقاضي الفائدة كأجر على ما قدمه من الائتمان للمدين ، وتثبيت هذه الفائدة عند السعر الذي كان يُظن أنه يحقق العدالة بين الطرفين .

ثم نزلت هداية الله الى خلقه لتنظيم شئون دنياهم وأغراهم ، وتضمنت الشرائع المساوية جميعا ضوابط للائتمان من أهمها تحريم الربا في نصوص قاطعة لا تقبل جدلا . ولكن من الناس من أبى الا كفورا ، فشرعوا يلتمسون الوسائل لاستباحة بعض أنواع الربا ، بتأويل النصوص ، وافتعال المبررات ، في تكلف بأباه كل ذي فطرة سوية ، مما توعدده البارئ عز وجل بحرب من الله ورسوله ، ليس من ورائها إلا الفسران المبين في الدنيا والآخرة .

فلقد ادعى بنى اسرائيل أنهم أصفياء الله وأحباؤه وشعبه المختار ، وأن شريعته في التوراة انما نزلت لهم خاصة، فتحايلوا على أكل الربا من غيرهم ، وانتهكوا من حرمان الله فضلا عن أكل الربا الشيء الكثير ، فبأروا بغضب الله وسخطه .

أما النصارى فقبل أن تنكب المسيحية بفصل الدين عن الحياه ، فقد تواطأت الكنيسة الغربية على استباحة أكل الربا المعتدل ، وصدر أول تقنين وضعي بتنظيم الائتمان ، ومنع الربا الفاحش عام 1575 الميلادي ، في عهد هنري الثامن ، حيث تقرر حد أقصى لسعر الفائدة عند 10 ٪ . كما وجدت نظم مشابهة في فرنسا وإيطاليا .

ولقد تنكّب بعض المسلمين في عصور الضعف الصراط السوي ، فذهبوا في تنظيم الائتمان وأكل الربا ، مذهب اليهود والنصارى ، متذرعين بالولوج من نوافذ الضرورات المعاصرة، وجعلوا يجادلون ويحاورون فيما تركهم رسول الله صلى الله

( ج )

عليه وسلم عليه من محبه بيضاء ، ليلها كنهارها ، لا يزيغ عنها الا هالك .  
وفي هذا العصر ، الذي كادت تتلاشى فيه الفواصل الجغرافية والحضارية  
والاعلامية بين امم الأرض ، وبعد هذه القرون من الممارسات الانسانية ، التي  
تجرّع فيها البشر كؤوس غلومهم وانحرافهم عن شريعة الله ، تتعالى أصوات  
المسلمين وغير المسلمين على حد سواء منادية بالاصلاح ، في سبيل رفاهة  
اقتصادية ، وعدالة اجتماعية عالمية ، مما عجزت عن تحقيقه النظم  
الاقتصادية القائمة .

ولقد تعلقت آمال كثير من المفكرين الاقتصاديين ، بمضمون النظم  
الاقتصادي الاسلامي ، وأصوله الفقهية للتغلب على المشكلات الاقتصادية ، والأزمات  
النقدية ، وتقريب الهوة بين الطبقات ، داخل المجتمع الواحد ، وبين امم المجتمع  
الدولي على حد سواء .

وإذا كان نشر الدعوة الاسلامية ، للناس كافة ، والتبصير بها ، لبأ من  
لباب الدعوة ، وجانبها هاما من جوانب العقيدة ، فان الاعلام عما يتضمنه  
الاسلام من مبادئ اقتصادية ومثل أخلاقية تستظل بهدى الله ، والكشف عن  
جوهرها ، يعد من الواجبات التي يجب ألا تنهن في النهوض بها جهود الأفراد  
والجماعات الاسلامية ، سعيا لتحقيق الرخاء العالمي ، والرفاهة الاقتصادية  
والعدالة الاجتماعية . فلا أثر للقيم والمبادئ ، مهما سمت وعلت ، إن ظلت  
حبسة المدور والأسفار ، واستأثر بها الخاصة ، واقتقد العامة نماذج السلوك  
القوم ، التي تهديهم اليها هذه القيم والمبادئ والمثل .

الدوافع والغايات :

يظن بعض الغربيين أن علم الاقتصاد وفنون توظيف الأموال من نتاج الفكر الغربي ، الذي تدين له الحضارة المادية المعاصرة بكثير من علومها وفنونها، وسابريهم في هذا الوهم بعض المتغربين من أبناء الوطن الاسلامي ، الذين افْتَتَنُوا بما تلقوه من ثقافة الغرب وعلومه ، فلفتهم ذلك عمًا فاض به الفكر الاسلامي المستظل بهدى الله من كنوز العلوم والفنون التي جمعت بين خيرى الدنيا والآخرة .

إلا أنه لما أخفقت الحضارة المادية المعاصرة في تحقيق سعادة الانسان ، فجلبت له الشقاء النفس رغم الرفاهة المادية ، والصراعات نمو التفوق والسيطرة مع التقدم العلمى والتقنى ( التكنولوجيا ) ، أيقن العقلاء من البشر أن هذه الحضارة المادية ليست أهلا لدور الزعامة والقيادة الذى خُلع عليها ، وُزِيْفَ لها ، فشرعوا يلتفتون حولهم عن الجدير بهذا الدور ، وينقبون في تراث البشرية ويستقرون تاريخها باحثين عن هذا الغائب المنتظر ، وأشار غير قليل من مفكرى العالم الى الحضارة الاسلامية المتفينة لهدى الله فاطر السماوات والأرض ، وما نعم به ماضى البشرية في ظلها الوارفة ، وما يمكن أن تنهض به في انتشار واقع البشرية اليوم من هدايته، ورَدَّ الغلو المادى فى الحضارة المعاصرة الى حده الطبيعى الذى لا تحيف به الحضارة الاسلامية ولا تنكره ، وانما ترده عن أن يكون غاية النشاط الانسانى .

ولقد رأيت كثيرا من المخلصين لدين الله وعقيدة الاسلام يذودون عن حياضه ويجاهدون فى الذَّبِّ عنه ، ورد فرى المفترين ، وتهافت الحانقين الذين استهدفوا هذا الدين ليطفئوا نور الله بأفواههم ، والله مُتَمُّ نوره ولو كره المشركون .

ومع أهمية هذه الجهود الدفاعية ، فان حضارة الاسلام فى حاجة لجهودأبناءه لتقديمها الى عالم يفتقد القدوة وينشد الأضالة ، تقديمها موضوعيا فى ثوب جديد وصياغة ملائمة ، وقالب متطور ، مؤسس على أصوله الثابتة ، وتطبيقاته المتطورة التى لاتجافى واقع البشر ، ولاتجاهل مقومات الحياة ، وتحقق السعادة الروحية للانسان ، بطاعته لبارئله عزّ وجلّ .

تحديد مجال البحث :

أولى على تحصيلى العلمى ، وممارساتى العملية فى ميدان الائتمــــــــــــــــان والتمويل والاعمال المصرفية واجب التعمق فى دراسة ما تفضت فيه ، والكشف عن التطبيق الاسلامى له ، فكان مضمون دراستى الاعلامية فى مجال الدعوة الاسلامية

امتدادا وذودا عن الائتمان الاسلامي كثغر من ثغور الاقتصاد الاسلامي ، الذي تقوم عليه دعائم الحضارة الاسلامية ، والذي يسوا وينهض بالأهداف المادية للبشر في اطارها العقدي الصحيح ، دون إفراط أو تفريط .

وحاولت أن أبين في هذه الاطروحة وظيفة الاعلام في الائتمان الاسلامي وإبراز سماته المميزة له عن الائتمان الجاهلي ، ونفى تبعيته لعلوم الغرب وفنون حضارته الجاهلية ، واتخذت عنوان رسالتي "الاعلام في خدمة الدعوة للائتمان الاسلامي" .

معلومات البحث :

تطور الائتمان بتطور الحياة العصرية نوعا واسلوبا ، متأثرا بالمضارة الغربية المادية ، ودون أن يواكب هذا التطور باجتهادات فقهاء المسلمين ، التي تسدد خطاه ، وتلزمه المحجة البيضاء . فزانت ممارساته الجديدة عن الاصول الشرعية للمعاملات ، واختلفت عما عهد عن سلف هذه الأمة ، حتى بدت وكأنها منقطعة الملة عن تراثها .

لذلك فقد جهدت في البحث في المصنفات الفقهية عما ورد في الكتاب والسنة عن الائتمان الاسلامي عامة وجوانبه الاعلامية خاصة ، وتابعت اجتهادات الفقهاء في جوانب هذا الموضوع الجد متخص ، المعن في دقته ، ولعل لعلبة الطابع السلوكي والعمل على الجانب النظري في شأن الائتمان الاسلامي ، وحدائة الاعلام كعلم مستقل متميز بنظرياته وفنونه ، من الاسباب التي تعزى إليها قلة الكتابات والدراسات والآثار الواردة في الموضوع ، وتناثرها في المتاح من مصنفات الفقهاء .

ولذلك فقد تطلب جمع مادة هذه الرسالة الرجوع إلى كثير من المراجع العلمية والمصنفات الفقهية ، والموسوعات العالمية ، ودوائر المعارف ، فضلا عن معاجم اللغة وشروح المفسرين والمحدثين ، والصحف والدوريات ، مما أوردت تفصيله في موضعه ، واجملته في ثبوت المراجع لعل ذلك يتيح للباحثين في نفس الحقل دراسة أقل عناءً وأكثر عمقا .

ولقد وجدت في الممارسات الاعلامية إنضاجا لموضوع البحث ، فأسهمت قبل وأثناء العمل فيه ، ببعض المقالات الصحفية والندوات الاذاعية ، أشرت إلى بعضها في موضعه من الرسالة ، مما كان له أطيب الأثر في بلورة بعض الآراء التي كثيرا ما كان تشعبها يفضي صعوبة على الدراسة والتحليل .



### منهج الدراسة وخطة البحث :

كنهج كثير من الدراسات الاعلامية فان لهذه الدراسة وجهان متلازمان ، هما المضمون الموضوعي والوسائل الاعلامية ، اذ يمتزج فيها المضمون الاقتصادي والوسائل الاعلامية في مادة الاعلام الائتماني ، لذلك كان لزاماً أن تبدأ هذه الدراسة الاعلامية بمدخل اقتصادي يعرّف مضمونها ويمهد للجانب الاعلامي الذي يتزايد التركيز عليه كلما تعمق البحث وأوغلت الدراسة في منهجها المحدد، حتى يكاد التحليل الاعلامي يستغرق الباب الثالث والرابع ، وذلك رغم غلبة المضمون الاقتصادي على البابين الاول والثاني من هذه الرسالة .

ولقد مهدتُ للابواب الاربعة التي تُكوّن هذه الرسالة بما لمست ضرورته من إيضاح المعنى والاشتقاق اللغوي ، والمدلول الاصطلاحي الشرعي والوضعي للائتمان .

وتناول الباب الأول تعريف بدائرة الائتمان في دراسة يغلب عليها الطابع الاقتصادي في شمول وإيجاز ، ففي ثلاثة فصول تنقسم إلى تسعة مباحث بينت موضع الائتمان في البنية الاقتصادية للمجتمع ، مع تعقب تاريخي لهذه الظاهرة الحضارية كما بينت الحاجة إلى الائتمان ، وأركانه ، ومنافعه ، وأنواعه ، واستخداماته سواء في ظل الاقتصاد الطبيعي السلعي المبني على المقايضة ، أو الاقتصاد النقدي الذي أصبح قائماً الآن بأكمله على الائتمان ، فجلُّ ما يتداوله أهل الارض الآن من وسائل دفع إنما هي نقود ائتمانية . كما تناولت في هذا الباب أجهزة الائتمان ووسائله وركزت على وظيفة المصارف في تجارة الائتمان، وسلوكها إزاءه، وما ينبغي أن يفرضه ولي الأمر عليها من رقابة ائتمانية، كي يؤدي المال وظائفه الاستثمارية والانتاجية في خدمة الرفاهة الاقتصادية للمجتمع ، وذلك كمدخل لدراسة الحماية الاعلامية للائتمان التي يتضمنها الباب الثالث .

وتعميقاً لدراسة الائتمان الإسلامي لبّ هذه الرسالة ، تناول الباب الثاني الائتمان الجاهلي وبينت صفته ، ومضمونه ، وسماته ، التي تفصح عنه حتى وإن تجاوزت ممارساته زمن الجاهلية الأولى إلى معاملته المعاصرة ، وبينت خصائصه عند أهل الكتاب : اليهود والنصارى الذين حَرَفُوا كتبهم المنزلة لتواطيء جاهلية معاملاتهم الائتمانية . وتمهيداً لما يليه ، أبرزتُ في ختام هذا الباب خصائص الائتمان الربوي في العصر الجاهلي الذي امتد في الجزيرة العربية نحو قرن ونصف قبل ظهور الاسلام، وناقشتُ ما يثار حولها من شبهات تهدف إلى تقليص دائرة الربا المحرم في الشريعة الاسلامية ، مثل منشأ الربا الجاهلي ، والائتمانية ، وتضاعفه ، ومقصد التفرقة بين أغراضه الانتاجية أو الاستهلاكية . كما بينتُ أثر الانقسام بين

العقيدة والسلوك على قيام الائتman الجاهلي المعاصر .

وتناول الباب الثالث الأسس العقائدية للائتمان الاسلامي واجتهادات الفقهاء بشأنه وصور من الائتمان الاسلامي في الوديعه والمدائبات وبيّنت أن مراحل تحريم الربا في الاسلام إنما هي تدرج إعلامي وليس تدرج تشريعي لورود التحريم في الرسالات السابفة. وأوضحت مؤشرات هذا التدرج الاعلامي ، وأثر المدخّل الاعلامي العاصف لآيات التحريم في تبشيع أكل الربا وبلوغ ذروة النهي عنه ، كما تناولت العوامل المساعدة لتحقيق نتائج العملة الاعلامية القرآنية لمناهضة الربا ، وأثر هذا النهج القرآني على الأسلوب الاعلامي للتحريم في السنة النبوية ، واعلان وضع الربا كله بدءاً بربا العباس بن عبدالمطلب في المشهد الاعلامي لخطبة حجة الوداع. كما تناولت الجوانب الاعلامية لبعض التدابير المقررة في الشريعة الاسلامية لحماية الائتمان وتأمينه وتوثيقه، وأشرت إلى المشهد الاعلامي المؤثر لجنارة المدين المعسر وبيّنت وظيفة الإعلام الائتماني في تحقيق مقاصد الشريعة. وأبرزت بالتحليل منهج الإعلام الائتماني في آية الدين، والمشهد الاعلامي لمجلس المدائنة، والمشاهد الاعلامية الجانبية وأشرت إلى إعجاز التوقيت الاعلامي في هذه الآية. كما تناولت في ستنة مطالب بالمبحث الأخير من الباب الثالث تحليل أبرز ملامح الاعجاز في المنهج الاسلامي للاعلام الائتماني ، وهو كشف جديد لوجه من وجوه الاعجاز ، متميز عن الاعجاز البياني للقرآن الكريم الذي تعارف عليه الفقهاء والمفسرون .

وتناول الباب الرابع وظيفة الاعلام في خدمة الدعوة للائتمان الاسلامي ، ففي ثلاثة فصول تضم تسعة مباحث انقسم الى سبعة وعشرين مطلباً ثم الى عديد من الفروع حسب حاجة البحث . فأوجز الفصل الأول أهداف هذه الدعوة في ثلاثة مباحث أولها تقديم المضمون الاسلامي للائتمان. مبينا خصائصه الاعلامية، وأسلوب خدمته، وميدان الدعوة اليه ، وثانيها تنمية الاتجاهات العامة الموالية للائتمان الاسلامي، وترشيد السراي العام، وتهذيب القيم والقواعد السلوكية. وثالثها دعم الفكر المناهض للائتمان الجاهلي. وأوضح الفصل الثاني وظائف الاعلام في تحقيق أهداف الدعوة الى الائتمان الاسلامي، في ثلاثة مباحث أخرى. أولها ترسيخ الايمان بالأسس العقيدية للائتمان وتنمية الثقة ، بالإخبار الصادق ، وتبسيط المفاهيم العلمية والفقهية ، وشرح الأحداث وتحليلها وتفسيرها والنظر اليها بمنظار العقيدة الصحيحة . وثانيها التثقيف، والتعليق والتنشئة الاجتماعية، في مجال الائتمان الاسلامي ، وثالثها تصحيح السلوك الائتماني بالتوجيه والإرشاد ، والشرح والتفسير ، والتعبير والتصحيح .

وتناول الفصل الثالث توظيف الأساليب الإعلامية في الدعوة الى الائتمان الاسلامي. واختص المبحث الأول بأساليب الاعلام الاخباري، من خبر وتعليق وتحقيق صحفي . وبيّن المبحث الثاني أساليب الاعلام التثقيفي في المجال الائتماني، من كتاب ودوريات ومقال . وأوضح المبحث الثالث الاعلام التوجيهي في المجال الائتماني من نشرات مالية واعلان ومشاهد اعلامية .

وانتهت الرسالة إلى خاتمة أوجزت فيها خلاصة ما توصلت إليه من نتائج ، تبرز قيمتها العملية في لفت النظر إلى أهمية الاعلام الائتماني وضرورة استقامته على النهج الاسلامي ، وتحذر من آفة خطيرة تنخر في البنية الاقتصادية للمجتمع الاسلامي هي اعتياد أكل الربا، واستنشاق عُباره في المعاملات الائتمانية ، واستحواد أوعية الائتمان الربوي المحرم على وسائل الاعلام، وتسلطها الهدام على عقائد المسلمين وقيمهم لتعويدهم هذا الداء العُضال . بل إن من هذه الأوعية الربوية من يُكسب وسائل الاعلام للترويج للائتمان الجاهلي والتشويش الاعلامي على العقيدة ، ودعم الاحاح على فصل العقيدة عن السلوك، كنمط للحضارة الغربية الملحدة، فنرى بعض وسائل الاعلام تروج لما تخصصه أوعية ربوية من جوائز لمسابقات تحفيظ القرآن الكريم ، الذي ينذرهم بحرب من الله ورسوله لممارساتهم الربوية المقيته ، ومن هذه الأوعية الربوية ما يُمَوِّهُ هَوِيَّتَهُ ، بتمويل البرامج الاعلامية لنشر الثقافة الاسلامية ، وبختز لها المناسبات . مما ينبغي الحذر من أهدافه والعمل على مناهضته . ليصفو معين المعرفة لأجيال المسلمين .

## إعتذار وإقرار :

ولا أدعى بلوغ الكمال في هذه الأطروحة - فالكمال لله وحده - وحسبي أنني بذلت جهدي للكشف عن الجوانب الاعلامية للائتمان الاسلامي بتركيز غير مسبوق ، سيما وأن مهمة الباحث الاسلامي ليس في ابتداع الجديد ، وإنما مهمته الاجتهاد في الكشف عما جاء بالكتاب والسنة قبل أربعة عشر قرنا . وكل ما أصبت من توفيق فمن الله ، وما اترففت من خطأ فمن نفسي .

وبعد حمد الله على نعمائه ، لا يسعني في هذا المقام إلا أن أتوجه بالشكر إلى أستاذنا صاحب الفضيلة معالي الشيخ عبدالله التركي مدير جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية على ما أولانا من اهتمامه ، وأصحاب الفضيلة أعضاء هيئة التدريس ، وأعضاء لجنة البحوث والتأليف والترجمة والنشر بالجامعة التي يسرت لنا فقه السلف ومعارفهم باخراج عصري في متناول كل طالب علم ، والى فضيلة الشيخ مدير المعهد العالي الدعوة الاسلامية ووكيله واستاذتي أعضاء هيئة تدريسه ، لِمَا أضافوه لطلبة العلم من معارف وأتاحوه للباحثين من إمكانات وأستاذي الدكتور محمد شوقي الفنجري على ما أولانيه من رعاية وتوجيه وتسديد وأدعو الله أن يجزي الجميع عنا خيرا .

كما أدعو الله أن يتغمد برحمته روح المربي الفاضل والدي ، وروح أستاذي الدكتور عيسى عبده إبراهيم اللذين سبقا إلى دار البقاء أثناء اعداد هذه الرسالة ، بعد أن أذكيا في نفس روح البحث والمثابرة ، وأديا رسالتيهما تجاهي أكمل أداء ، وأدعو الله أن يجعل عملي هذا امتدادا لمصالح أعمالهما ، وأن يجعله خالما لوجهه الكريم ، وأن ينفع به المسلمين ، وأن يجزي الله به الجميع خيرا .  
وصل اللهم على سيد الانبياء والمرسلين ، وعلى آله وصحبه ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد

مفهوم الائتمان في اللغة ، والاقتصاد الوضعي ، والشريعة

أولاً : الائتمان ومشتقاته لغة :-

الائتمان : اسم لحالة الطمأنينة والثقة المتبادلة ، وهو مصدر على وزن افتعال مشتق من الفعل الثلاثي **أَمِنَ** ، ومنه الأمن - نقيض الخوف والخيانة ، ومادة الأمن من الايمان على التفصيل الآتي :-

١ - **إِئْتَمَنَ** : ويقال ايضاً **إِئْتَمَنَ** و**إِئْتَمَنَ** ( وأجود اللغتين إقرار الهمزة ) (١)

ومعناه : **أَمِنَ** و**أَمَّنَ** . (٢)

ويقال : **إِئْتَمَنَ** زيدٌ فلاناً على الشيء : أي جعله أميناً عليه . (٣)

وجاء ايضاً : **اِئْتَمَنَهُ** واستأمنه بمعنى عدّه أميناً . (٤)

ويقال : **إِسْتَأْمَنِي** فلان ف**أَمَّنْتُهُ** **أُؤْمِنُهُ** **إِيمَاناً** . (٥)

و**اِسْتَأْمَنَهُ** : طلب منه الأمان أي الطمأنينة والعهد والحماية والذمة . (٦)

---

(١) انظر : لسان العرب ، الامام ابو الفضل جمال الدين ابن منظور ، دار صادر

ودار بيروت للطباعة والنشر ، سنة ١٣٧٥ هـ / ١٩٥٦ م ، الجزء (١٣) صفحة ٢٢ .

(٢) انظر : المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، مطبعة مصر ، سنة

١٣٨٠ هـ - ١٩٦٠ م ، الجزء (١) صفحة (٢٨) .

(٣) انظر : المرجع السابق . وانظر ايضاً : المنجد في اللغة والادب والعلوم ، لويس

معلوف ، المطبعة الكاثوليكية ببيروت ، سنة ١٩٦٠ م صفحة (١٨) .

(٤) انظر : المنجد ، معلوف ، المرجع السابق ، ص (١٨) .

(٥) انظر : لسان العرب ، ابن منظور ، مرجع سابق ، ج ١٣ ، ص ٢٢ .

(٦) انظر : المنجد - معلوف ، مرجع سابق ، ص (١٨) .

- ٢ - أُؤْتُمِنَ : ويقال أيضا : أُؤْتُمِنَ (بإبدال الهمزة الثانية واوا). (١)  
أُؤْتُمِنَ الرجل فهو مُؤْتَمَنٌ . (٢)  
٣ - مُؤْتَمِنٌ : أمين (٣) ، وَمَأْمُونٌ به ( ثقة ) . (٤)  
ويقال مُؤْتَمِنُ القوم : ( الذي يثقون اليه ويتخذونه أمينا  
حافظا ) . (٥)  
٤ - أَمِينٌ : يَأْمَنُ - أَمَانًا وَأَمَانًا وَأَمَانَةً وَأَمْنًا وَإِمْنًا وَأَمْنَةً .  
بمعنى ( إطمأن ولم يخف فهو آمِنٌ وَأَمِنٌ وَأَمِينٌ ) . (٦)  
٥ - أَمِينٌ : مطمئن (٧) ، ويقال : آمِنُ المال أي ما آمن أن يبذل  
( لشرفه ونفاسته ) . (٨)  
وَأَمِينُ الأبل أي ( ما آمِنُ من النحر ) . (٩)  
ويقال أيضا : ( وانت في آمِنٍ أي في أمن ) . (١٠)  
٦ - أَمْنَةٌ : يقال رجل أمانة وأمنة : ( أي موثوق به مأمون ) يأمنه  
الناس ولا يخافون غائلته ( وأيضا إذا كان يطمئن ويشق ) (١١)

- 
- (١) انظر : لسان العرب ، ابن منظور ، مرجع سابق ، ج ١٣ ، ص (٢٢)  
(٢) انظر المرجع السابق .  
(٣) انظر المرجع السابق ، ج ١٣ ، ص (٢١)  
(٤) انظر المرجع السابق ، ج ١٣ ، ص (٢٢)  
(٥) انظر المرجع السابق ، ج ١٣ ، ص (٢٢)  
(٦) انظر المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص (٢٧)  
انظر أيضا : المنجد ، معلوف ، مرجع سابق ، ص (١٨) .  
(٧) انظر : المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص (٢٧)  
(٨) انظر : لسان العرب ، ابن منظور ، مرجع سابق ، ج ١٣ ، ص (٢٦) .  
(٩) انظر المرجع السابق .  
(١٠) انظر المرجع السابق ، ج ١٣ ، ص (٢١) .  
(١١) انظر المرجع السابق ، وانظر أيضا المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة  
مرجع سابق ، ج ١ ، ص ( ٢٨ ) .

والأمنة : ( هي الأمن ) - ضد الخوف ونقيض الخيانة . يقال

" تقع الأمنة في الأرض " أي ان الأمن ، يريد أن الأرض

تمتليء بالأمن ، فلا يخاف أحد . (١)

وايضا جمع أمين وهو الحافظ الحارس . (٢)

٧ - أَمْنٌ : الأمن ضد الخوف (٣)

وأصل الأمن طمأنينة النفس وزوال الخوف (٤) وسكون القلب (٥)

٨ - أَمِينٌ : وهو الحافظ الحارس (٦) فهو مَوْ تَمَنَ وَمَوْ تَمِنَ . (٧)

وترد أيضا بمعنى مأمون وثقة . (٨)

وقيل أيضا أَمَانٌ : أي مأمون به ثقة - والتاجر الأمان:

هو الأمين المَوْ تَمَنَ (٩)

ورجل أمين وأمن بمعنى واحد . (١٠)

ويولد أمين : آمن (١١) (اطمان فيه أهله) (١٢) .

- 
- (١) انظر : لسان العرب ، ابن منظور ، مرجع سابق ، ج ١٣ ، ص (٢٢) .
  - (٢) انظر : المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، مرجع سابق ، ج (١) ، ص (٢٨) .
  - (٣) انظر : لسان العرب ، ابن منظور ، مرجع سابق ، ج ١٣ ، ص (٢١)
  - (٤) انظر : المفردات في غريب القرآن ، الراغب الاصفهاني ، ص (٥٥) .
  - (٥) انظر : المصباح المنير ، ج ١ ، ص (٤٢) .
  - (٦) انظر : المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص (٢٨) .
  - (٧) انظر أيضا : لسان العرب ، ابن منظور ، مرجع سابق ، ج (١٣) ، ص (٢١) .
  - (٨) انظر المرجع السابق .
  - (٩) انظر : المنجد ، معلوف ، مرجع سابق ، ص (١٨) .
  - (١٠) انظر : لسان العرب ، ابن منظور ، مرجع سابق ، ج ١٣ ، ص (٢٢) .
  - (١١) انظر المرجع السابق ، ج ١٣ ، ص (٢١) .
  - (١٢) انظر المرجع السابق .
  - (١٣) انظر المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص (٢٧) .

٩ - الأمانة : ( ضد الخيانة ) (١) .

( وتقع على الطاعة والعبادة والوديعة والثقة والأمان ) (٢) .

١٠ - آمَنَ : أصلها أَمَّنَ بهمزتين لِينت ( أو أبدلت ) الهمزة

الثانية الفاء (٣) .

يقال آمَنَ بالشيء : ( صدَّقْهُ وأَمَّنْ كذب من أخبره ) (٤) .

وترد أيضا بمعنى : ( صار ذا أَمْنٍ ) . وآمَنَ به :

( وثِقَ وصدَّقَهُ ) (٥) .

١١ - مؤمِنٌ : مصدق (٦) .

١٢ - الأيمان : التصديق (٧) .

---

(١) انظر : لسان العرب ، ابن منظور ، مرجع سابق ، ج (١٣) ، ص (٢١) .

(٢) انظر : المرجع السابق ، ج (١٣) ، ص (٢٢) .

وانظر أيضا : المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، مرجع سابق ، ج (١) ، ص ٤٨ .

انظر أيضا : المنجد ، معلوف ، مرجع سابق ص (١٨) .

(٣) انظر : لسان العرب ، ابن منظور ، مرجع سابق ، ج (١٣) ، ص (٢٣) .

(٤) انظر المرجع السابق .

(٥) انظر : المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، مرجع سابق ، ج (١) ،

ص (٢٧) .

انظر أيضا : المنجد - معلوف ، مرجع سابق ص (١٨) .

(٦) انظر : لسان العرب ، ابن منظور ، مرجع سابق ، ج (١٣) ، ص (٢٣) .

انظر أيضا : المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، مرجع سابق ،

ج (١) ، ص (٢٨) . وانظر المنجد ، معلوف ، مرجع سابق ص (١٨) .

(٧) انظر المرجع السابق .



ثانيا : الائتمان بمفهوم الاقتصاد الوضعي :

يتوقف المفهوم الاقتصادي للائتمان ضيقا واتساعا على شمول وعمسق  
النظرة اليه .

فيرى البعض أن الائتمان بمعناه الواسع هو :  
"مبادلة قيم حاضرة بقيم آجلة"<sup>(١)</sup> ، أو هو عبارة عن:  
"الوعد بدفع مبلغ من النقود"<sup>(٢)</sup> .

بينما يرى آخرون ان الائتمان عبارة عن :  
"نقل السلع والخدمات والنقود من استعمالها الحاضر الى استعمال آجل"<sup>(٣)</sup> ،  
ويقرر غيرهم أن الائتمان هو في الحقيقة :  
"انتقال أو اضافة قوة شرائية من جهة الدائن الى جهة المدين"<sup>(٤)</sup> .

ومن الباحثين من يعرف الائتمان ببعض خصائصه البارزة فيبينــــــــــــــــــــن  
ان المقصود بالائتمان هو :  
امداد العناصر العاملة في ميادين النشاط الاقتصادي بالنقود الحاضرة أو ما  
يقوم مقامها لتيسير المبادلات ،  
وهو بذلك يعني :

تمكين طاقات معطلة من الافادة بفائض القدرات عند من لا يفيد منها ، أو  
بمعنى آخر :

تقديم المال في صور متنوعة ممن يملكه الى من يحسن استخدامه أو يحتاج  
الى قدر منه . (٥)

---

(١) انظر : النقد والائتمان في الرأسمالية والاشتراكية ، الدكتور زكريا أحمد نصر  
مطبعة المدني بمصر ١٩٦٥ م ، ص (٤٥) .

(٢) مقدمة في النقود والبنوك ، د. محمد زكي شافعي - دار النهضة العربية بمصر سنة  
١٩٦٤ م ، ص (٣٦) .

(٣) النقود والائتمان ، د . محمد فهمي لهيطة ومحمد حمزة عليش - مكتبة النهضة  
المصرية سنة ١٩٤٩ م ، ص (١٤) .

(٤) النقود في النشاط الاقتصادي ، د. يوسف عبدالوهاب نعمة الله - جامعة الرياض ٩٠/٩١ ص ٢٤

(٥) اقتصاديات البنوك والمصارف - د. عيسى عبده ، د. عبدالعزيز مرعي مكتبة عين  
شمس بمصر - الطبعة الاولى سنة ١٩٦٥ م ص (٢٦٧) .

وبيضيق مفهوم الائتمان لدى بعض الباحثين فيقرر أنه هو :  
الاقراض النقدي المباشر ، أو السلعي غير المباشر، والاقراض السلعي غير المباشر  
عادة ما يأخذ صورة امهال في السداد يمنحه البائع للمشتري ، وأن وظيفة  
الائتمان على ذلك تنحصر في :-

نقل القوى الشرائية من المدخرين الى المستثمرين والمستهلكين . (١)  
وعلى نفس النهج يؤكد بعض الباحثين ان منح الائتمان انما يعني مولد  
قرض ، كما ان سداد القرض ينهي العملية الائتمانية . (٢)  
ويلمس بعض الباحثين الركن المعنوي الهام الذي يقوم عليه الائتمان فيقرر  
ان اصل الاصطلاح الانجليزي Credit ( أو الفرنسي Crédit ) مشتق  
من أصل لاتيني معناه الثقة والايمان ، وأن الائتمان في المعاملات المالية  
والاقتصادية : انما هو الثقة التي يودعها الدائن ( المقرض ) في المدين  
( المقرض ) عند منحه قرضا . (٣)

شالسا : الائتمان ومشتقاته في الكتاب والسنة :

ورد الائتمان في القرآن والسنة المطهرة معنى ومضمونا ، مناظر للضمان كما  
وردت مشتقاته اللغوية في آيات كريمة وأحاديث نبوية ، بما يوضح دلالة  
اللفظية ، ومحتواه الاصطلاحي نذكر منها الأمثلة الآتية :-

١ ، ٢ - ائتمن وأؤتمن :

قال تعالى " فان آمن بعضكم بعضا فليؤد الذي أؤتمن أمانته وليتق  
الله ربه " . (٤)

(١) Dictionary of Economic Terms, Alan Gilpin

(٢) انظر الموسوعة البريطانية : London Butterworths, P 47.

Encyclopaedia Britannica, 1972, Vol.6, PP 711-712.

(٣) انظر الموسوعة الأمريكية Encyclopaedia Americana, 1973, Vol.8, P 166

(٤) سورة البقرة ، الآية رقم (٢٨٣)

( المدين مؤ تمن على الدين والدائن مؤ تمن على الرهن ، فكلاهما مؤ تمن ، وكلاهما مدعو لأداء ما أو تمن عليه باسم تقوى الله ربه ) (١)  
وجاء اللفظ في الحديث النبوي ، بمعنى نقيض الخيانة كما يستدل مما يلي :-

روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال :-

" أد الامانة الى من اثتمنك ولا تخن من خانك " . (٢)

كما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال آيات المنافق :-

" ..... واذا أو تمن خان " . (٣)

كما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال :

- " خير أمتي قرني ثم الذين يلونهم ... ثم ان بعدكم قوما يشهدون

ولا يستشهدون ويخونون ولا يؤ تمنون ..... " . (٤)

- " ... ومن كانت عنده أمانه فليؤ دها الى من اثتمنه عليها " . (٥)

- " ..... واثتمنوا فأدوا ..... " (٦)

---

(١) في ظلال القرآن ، الشهيد سيد قطب ، الطبعة الرابعة ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م ، دارالشرق .

المجلد الاول - الجزء الثالث ( ص ٣٣٧ )

(٢) اخرجه الترمذي و ابو داود والدارمي واحمد بن حنبل .

انظر : جامع الاصول في احاديث الرسول - تأليف الامام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن الاثير الجزري كمطبعة الملاح سنة ١٣٨٩ / ١٩٦٩ م - الجزء

الاول - ص (٣٢٢) .

(٣) اخرجه البخاري ، ومسلم والترمذي و ابو داود والنسائي .

انظر : جامع الاصول ، ابن الاثير الجزري ، مرجع سابق ، ج (١١) ، ص (٥٦٩)

(٤) اخرجه البخاري و ابو داود والنسائي واحمد بن حنبل .

(٥) اخرجه أحمد

(٦) اخرجه أحمد

و  
٣ - مؤمن :

في الحديث النبوي :

- " الامام ضامن والمؤمن مؤتمن " . (١)

يعني أن المؤمن أمين الناس على صلاتهم وصيامهم . (٢)

- " .... المستشار مؤتمن " . (٣)

٤ - أمن ويامن :

قال تعالى :

" فان أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي أوتمن أمانته وليتق الله ربه . (٤)

( يعني ان كان الذي عليه الحق امينا عند صاحب الحق وثقة فليؤد له

ما عليه اؤتمن ) . (٥)

وفي الحديث : " المؤمن من أمنه الناس " . (٦)

" وقالوا يا ابانا مالك لا تأمننا على يوسف وإنما له لناصحن " . (٧)

وقريء أيضا؛ مالك لا تأمننا ... " بين الادغام والاظهار؛ قال الاخفش

والادغام احسن . (٨)

وروي عن الأعمش: " لا تيمنا " . (٩)

- 
- (١) اخرجه ابو داود والترمذي واحمد .
  - (٢) انظر لسان العرب ، ابن منظور ، مرجع سابق ، ج (١٣) ، ص (٢٢) .
  - (٣) اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه والدارمي واحمد .
  - (٤) سورة البقرة ، الآية رقم (٢٨٣) .
  - (٥) انظر الجامع لاحكام القرآن - ابي عبدالله محمد بن احمد الانصاري القرطبي طبعة دار الشعب - جزء (٢) ص (١٢٢٣) .
  - (٦) اخرجه ابن حبان .
  - (٧) سورة يوسف ، الآية (١١) .
  - (٨) لسان العرب ، ابن منظور ، مرجع سابق ، ج (١٣) ، ص (٢١) .
  - (٩) الجامع لاحكام القرآن ، الامام القرطبي ، مرجع سابق ، جزء (٤) ، ص (٣٢٦٧) .

" أَفَأَمِنَ أَهْلُ الْقَرْيِ أَنْ يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا بَيَاتًا وَهُمْ نَائِمُونَ ، أَوْ أَمِنَ أَهْلُ الْقَرْيِ

أَنْ يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا ضُحًى وَهُمْ يُلْعَبُونَ " (١)

وفي الحديث النبوي: " ... والموتُ تمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم... " (٢)  
أَمِنْتُمْ :

" قال هل آمنكم عليه الا كما أَمِنْتُكُمْ على أخيه من قبل " (٣)

أَمِنْتُمْ :

" ءَأَمِنْتُمْ من في السماء أن يخسف بكم الارض فإذا هي تمور ، أم أَمِنْتُمْ من في  
السماء أن يرسل عليكم حاصبا ... " (٤)

أَمِنُوا - يَأْمِنُ :

" أَفَأَمِنُوا مكر الله فلا يَأْمِنُ مكر الله الا القوم الخاسرون " (٥)

وفي الحديث النبوي: " لا يؤمن الذي لا يَأْمِنُ جاره بوائقه " (٦)

تَأْمَنُهُ :

قال تعالى : " ومن أهل الكتاب من إن تَأْمَنُهُ بقرنطار يؤده اليك ومنهم من

إن تَأْمَنُهُ بدينار لا يؤده اليك الا ما دمت عليه قائما .... " (٧)

(١) سورة الاعراف ، الآيتان رقمي (٩٧ ، ٩٨) .

(٢) أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه واحمد .

(٣) سورة يوسف ، الآية رقم (٦٤) .

(٤) سورة المُلْك ، الآيتان رقمي (١٦ ، ١٧) .

(٥) سورة الاعراف ، الآية رقم (٩٩) .

(٦) أخرجه البخاري ومسلم واحمد .

(٧) سورة آل عمران ، الآية رقم (٧٥) .

وفي الحديث النبوي : " أَفْتَأْمِنُ ان يغضب الله لغضب رسوله " . (١)

" فَلَا تَأْمَنُهُ فخرجنا حتى ..... " (٢)

يَأْمَنُوا :

قال تعالى : وَيَأْمَنُوا قومهم كلما ردوا الى الفتنة أركسوا فيها . (٣)

وجاء في الحديث النبوي :

" أَيَّامِنِي الله على أهل الارض ولا يَأْمَنُونِي " (٤)

٥ - أَمِينٌ :

قال تعالى : " وهما يستغيثان الله ويلك أَمِنٌ ان وعد الله حق " (٥)

وفي الحديث النبوي يوم فتح مكة :

" من دخل دار أبي سفيان فهو أَمِنٌ ، ومن أغلق بابيه عليه فهو أَمِنٌ ، ومن

دخل المسجد فهو أَمِنٌ " (٦)

٦ - أَمْنَةٌ :

وردت بمعنى الأمن ، كما في قوله تعالى : " ثم انزل عليكم من بعد الغم

أَمْنَةً نعاسا " (٧)

" اذ يغشىكم النعاس أَمْنَةً منه " (٨)

---

(١) اخرجه البخاري .

(٢) اخرجه ابو داود واحمد .

(٣) سورة النساء ، الآية رقم ( ٩١ ) .

(٤) اخرج البخاري ومسلم و ابو داود والنسائي واحمد .

(٥) سورة الاحقاف ، الآية رقم ( ١٧ ) .

(٦) اخرجه ابو داود .

(٧) سورة آل عمران ، الآية رقم ( ١٥٤ ) .

(٨) سورة الانفال ، الآية رقم ( ١١ ) .

والأمنة أيضا جمع أمين ( وهو الحافظ ) (١) كما جاء في الحديث النبوي :  
" النجوم أمنة السماء ، فإذا ذهب النجوم أتى السماء ما توعد ، وأنا أمنة  
لأصحابي ، فإذا ذهب أتى أصحابي ما يوعدون وأصحابي أمنة لأمتي ، فإذا ذهب  
أصحابي أتى الأمة ما توعد " (٢) .

٧ - أمن - الأمن :

قال تعالى :

" واذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا " (٣)

(قال أبو اسحق : أراد ذا أمن فهو آمنٌ وأمنٌ وأمينٌ : عن اللحياني) (٤)

" وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا " (٥)

- 
- (١) انظر لسان العرب ، ابن منظور ، مرجع سابق ، ج (١٣) ، ص (٢١) .  
(٢) أخرجه مسلم واحمد وقيل في تفسيره : أراد بوعد السماء : انشقاقها  
وذهابها يوم القيامة ، وأراد بذهاب النجوم : تكويرها وانكدارها واعدامها  
وأراد بوعد أصحابه : ما وقع بينهم من الفتن ، وكذلك أراد بوعد الأمة .  
والإشارة في الجملة الى مجيء الشر عند ذهاب أهل الخير، فإنه لما كان النبي  
صلى الله عليه وسلم بين الناس كان يبين لهم ما يختلفون فيه ، فلما توفى  
جالت الآراء واختلفت الأهواء ، فكان الصحابة رضوان الله عليهم يسندون  
الأمر الى الرسول صلى الله عليه وسلم في قول أو فعل أو دلالة حال ، فلما  
فُقدت الأنوار وقويت الظلم ، وكذلك حال السماء عند ذهاب النجوم .  
انظر جامع الاصول في احاديث الرسول ، ابن الاثير الجزري ، مرجع سابق ، ج  
(٨) ، ص (٥٥٥) .  
وانظر أيضا : لسان العرب ، ابن منظور ، مرجع سابق ، ج (١٣) ، ص (٢١) .  
(٣) سورة البقرة ، الآية رقم (١٢٥) .  
(٤) لسان العرب ابن منظور ، مرجع سابق ، ج (١٣) ، ص (٢١) .  
(٥) سورة النور ، الآية رقم (٥٥) .

" فاي الفريقين أحق بالأمن ان كنتم تعلمون ، الذين آمنوا ولم يلبسوا  
ايمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون " (١) .

وفي الحديث النبوي :

" فقلت هي حرم الله وأمنه وفيها بيته ... " (٢) .

" اللهم أهله علينا بالأمن والايمان " (٣) .

٨ - أميين :

وردت بمعنى مأمون ومؤتمن وثقة كما في قوله تعالى :

" ابلفكم رسالات ربي وأنا لكم ناصح أميين " (٤) .

وكذلك في قوله تعالى :

" ان أدوا اليّ عباد الله اني لكم رسول أميين " (٥) .

وفي الحديث النبوي : " إن الخازن المسلم الأميين الذي يعطي ما أمر به ، فيعطيه

كاملا موفرا طيبة به نفسه ، فيدفعه الي الذي أمر له به ، أحد المتصدقين " (٦) .

كما وردت أميين بمعنى ( آمن ) كما في قوله تعالى :

" ..... فلما كلمه قال انك اليوم لدينا مكين أميين " (٧) .

وفي قوله تعالى : " ان المتقين في مقام أميين " (٨) .

( أي آمنون - قد آمنوا فيه الغير ) (٩) .

---

(١) سورة الانعام ، الآيتان رقمي ( ٨١ ، ٨٢ ) .

(٢) أخرجه الامام ابن مالك في الموطأ .

(٣) أخرجه الترمذي والدارمي .

(٤) سورة الاعراف ، الآية رقم (٦٨) .

(٥) سورة الشعراء ، الآيات ارقام ( ١٠٧ ، ١٢٥ ، ١٤٣ ، ١٦٢ ، ١٧٨ ) .

(٦) سورة الدخان ، الآية رقم (١٨) .

(٧) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود .

(٨) سورة يوسف ، الآية رقم (٥٤) .

(٩) سورة الدخان ، الآية رقم (٥١) .



- وفي قوله تعالى " وهذا البلد الأمين " (١)  
وهو من الأمن - أي الآمن ( يعني مكة المكرمة ) (٢)  
كما وردت بمعنى حافظ - حارس كما في قوله تعالى :  
" واني عليه لقوي أمين " ( ٣ )  
" ان خير من استأجرت القوي الأمين " (٤)  
وقيل الأمين : ( القوي لأنه يوثق بقوته ) (٥)

#### ٩ - الأمانة - أمانة :

- ترد بمعنى الوديعة كما في قوله تعالى :  
" فان أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن أمانته " (٦)  
وفي آية اخرى : " ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها " (٧)  
وفي الحديث النبوي الطويل عن اشراط الساعة :  
" ... اذا كان المغنم دولا والأمانة مغنما ... " (٨)  
( أي أن من في يده أمانة أو وديعة يرى أن الخيانة فيها غنيمة قد غنمها ) (٩)

- 
- (١) سورة التين ، الآية رقم (٣) .  
(٢) انظر لسان العرب ، ابن منظور ، مرجع سابق ، ج (١٣) ، ص (٢١) .  
(٣) سورة النمل ، الآية رقم (٣٩) .  
(٤) سورة القصص ، الآية رقم (٢٦) .  
(٥) انظر لسان العرب ، ابن منظور ، مرجع سابق ، ج (١٣) ، ص (٢٥) .  
(٦) سورة البقرة ، الآية رقم (٢٨٣) .  
(٧) سورة النساء ، الآية رقم (٥٨) .  
(٨) حديث اشراط الساعة ، أخرجه الترمذي .  
(٩) انظر لسان العرب ، ابن منظور ، مرجع سابق ، ج (١٣) ، ص (٢٢) .

كما ترد بمعنى المسئولية ، والطاعة ، والعبادة ، والتكاليف ، والفرائض ، وكل ما يُؤتمن عليه من أمر ونهي ، وشأن دين أو دينا ، وسميت أمانة لانها حقوق أودعها الله المكلفين واثتمنهم عليها ، وأوجب عليهم مراعاتها والمحافظة عليها ، وأداءها من غير اخلال بشيء منها ، أو نحو ذلك كما في قوله تعالى :-

" انا عرضنا الأمانة على السموات والارض والجبال فأبين أن يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان انه كان ظلوما جهولا " (١) .

وفي الحديث النبوي :

" أربح اذا كن فيك فلا عليك ما فاتك من الدنيا :

حفظ أمانة ، وصدق حديث ، وحسن خليفة ، وعفة في طعمة " (٢)

" .... فاذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة .... " (٣)

---

(١) سورة الاحزاب ، الآية رقم (٧٢) ؛ ومما جاء في معنى الامانة في هذه الاية ما يلي :-

روي عن ابن عباس وسعيد بن جبير رضي الله عنهم أنهما قالا : الامانة في هذه الآية هي الفرائض التي افترضها الله تعالى على عباده .

وقال ابن عمر رضي الله عنهما : الامانة هنا في النية التي يعتقدونها الانسان فيما يظهره باللسان من الايمان ويؤديه من جميع الفرائض في الظاهر ، لان الله عز وجل اثتمنهم عليها ولم يظهر عليها أحدا من خلقه ، فمن أضمر التوحيد والتصديق مثل ما أظهر فقد أدى الامانة ، ومن أضمر التكذيب وهو مصدق باللسان في الظاهر فقد ( حمل ) الامانة ولم يؤدها وخان فيما أوتمن عليه .

انظر : لسان العرب ، ابن منظور ، مرجع سابق ، ج (١٣) ، ص (٢٤) .

انظر ايضا : التنمية الذاتية والمسئولية في الاسلام ، د. حسن العناني ، مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية عام ١٩٨٠ م ، ص ٨١ .

انظر ايضا : مختصر تفسير ابن كثير ، الاستاذ محمد علي الصابوني ، دار القرآن الكريم ببيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٣٩٩ هـ ، المجلد الثالث ، ص

( ١١٧ - ١١٩ ) .

(٢) اخرجه احمد والحاكم والطبراني .

(٣) اخرجه البخاري واحمد .

(٤) اخرجه البخاري واحمد - انظر ايضا : جامع الاصول في احاديث الرسول - ابن الاثير

الجزري - مرجع سابق - الجزء الاول - الكتاب الثالث في الامانة ص (٣١٩ - ٣٢٤) .

كما ترد بمعنى الثقة والأمان والايمان كما في قول الرسول صلى الله عليه وسلم

- " لا ايمان لمن لا أمانة له " (١)

- " المجالس بالأمانة " (٢)

- " أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك " (٣)

( أي أهلك ومن تخلفه بعدك منهم ، ومالك الذي تودعه وتستحفظه أمينك ووكيلك ) (٤).

" ... ان الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال ، ، ثم حدثنا عن رفع

الأمانة فقال : ينام الرجل النوم فتقبض الأمانة من قلبه ... فلا يكاد أحد

يوءدي الأمانة حتى يقال ان في بنى فلان رجلا أميناً .... " (٥)

١٠ - آمن :

ترد بمعنى : جعله بآمن ويطمئن كما في قوله تعالى :-

" وآمنهم من خوف " (٦)

كما ترد بمعنى وثق كما في قوله تعالى :

" هل آمنكم عليه الا كما أمنتكم على اخيه من قبل " (٧)

(١) اخرجه أحمد .

(٢) اخرجه البخاري واحمد .

(٣) اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه واحمد .

(٤) انظر لسان العرب ، ابن منظور ، مرجع سابق ، ج (١٣) ، ص (٢٥) .

(٥) اخرجه البخاري ومسلم ؛ وقيل في معنى الامانة في هذا الحديث أنها كل ما

يخفى ولا يعلمه الا الله من المكلف ، وقيل هي الفرائض التي أمروا بها

والاعمال التي نهوا عنها ، وقيل هي الايمان - انظر جامع الاصول في احاديث

الرسول ، ابن الاثير الجزري ، مرجع سابق ، ج (١) ، ص (٣٢٠) .

(٦) سورة قريش ، الآية رقم (٤) .

(٧) سورة يوسف ، الآية رقم (٦٤) .

كما ترد بمعنى أمن الكذب وصدق بالقلب فهو مؤمن من إيمان .

كما في قوله تعالى :

" قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا " (١)

١١ - مؤمن :

قال تعالى :

" وما أنت بمؤمن من لنا ولو كنا صادقين " (٢)

وقال تعالى : " ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك

يدخلون الجنة " (٣)

وفي الحديث النبوي :

" عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقال : من المهاجر ؟ فقال : من هجر السيئات ، قال : فمن المؤمن ؟ قال من

اثتمنه الناس على أموالهم وانفسهم ، قال : فمن المسلم ؟ قال : من سلم

المسلمون من لسانه ويده ، قال : فمن المجاهد ؟ قال : من جاهد نفسه . " (٤)

---

(١) سورة الحجرات ، الآية رقم (١٤) ، وقيل في معنى " آمننا في هذه الآية ان

الاسلام اظهر الخضوع والقبول لما أتى به النبي صلى الله عليه وسلم وبه يحقن

الدم ، فان كان مع ذلك الاظهار اعتقاد وتصديق بالقلب فذلك الايمان ، انظر

لسان العرب ، ابن منظور ، مرجع سابق ، ج (١٣) ، ص (٢٣) .

(٢) سورة يوسف ، الآية رقم (١٧) ، وقيل في معنى مؤمن : لم يختلف أهـل

التفسير ان معناه : ما أنت بمصدق لنا ، الاصل في الايمان الدخول في صدق

الامانة التي ائتمنه الله عليها ، فاذا اعتقد التصديق بقلبه كما صدق

بلسانه فقد أدى الامانة وهو مؤمن ، انظر لسان العرب ، ابن منظور ، مرجع

سابق ، ج (١٣) ، ص (٢٣) .

(٣) سورة النساء ، الآية رقم (١٢٤) .

(٤) أخرجه الترمذي والنسائي والبيهقي .

كما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال " ... والمؤمن من آمنه النسياس  
على دمائهم وأموالهم " (١)

والمؤمن من من أسماء الله الحسنى كما في قوله تعالى :  
" هو الله الذي لا إله إلا هو الملك القدوس السلام المؤمن من المهيمن العزيز  
الجبار المتكبر سبحان الله عما يشركون " (٢)

### ١٢ - الايمان :

وترد بمعنى التصديق بالقلب والعمل بالجوارح كما في قوله تعالى :-

" ان استحبوا الكفر على الايمان " (٣)

" الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان " (٤)

" ولكن قولوا اسلمنا ولما يدخل الايمان في قلوبكم " (٥)

وفي الحديث :

" الايمان : ما وقر في القلب وصدقه العمل .... " (٦)

( ومادة الأمن من الايمان ) .... (٧)

( فان المادة المكونة من الأحرف الثلاثة :

الالف ، والميم ، والنون

(٨) هي الاصل الذي يشتق منه الايمان؛ وهو التصديق الجازم بوحداية الله سبحانه وتعالى)

- 
- (١) أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه واحمد .  
انظر ايضا جامع الاصول في احاديث الرسول ، ابن الاثير الجزري ، مرجع سابق ، ج (١) ، ص (٢٤٠)
  - (٢) سورة الحشر ، الآية رقم (٢٣) وقيل في معنى الآية : المؤمن في صفة الله الذي آمن الخلق من ظلمه ، وآمن أولياءه عذابه ، وهو الذي يصدق عباده وعده فهو من الايمان والتصديق ، أو يؤمنهم في القيامة عذابه فهو من الأمان ضد الخسوف انظر لسان العرب ، ابن منظور ، مرجع سابق ، ج (١٣) ، ص (٢٦) .
  - (٣) سورة التوبة ، الآية رقم (٢٣) (٤) سورة النمل الآية رقم (١٠٦)
  - (٥) سورة الحجرات ، الآية رقم (١٤) (٦) رواه ابن ماجه في مسنده .
  - (٧) انظر : للعقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة ، د. عيسى عبده ، دار الاعتصام بمصر ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م ، ص ٩
  - (٨) انظر : التعامل التجاري في ميزان الشريعة ، الدكتور يوسف قاسم ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م ، ص ٢١٥ - ٢١٦ .

## الباب الأول

### دراسة الائتمان

وفيه ثلاثة فصول :

- الفصل الأول : موضع الائتمان في البناء الاقتصادي .
- الفصل الثاني : انواع الائتمان وتقسيماته .
- الفصل الثالث : اجهزة الائتمان ووسائله .

## الفصل الأول

### موضع الائتمان في البناء الاقتصادي

---

ان الائتمان بما يتضمنه من إتاحة استخدام القيم الاقتصادية ، سواء في شكل نقد أم سلع أم خدمات لمن يحتاجها ، ولا يملكها مقابل سداد آجل ، يؤدي منذ فجر الانسانية دورا متزايدا الأهمية في الحياة الاقتصادية والاجتماعية ، لأمم البشر كافة على اختلاف مراحل نموها الحضاري ، وتباين نظمها السياسية ، كما يتضح من هذه الدراسة .

ولحجم الائتمان ونوعيته ، وأسلوب ادارته ، علاقة وثيقة بالرفاهية الاقتصادية للمجتمعات البشرية ، وما تتمتع به من ازدهار ورخاء ، وعلى النقيض من ذلك ، فقد يكون الائتمان - كما ونوعا وأسلوبا - سببا لما تعانيه المجتمعات من اضطرابات اقتصادية ومظالم اجتماعية .

ولكي نبين أهمية الائتمان في حياة المجتمع ، وموقعه في بناءه الاقتصادي والاجتماعي ، نعرض للمباحث الآتية :

- المبحث الأول : الحاجة الى الائتمان وأركانه ومنافعه .
- المبحث الثاني : الائتمان والنقود والبنوك .
- المبحث الثالث : الائتمان والرفاهة الاقتصادية للمجتمع .

## المبحث الأول

### الحاجة الى الائتمان ومنافسه

ونعالجه في ثلاثة مطالب على الوجه التالي:

- المطلب الأول : نشأة الائتمان وتطوره التاريخي .
- المطلب الثاني : الحاجة الى الائتمان وأركانه .
- المطلب الثالث : منافع الائتمان واستخداماته .

---

### المطلب الأول

#### نشأة الائتمان وتطوره التاريخي

الفرع الأول : الائتمان ظاهرة اقتصادية قديمة قدم المجتمع الانساني :

على الرغم من عدم توفر المعلومات الموثقة عن النشأة الأولى للائتمان الا انه بطبيعة تعدد اطرافه - لا يتصور قيامه الا في مجتمع من الناس ولو كان بدائيا .  
ومن الراجح أن استخدام الائتمان بمفهومه الواسع كتبادل قيم حاضرة بقيم آجلة - قديم قدم المجتمع الانساني المنظم . (١)



الفرع الثاني : أثر التخصص وتقسيم العمل الى جانب حق الملكية الفردية في نشأة الائتمان:

تقترن دراسة الائتمان بظهور النقود كوسيط للتبادل (١) ، ولكن من اليسير أن يتبين الباحث أن هذا النهج إنما هو في الواقع دراسة لأثر استخدام النقود على تطور الائتمان وصوره .

أما من حيث النشأة ، فالمعتقد ان الائتمان والنقود كلاهما شجرة تطور اجتماعي أسبق : هو التخصص وتقسيم العمل (٢) الذي كان الى جانب حق الملكية الفردية من أولى ما شهدته المجتمعات الانسانية من تنظيم كان له أبلغ الأثر في نظمها الاقتصادية والاجتماعية . (٣)

وكننتيجة مباشرة لتقسيم العمل المقترن بالحب الغريزي للاستحواد والتملك ، لجأ الافراد في المجتمعات الانسانية الأولى الى تبادل السلع بالمقايضة قبل ان يتوصلوا الى استخدام النقود كوسيط للمبادلات، (٤) لذلك فان الحاجة الى الائتمان في تداول السلع بين الافراد كان اسبق ظهورا في الحياة الاقتصادية للمجتمعات من استخدام النقود .

فما ان ترك الانسان الأول حياة الغاب والكهوف التي كان يعتمد فيها على اشباع احتياجات بدنه ، مما يتوفر له في بيئته من موارد طبيعية ، ومما يتمكن من انتاجه لنفسه بقدر ما يريد ، حتى استقر في حياة أنس فيها الى نفر من بنى جلده، ولم يلبث ان قام بينهم تعاون في تدبير شئون معيشتهم فتقاسموا خدمة جماعتهم ، مما أظهر تمايز بعضهم عن بعض في المهارات والقدرات والمواهب الفطرية

- 
- (١) مقدمة في النقود والبنوك - د. محمد زكي شافعي - دار النهضة العربية بالقاهرة  
١٩٦٤ م، ص (٢) - انظر ايضا : Encyclopaedia Britannica, Opt. Cit. P712
- (٢) انظر المرجع السابق، ص (٣).
- (٣) نظرية النقود والائتمان - وهيب مسيحة واحمد نظمي عبدالحميد - مكتبة النهضة المصرية ١٩٥٦ م، ص (١) .
- (٤) نظرية النقود والائتمان - وهيب مسيحة واحمد نظمي عبدالحميد - مكتبة النهضة المصرية ١٩٥٦ م، ص (٢) .

أو المكتسبة .

ولقد تبلور هذا التمايز في القدرات بين الافراد ، بتطور مجتمعاتهم الانسانية الاولى ، فظهرت بينهم حرف ومهن يشغلون بها لكسب معاشهم كالصيد والرعي والزراعة وغيرها .

وكان استقرار كثير من هذه الجماعات حول منابع الماء وفي اودية الانهار قوام حضارات ومدن قديمة ، أكثر ما اتسمت به هو تقسيم الأعمال اللازمة لخدمة الجماعة على أفرادها ، وقيام تخصصات بينهم ، في مختلف الأنشطة ، يتشكل بموجبها التركيب الاجتماعي للجماعة .

ومؤدى ذلك التخصص وتقسيم العمل في مجال النشاط الاقتصادي للجماعة الانسانية توفر ناتج كبير وجيد ، مما تخصص الفرد في انتاجه يفيض عما يحتاجه منه لاستهلاكه المباشر ، (١) وحاجته في الوقت نفسه الى قدر من فائض انتاج سائر افراد الجماعة ليشبع حاجاته الى الطيبات التي لا ينتجها بنفسه ، فقام بمبادلة فائض انتاجه بما يحتاج اليه من فوائض انتاج الآخرين، فعرفت الجماعات الانسانية الأولى نظام المقايضة ، أي تبادل السلع المباشر عينياً بعين . (٢)

كما شهدت الأنشطة الانتاجية للمجتمعات البشرية من المواسم والدورات الطبيعية ، ما كان من محملته عدم مواكبة فوائض انتاج بعض أفراد المجتمع مع فوائض انتاج بعضهم الآخر ، وازاء حاجة هؤلاء الافراد الذين لم تتحقق بعد فوائض انتاجهم الى ما تحقق من فوائض انتاج الآخرين ، جري نوع من المبادلات بين قيم عينية حاضرة من طرف ، مقابل وعد بسداد آجل من الطرف الآخر ، فعرفت المجتمعات أول اهتمام تعامل به الناس .

---

(١) النظرية الاقتصادية - دكتور عبدالمنعم احمد البنا - مكتبة النهضة المصرية الطبعة الثالثة ١٩٥٢ ص (١٠٣) .

(٢) مقدمة في النقود والبنوك - زكي شافعي - مرجع سابق ص (٢)

الفرع الثالث : ظهور المعاملات الائتمانية في الحضارات القديمة :

يكشف البحث في المدنيات الأولى وآثار الحضارات القديمة عمن معاملات كثيرة تدخل في مضمون الائتمان (١) ، فقد باشرت المعابد المقدسة لدى السومريين بجنوب بلاد الرافدين في القرن الرابع والثلاثين قبل الميلاد - ألوانا من النشاط الائتماني مما يدخل في إطار الاعمال المصرفية بمفهومها المعاصر . (٢)

وتشير الوثائق الاثرية ، التي يرجع تاريخها الى القرن العشرين قبل الميلاد ، الى ان قدماء البابليين ، الذين قامت حضارتهم على انقراض الحضارة السومرية ، كانوا على قدر عال - نسبيا - من التقدم في مجال الائتمان ، فلقد عرفت بابل القديمة " قروض البذار " التي كان يحصل عليها المزارعون نقدا أو عينا للاستنبات ، ثم اعادتها من المحصول الجديد بعد الحصاد (٣) . وما زال هذا النوع من القروض - الى يومنا هذا - من أشهر انواع الائتمان الزراعي قصير الاجل . كما اشتهر ( اجيبى ) احد الاغنياء البابليين في القرن السابع قبل الميلاد ، بأعمال مالية كان منها القرض مقابل رهن . (٤)

وقد تضمن قانون " حمورابي " في القرن الثامن عشر قبل الميلاد - الذي يعد أول وثيقة تشريعية في مجال الأعمال المصرفية - بمفهومها المعاصر - تقنيا لبعض الاعمال الائتمانية ، كالقروض

---

Encyclopaedia Britannica 1972, History of Credit, Vol.6 P712(١)

(٢، ٣) تطوير الاعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الاسلامية - د. سامي حسن أحمد حمود - دار الاتحاد العربي للطباعة - الطبعة الاولى ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م ص (٤١) .

Encyclopaedia Britannica, Op. Cit. P713

انظر ايضا  
(٤) اقتصاديات البنوك والمصارف - عيسى عبده وعبدالعزیز مرعي - مكتبة عين شمس الطبعة الاولى سنة ١٩٦٥ م ص (٢٧١) .

بفائدة، في اطار قواعد الالتزامات التي كانت سائدة في ذلك العهد<sup>(١)</sup> والجدير بالملاحظة ان منح الائتمان لدي السومريين والبابليين كان يتم على يد كهنة المعابد ، حيث كان الناس يحفظون ايضاً ودائعهم ، لما يحوط تلك المعابد من هالات التقديس والاحترام والأمان<sup>(٢)</sup>. واستمر الحال كذلك عن الاغريق أيضاً ، الا انه قامت لديهم هيئات عامة وشركات خاصة في القرن الرابع قبل الميلاد الى جانب المعابد المقدسة بقبول الودائع ومنح الائتمان وبعض الأعمال المصرفية الأخرى<sup>(٣)</sup>، ويرجع الفضل للاغريق في النهوض بهذه الفنون<sup>(٤)</sup> وورث الرومان التنظيم الائتماني الاغريقي ضمن سائر فنونهم المصرفية ، وانتشر العمل بها في معظم أرجاء العالم القديم باتساع دائرة النفوذ الروماني ، وبلغت مصر بالفن المصرفي أقصى مراحل تطوره في العالم القديم خلال القرنين الأول والثاني للميلاد<sup>(٥)</sup>.

- 
- (١) تطوير الأعمال المصرفية - د. سامي حمود - مرجع سابق ، ص (٤٢ ، ٤٤) .
  - (٢) تطوير الأعمال المصرفية - د. سامي حمود - مرجع سابق ، ص (٤٤ ، ٥٩) .
  - (٣) المرجع السابق ، ص (٤٣) .
  - (٤) مقدمة في النقود والبنوك - د. محمد زكي شافعي - دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٦٩ م ، ص (١٨٠) .
  - (٥) المرجع السابق ، ص (١٨٠ - ١٨١) .

الفرع الرابع : تدهور الائتمان مع اندثار الحضارات القديمة :

أخذت نظم الائتمان التي خلفتها المدنيات القديمة في التدهور بسبب انقطاع طرق المواصلات ، واضطراب حبل الأمن ، الذي صاحبه الانهيار الاقتصادي والحضاري للامبراطورية الرومانية . (١)

وبتداعي الكيان السياسي للامبراطورية الرومانية قبل نهاية القرن الخامس الميلادي ، انطوت صفحة المعاملات الائتمانية كما عرفت الحضارات القديمة . اذ كانت لفترة التي أعقبت سقوط روما حتى بزوغ فجر الدعوة الاسلامية من أشد فترات التاريخ الانساني المعروف إظلاما وفسادا واضطرابا . (٢)

ولم يعد التنظيم الائتماني بعد ذلك الى الوجود الا مع اشراقة الدعوة الاسلامية (٣) وأثرها في الصحوة الاوربية من ظلام العصور الوسطى ، حيث أقبلت على عهد نهضتها الحديثة مع ازدهار التجارة والصناعة وتطور نظم البنوك . (٤)

الفرع الخامس : الائتمان في تطوره الحديث :

بزغ فجر الدعوة الاسلامية في مستهل القرن السابع الميلادي ، وسط ظلام دامس ساد المجتمع البشري منذ انقسام الامبراطورية الرومانية ، وسقوط شقها الغربي قبل نهاية القرن الخامس الميلادي (٥) . وكان النصف

- 
- (١) انظر المرجع السابق .
  - (٢) تطوير الاعمال المصرفية - د. سامي حمود - مرجع سابق ، ص (٤٣ ، ٤٤) .
  - (٣) انظر المرجع السابق .
  - (٤) انظر المرجع السابق ، ص ( ٤٤ ، ٥٨ ) .
  - (٥) انظر ايضا مقدمة في النقود والبنوك - د. محمد زكي شافعي - مرجع سابق ص ١٨١
  - (٥) انظر تطوير الاعمال المصرفية - د. سامي حمود - مرجع سابق - ص (٤٦) .

الشرقي من الامبراطورية الرومانية قبل خلع امبراطورها " رومولوس " عام ٤٧٦ الميلادي ، قد تأثر الى حد خطير بالاضطراب العام فـــــــي الامبراطورية . (١)

وشهد القرن السادس وبداية القرن السابع للميلاد تناحر القسوى القائمة في ذلك الوقت من بيزنطيين و فرس على بسط نفوذهما على الأقاليم التي خرجت عن سلطان روما (٢) - مما أفقد الائتمان المناخ الاقتصادي والجو المستقر الآمن الضروري لنموه ، فكان ذلك نهاية الفنون الموروثة من السابقين في هذا المجال (٣) .

ووسط هذا المجال أشرق نور الاسلام في شبه الجزيرة العربية ، وما لبث أن شهد العالم في وقت وجيز قيام حضارة على الأرض تستظل وتهتدي بوحى الله عز وجل ، فاطر السماوات والارض ، قوامها عقيدة التوحيد ، التي أضفت اخلاقياتها على سلوك الافراد لكسب خيرى الدنيا والآخرة نمطا فريدا ، أشاع الامن والاستقرار في المجتمعات التي اظلمها الاسلام . فكان ذلك ايذانا بازدهار اشتماني ، يقوم على أسس عقيدية جديدة ، ويتفوق على كثير مما عرفته الحضارات السابقة ويتفق مع المفاهيم والقيم التي جاء بها الاسلام ، ويتفوق كذلك على كثير من الصور والاشكال التي عرفها الاوربيون بعد ذلك بعدد من القرون ، مما يعتبرونه البداية الاولى للعمل المصرفي الحديث . (٤)

- 
- (١) أنظر : بحوث في التاريخ الاقتصادي - الجمعية المصرية للدراسات التاريخية مطابع دار النشر للجامعات المصرية سنة ١٩٦١ م - ترجمة توفيق اسكنــــدر ص (١٤٣ ، ١٤٤) .
- (٢) انظر المرجع السابق .
- (٣) تطوير الاعمال المصرفية - د. سامي حمود - مرجع سابق ص (٤٣)
- (٤) انظر تطوير الاعمال المصرفية - د. سامي حمود - مرجع سابق ص (٤٦) .

الفرع السادس : ازدهار الائتمان الاسلامي :

ولقد ساعد على ازدهار الائتمان الاسلامي وتطور نظمهم ،  
الامن النسبي ، والنشاط التجاري ، فقد كانت مكة هي " البلد الأمين " (١)  
وسط عالم مضطرب ، كما كانت مركز تجارة رائجة قوامها " رحلتي  
الشتاء والضيف " (٢) ، واتسعت دولة الاسلام من خليج عسقونيصة  
( بسكاي ) الى دلتا السند . واشترك العرب في الحركات التجارية التي  
امتدت الى كورية وارخبيل الهند من ناحية ، وجنوب شرق افريقية  
واوربا وبحر البلطيق ( البحر البلطي ) من ناحية اخرى ، وأمكنهم  
ان يقربوا بين الشرق والغرب الى حد لم يكن معروفحتى ذلك الحين . (٣)  
وبذلك امتدت مقومات الازدهار الائتماني من الشرق المسلم  
الى أوروبا في مطلع عصر نهضتها ، مع بداية ازدهار التجارة في  
مدن شمال ايطاليا ، التي سبق ان شهدت التدهور الائتماني من قبل ،  
وذلك لوقوع هذه المدن على طرق التجارة التي كانت تخترق ممرات  
جبال الالب (٤) ، وكان مجال الائتمان والمصارف (٥) من الانشطة  
الاقتصادية في الشرق العربي التي تأثرت بها الحضارة الاوروبية  
في القرن الحادي عشر والثاني عشر ، حيث ظهرت منذ القرن العاشر  
الميلادي ، سمات كثيرة مشتركة بين النظم المصرفية في العراق ،  
والنظم المصرفية في جنوه بشمال ايطاليا التي شهدت بداية التنظيم  
المصرفي الحديث . (٦)

- 
- (١) سورة التين ، آية (٣) .  
(٢) سورة قريش ، آية (٢) .  
وانظر تطوير الاعمال المصرفية - د. سامي حمود - مرجع سابق ص (٤٦) .  
(٣) بحوث في التاريخ الاقتصادي - الجمعية المصرية للدراسات التاريخية - مرجع  
سابق - ص (١٤٤) .  
(٤) تطوير الاعمال المصرفية - د. سامي حمود - مرجع سابق ، ص (٥٨) .  
(٥) بحوث في التاريخ الاقتصادي - الجمعية المصرية للدراسات التاريخية - مرجع  
سابق - :- اثر الشرق في نهضة الغرب الاقتصادية ص (١٦١) .  
(٦) المرجع السابق ، ص (١٦٢) .

## المطلب الثاني

### الحاجة الى الائتمان واركانه

#### الفرع الأول : الحاجة الى الائتمان :

يتضمن الائتمان اتاحة استخدام الموارد الاقتصادية الفائضة لدى من يملكها لمن يحتاجها ولا يملكها مقابل وعد بالسداد مستقبلا (١) ، وهو بهذا المعنى انما ينشأ لتلبية حاجة من الحاجات ويحقق منفعة من المنافع المرتبطة بالسلوك الاقتصادي الدائـــب للانسان ، الذي يسعى به نحو تحقيق رفاهيته المادية ، ورغـــد العيش في حياته الدنيا .

ولا شك أن حاجة الانسان الى الائتمان تتضائل مع وفرة موارده الاقتصادية وكفايتها لاشباع رغباته ، ولكن الله سبحانه وتعالى فضل بعض الناس على بعض في الرزق (٢) ، مما ترتب عليه توفر فوائض في الموارد الاقتصادية لدى البعض ، وحاجة البعض الآخر الى هذه الموارد في نفس الوقت .

غير ان هذه الوفرة انما هي وفرة نسبية بالقياس الى الحاجات المطلوب اشباعها ، وحاجات الانسان بطبيعتها غير محدودة ومتجددة (٣) ، مما يعني أن الفوائض التي تتحقق للبعض انما هي مؤقتة قد يزول عنها هذا الوصف بظهور حاجات يتطلب اشباعها انفاق هذه الموارد .

- 
- (١) اقتصاديات البنوك والمصارف - د. عيسى عبده ، د. عبدالعزيز مرعي - مكتبة عين شمس بمصر - الطبعة الاولى ١٩٦٥ م ، ص (٢٧٠) .
- (٢) " والله فضل بعفكم على بعض في الرزق ... " سورة النحل - آية (٧١) .
- (٣) النظرية الاقتصادية - د. عبدالمنعم احمد البنا - مكتبة النهضة المصرية - الطبعة الثالثة ١٩٥٣ م ، ص (٢٦ ، ٢٧) .



وعلى العكس قد تتحول الندرة في موارد البعض الى وفرة بتأجيل اشباع بعض حاجاتهم ، لذلك فان اصحاب الفوائض - تحسبا لظهور حاجاتهم اليها مستقبلا - يعمدون الى الاحتفاظ بها أو بجانب منها كمدخرات ، يضعونها بين يدي من يحتاجها ، ويشقون بأمانتها وقدرته على اعادتها عند حاجتهم اليها ، ومن هنا نشأت أنظمة الائتمان تلبية لحاجة الناس اليه .

ومهما اختلفت وتنوعت أنظمة الائتمان ، فانها تبدو فسي جملتها وكان اصحاب الحاجات ، الذين يوعجلون اشباعها ، ياتمنون اصحاب الحاجات الذين يعجلون اشباعها ، على فائض مواردهم الاقتصادية الى أجل يستردونه بعده .

وعلى مستوى المجتمع كله ، فان التفاوت المستمر بين فئاته ، يجعل الحاجة الى أنظمة الائتمان دائمة ، اذ تنهض بوظيفة اقتصادية هامة هي امتصاص الفوائض التي تتحقق في بعض القطاعات ، وتنظيم انسيابها الى البعض الآخر على اسس مدروسة . (١)

وهكذا فان أنظمة الائتمان الرشيدة تحقق للمجتمع في جملته الاستخدام الأمثل لموارده لاشباع حاجاته الحاضرة والمستقبلية (٢) ، وتساعد على التغلب على الندرة النسبية في هذه الموارد التي هي لب المشكلة الاقتصادية . (٣)

---

(١) Encyclopaedia Americana, Int'l Edition, 1973, Vol.8 P166

(٢) النظرية الاقتصادية - د. احمد البنا - مرجع سابق ، ص (٣٥) .

(٣) المرجع السابق ، ص ( ١٠ ، ١١ ) .

الفرع الثاني : أركان العملية الائتمانية :

ان العملية الائتمانية لا تعدو أن تكون مبادلة اختيارية تقوم بين طرفين (١) ، اذ أن قيام أحد الأطراف بمنح ائتمان يتضمن بالضرورة حصول طرف آخر على قرض ، كما أن سداد القرض يُنهي العملية الائتمانية (٢) ، وبذلك فإن الائتمان والقرض يولدان معا وينتهيان معا (٣) ، مما يؤكد انهما وجهان لعملة واحدة . وعملية الائتمان في أضيق نطاقها وأبسط صورها ان يقدم شخص لآخر مقداراً من المال الحاضر مقابل الحصول على قدر آخر في المستقبل ، ولأن هذه العملية تقوم على الأمانة والثقة التي تتوفر لدي الطرف المعطى في الطرف الآخذ فقد سميت ائتماناً (٤) . فلابد في عملية الائتمان ، اذن ، من توافر ثقة المعطى في الآخذ ، ومرور فترة من الزمن بين تسليم المال وتسلمه ، وهذان الأمران هما محور الارتكاز في عملية الائتمان ، ويميزانها عن سائر المبادلات . (٥)

وبصفة عامة فإن الائتمان يشير الى عملية بين طرفين، يقدم بموجبها أحد الاطراف ( الدائن أو المقرض ) موارد فعلية حاضرة تتمثل في سلع أو خدمات أو نقود ، مقابل وعد من الطرف الآخذ ( المدين أو المقرض ) بالسداد الآجل . (٦)

Encyclopaedia Britannica, Op. Cit., Vol.6, P712 (١)

Encyclopaedia Britannica, Op. Cit., Vol.6, P711,712 (٢ ، ٣)

Encyclopaedia Americana, Op. Cit., Vol.8, P166 (٤)

(٥) اقتصاديات البنوك والمصارف - عيسى عبده وعبدالعزیز مرعى - مرجع سابق ص ٢٧٠

Encyclopaedia Britannica, Op. Cit., Vol.6, P711 (٦)

Dictionary of Economic Terms, Alan Gilpin, انظر ايضا  
London Butterworths, P.47

### المطلب الثالث

#### منافع الائتمان واستخداماته

كان " التخصص وتقسيم العمل " (١) من التنظيمات الاقتصادية الأولى التي شهدت المجتمعات الانسانية في فجر تاريخها الحضاري ، وقامت عليه نظم الانتاج والتوزيع ، وتَشكَّلَ بموجبه التركيب الاجتماعي لأمم الارض ، نظرا لما يحققه من منجزات حضارية باثراء المجتمع بالانتاج الذي يجمع بين الوفرة والجودة . وقد ترتب على ذلك " التخصص وتقسيم العمل " بين أفراد الجماعة الانسانية قيام نظام لتبادل انتاجهم بما يحتاجونه من انتاج الآخرين لاشباع حاجاتهم الحاضرة ، والذي تطور من المقايضة الى نظام التداول النقدي ، حيث اتخذت النقود وسيطا في المبادلات (٢) .

والى جانب نظام التداول ، نشأت الحاجة في هذه المجتمعات - ايا كانت مرحلة نموها الاقتصادي - وسواء كانت بدائية ، أم رأسمالية ، أم اشتراكية ، الى قيام نظام يتم بمقتضاه تحويل فوائض الموارد المدخرة للاشباع الآجل ، أو لتحقيق غايات ادخارية مستقبلية لدى بعض الافراد ، أو القطاعات الاقتصادية الى افراد أو قطاعات أخرى تفتقر اليها ، حيث تكون هذه الفوائض اكثر نفعا (٣) ، ولقد ارتبط اتساع نظام التخصص وتقسيم العمل باتساع نطاق التبادل ، ولعل مثل هذا التطور لم يكن ممكنا ، لو لم يمجبه تطور مقابل في استعمال النقود وادوات الائتمان . (٤)

- 
- (١) انظر ص (٢١) من هذا البحث - اشر التخصص وتقسيم العمل في نشأة الائتمان .  
(٢) نظرية النقود والائتمان - د. احمد نظمي عبدالحميد - وهيب مسيحة - مكتبة النهضة المصرية سنة ١٩٥٦ م ص (٣) .  
(٣) Encyclopaedia Britannica, Op. Cit., Vol.6, P714  
(٤) مقدمة في النقود والبنوك - زكي شافعي - مرجع سابق - ص (٣)

## المبحث الثاني

### الاثتمان والنقود والبنوك

أن الاحاطة بموقع الاثتمان في البناء الاقتصادي للمجتمع لا يمكن ان تكتمل صورته الا بدراسة علاقة الاثتمان بالنقود والبنوك مما نوجزه في المطالب الآتية :

المطلب الأول : الاقتصاد الطبيعي والاقتصاد النقدي .

المطلب الثاني : النقود السلعية، والنقود النائية، والنقود الائتمانية .

المطلب الثالث : الاثتمان والبنوك .

### المطلب الأول

#### الاقتصاد الطبيعي والاقتصاد النقدي

الفرع الأول : الاقتصاد الطبيعي يقوم على أساس المقايضة المباشرة للسلع والخدمات :

قبل ان يهتدي الانسان الى استخدام النقود كوسيط في المبادلات ، لجأ في اشباع حاجاته المتعددة الى مبادلة ما يتوفر لديه من سلع وخدمات بما يحتاج اليه عند من سواه من أفراد جماعته ، مبادلة مباشرة دون اتخاذ وسيط لاجراء هذه المبادلة وهو ما عـرف بالمقايضة Barter . (١)

وقد تميز تطور المجتمعات البشرية بتزايد حاجات الفرد الى السلع والخدمات وتنوعها مما ادى الى زيادة اعتماد الافراد بعضهم على بعض لتوفير ما يشبع حاجاتهم ، فاتسع نطاق التخصص وتقسيم العمل بينهم ، ولقد كان من الضروري بدها ان يستتبع ذلك ازدياد حجم المبادلات ونشأة الاسواق .

---

(١) انظر اصول النظرية النقدية وسياسة التوظيف - وهيب مسيحة - دار النهضة العربية ١٩٦١م

الفرع الثاني : عجز نظام المقايضة عن الوفاء باحتياجات المعاملات بين افراد المجتمع الانساني:

أدى نظام المقايضة دوره في خدمة المجتمعات البدائية بالقدر المحدود الذي تطلبته احتياجات المعاملات بين افراد هذه المجتمعات، ولكن ما ان ارتقت الحياة الاجتماعية ، واتسع نطاق المعاملات بين الناس حتى ظهر عجز المقايضة عن متابعة تطور المجتمع ونمائسه. (١) فكثيرا ما حالت صعوبة توافر التوافق المزدوج بين طرفي المعاملة دون اتمام عملية المبادلة ، فقد لا يجد حائز السلعة ما يحتاجه من السلع عند من تتوفر لديهم الرغبة في سلعته ، كما قد لا يرغب في سلعته من يحوز السلع التي يحتاجها ، مما اقتضى تفكيك عملية المبادلة المباشرة التي تنطوي عليها المقايضة الى عمليتين مستقلتين منفصلتين : عملية بيع ، وعملية شراء ، (٢) تجري كل منهما على حدة في وجود وسيط للمعاملات (٣) بالشكل الذي يناسب البائع ، والمشتري .

---

(١) انظر : مقدمة في النقود والبنوك ، د. محمد زكي شافعي ، دار النهضة بمصر ١٩٦٤ م ، ص (٧) .

(٢) انظر : اصول النظرية النقدية وسياسة التوظيف ، وهيب مسيحة ، مرجع سابق ، ص (٢) .

(٣) يرى البعض ان استخدام النقود كوسيط للمبادلات جزأً عملية المقايضة الى ثلاث عمليات : الاولى : مبادلة الشيء بالنقود ، الثانية : اكتناز النقود حتى تعرض الحاجة الى اتفاقها ، والثالثة : مبادلة النقود بالشيء المطلوب فسي النهاية .

راجع مقدمة في النقود والبنوك ، د. محمد زكي شافعي ، مرجع سابق ، الحاشية ص (١٦) .

كما تقتضي المقايضة وجود نسبة تبادل لكل سلعة أو خدمة مع سائر السلع والخدمات الأخرى المتاحة للمبادلة كل على حدة ، مما يعني تعدد نسب تبادل السلعة أو الخدمة الواحدة بتعدد هذه السلع والخدمات ، فلو افترضنا مثلا ان عدد السلع والخدمات المتاحة للمبادلة مائة سلعة ، لتحدد لكل منها تسع وتسعون نسبة تبادل مع سائر السلع والخدمات ولصار مجموع نسب التبادل بين هذه السلع والخدمات جميعا أربعة آلاف وتسعمائة وخمسين نسبة (١) ، مما يبرز مدى العسر والمصعوبة اللتين كان يواجهها الناس في معاملاتهم فـي ظل نظام المقايضة . (٢)

كذلك فان تعذر تجزئة وحدات بعض السلع لتتكافأ نسب تبادلها مع وحدات السلع الأخرى الأقل قيمة ، جعل في بعض المقايضات غبن قد يحول دون اتمامها . (٣)

وفي ظل نظام المقايضة كان السبيل الوحيد للاذخار هو الاحتفاظ بالسلع في صورتها العينية ، مما كان يعرضها لكثير من المخاطر التي تقلل من قيمتها كالتلف والعطب والتبديد . على الرغم من أن عيوب المقايضة التي جـمناها فيما سبق لم تؤد الى توقف المبادلات بين الناس ، الا انها كانت سببا رئيسيا في اظهار عجز نظام المقايضة عن الوفاء باحتياجات المعاملات .

---

(١)  $\frac{99 \times 100}{2} = 4950$  نسبة تبادل ، انظر المرجع التالي (حاشية رقم ٢) .

(٢) انظر : نظرية النقود والائتمان ، د. احمد نظمي عبدالحميد ووهيب مسيحة مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٥٦ م ، ص (٣) .

(٣) فمبادلة مزارع كبشه بفأس مثلا ، لا يقل خسارة عن اقتطاع جزء من الكبش يكافئ الفأس ، ما لم يتوفر وجه الانتفاع بباقي الكبش ، أو بعدد من الفئوس تعادل قيمة الكبش .

وضرورة وجود سلعة وسيطة عامة القبول تتخذ وسيطا في المبادلات ،  
ومقياسا للقيم فيتم مبادلة السلع المباعة بوحدات منها وتستخدم  
بدورها في شراء السلع المطلوبة .  
ولقد تنوعت السلع التي اتخذها الناس وسيطا في مبادلاتهم ،  
واختلفت باختلاف الزمان والمكان ، وانما اتفقت في صفة رئيسية :  
هي ما تمتعت به في زمانها ومكانها من قبول عام في الوفاء  
بالتزامات ، فاتخذت نقودا وتحولت بها هذه المجتمعات التي  
الاقتصاد النقدي ، الذي أصبح من أهم سماته " اتخاذ وسيط يتعارف  
عليه الافراد لاجراء المبادلات فيما بينهم ولقياس القيم  
واختزانها " (١) .

---

(١) اصول النظرية النقدية وسياسة التوظيف ، وهيب مسيحة ، مرجع سابق ، ص (٣) .

## المطلب الثاني

### النقود السلعية والنقود الناشئة والنقود الائتمانية

#### الفرع الأول : نشأة النقود واهميتها :

يرى البعض أن استخدام النقود من أعظم ما توصل إليه الجنس البشري في طريق حضارته ، شأنه في ذلك شأن اكتشاف اشعال النار أو اختراع حروف الكتابة ، فقد مهد استخدام النقود آفاق التقدم الفسيحة بما أدته من وظائف هامة ، كوسيط للمبادلات ، ووحدة للحساب، ومقياس للقيم ، وأداة لاختزان القوة الشرائية . (١)

ولم تكن النقود وليد اختراع عفوي مفاجيء ، أو نتيجة تطوير موجه مقصود ، بل أملت ظروف التقدم الاقتصادي ، وتشعب ميادين التخصص وتقسيم العمل ، وما ترتب عليه من اتساع نطاق التبادل، وعجز المقايضة عن مواجهة مقتضياته (٢).

#### الفرع الثاني : تعريف بالنقود ووظائفها وأنواعها :

لا تتفق النقود في طبيعة تجمعها ، فقد استخدم الناس على مر الزمان وفي مختلف الأماكن أشياء كثيرة كنقود ، ففي بادئ الأمر اتخذت بعض السلع وسيطا في المبادلات ، وقامت بذلك ببعض وظائف النقود ، ثم استخدمت المعادن، سيما النحاس منها مما خف حملها وغلا ثمنه كالذهب والفضة نقودا ، ثم ضربت المسكوكات المعدنية . كما عرف الناس النقود الورقية منذ القدم . ويتسع مفهوم ( النقود ،

(١) انظر مقدمة في النقود والبنوك ، د. محمد زكي شافعي ، مرجع سابق ، ص (١٠) .

(٢) انظر المرجع السابق ، ص (٣) .



واشابهها ) الآن ليشمل العديد من وسائل الدفع المستحدثة وغدت النقود الائتمانية هي أغلب ما يتداوله الناس اليوم ، لذلك فان التعريف الشائع للنقود لا يتناول طبيعتها لاختلافها اختلافا شاسعا ، وانمسا يتناول وظائفها فيقرر أن " النقود هي كل وسيط للمبادلة يتمتع بقبول عام في الوفاء بالالتزامات (١) .

وينطوي ذلك التعريف على قيام النقود اجمالا بالوظائف التالية (٢)

- ١ - الوساطة في المبادلات وأداء الالتزامات .
- ٢ - معيار للقيمة ووحدة للحساب .
- ٣ - اختزان القيمة ومستودع للقوة الشرائية .

ويتوقف اختيار المجتمع لنقوده على عوامل متعددة نذكر منها: (٣)

- ١ - مرحلة النمو الاقتصادي والاجتماعي .
- ٢ - مدى توفر الأشياء التي تتخذ نقودا .
- ٣ - الذوق العام وطبيعة العادات الاجتماعية والدينية .
- ٤ - انتشار التعليم .
- ٥ - تطور النظم المالية .
- ٦ - سياسة الحكومة .
- ٧ - العبرة المستخلصة من التجارب النقدية .

ويمكن النظر في أنواع النقود الى اكثر من اعتبار ، ومن ثم فان تقسيمها يحتمل اكثر من وجه ، فمنها ما يعني بقبولها العام وصفتها الالزامية ، ومنها ما يركز على طبيعتها المادية وقيمتها الذاتية ، ومنها ما يؤثر تتبع تطورها التاريخي ، ولعل اكثر


---

(١) انظر المرجع السابق ، ص (٢١) .

(٢) انظر المرجع السابق ، ص ( ١ - ١٨ ) .

(٣) انظر المرجع السابق ، ص ( ٢٦ ) .

التقسيمات خدمة لأغراض بحثنا هذا هو تصنيف انواع النقود الى نقود  
سلعية ونقود ائتمانية ، على النحو التالي : (١)



الفرع الثالث : النقود السلعية وتطورها :

ان اتخاذ احدى السلع كوسيط عام للمبادلات هو أول ما عرف  
الناس من انواع النقود (٢) ، فبعد أن كانت المقايضة هي اسلوب  
المعاملات ، اتخذ المصريون القدامى القمح وسيطا في مبادلاتهم باعتباره  
أعم حاجاتهم وأهمها في نفس الوقت ، فلم يكن يستغنى عند أحد ،  
مما أكسبه قبولا عاما بين الناس . وحتى بعد أن اتخذت النقود من  
المعادن ، ظل القمح الى جانبها أساسا للمعاملات ، وبقي في مصر القديمة  
خزانتان احدهما للغلال واخرى للنقود المعدنية (٣) .

وكذلك تد اول الصينيون الحرير في عهدهم القديم ، وكان للماشية  
دورا نقديا لدى الاغريق والهنود (٤) ، كما اتخذت الامماد البحرية  
والخرز والبن والشاي والتبغ والنحاس والحديد والذهب والفضة وغيرها  
للساطة في المبادلات فقامت ببعض وظائف النقود .

(١) انظر المرجع السابق ، ص (٢٧)

(٢) انظر المرجع السابق

(٣) انظر: تراث مصر القديمة ، جورجى نجيب الراهب ، ١٩٣٤ ، ص (٧٥) .

(٤) انظر مقدمة في النقود والبنوك ، د. محمد زكي شافعي ، مرجع سابق ، ص (١٤)

(١) ولعل السمة المشتركة في هذه النقود السلعية هو توفر وجوه استعمال اساسية لها ، ومنافع شائعة وخصائص مميزة جعلتها تتمتع بقبول الناس عامة في الوفاء بالالتزامات ، فما من شك في انه سبق ارتقاء هذه السلع الى مرتبة التداول النقدي شتوت منافع أخرى لها في غير ذلك من وجوه الاستعمال (٢) .

ويلاحظ الباحث في تاريخ النقود ، أن بعض آثار هذه المرحلة السلعية مازالت تلازم نقودنا المعاصرة - التي اكتسبت أكثر مسمياتها من أسماء هذه السلع النقدية ، أو أوزانها وأحجامها (٣) ففي اللغة الفرنسية مثلاً تستخدم كلمة " Argent " ( ارجانت ) للنقود والفضة على السواء (٤) .

الفرع الرابع : تفضيل النقود السلعية المعدنية :

لقد اتجهت معظم المجتمعات البشرية ، في مرحلة مبكرة من مراحل التاريخ النقدي ، نحو استخدام المعادن نقوداً ، وذلك لما تميزت به عن سائر السلع من أنها أقل عرضة للتلف ، بالإضافة الى خاصيتها في احتواء القيم الكبيرة في أحجام صغيرة نسبياً ، فيسهل نقلها وتداولها واختزانها الى آجال طويلة ، كما انها قابلة للتجزئة الى أجزاء متماثلة الجوهر ، يتلاءم حجمها مع القيم المختلفة لعملية التبادل (٥) .

- 
- (٢) انظر المرجع السابق ، ص (٢٨) .  
(٣) انظر المرجع السابق ، ص (٢٧) . Full Bodied, or Commodity Money (١)  
(٤) انظر بحوث في التاريخ الاقتصادي - الجمعية المصرية للدراسات التاريخية - دار النشر للجامعات المصرية ، ١٩٦١ م ، ص (٤٠) .  
(٥) مقدمة في النقود والبنوك ، د. محمد زكي شافعي ، مرجع سابق ، ص (٢٨ - ٣٠) .

ورغم تنوع المعادن التي قامت بدور نقدي في مختلف المجتمعات ،  
كالنحاس والحديد والقصدير والزنك ، في شكل قضبان أو حلقات أو نحو  
ذلك ، الا ان الناس جنحوا الى استخدام الذهب والفضة اللذين تباين  
مركزا ممتازا بالنسبة لغيرهما من المعادن ، لنفاستهما  
وانفرادهما بصفات جعلت لهما الأفضلية في الاستعمال النقدي (١).

الفرع الخامس : سك النقود :

لعل سك النقود هو أهم حدث في التاريخ النقدي بعد اتخاذ  
سبائك المعادن النفيسة وسيطا في المبادلات ، ولقد كانت قيمة هذه  
السبائك في التعامل تتوقف على وزنها ، ودرجة نقائها مما كان  
مدعاة تحقق وثقت بين المتعاملين ، ولا يخفي ما كان يترتب على  
اقتطاع جزء من السبيكة ، لاختبار جوهر معدن ونقاوته ، من نقص  
في وزنها ، وفقد من قيمتها . (٢)

لذلك لجأ الناس الى تجزئة هذه السبائك الى قطع أصغر ، أسهل  
تداولها ، حيث يتفق كل نوع منها في وزنه وحجمه ورسمه ودرجة  
نقاؤه ، وكان سك النقود على هذا النحو عملا مباحا الى ان اضطلعت  
به السلطات العامة لسد ابواب الغش والتطفيش واشعارا بسيادة الدولة . (٣)  
ومما يذكر ان حوض البحر المتوسط هو مهد سك النقود فالى جانب  
تداول السبائك عبر شتى العصور سكت النقود الفضية في جزر بحر ايجة  
في نحو منتصف القرن الثامن قبل الميلاد وسك الالكترون (٤) في ليديا  
في القرن السابع قبل الميلاد (٥).

(١) انظر المرجع السابق ، ص (٢٩) .

(٢) المرجع السابق ، ص (٣٠) .

انظر ايضا النقود والائتمان - د. حسين عمر - دار المعارف بمصر ١٩٦٦م ، ص (٢٤)

(٣) انظر النقود والبنوك ، د. محمد عزيز ، مطبعة المعارف ببغداد ، ١٩٥٢م ، ص ١٥٢ .

(٤) الالكترون : سبيكة من الذهب والفضة معا .

(٥) انظر مقدمة في النقود والبنوك ، د. محمد زكي شافعي ، مرجع سابق ، ص (٣١) .

ويقتضي اعتبار المسكوك المعدني نقداً سلعياً أن تتكافأ قيمته في الاستعمال النقدي مع قيمته كسلعة في الاستعمال غير النقدي ، وبعبارة أخرى أن تتساوى قوته الشرائية مع قيمة ما يحتويه من المعدن ، وزناً ونقاوة ، في السوق .

#### الفرع السادس : اختفاء النقود السلعية :

أحرزت مسكوكات وسبائك الذهب والفضة أهمية بالغة في الحياة الاقتصادية للأفراد والأمم ، حتى غدت أكثر السلع تمثيلاً للثروة (١) وساعد على تبوؤها هذه المكانة ندرتها بالنسبة إلى باقي السلع ، إلى جانب ما تنفرد به من خصائص أهلتها للاستخدام ، واتخذت مسكوكات الذهب خاصة (٢) عملة يتداولها الناس ، ومستودعاً لشراوتهم .

وظلت هذه المسكوكات تحظى بالقبول العام ، وتعتبر مقابلاً كاملاً في الوفاء بالديون والالتزامات ، حتى اشتعلت الحرب العالمية الأولى سنة ١٩١٤ م ، حيث عمدت كثير من السلطات النقدية في بعض الدول إلى جمع المسكوكات الذهبية والفضية من التداول ، وصهرها وتحويلها إلى سبائك .

- 
- (١) انظر اصول النظرية النقدية وسياسة التوظيف ، وهيب مسيحة ، مرجع سابق ص ٨٥ .  
(٢) تصدع مركز الفضة تصدعا سريعا في النصف الثاني من القرن التاسع عشر لزيادة استخراجها من المناجم ، مما قلل من أهميتها في الاستخدام النقدي ، فقامت ألمانيا عن ضرب المسكوكات الفضية سنة ١٨٧١م - والولايات المتحدة سنة ١٨٨٣ م وتوقف الاتحاد اللاتيني ( الذي كان يضم فرنسا وإيطاليا وبلجيكا وسويسرا ) سنة ١٨٧٤ م ، وكانت إنجلترا سبق أن أوقفت أساس الفضة من نظامها النقدي عام ١٧٧٤ م عندما صدر قانون جعلت بموجبه للمسكوكات الفضية قوة ابراء محدودة ، وبذلك تدهورت نسبة تبادل الفضة بالذهب من ١ : ١٥ ثم ١ : ١٦ قبل عام ١٨٧٣م إلى ١ : ٣٥ ثم ١ : ٣٦ في اوائل القرن العشرين ثم ١ : ٩٦ عام ١٩٣٩م . على ان بعض الدول كالصين وايران احتفظت بأساس المسكوكات الفضية حتى سنة ١٩٣٥م . كما أن الفضة مازالت تستخدم في بعض المسكوكات المعدنية الرمزية حتى الآن .  
انظر : النقود والبنوك ، د. محمد عزيز ، مرجع سابق ، ص (٨٦) .  
انظر ايضا : مقدمة في النقود والبنوك ، د. محمد زكي شافعي ، مرجع سابق حاشية ١

ومنذ ذلك الحين اختفت النقود السلعية من التداول بلا رجعة (١) ،  
وغدت أشرا من آثار التطور التاريخي للنقود ، واحتل مكانها أنواع  
أخرى من النقود لها في بعض الاحيان قابلية الصرف بأوزان معينة  
من الذهب أو الفضة ، بينما اقتضت وظيفة سبائك هذين المعدنين  
على تسوية المدفوعات الخارجية بين الدول .

#### الفرع السابع : نشأة النقود الائتمانية :

لم يكن اختفاء السبائك والمسكوكات الذهبية والفضية من  
التداول النقدي وليد تطور مفاجيء ، كما قد يبدو من احداث الحرب  
العالمية الاولى ، وانما تم ذلك تدريجيا خلال سنوات طوال ، قد  
تمتد الى المئات قبل تلك الاحداث ، شهدت تحول النقود من النظام  
السلعي الى النظام الائتماني الذي تقوم عليه الى يومنا هذا ، فكل  
ما نتداوله اليوم من نقود انما هي نقود ائتمانية . (٢)

#### الفرع الثامن : النقود الناشئة (٣) أول تحول نحو النقود الائتمانية :

لقد نشأت مشكلة حفظ سبائك ومسكوكات الذهب والفضة من اقبال  
الناس على اقتنائها واكتنازها ، فكان ذلك ماثرا للمتاعب  
ومجلبة للاخطار ، سيما اخطار السطو والسرقة والنهب في فترات  
اضطراب الأمن ، التي كانت تعترى كثيرا من المجتمعات .  
ولذا تفتنّ الناس في ابتداع مختلف الطرق والوسائل للمحافظة  
عليه ، فلجأ البعض الى حفظ ثروته في باطن الأرض أو تجاويـسـف

---

(١) انظر النقود والبنوك ، د. محمد عزيز ، مرجع سابق ، ص (٤٩) .  
وانظر ايضا النظرية النقدية وسياسة التوظيف ، وهيب مسيحة ، مرجع سابق  
ص (٥٩ ، ٦٠) .

(٢) انظر : مقدمة في النقود والبنوك ، د. محمد زكي شافعي ، مرجع سابق ، ص ٣٥ ،  
٥١ ، ٥٢ .

(٣) Representative Money

انظر النظرية النقدية وسياسة التوظيف ، وهيب مسيحة ، مرجع سابق ، ص (٦٨) .

بالجدر ، وعمدت النساء في بعض المجتمعات الشرقية الى حفظ ثرواتهم  
بملازمتها ، فحملنها أينما سرن أو توجهن في شكل حلى ، يطوقن  
بها أعناقهن أو يعلقنها بأيديهن وأرجلهن وآذانهن ، بينما  
اثنمن كثير من الناس الصاغة على ثرواتهم (١) ، فطالما عهدوا  
اليهم بسباثكهم ليحولوها الى مسكوكات أو حلى .

واكتسب الصاغة على مر الوقت ثقة الناس واطمئنانهم ، فكان  
الكثير من اصحاب الودائع يكتفي بحيازة ايصالات أو صكوك هـولاء  
الصاغة التي تثبت لهم ودائعهم ، فيتداولونها دون ما حاجة - في  
كثير من الاحيان - الى تداول ما يقابلها من سبائك أو مسكوكات .  
وتتحقق لهم بذلك نفس المنافع ، دون التعرض لمخاطر ومشاق تداول  
هذه المعادن الثمينة أو تكبد ما يلزم ذلك من نفقات .

وبجريان ايصالات أو صكوك الصاغة في التداول مجرى النقود (٢) ،  
عرف الناس وسيطا جديدا في المبادلات ، لا يعتمد مباشرة على  
قيمه الذاتية ، وانما يقوم أساسا على الثقة والائتمان اللذين  
يتوفران لدى جمهور المتعاملين مع فئة الصاغة مصدرى هذه الايصالات  
أو المكوك ، اذ كانوا على استعداد دائما لرد ما يقابلها من  
سبائك ومسكوكات ، عينا ، حالما يطلب اليهم ذلك . ولهذا كانت  
هذه الايصالات أو المكوك ، نائبة في التداول عما تمثله من ودائع  
ذهبية أو فضية حقيقية . (٣)

(١) انظر المرجع السابق ، ص (٧٠ ، ٧١) .

وانظر ايضا : النقود في النشاط الاقتصادي ، د. يوسف عبدالوهاب نعمة الله ،  
مكتبة ومؤسسة خدمة العلم ، الرياض ، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م ، ص (٢٩) .

(٢) انظر مقدمة في النقود والبنوك - د. محمد زكي شافعي ، مرجع سابق ، ص (٤٤)

(٣) انظر النقود والبنوك - د. محمد عزيز - مرجع سابق ، ص (٢٨ - ٢٩ - ٦٩) .

بينما يتوسع البعض في مفهوم النقود السلعية لتشمل النقود النائبة استنادا  
الى انها تنوب عن الذهب ، يعتبرها البعض الآخر نقودا ائتمانية لانها تعتمد  
في تداولها على الائتمان . انظر ايضا : نظرية النقود والائتمان ، د. احمد  
نظمي عبدالحميد ، ووهيب مسيحة ، مرجع سابق ، ص (١٧) .

الفرع التاسع : التطور الائتماني للنقود الناشئة :

كان لواقعة تداول ايصالات أو مكوك الصاغة ، ممثلة للودائع من المعادن الثمينة المحفوظة لديهم نيابة عن تداول الودائع ذاتها ، مدلول كبير في التاريخ النقدي ، إذ أبرزت دور الائتمان والثقة المتبادلة في اتمام المعاملات بين المتعاملين ، بما يتضائل معه أهمية حضور المقابل العيني للوفاء بالالتزامات الحالة ، فغدا الوفاء بالالتزامات التي تولدها المعاملات بين الناس ، يتم بموجب المقامة بين الحقوق بعضها مع البعض الآخر ، في سلسلة متصلة الحلقات ، وقلما كان يرغب أحد المتعاملين في حيازة ما تمثله هذه الحقوق من سبائك ومسكوكات ، (١) ويتبلور المدلول الائتماني لهذا التطور في أمرين :

الأول : قيام حوالة الحقوق بوظائف النقود .

الثاني : تجريد النقود من مفهومها السلعي الذي لازم نشأتها الأولى . ومن أهم ما يعنينا من هذا التطور النقدي جانبه الائتماني الذي يشمل شقين متكاملين : الشكل والمضمون ، وأثمر نظاميين متلازمين أصبحا قوام النقود الائتمانية التي تتداولها اغلب مجتمعات البشر في عالم اليوم هما :

(١) نظام أوراق البنكنوت .

(٢) نظام الودائع المصرفية .

فأولا : من حيث الشكل : وجد الصاغة أنه من حسن التدبير وحكمة التصريف أصدر شهادات بغطات ثابتة بدلا من الايصالات أو المكوك ، تمثل مقادير متساوية من ودائع الذهب أو الفضة ، تناسب احتياجات المودعين والمتعاملين . فيتسلم المودع من الشهادات بقدر ما يودع ،

---

(١) انظر مقدمة في النقود والبنوك ، د. محمد زكي شافعي ، مرجع سابق ، ص (٣٤) .



ويسدد بها التزاماته بالتوقيع على ظهرها أو مناولتها للحائز الجديد ، الذي يقوم بدوره بتطهيرها بنفس الطريقة أو مناولتها الى مستحق آخر (١) ، بما يعني انتقال ملكية الوديعة الى الحائز الأخير للشهادة ، وله حق سحبها عينا ممن أودعت لديه .

وهكذا تحول بعض الصاغة من ذوي السمعة الطيبة والمراكز الوطيدة الى صيارف ، تنهال عليهم الودائع ، فاتسعت معاملاتهم وتداول الناس شهاداتهم فيما يجاوز أوطانهم اعتمادا على ما توفر فيهم من ثقة وملاءة . (٢)

ولقد ظل نظام شهادات الذهب والفضة قائما الى عهد قريب فقد كانت الخزانة العامة بالولايات المتحدة الامريكية تصدر شهادات الذهب حتى عام ١٩٣٣ م Gold Certificates (٣) كما ظلت تصدر شهادات الفضة Silver Certificates حتى بعد ذلك التاريخ (٤) ، حيث كان لكل فرد أن يودع المسكوكات والسبائك الذهبية والفضية لدى الخزانة العامة ، ويتسلم مقابلها شهادات بنفس القيمة ، وكانت السبائك والمسكوكات المودعة تعد ملكا لحملة هذه الشهادات ، ولقد كان دور الخزانة العامة ، هو دور الحافظ أو الأمين على الوديعة .

ولم يكن لهذه النقود الورقية الناشئة ، أي الشهادات ، قيمة سلعية بحد ذاتها ، بل كانت تنوب عن المسكوكات والسبائك فسي

- 
- (١) انظر النظرية النقدية وسياسة التوظيف ، وهيب مسيحة ، مرجع سابق ، ص (٧١) .
  - (٢) انظر المرجع السابق ، ص (٧٥) .
  - (٣) انظر اصول النظرية النقدية وسياسة التوظيف ، وهيب مسيحة ، مرجع سابق ، ص (٧٣) . انظر ايضا النقود والبنوك - د. محمد عزيز - مرجع سابق - ص (٩٦)
  - (٤) انظر النقود والبنوك ، د. محمد عزيز ، مرجع سابق ، ص (٩٧) .

التداول ، حيث جرت مجرى النقود ، وكانت وسيلة دفع مقبولة لدى الناس ، اذ كان لحاملها أن يسترد - عند الطلب - ما تمثله من المعادن النفيسة ، كما كان تحويلها الى دولارات أمريكية يتم على أساس نسبة ما يحتوية الدولار تماما من ذهب . حتى اذا خفضت الولايات المتحدة الامريكية سنة ١٩٣٤ م محتوى الدولار النظري من ٢٣ر٢٢ حبة (١) من الذهب الخالص الى ١٣ر٧١ حبة ، أعطى حملة الشهادات الذهبية الفرق وقدره ١ر٦٩ دولاراً جديداً مقابل كل دولار من الشهادات الذهبية (٣٠٢) .

وبخلاف الصيارف وبعض الخزائن الحكومية ، قام باصدار النقود النائية مؤسسات مصرفية وبيوت مالية تخصصت في ذلك النوع من النشاط لما يدره ذلك عليها من ارباح ، واعتمادا على ما يتوفر فيها من ثقة ، وما يتجمع لديها من ودائع . فقامت باصدار انواع من الشهادات ذات قيم موحدة ، وبفئات متنوعة ، تحمل تعهدا من المصرف بأن يدفع لحاملها المبلغ النقدي المدون فيها ،

---

(١) الحبة Grain = ٠.٦٤٨ جرام ، والجرام = ١٥ر٤٣ حبة .

(٢) انظر النقود والبنوك ، د. محمد عزيز ، مرجع سابق ، ص (٩٧) .

(٣) لا بد من الاشارة في هذا الصدد الى انه منذ خروج الولايات المتحدة عن قاعدة الذهب في سنة ١٩٣٤ م اصبح صرف شهادات الذهب بالذهب امرا غير ذي موضوع فمع وجود الغطاء الذهبي بالكامل سقط حق الافراد في مطالبة الخزانة العامة بدفع قيمة هذه الشهادات ذهبيا .

انظر اصول النظرية النقدية وسياسة التوظيف ، وهيب مسيحة ، مرجع سابق ،

ص (٧٣ ، ٧٤) .

ويبدأ أول الناس اليوم في معاملاتهم مثل هذه التعهدات سواء كانوا أصحاب الودائع أو من غيرهم للوفاء بالتزاماتهم قبل بعضهم البعض وهو ما يسمى : أوراق البنكنوت (١) .

وأوراق البنكنوت ليست مجرد ورق ، بل يتمثل جانب من القيمة المثبتة عليها في نقود ذهبية يحتفظ بها البنك المصدر في خزائنه ، أما الجانب الآخر من هذه القيمة ، فيتمثل في شيء معنوي بالسبغ الأهمية هو ثقة الناس في مقدرة المصارف على الوفاء بالتزاماتها (٢) أو بعبارة أخرى يمثل " ائتمان " الأفراد للمصارف واعتمادهم عليها في صيانة ثرواتهم وحفظ أموالهم .

وثانيا : من حيث المضمون : لقد أفضت الثقة التي تداول بها الناس النقود الناشئة إلى مزيد من الائتمان ، فقد لاحظ المصارف بالممارسة

---

(١) Bank-Notes - انظر المرجع السابق .

(٢) غالت بعض المصارف في إصدار أوراق البنكنوت سعيا للربح ، بحيث لم تحتفظ إلا بقدر بسيط من العملة الذهبية كاحتياطي يمكنها من تلبية طلب من يرغب من الجمهور تحويل أوراقه إلى نقد ذهبي ، وقد أدى هذا الإفراط إلى توقف كثير من المصارف عن الدفع ، فانتشر الذعر المالي بين الناس ، وتدهورت الثقة ، وانحسر الائتمان ، فتهافت المودعون على سحب ودائعهم من المصارف حتى أفلست . ومن ناحية أخرى ، فإن تعدد جهات إصدار البنكنوت ، وإطلاق حق الإصدار للمصارف ، لا بد وأن يضيّق - بطبيعة الحال - مجال تداولها ، فينحصر هذا التداول في الدائرة الضيقة التي يعمل فيها كل مصرف من مصارف الإصدار ، وهذا من شأنه أن يقلل من أهمية أوراق البنكنوت كنوع جديد من النقود أخذت تزداد الحاجة إليه تدريجيا مع كل تقدم في النشاط الاقتصادي ، ومع كل توسع في المبادلات والمعاملات .

لهذين السببين الأساسيين ، أخذت الحكومات بسياسة تركيز حق الإصدار ، في يد قوية ، هي أكبر البنوك القائمة فعلا ، وأوسعها نفوذا ، وأعلاها مكانة ، وأوفرها ثقة وهي ، عادة ، البنوك المركزية وقننت من التشريعات ما يكفل حسن أدائها لعملها .

انظر : النظرية النقدية وسياسة التوظيف ، وهيب مسيحة ، مرجع سابق ، ص (٧٥ - ٧٩) .

المهنية ، ان الشهادات التي ترد اليهم للدفع لا تكاد تبلغ قيمتها الا نسبة صغيرة من مجموع الودائع التي يحتفظون بها ، ولهذا بدأوا باقراض جانب من هذه الودائع مما يعني مولد ائتمان جديد بين الصراف والمقترض قائم على ثقة الاول في استرداد قيمة القرض من الثاني في الأجل المحدد .

وكثيرا ما كان يتراءى للمقترضين ، عدم سحب المبالغ التي اقترضوها من الصيارف ، اكتفاء بأن يحصلوا منهم على شهادات تعادل قيمتها ، تجري في التداول كما جرت شهادات الودائع من قبل ، اعتمادا على الثقة والقبول العام اللذين تلقاهما هذه الشهادات في المعاملات مما يعني مولد ائتمان آخر (١) ، وهكذا تتسع دائرة الائتمان وتتلاحق حلقاتها ، كما تنساح دائرة في لجة بحر ألقى فيه بحجر ، فيبلغ الائتمان اضعاف قيمة الودائع وهو ما يسميه البعض مضاعف الائتمان . (٢)

وقد تبلور هذا المضمون في نظام الودائع المصرفية Bank Deposits كما نألفه اليوم ، فهو يعتمد ، أولا واخيرا ، على توفر ثقة الافراد في المؤسسات المصرفية فيعهدون اليها بودائعهم لحفظها ، وتعتمد هذه المؤسسات بدورها على ائتمان اصحاب الودائع لها ، فتقرض وداائعهم الي من يحتاجها . وبفضل ما تتمتع به هذه المؤسسات من ثقة وائتمان ، فان كثيرا من هؤلاء المقترضين لا يسحبون قروضهم نقدا بل يعتمدون الي استبقائها لدى المقرضين في صورة حسابات

(١) انظر المرجع السابق .

(٢) Credit Multiplier

انظر قيمة النقود ، د. ناصر اللبان ، الناشر جامعة بغداد ١٩٥٩م ص (٩١) .

جارية لا تعدو أن تكون مجرد حقوق مسجلة بقيود حسابية في سجلات هذه المؤسسات ، ولحائزها حق تحويلها بموجب أوامر دفع "شيكات" الى من يرغب ، وفق ما تقتضيه حاجة معاملاته (١) .

وهكذا أمكن للمؤسسات المصرفية أن تحول ثقة واثتمان الناس لها الى ثروة تدر عليها كثيرا من الأرباح ، كما تسبغ على المجتمع فيضا من الخير ، شريطة التزام المصارف في سلوكها جادة التعقل ومحجة الصواب (٢) ، فلم تستهوها الأرباح فتفرط في خلق الائتمان بما يجاوز الحاجة الحقيقية للسيولة التي تكفي لتداول ثروات المجتمع وانتاجه بين أفراده ، فتسبب كثيرا من الأمراض الاقتصادية وعلى رأسها التضخم (٣) .

كما لا يخفى أن اتساع الائتمان على النحو المأمون ، انما يعتمد على استقرار الثقة بين المتعاملين عامة ، وفي المصارف خاصة ، فلو اهتزت هذه الثقة لسبب أو لآخر ، وآثر الناس تداول الثروات عينا ، ونبدوا ما ينوب عنها من صكوك ، فأقبلوا على سحب ودائعهم ، لانهار النظام النقدي من اساسه ، حيث تفوق قيمة الصكوك القدر الحقيقي من الودائع العينية (٤) .

---

(١) انظر النظرية النقدية وسياسة التوظيف ، وهيب مسيحة - مرجع سابق ، ص ٧٢ - ٧٤ ) .

(٢) انظر المرجع السابق ، وانظر ايضا الأزمات والسياسات النقدية ، د.عبدالمنعم البنا - الطبعة الثالثة ٥٤ - ١٩٥٥ م ، مكتبة النهضة المصرية ، ص ٣٩٠،٣٨ .

(٣) التضخم Inflation هو زيادة وسائل الشراء ووسائل المبادلات ، ويؤدي الى انخفاض القوة الشرائية للنقود - انظر النظرية النقدية وسياسة التوظيف وهيب مسيحة ، مرجع سابق ، ص (٢٦٤)

وانظر ايضا المرجع السابق ص (١٧٤ - ١٨٤ ) .

(٤) انظر المرجع السابق ص (٧٥ - ٧٩) .

الفرع العاشر : تعريف النقود الائتمانية :

يمكن تعريف النقود الائتمانية بأنها : وسائل دفع ، تفوق قيمتها النقدية قيمتها السلعية ، ويعتمد قبولها على ما تمثله من حقوق على أساس الثقة بين الناس . (١)

ومن اهم عناصر هذا التعريف ، ابراز ما تتميز به النقود الائتمانية من انقطاع الصلة بين قيمتها الاسمية كتنقد ، والقيمة التجارية للمادة المصنوعة منها . (٢)

ويرجع الوصف الائتماني لهذه النقود الى أنها تنطوي - من واقع نشأتها التاريخية على الأقل - على وعد من جانب السلطنة النقدية أو المصارف المصدرة لها ، بدفع قيمتها الاسمية بوحدة نقد سلعية ( أو النقد القانوني ) عند الطلب ، وكل وعد بدفع نقود ينطوي على ائتمان . (٣)

وتعتمد النقود الائتمانية ، فيما تتمتع به من قبول عام في المعاملات ، على ثقة حائزها في قدرة مصدرها على الوفاء بما وعد به ، اما وفاء فعليا بذهب ، حينما كانت قابلة للصرف بالذهب في مرحلة انقضت من مراحل تطورها ، أو وفاء تنظيميا بما تضيفه عليها التنظيمات النقدية من قوة ابراء غير محدودة .

وعلى ذلك فالنقود الائتمانية ليست الا وشائق ديون ترتب حقوق لصالح حاملها في ذمة الدولة أو المصارف ، ويتم تداولها كوسائل دفع بتحويل وشائق هذه الديون . (٤) وهي في جوهر الأمر لا

---

(١) انظر: مقدمة في النقود والبنوك ، د. محمد زكي شافعي، مرجع سابق ، ص ( ٣٥ - ٣٦ ) .

(٢) انظر المرجع السابق .

(٣) النقد القانوني : هو الذي يكتسب قوة ابراءه من قوانين النقد الموضوعه ، انظر المرجع السابق .

(٤) انظر المرجع السابق . انظر ايضا قيمة النقود ، د. ناصر اللبان، مرجع سابق، ص ٨٩ .

تعدو أن تكون مجرد بطاقة ( أو تذكرة ) تخول حاملها حقا على  
الناتج القومي من السلع والخدمات . (١) .

الفرع الحادي عشر : انواع النقود الائتمانية :

أولا : النقود الائتمانية المعدنية :

وقد تسمى " المسكوكات الرمزية " (٢) لأن قيمتها الاسمية  
تفوق كثيرا القيمة السوقية للمادة التي صنعت منها سواء كانت  
تلك المادة حديدا أو نحاسا أو نيكلا أو برونزا أو ألومونيومها  
أو حتى ذهباً أو فضة . ويتزايد عنصر الائتمان في هذه  
المسكوكات ، كلما زاد التفاوت بين قيمتها الاسمية كنقد وقيمتها  
المعدنية كسبيكة ، فإذا فرض أن تساوت القيمتان صارت نقودا  
سلعية وليست نقودا ائتمانية .

ويعتبر الفرق بين القيمة الاسمية للمسكوك الرمزي وبين  
قيمتها السلعية ديناً في ذمة من أصدر تلك المسكوكات (٣) . وقد  
يمثل المسكوك وحدة النقد الرئيسية أو مضاعفاتها أو أجزاء منها ،  
ووظيفته تشكيل القيم والائتمان التي تناسب حاجة المعاملات كبيرها  
وصغيرها على السواء ، ويستند قبولها العام على القوانين

- 
- (١) انظر : مقدمة في النقود والبنوك ، د. محمد زكي شافعي ، مرجع سابق ، ص (٥١-٥٢) .  
(٢) Token Coins انظر : مقدمة في النقود والبنوك ، د. محمد زكي شافعي  
مرجع سابق ، ص (٢٨ - ٤٠) ، وانظر أيضا : النقود والبنوك ، د. محمد عزيز  
مرجع سابق ، ص (٣١ - ٣٢) .  
(٣) الغالب ان الحكومات ( وزارة المالية ، أو وزارة الخزانة وما إليها ) هي  
التي تصدر المسكوكات الرمزية ، باعتباره عملاً من أعمال السيادة ، كما في  
انجلترا والولايات المتحدة وفرنسا ومصر وكثير من دول العالم ، كما قديوكل  
اصدارها الى البنوك المركزية أو الموائسات التي تنهض بوظائفها ( وهي  
عادة تحت الاشراف الحكومي ) ، كما في المملكة العربية السعودية والعراق .  
انظر : النقود والبنوك ، د. محمد عزيز ، مرجع سابق ، ص (١٥٠ - ١٥٢) .

المنظمة لها والتي تقرر قوة إبرائها ، وقابلية تحويلها إلى الأنواع الأخرى من النقود القانونية . والمسكوكات الرمزية عموماً تؤول نسبة ضئيلة بالقياس إلى كمية النقود المتداولة (١) .

### ثانياً : النقود الائتمانية الورقية :

#### أ - أوراق النقد الحكومية :

##### ١ - طبيعتها :

ان غالب ما يعرفه العالم اليوم من أوراق النقد الحكومية ، لا يعدو ان يكون نقوداً مساعدة ، تمثل اجزاء من وحدة النقود الرئيسية ، تقوم مقام المسكوكات الرمزية - أو إلى جانبها - بتسهيل قيام النقود بوظائفها في التداول . وتحتفظ الحكومات عادة بحق اصدارها أسوة بحقها في ضرب المسكوكات الرمزية ، وتستمد قوة إبرائها وصلاحيتها للتداول النقدي من القانون المنظم لها ، سداً لحاجات التعامل بين الناس (٢) .

ونظراً لأن تكلفة اصدار هذه الأوراق أقل كثيراً من تكلفة ضرب المسكوكات الرمزية فإنها تنطوي على قدر أكبر من الائتمان (٣) بحيث يمكن اعتبار كامل القيمة الاسمية لأوراق النقد الحكومية ائتمانياً في صورة قرض اجباري تحمل عليه الحكومة مجاناً من الافراد ، ووسيلة تمويل ميسرة دون فرض ضرائب جديدة . (٤)

---

(١) انظر المرجع السابق .

(٢) انظر مقدمة في النقود والبنوك ، د. محمد زكي شافعي ، مرجع سابق ، ص (٤١ - ٤٤) .

(٣) انظر : النقود والبنوك ، د. محمد عزيز ، مرجع سابق ، ص (١٦١) .

(٤) انظر المرجع السابق ص (١٥٢) وانظر أيضاً مقدمة في النقود والبنوك ، د. محمد زكي شافعي مرجع سابق ، ص (٤٢) .



ولهذا السبب أفرطت بعض الحكومات في إصدار هذه الأوراق لتمويل العجز في إيراداتها مما أدى إلى تدهور قيمة أوراق النقود الحكومية ، وفقدان الثقة في الائتمان الحكومي ، وفضلت معه كثير من الدول اسناد عملية إصدار النقود الورقية إلى بنوك خاصة بالأصدار ، نظرا لضعف ثقتها في التزام الحكومات فضيلة ضبط النفس في شئون النقد والمال (١) .

## ٢ - متى ظهرت أوراق النقد الحكومية :-

يرجع أول ما عرف الناس من أوراق النقد الحكومية ، إلى أوائل القرن التاسع الميلادي ، فلقد كانت النقود الورقية في الصين في ذلك الحين نقودا نائبة ، يقابلها تماما غطاء كامل من المعدن لدى هيئة الإصدار . ثم ما لبث أن تجاوز المصدر من هذه النقود الورقية الاحتياطي النقدي المقابل لها في أواخر القرن العاشر ، وما أن جاء القرن الثاني عشر الميلادي حتى كانت الصين قد عرفت النقود الورقية التي تصدرها الحكومة دون التزام بصرفها بأي نوع آخر من النقود ، وتمثل في حقيقتها ديون على الحكومة . وعلى الرغم من أن هذا النوع من النقود توقف إصداره في الصين في منتصف القرن الخامس عشر الميلادي ، إلا أنه عاد للظهور في التداول النقدي في دول أخرى بعد منتصف القرن التاسع عشر الميلادي . (٢)

وقد تحمل بعض أوراق النقد الحكومية وعدا بدفع مقدار معين من وحدات النقد الأساسي لحاملها لدى الطلب ، إلا أن هذا الوعد نظري فغالبا ما يرد عليه من الأسباب والتحفظات ما يجعل تلك

---

(١) انظر مقدمة في النقود والبنوك ، د. محمد زكي شافعي ، مرجع سابق ، ص (٤٣)

(٢) انظر : مقدمة في النقود والبنوك ، د. محمد زكي شافعي ، مرجع سابق ، ص

الأوراق غير قابلة للتحويل ، وإنما يتم تداولها استناداً الى ثقة المواطنين في حكومتهم ، بالإضافة الى ما تتمتع به هذه الأوراق من مزايا على المسكوكات المعدنية (١) ومنها :-

أ - خفة الوزن ، ب - وصغر الحجم ، ج - وتعدد الفئات د - ومرونة العرض (٢) .

ب - البنكوت والتطور الائتماني لنظم اصداره :

البنكنوت أكثر النقود المتداولة الآن ، وأول ما عرف الناس من أوراق البنكنوت ، إنما يعزى الى تداول شهادات الذهب وشهادات الفضة كنقود نائبة عن النقود السلعية ، ومع أن قيمتها فسي التداول النقدي كانت تتحدد بقيمة ما تمثله من هذين المعدنين كما سبق الإشارة الى ذلك (٣) ، إلا أن قبولها في التداول كان يستند الى الثقة فيمن أصدرها ، واطمئنان المتعاملين بهذه الشهادات التي امكانهم الحصول على ما تمثله من مقادير من الذهب أو الفضة ، كلما رغبوا في ذلك .

١ - البنكنوت والذهب :

لقد ظل البنكنوت منذ نشأته يصنع من الورق ، إلا أن ثقة الناس في قابلية تحويل هذه الأوراق الى ذهب كانت في مبدأ الأمر هي اساس اصداره ، إذ كان قبولها العام يستند الى عنصرين :-

- 
- (١) انظر : المرجع السابق ، ص (٤٢) .  
(٢) دعا احد الكتاب الانجليز الى دراسة معدل مقاومة ( رفض ) جيب المواطنين الانجليزي للمسكوكات المعدنية - مقال بالمجلة الانجليزية Economist العدد الصادر في ٢ يناير ١٩٦٥ م .  
(٣) انظر ص (٤٤) من هذه الرسالة .

العنصر الأول - ثروة مادية ، في شكل ذهب ، وهي اقل العنصرين أهمية .

العنصر الثاني - ثروة معنوية ، هي الثقة (١) ، التي تحظى بها أوراق البنكنوت ، وهي أكبر العنصرين أهمية . وهذه الثقة ، انما تتوافر لأوراق البنكنوت ، طالما يبقى صرفها بالذهب قائما .

وحتى بعد أن احتجب الذهب عن التداول الحر ، واستقر بموجب النظم والقوانين المستحدثة ، في خزائن بنوك الاصدار ، كـمان البنكنوت في معظم النظم النقدية قائما على نظام الذهب ، (٢) أو على نظام الصرف بالذهب ، (٣) وان لم يتطلب ذلك ضرورة استمرار بنك الاصدار في صرف هذه الأوراق بالذهب .

(١) انظر اصول النظرية النقدية وسياسة التوظيف ، وهيب مسحة ، مرجع سابق ، ص (١٠٠ ، ١٠١) .

انظر أيضا : النقود ، د. لبيب شقير ، مكتبة النهضة ، مصر ، الطبعة الثانية ١٩٥٦ م ، ص (٨٠) . وانظر ايضا : تاريخ الفكر الاقتصادي د. لبيب شقير ، دار نهضة مصر للطباعة والنشر ، القاهرة ، بدون تاريخ ، ص (٣٢) . وانظر ايضا : الورق النقدي ، تاريخه ، حقيقته ، قيمته ، حكمه ، عبد الله بن سليمان بن منيع ، مطابع الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م ، ص (٤٥ ، ٤٧) .

(٢) ويسمى Gold Standard ، وبموجبه يحتفظ بنك الاصدار بقدر من الذهب يساوي قيمة ما يصدره من نقود ورقية .

انظر : اصول النظرية النقدية وسياسة التوظيف، وهيب مسحة ، مرجع سابق ، ص (٧٧) .  
(٣) ويسمى : Gold Exchange Standard ، وبموجبه يقوم بنك الاصدار بتغطية البنكنوت المصدر كله ، أو جزء منه ، بمستندات وصكوك وعمليات اجنبية قابلة للتحويل الى ذهب في أي وقت .

وقد حذ الموءتمر النقدي في جنوة عام ١٩٢٢ م اتباع هذا النظام ، لاسباب اهمها : ندرة الذهب ، وعدم كفايته لجميع الاغراض النقدية ، وللرغبة في تركيز احتياطي الذهب العالمي في بعض المراكز الدولية الهامة ، للاقتصاد في استخدامه وحسن تدبيره . انظر المرجع السابق ص (٩٩) .

٢ - البنكنوت ونظام النقد الحر : (١)

أكدت الأحداث النقدية أن ضمان سلامة العملة لا يتوقف على الاحتياطي الذهبي في غطاء الاصدار (٢)، وإنما يتوقف، أولاً وقبل كل شيء، على السياسة الاقتصادية والنقدية السديدة في الداخل، وأحوال الاعتماد العالمي في الخارج، مما يرى معه البعض أن تكديس الذهب في غطاء الاصدار، إنما هو تعطيل للموارد، واكتناز لا مبرر له. (٣)

وقد يترتب على ارتباط اصدار البنكنوت بالذهب اضراما اقتصادية (٤)، وتقييد لحركة الجهاز الانتاجي من ان يعمل دائماً ليؤدي الاغراض المرجوة منه في تحقيق الرفاهية الانسانية، ونشر اسباب الرخاء، واطاحة العمل لكل راغب فيه، والقضاء على أسباب البطالة، مما دعا إلى فصح العلاقة بين النقد والذهب، والأخذ بنظام نقدي حر طليق، تتزايد وفقاً له كميات النقود المتداولة لا على أساس توافر كميات معينة من الذهب تستخدم غطاءً للنقد، ولكن

- 
- (١) ويسمى : Free Standard انظر المرجع السابق ص (١٠٩) .
  - (٢) اعلنت كثير من الدول بعد الحرب العالمية الأولى، التوقف عن صرف عملتها بالذهب، كما هجرت انجلترا نظام الذهب سنة ١٩٣١ م، بعد كارثة " وول - ستريت "، والولايات المتحدة سنة ١٩٣٣ م بعد العطلة المصرفية الاجبارية في عهد روزفلت، انظر المرجع السابق، ص (٨٣، ٨٤) .
  - (٣) انظر المرجع السابق، ص (٩٩، ١١٢، ١١٣) .
  - (٤) لقد كان لنزوح الذهب، أو تدفقه، تأثير ضار على اقتصاديات بعض الدول التي تغطي بها اصدارها النقدي، إذ كان حجم البنكنوت المصدّر يزيد وينقص تبعاً للحيازة الفعلية من الذهب، وليس تبعاً للحاجة الفعلية للمعاملات، كما كان يؤدي إلى اختلال التوازن الاقتصادي، وظهور رواج وكساد مفتعلين، لذلك عمدت السلطات النقدية في كثير من تلك البلاد إلى الغاء الآثار النقدية لنزوح الذهب، أو تدفقه، بما يسمى بسياسة تعقيم الذهب Gold Sterilization، انظر المرجع السابق ص (٦٥، ٦٦) .

على أساس ما يقتضيه تحقيق اهداف الاقتصاد القومي ، وهو ضمان توظيف أكبر قدر من الأيدي العاملة ، وضمان استغلال موارد الانتاج المتاحة لأقصى مستوى ممكن ، والبنكنوت المتداول في ظل نظام النقد الحر ، هو نقود الزامية من خلق الدولة يعتمد قبولها العام على الائتمان المحض ، والثقة المطلقة في السلطات النقدية . (١)

### ٣ - البنكنوت ونظام النقود المدارة :

ان النظام النقدي الشائع الآن في مختلف الدول هو نظام النقود المدارة (٢) ، وذلك بعد أن اتضح فساد النظام النقدي الحر عقب الحرب العالمية الأولى ، نتيجة استهانة بعض الدول التي تتبعه بخطورة المسؤوليات الملقاة على عاتقها ، باعتبارها السلطة النهائية التي تحدد كمية هذه النقود ، وتضع شروط اصدارها ، وتتحكم في الظروف والاوزاع التي تحدد قيمتها ، فأفرطت في اصدار البنكنوت ، كلما عثت لها الحاجة ، مما اسفر عن تضخم مرذول ، وعمت الفوضى النقدية في أعقاب الحرب العالمية الأولى ، تلك الدول ، وعلى رأسها ألمانيا وفرنسا وبلاد أوروبا الوسطى . (٣) ويعتبر نظام النقود المدارة ، النظام الأمثل الذي أخذت به جميع بلاد العالم تقريباً ، إذ أنه يجمع بين مزايا نظام الذهب ، ومزايا النظام النقدي الحر ، بالإضافة الى أنه يتفادى مساويء كل من النظامين . فالبنكنوت المصدر في ظل نظام النقود المدارة يغطي جانب منه بالذهب ، (٤) فهي نقود ذات معيار موضوعي الى حد ما لأن صلة تربط بينها وبين الذهب ، إلا أن هذه الصلة لا تتسم بالجمود والصلاية التي كانت تميز الارتباط القائم بين الذهب وبين العملة في ظل نظام الذهب القديم .

- (١) انظر : المرجع السابق ص (١٠٨ - ١١١) .
- (٢) ويسمى : Managed Money ، انظر المرجع السابق ص (١٠٦) - وانظر ايضاً : نظرية النقود والائتمان ، د. أحمد نظمي عبدالحميد ود. وهيب مسيحة ، مرجع سابق ، ص (٢١) .
- (٣) انظر : اصول النظرية النقدية وسياسة التوظيف وهيب مسيحة ، مرجع سابق ، ص (١٠٩) .
- (٤) لا يتجاوز الغطاء الذهبي للاصدار في بعض النظم النقدية ٤٠ ٪ من أوراق البنكنوت المصدر ، انظر المرجع السابق ، ص (٩٨) .

واصدار النقود المدارة يتم بدون حد اقصى اذ لا يتطلب تغطية كاملة بالذهب، (١) الا انه لا يحدث جزافا أو وفقا لحاجات الخزانة العامة ، كما كان يحدث في نظام النقد الحر ، فهناك شرط جوهري لهذا الاصدار يضاف على هذا النوع من النظم النقدية مقدارا كبيرا من الثقة والائتمان ، لا يقل في أهميته عن تلك العلاقة الدقيقة التي كانت تربط بين النقود والذهب ، ذلك أنه يتم وفقا لحاجات الاقتصاد القومي ، لتحقيق التوظف الكامل لعوامل الانتاج المادية والانسانية معا ، فكلما زادت حاجة الصناعة والتجارة الى النقود كلما دعى ذلك الى مزيد من الاصدار ، (٢) أي أن اصدار البنكنوت يتم بحسب الانتاج أي مقابل سلع متداولة فهي غطاءه الحقيقي ، وليس بحسب حاجة أو هوى السلطات النقدية دون مقابل أو غطاء .

وبعد أن كان الذهب في ظل نظم الاصدار السابقة هو المتحكم في الأوضاع الاقتصادية والمسيطر عليها ، أصبح الائتمان الذي تقوم عليه نظم الاصدار الحديثة أداة طيعة لخدمة أغراض التنمية الاقتصادية ، تتكيف بموجبه النقود وفقا لمقتضيات الصالح القومي، التي تجعل للرفاهية الاقتصادية ، الاعتبار الأول في السياسة النقدية ، بما يحقق الاستخدام الكامل لطاقات الانتاج المتاحة ، ومكافحة الكساد والبطالة ، وتوفير القدر الكافي من النقود ، الذي يتفق مع الاحتياج الفعلي لتداول الناتج القومي من السلع والخدمات (٣)

---

(١) يسمى ذلك الجزء من البنكنوت المصدر الذي لا يقابله غطاء ذهبي بالاصدار الوثيق Fiduciary Issue . لأنه يقوم على ثقة الجمهور في جهة الاصدار ، انظر

المرجع السابق ص ( ٩٥ ، ١١١ ) .

(٢) انظر المرجع السابق ، ص (١١١) .

(٣) انظر المرجع السابق ، ص ( ٨٨ - ٩٠ ) .

على اساس معايير مدروسة لسرعة تداول النقود . (١)

ثالثا : النقود المصرفية ( نقود الودائع ) :

يطلق اسم النقود المصرفية ( أو نقود الودائع ) (٢) على الودائع التي يحتفظ بها أصحابها في المصارف ، وعادة ما تكون قابلة للسحب (٣) أو للتحويل بموجب أوامر دفع أو ما نسميه بالشيكات . (٤)

وتسمى النقود المصرفية أحيانا ( النقود الكتابية ) اعتمادا على أن تداولها يتم بقيود كتابية في دفاتر المصارف تنتقل بموجبها من حساب أحد المودعين الى حساب مودع آخر . (٥)

- 
- (١) يرى البعض أن كمية النقود وسرعة تداولها وحجم الناتج القومي من السلع والخدمات ترتبط مع بعضها بالعلاقة الرياضية الآتية :
- $$\text{حجم السلع والخدمات المتبادلة} \times \text{الأسعار} = (\text{النقود} \times \text{سرعة تداولها}) + (\text{الودائع المصرفية} \times \text{سرعة تداولها})$$
- انظر : نظرية كمية النقود المرجع السابق ص (١٤٨ - ١٥١) .
- (٢) يرى البعض ان النقود المصرفية تشمل البنكنوت أيضا نظرا لاضطلاع المصارف بإصداره - انظر : مقدمة في النقود والبنوك ، د. محمد زكي شافعي ، مرجع سابق ، ص (٤٧ - ٥٤) .
- (٣) انظر : النقود والائتمان في الرأسمالية والاشتراكية ، د. زكريا احمد نصر، مرجع سابق ، ص (١٧) .
- (٤) يلاحظ أن النقود المصرفية ليست الشيكات ذاتها وإنما الحسابات المصرفية التي تسحب عليها هذه الشيكات، وإنما الشيكات مجرد أداة لتداول النقود المصرفية
- انظر المرجع السابق ص (١٨) حاشية (١) .
- (٥) انظر المرجع السابق ص (١٨) .

وتنشأ النقود المصرفية اما بايداع نقود حقيقية في المصرف ، أو يخلقها المصرف خلقا بفتح حسابات لعملائه المقترضين . (١)

ولقد شهد القرن التاسع عشر ازدياد أهمية الودائع فسي المصارف كأداة لتسوية الديون في كثير من بلدان العالم ، فعدت من أهم وسائل الدفع ، ففي المجتمعات التي تتميز بتوفر الوعي المصرفي بين أفرادها وتنتشر فيها المؤسسات المصرفية ، تمثل نقود الودائع نسبة كبيرة من عرض النقود قد تصل الى ٨٠ ٪ منه . (٢)

وأصبح الشيك هو الاداة الرئيسية التي يُتداول بها هذا النوع من النقود ، وأهم أدوات الائتمان في العصر الحديث ، والوسيلة الأولى للوفاء بأغلب المدفوعات النقدية في معظم البلاد المتقدمة . (٣)

لذلك عمدت التنظيمات النقدية في كثير من الدول الى احاطة نقود المصارف ، وأدوات تداولها ، بالضمانات التي تكفل استقرار الثقة فيها . فحدّت من ميل المصارف الى التوسع المفرط في نشاطها الائتماني ، الذي قد يؤدى الى زيادة نقود الودائع بغير ضرورة اقتصادية ، ووضعت من الضوابط ما يعمل على تناسق حجم العرض الكلي للنقود مع القدر الكافي لتداول رصيد المجتمع من الثروات العينية والسلع والخدمات (٤) ، كما أحيط الشيك المصرفي بالحماية التي تمنع العبث به ، وتبعث على الثقة في جدية استخدامه في تداول نقود الودائع . (٥)

- 
- (١) انظر: خلق الائتمان في البنوك التجارية والبنوك الاسلامية ، د. على عبد (رب) الرسول ، مقال بمجلة البنوك الاسلامية - الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية بالقاهرة ، العدد ١٦ ، ربيع الثاني ١٤٠١ هـ ، فبراير/مارس ١٩٨١ م ، ص (٣٠-٣٣) .
- (٢) انظر: مقدمة في النقود والبنوك ، د. محمد زكي شافعي ، مرجع سابق ، ص (٥٣) .
- (٣) يستخدم الشيك في تسوية ما يقرب من ٩٠ ٪ من المدفوعات في الولايات المتحدة - انظر : المرجع السابق ، ص (٤٩) ، حاشية رقم (٢) .
- (٤) انظر : المرجع السابق ص (٤٩) . وانظر ايضا النقد والائتمان في الرأسمالية والاشتراكية ، د. زكريا نصر ، مرجع سابق ، ص (١٨) ، ص (٢٠٣ - ٢١٩) .
- (٥) انظر المرجع السابق ، ص (٥١) .



### المطلب الثالث

#### الائتمان والمصارف ( البنوك )

ان الدور الهام الذي تنهض به المصارف الحديثة ، على اختلاف انواعها ، لتلبية احتياجات المجتمعات المتحضرة للائتمان المصرفي ، وادارة هذا الائتمان بما يحقق صالحها الاقتصادي ليس وليد الأئسن القريب بل كان ثمرة التطور الحضاري للمجتمعات البشرية منذ آلاف السنين ، كما أن رفاهة المجتمع ورغدته واستقراره الاقتصادي يتوقف الى حد كبير على السلوك الائتماني للجهاز المصرفي في هذا المجتمع ، بل إن هذا السلوك قد يتجاوز تأثيره الى رفاهة المجتمع الدولي واستقراره ، ويتبين ذلك من خلال دراستنا للفروع الآتية :-

#### الفرع الأول : العمل المصرفي ونشأة المصارف :

##### ١ - نشأة الصرافة :

تعتبر الصيرفة ، أو الصرافة (١) ، أساس العمل المصرفي الحديث ، وهي قديمة قدم النقود (٢) ، حيث يعتقد ظهورها مع طور سك النقود المعدنية (٣) ، الذي كان وليد الاستقرار الحضاري ، حيث تنمو الثقة ، وتتسع المبادلات ، وتزدهر التجارة ، لذا فان أصولها تمتد الى المدنيات القديمة ، فعرفت لدى السومريين في القرن الرابع والثلاثين قبل الميلاد ، والبابليين في القرن العشرين قبل الميلاد ، ثم الاغريق

- (١) وهي حرفة الصراف ، والصيرف ، والصيرفي ، أي بيع النقود بنقود غيرها . انظر المنجد في اللغة ، لويس معلوف ، مرجع سابق ، ص (٤٢٣) .
- (٢) انظر المدخل الى النظرية الاقتصادية في المنهج الاسلامي ، د. أحمد النجار ، دار الفكر الطبعة الثانية ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م ، ص (١٥٤) .
- (٣) انظر : مقدمة في النقود والبنوك ، د. محمد زكي شافعي ، مرجع سابق ، ص (١٨٠) .

والرومان من بعدهم (١).

والصرف في اللغة يعني بيع النقد بالنقد أو الذهب بالفضة (٢) ،  
وفي لفظة الاسلامي يعني بيع الأثمان ببعضها (٣) ، والمقصود واحد في  
الحالتين (٤) ، ومنه اشتق " مصرف " ، وهو اسم المكان الذي يتم  
فيه الصرف - على وزن مفعّل - وهي المقابل اللغوي لكلمة " بنك Bank ،  
ذات الاصل الاوروبي . الا أن البعض يلحظ ان كلمة ( مصرف ) لم تحل  
تماما في الاستعمال الدارج وفي مجالات البحث العلمي والتقنين المالي  
محل كلمة ( بنك ) Bank ، فكثيرا ما يؤولف استخدامها معاً  
كترادفين (٥).

ويرجع اسم ( بنك ) الى مناضد خشبية تسمى باللغة الايطالية  
بانكو Banco ، كان يستعملها صيارف " لمبارديا " ، في شمال  
ايطاليا ، في أواخر القرون الوسطى ، فيبادلون عليها النقود في  
الموانئ والاماكن العامة (٦) ، وتشير بعض الآثار الى أن استخدام

- 
- (١) انظر Encyclopedia Americana, Opt. Cit, Banks and Banking  
Origin and Development, Vol. 3, p 172  
وانظر أيضا : مقدمة في النقود والبنوك ، د. محمد زكي شافعي ، مرجع سابق  
ص (١٨٠ - ١٨١) - وانظر أيضا : تطوير الاعمال المصرفية بما يتفق والشريعة  
الاسلامية ، د. سامي حمود ، مرجع سابق ، ص (٤٠ - ٤١) .
- (٢) انظر : المعجم الوسيط ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، ص (٥١٥) .
- (٣) انظر أيضا : لسان العرب ، ابن منظور ، مرجع سابق ، المجلد الثاني ، ص (٤٣٢) .
- (٤) انظر : المغني ، عبدالله بن قدامة المقدسي ، الطبعة الثالثة ، دار المنار  
بالقاهرة ١٣٦٧ هـ ، الجزء الرابع ، ص (٥١) .
- (٥) انظر تطوير الاعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الاسلامية ، د. سامي حمود  
مرجع سابق ، ص (٣٥) .
- (٥) انظر المرجع السابق ، ص (٣٦) .
- (٦) انظر المرجع السابق ، ص (٣٦) .

المرافين لهذه المناضد كان معروفا قبل ذلك في الشرق وفلسطين منذ القرن الأول للميلاد (١).

## ٢ - تطور الصرافة :

لم تبدأ الصرافة كمهنة متميزة في تاريخها البعيد ، اذ كان ينهض بها كهنة المعابد لدى السومريين والبابليين ، منذ أكثر من خمسة آلاف سنة ، اعتمادا على ما يتوفر فيهم من شقة ، وما تحاط به المعابد من هالات التقديس والاحترام . الى أن كان زمن الاغريق ، فقام الى جانب الكهنة في القرن الرابع قبل الميلاد صيارف محترفين (٢) يقبلون الودائع ، ويمنحون القروض ، ويفحصون العملة ، ويستبدلونها، ويجرون الحوالات النقدية بين المدن المختلفة (٣) ، وكان للماعة فضل كبير في نشأة الصرافة كمهنة متميزة (٤).

ولقد ورث الرومان فنون هذه المهنة عن الاغريق وعمت تقاليدها معظم أرجاء العالم القديم مع اتساع دائرة نفوذهم التي شملت العالم العربي (٥).

---

(١) ورد ذكر (فوائد) الصرافة في انجيل متى وانجيل لوقا ، انظر المرجع السابق

ص (٣٦ ، ٣٧) .

(٢) المرجع السابق ، ص (٤٣) .

(٣) Encyclopaedia Britannica, Opt. Cit. Vol. 6, p712(1)

(٤) انظر أصول النظرية النقدية وسياسة التوظيف ، وهيب مسيحة ، مرجع سابق ،

ص ( ٨٨ ، ٨٩ ) - وانظر ايضا : المرجع السابق ( الموسوعة البريطانية ) ، نفس الصفحة .

(٥) انظر : مقدمة في النقود والبنوك ، د. محمد زكي شافعي ، مرجع سابق

ص ( ١٨٠ ، ١٨١ ) .

٣ - الفقه الاسلامي والصرافة :

لقد أشرى الفقه الاسلامي الفكر المصرفي ببحوثه عن المصرف ،  
وضوابطه ، وشروطه على ضوء نصوص الكتاب ، وما جاء بالسنة  
المطهرة عن تداول المال ، وتحريم الربا ، ونبذ الاكتنان ، وتعميق  
مفهوم الامانة في النفوس ، وربطها بمراقبة الخالق عز وجل ،  
وتقواه مما يمكن ادراكه من فقه الامام مالك رحمه الله بقوله "   
أكره للرجل أن يعمل بالمصرف الا أن يتقي الله تعالى " (١) . ولم  
تقف الصرافة في ظل الحضارة الاسلامية عند حد مبادلة العمولات  
المختلفة بل تعدته الى حوالة النقود ، فيروي أن ابن عباس وعبدالله  
بن الزبير رضي الله عنهم ، كانا يتسلمان النقود في مكة المكرمة  
ويكتبان بها الى من يسلمها بالعراق (٢) . كما اشتهر الزبير بن  
العوام - رضي الله عنه - بأنه مؤتمن الناس على ودائعهم حتى  
تكاثرت لديه الودائع ، وشمل نشاطه المصرفي المدينة المنورة ،  
والاسكندرية ، والكوفة ، والبصرة ، مما يعتقد معه البعض أنه كان  
له مصرف متعدد الفروع (٣) ، كما كان له نشاط ائتماني واسع حيث  
كان يقبل الودائع كقروض بدمته ، له حرية استثمارها ، ويلتزم  
فقط برد المثل ، وليست مجرد أمانات للحفظ ثم تعاد أعيانها دون

- 
- (١) انظر : المنتقى شرح الموطأ ، سلمان الباجي الاندلسي ، الجزء الثالث ، الطبعة  
الأولى ١٣٣٢ هـ ، ص ٢٧١ .
- (٢) انظر : تطوير الاعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الاسلامية ، د. سامي حمود  
مرجع سابق ، ص ( ٥١ ، ٥٢ ) .
- (٣) انظر التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة في القرن الاول الهجري ،  
د. أحمد صالح العلي ، الطبعة الثانية ، بيروت ، دار الطليعة للطباعة والنشر  
١٩٦٩ م ، ص ( ٢٩٥ ) .

تغيير الى اصحابها عند الطلب (١) ، وأحرز بذلك سبقا مصرفيا ،  
عُرف فيما بعد في التقنيات المعاصرة ( بالوديعة الشاذة ) ، أو  
( الوديعة الناقصة ) (٢) .

وفي الوقت الذي تردى فيه الفن المصرفي في أوروبا ، بعد  
انهيار الامبراطورية الرومانية الغربية ، بسبب ما ساد من  
اضطرابات (٣) ، ظل مزدهرا في المناطق التي سادها الامن والاستقرار ،  
كبلاد العرب في ظل الحضارة الاسلامية والصين (٣) ، وأسهم هذا  
الازدهار في تطوير الادوات الائتمانية ، فاستعمل العرب المكوك  
المسحوبة على الصيارف لتأدية المدفوعات بدلا من الدفع النقدي (٤) ،  
كما عرفت أوراق النقد في الصين . فلما انتعشت التجارة في أوروبا  
مرة اخرى في القرن الحادي عشر واقبلت على عصر نهضتها الحديثة ،  
أفادت مما بلغه الفن المصرفي من تطور في بلاد الشرقين الاوسط  
والادنى (٥) ، وأسست المنشآت المصرفية الحديثة ، فظهر أول بنك

---

(١) انظر : تطوير الاعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الاسلامية ، د. سامي  
حمود ، مرجع سابق ، ص (٤٨ - ٥٠) .

(٢) انظر : عمليات البنوك من الوجهة القانونية ، على جمال الدين ، دار النهضة  
العربية بالقاهرة ، ١٩٦٩ م ، ص (٢٠) .

(٣) انظر : تطوير الاعمال المصرفية ، سامي حمود ، مرجع سابق ، ص (٤٤) .

(٤) انظر المرجع السابق ، ص (٤٤) .

وانظر ايضا : دائرة المعارف الامريكية ، مرجع سابق :

Encyclopaedia Americana, Opt. Cit. Vol. 3, P172

(٥) انظر المرجع السابق ، ص (٥٣) .

وانظر ايضا دائرة المعارف الامريكية - المرجع السابق نفس الجزء والمفحة  
المذكورين .

جدير بهذا الاسم في البندقية عام ١١٥٧ م (١) ، وفي برشلونة عام ١٤٠١ ، وفي امستردام عام ١٦٠٩ م ، وفي انجلترا عام ١٦٩٤م ، وفي فرنسا في اوائل القرن التاسع عشر (٢).

الفرع الثاني : الجهاز المصرفي ووظائفه الائتمانية :

مرت البنوك ، في طورها الحديث ، بمراحل تطور تمايزت فيه أنشطتها وتخصصاتها في مجال النقود والائتمان الى ما نراه اليوم من نظام مصرفي ، ينهض به مؤسسات مصرفية متكاملة ، تُكوّن في مجموعها ما نسميه بالجهاز المصرفي . ولسنا الآن بمدد دراسة مفصلة لوظائف هذا الجهاز ، ولكن نتناوله بالقدر الذي يبيّن - بايجاز - الدور الائتماني لكل وحدة من وحداته ، وكيف أنها تتكامل فيما بينها لتأدية الوظيفة الائتمانية التي يتطلبها المجتمع من هذا الجهاز .

ويختلف تكوين الجهاز المصرفي من دولة لأخرى باختلاف نظمها الاقتصادية ، وفلسفتها الاجتماعية - الا أن الوظائف الائتمانية لهذا الجهاز لا تختلف كثيرا في جملتها في الدول الرأسمالية عن الدول الاشتراكية ، الا اختلاف تطبيق باختلاف البيئة والظروف (٣) . ويتشكل الجهاز المصرفي من حيث وظائفه الائتمانية في المجتمعات النامية على نحو يمكن اجماله فيما يلي :-

- 
- (١) انظر : النقود والمصارف ، عبدالعزيز مرعي وعيسى عبده ، الطبعة الاولى مطبعة لجنة البيان العربي بالقاهرة ١٩٦٢ م ، ص (١٩٣) .  
(٢) Encyclopaedia Americana, Opt. Cit. Banks and Banking, Vol. 3, p.173  
(٣) انظر : النقود والائتمان في الرأسمالية والاشتراكية ، د. زكريا نصر ، مرجع سابق ، ص (١٨٤) .

١ - البنك المركزي أو بنك الدولة :

وهو الوحدة الأساسية على رأس الجهاز المصرفي ، ويتولى عدداً من الوظائف النقدية والائتمانية والمصرفية القيادية ، فهو السلطة العليا المشرفة على شئون النقد والائتمان في الدولة (١) ، فيهيمن على العرض الكلي للنقود الائتمانية ، ويكيّف حجمه بما يفي حاجات الاقتصاد القومي ، سواءً عن طريق إصدار أوراق النقد ( البنكنوت ) (٢) أو خلق النقود المصرفية ( نقود الودائع ) (٣) ، كما يوفر للحكومة ما تحتاجه من ائتمان (٤) ، ويساند البنوك الأخرى ويشرف عليها في أداء وظائفها الائتمانية (٥) فهو المقرض الأخير في النظام المصرفي (٦) ويعاون السلطات العامة في تحقيق أهداف السياسة النقدية والائتمانية والاقتصادية للدولة (٧) .

- 
- (١) انظر المرجع السابق ، ص ( ٧٨ ، ١٦٠ ، ١٨٤ ) .  
وانظر أيضاً : الاقتصاد السياسي ، د. عبدالحكيم الرفاعي ، ١٩٣٨ ، الكتاب الثالث ، الباب الثاني ، الفصل الخامس .
- (٢) انظر المرجع السابق ، د. زكريا نصر ، ص ( ١٦٤ ، ١٦٧ ، ١٨٨ ) .
- (٣) انظر المرجع السابق ، ص ( ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ) .
- (٤) انظر المرجع السابق ، ص ( ١٧١ - ١٧٣ ) .
- (٥) انظر المرجع السابق ، ص ( ١٧٤ ) .
- (٦) انظر المرجع السابق ، ص ( ١٧٥ ) .
- (٧) انظر المرجع السابق ، ص ( ١٧٦ ، ١٧٧ ) .

٢ - البنوك التجارية أو بنوك الودائع :

وهي وحدات مصرفية من أهم وظائفها قبول الودائع ومنح الائتمان وبصفة خاصة الائتمان قصير الاجل (١).

فهي مؤسسات تخلق النقود المصرفية ، اذ لديها القدرة على فتح حسابات لعملائها المقترضين ، تُتَدَاوَل في الأسواق ، وتعتبر من وسائل الدفع التي تضاهي النقود الورقية في نطاق استخدامها (٢) .  
ونظرا لأهمية الوظيفة الائتمانية لهذه البنوك ، وخطورتها على الاقتصاد القومي فيما لو أفرطت في خلق النقود المصرفية ، فسبباً ممارستها لانشطتها يخضع لاشراف السلطات النقدية والائتمانية في الدولة، وأجهزتها المتخصصة، وعلى رأسها البنك المركزي (٣).

٣ - البنوك المتخصصة : (٤)

وتختلف عن البنوك التجارية في ممارسة نشاطها الائتماني من جهتين:  
الاولى : من حيث تمويل نشاطها ، فهي تعتمد أساسا على مواردها الخاصة بينما تعتمد البنوك التجارية على الودائع .  
الثانية : من حيث نوعية ما تقدمه من ائتمان ، اذ تتخصص في تقديم الائتمان المتوسط والطويل الاجل ، غالبا ، بينما تقدم البنوك التجارية الائتمان قصير الاجل ، عادة ، ولكل نوع من أنواع الائتمان المذكورة استخداماته الخاصة .

(١) انظر المرجع السابق ، ص (٧٨ - ٨٦) .

(٢) انظر المرجع السابق ، ص (٨٧) .

(٣) انظر المرجع السابق ، ص (٣٥٩ - ٣٧٢) .

(٤) انظر المرجع السابق ، ص (١٣٠ - ١٩٤) .



مؤسسات الائتمان الزراعي : وتتولى تمويل احتياجات الزراعة من الآلات ، والماشية ، والبذور ، والأسمدة ، واستصلاح الاراضي ، واستزراعها ، واقامة المنشآت الزراعية ، وكذلك استثمار الغابات ، والمراعي ، والمصايد ، وما اليها ، فضلا عن احتياجات البيئية الريفية بصفة عامة (١) .

مؤسسات الائتمان الصناعي(٢) ومن أبرز انشطتها : توفير الائتمان اللازم للمشروعات الصناعية والحرفية ، ومن أهم الوحدات المصرفية العاملة في هذا المجال البنوك الصناعية (٣) ، وبنوك الاستثمار (٤) ، والبنوك الشعبية للائتمان الحرفي (٥) .

مؤسسات الائتمان العقاري : (٦) وتتخصص في منح الائتمان المضمون بالرهون العقارية سواء كانت أرضا زراعية ، أو أرض بناء ، أو عقارات مبنية. ويستهدف هذا الائتمان توسيع الرقعة المملوكة أو ادخال تحسينات عليها ، وتمويل أعمال استصلاح الاراضي والتشييد والبناء .

---

(١) انظر المرجع السابق ، ص (١٣٤ - ١٣٨ ، ١٩٧ - ١٩٨)

(٢) انظر المرجع السابق ، ص (١٤٣)

(٣) انظر المرجع السابق ، ص (١٤٦)

(٤) انظر المرجع السابق ص (١٩٤)

(٥) انظر المرجع السابق ، ص (١٤٧)

(٦) انظر المرجع السابق ، ص (١٤٨)

بنوك التجارة الخارجية: (١) وتتخصص هذه البنوك ، في بعض الانظمة المصرفية ، في تمويل الصادرات والواردات ، فتزودها بالائتمان قصير ومتوسط الاجل .

وفيما عدا ما ذكرناه قد توجد مؤسسات مصرفية ، تحت اسماء اخرى ، تعني بتحقيق هدف أو آخر من أهداف السياسة النقدية ، أو الائتمانية في الدولة .

### الفرع الثالث: السلوك المصرفي والرقابة الائتمانية :

تزداد حاجة المجتمع الى النقود بزيادة ثرواته العينية ، وحجم الناتج القومي من السلع والخدمات ، اذ أن النقود هي الوسيط الذي يتم به تداول هذه الثروات وهذا الناتج بين أفراد المجتمع (٢) .

ويترتب على نقص كمية النقود عن القدر الذي يكفي لتداول ثروات المجتمع وناتجه ، انخفاض الاسعار ، وانكماش الانتاج ، ووقوع الكساد ، وانتشار البطالة ، وما يعقب ذلك من الامراض الاقتصادية ومضاعفاتها الاجتماعية .

وعلى العكس من ذلك يترتب على زيادة كمية النقود زيادة الاسعار ، وتدهور القوة الشرائية للنقود ، وتغشي التضخم الذي يقضي على شمار النمو الاقتصادي ويعرقله (٣) .

ويتوقف التغيير في كمية النقود أساسا على البنكنوت المصدر والودائع المصرفية (٤) ، وبفرض ثبات سرعة تداول النقود ، فإن

(١) انظر المرجع السابق ، ص (١٩٨) .

(٢) انظر : نظرية النقود والائتمان ، د. أحمد نظمي عبدالحميد ، ومسيحة ، مرجع سابق ، ص (١٩٢) .

(٣) انظر : النقد والائتمان في الرأسمالية والاشتراكية ، د. زكريا نصر ، مرجع سابق ، ص (٢٢٩ - ٣٠٧) .

(٤) انظر : اصول النظرية النقدية وسياسة التوظيف ، وهيب مسيحة ، مرجع سابق ص (١٠١) .

التغيير في حجم البنكنوت المصدر رهئ بالتغيير في مكونات غطاء الاصدار ، وتقييد بنك الاصدار ( البنك المركزي ) بنصوص النظم المحددة له ، واتجاهات الحكومة ، وأصول السياسة النقدية التي تستهدف تحقيق الصالح العام . وعلى ذلك لا سبيل للبنك المركزي ، وهو عادة مملوك للدولة ولا يحركه دوافع التنافس المصرفي أو المصلحة الذاتية ، أن يحدث تغييرا في الكميات المُصدرة من أوراق البنكنوت كيفما شاء (١).

ومن هنا يبرز الدور الهام للودائع المصرفية في مرونة عرض النقود ، حيث تملك البنوك التجارية ( أو بنوك الودائع ) خاصية القدرة على خلق الائتمان ، أي زيادة النقود المصرفية زيادة لا تقف عند حد ، مما قد يؤول الى ازعاج الحياة الاقتصادية (٢). وتتأتى هذه القدرة للبنوك من اقراض الودائع التي تتلقاها نقدا والتي يسميها البعض ( الودائع الأولية ) (٣)، مما يؤول الى زيادة حجم ( الودائع الثانوية ، أو الدفترية ، أو الكتابية ) ، نسبة الى حقيقة كونها مجرد قيود تكتب في دفاتر البنوك ، وأن ما يجري سحبه نقدا منها لا يجاوز نسبة ضئيلة من النقد القانوني الذي يحتفظ به البنك (٤).

ولكن هذه القدرة التي تملكها بنوك الودائع على بسط الائتمان وخلق النقود المصرفية ، لا تعني يقينا أن في مقدور هذه البنوك زيادة رصيد المجتمع من السلع والخدمات ، أو زيادة رؤوس الأموال العينية الحقيقية ، بل كل ما في الأمر أن البنوك ، بخلقها

- 
- (١) انظر أصول النظرية النقدية وسياسة التوظيف ، وهيب مسيحة ، مرجع سابق ص ١٠٢ .
  - (٢) انظر الازمات والسياسات النقدية ، د. عبدالمنعم البنا ، مرجع سابق ، ص (٢٨) .
  - (٣) انظر أصول النظرية النقدية وسياسة التوظيف ، وهيب مسيحة ، مرجع سابق ، ص (١٠٩) .
  - (٤) انظر المرجع السابق .

اِثْتِمَانًا اِضَافِيًا ، اِنْمَا تَضَعُ بَيْنَ اَيْدِي عَمَلِهَا قُوَّةَ شَرَائِيصٍ جَدِيدَةٍ ، تَرْتَبِ حَقُوقًا عَلَى الْمَوْجُودِ الْفَعْلِيِّ مِنَ السَّلْعِ وَالْخِدْمَاتِ ، لِذَلِكَ فَانْ دَوَافِعَ السَّلُوكِ الْمَصْرُفِيِّ لِلْبَنُوكِ ، بِبَسْطِ يَدِهَا بِالِاِثْتِمَانِ اَوْ قَبْضِهَا ، يَجِبُ اَلَا يَكُونُ مَبْعَثَهَا الْمُنَافَسَةُ الْمَصْرُفِيَّةُ ، وَتَحْقِيقُ الْاِرْبَاحِ ، بَلْ يَنْبَغِي اَنْ تَسْتَهْدَفُ تَحْقِيقَ الصَّالِحِ الْاِقْتِمَادِيِّ لِلْمَجْتَمَعِ ، دُونَ اِرْفَاطِ اَوْ تَفْرِيطِ ، وَذَلِكَ بِاشَاعَةِ الرُّوَجِ وَالتَّوْظِيفِ الْكَامِلِ لِعَوَامِلِ الْاِنْتِجَاجِ لَزِيَادَةِ الدَّخْلِ الْقَوْمِيِّ ، مِنْ نَاحِيَةٍ ، وَالْمَحَافِظَةَ عَلَى اسْتِقْرَارِ الْاَسْعَارِ وَثَبَاتِ سَعْرِ الْمَرْفِ وَمَسْتَوَى الدَّخُولِ الْحَقِيقِيَّةِ ، مِنْ نَاحِيَةٍ أُخْرَى (١) .

وَلِلرَّقَابَةِ الْاِثْتِمَانِيَّةِ عَلَى الْجِهَازِ الْمَصْرُفِيِّ مَعَالِمَ كَثِيْرَةٍ ، وَاَسَالِيْبَ شَتَّى ، تَتَرَاوَجُ بَيْنَ التَّدْخُلِ الْمُبَاشِرِ ، وَتَوْجِيهِ الْاَنْشِطَةِ الْاِثْتِمَانِيَّةِ لِلجِهَازِ الْمَصْرُفِيِّ ، اَوْ اِلْزَامِهِ بِاتِّبَاعِ الْخَطَّةِ الْاِثْتِمَانِيَّةِ الَّتِي تَرْسُمُهَا لَهُ السَّلْطَاتُ النَّقْدِيَّةُ فِي الدَّوْلَةِ ، وَبَيْنَ التَّدْخُلِ غِيْبِ الْمُبَاشِرِ بِاسْتِخْدَامِ اَسَالِيْبِ السِّيَاسَةِ النَّقْدِيَّةِ لِلتَّأْثِيْرِ فِي قُدْرَةِ الْبَنُوكِ عَلَى مَنَحِ الْاِثْتِمَانِ (٢) .

- 
- (١) اِنظُرِ النُّقُودَ وَالِاِثْتِمَانَ فِي الرَّأْسِمَالِيَّةِ وَالِاشْتِرَاكِيَّةِ ، د. زَكْرِيَا نَصْر ، مَرْجِعٌ سَابِقٌ ، ص (١٧٦ - ١٧٧) .
- (٢) اِنظُرِ : النُّظْرِيَّةَ الْاِقْتِمَادِيَّةَ ، د. عِبْدَالْمَنْعَمِ الْبِنَا ، الطَّبْعَةُ الثَّالِثَةُ ١٩٥٣ ، مَكْتَبَةُ النُّهْضَةِ الْمَصْرِيَّةِ ، ص (٢٩٨) .
- وَانظُرِ اَيْضًا الْاَزْمَاتُ وَالسِّيَاسَاتُ النَّقْدِيَّةَ ، د. عِبْدَالْمَنْعَمِ الْبِنَا ، مَرْجِعٌ سَابِقٌ ، ص (٤٠ - ٤٣) .
- وَانظُرِ اَيْضًا : اَصُوْلُ النُّظْرِيَّةِ وَسِيَاسَةُ التَّوْظِيفِ ، وَهَيْبُ مَسِيْحَةَ ، مَرْجِعٌ سَابِقٌ ، ص (١١٦ - ١٢٥) .
- وَانظُرِ اَيْضًا : النُّقُودَ وَالِاِثْتِمَانَ فِي الرَّأْسِمَالِيَّةِ وَالِاشْتِرَاكِيَّةِ ، د. زَكْرِيَا نَصْر ، مَرْجِعٌ سَابِقٌ ، ص (٢٠٣ - ٢١٣) (٤١٦ - ٤٢٠) .

### المبحث الثالث

## الائتمان والرفاهية الاقتصادية للمجتمع

ان الاستطراد في هذا المبحث يخرج بهذه الأطروحة عن اطارها المخطط ، لذلك نكتفي بمعالجة موجزة في ثلاثة مطالب على الوجه الآتي :-

- المطلب الأول : الائتمان وسيط بين الادخار والاستثمار .
- المطلب الثاني : الائتمان والانتاج .
- المطلب الثالث : سلبيات الائتمان .

### المطلب الأول

#### الائتمان وسيط بين الادخار والاستثمار

يتحقق لبعض الأفراد والمؤسسات من خلال نشاطهم الاقتصادي فوائض نقدية ، قد تظل عاطلة لآجال متفاوتة حسب الظروف ، بينما تظهر لدى البعض الآخر الحاجة الى موارد نقدية لتغطية الشفرة بين الانفاق والدخل . والائتمان هو الوسيلة التي تنتقل بها الموارد النقدية العاطلة الى حيث تظهر الحاجة اليها ، مما يزيد حجم النشاط الاقتصادي ويحقق الاستخدام الأفضل للموارد (١) .

ويلعب الائتمان دوراً أساسياً في تكوين رؤوس الأموال المستثمرة في مختلف الأنشطة الاقتصادية ، ودعمها ، وزيادة إنتاجيتها ، مما يدفع الاقتصاد القومي الى الأمام ، ويرفع مستويات المعيشة ، ويزيد القوة الإنتاجية القومية . اذ يهيئ

---

(١) انظر : النقد والائتمان في الرأسمالية والاشتراكية ، د. زكريا نصر مرجع

سابق ، ص (٥٩) .

الاشتمان لمنظمي المشروعات الجديدة الحصول على مدخرات الجماعة ، سواء كانت  
مدخرات اختيارية أو جبرية ، وتوظيفها في اغراض الاستثمارية .  
وبذلك يعتبر الاشتمان وسيطا بين ادخار البعض واستثمار الآخرين (١).

### المطلب الثاني

#### الاشتمان والانتاج

لولا الاشتمان - بصوره المختلفة - لما دارت عجلة الانتاج كما ينبغي ،  
ولا ظر كل مشروع الى أن يرصد ، مقدما ، أموالا تمكنه من مواجهة حاجاته  
المتجددة المستمرة ، سواء لتمويل دورة رأس المال العامل أو توسعته من الأصول  
الثابتة ، ليلبغ حجمه الامثل الذي يحقق أقصى انتاجية له .  
وفي الوقت نفسه يحقق الاشتمان حسن توزيع الموارد وتسهيل انتقالها الى  
وجوه الاستثمار الأجدى والأكثر ربحية ، بينما يعصب الاستفادة من الوفورات  
العينية في غير ما خصن له .  
وبذلك فان الاموال السائلة تنساب في القنوات الاشتمانية الى حيث الحاجة  
اليها في سهولة ويسر (٢).

### المطلب الثالث

#### سلبيات الاشتمان

يقابل الطابع الايجابي لدور الاشتمان في الاقتصاد القومي طابع سلبي (٣) ،  
فقد يكون سببا في تعويق التطور والنمو الاقتصادي اذا أسبىء ادارته أو استغلاله  
أو اصطبغ بالصبغة الربوية .  
فينبغي أن تكون الجرعات الاشتمانية التي تنساب من أجهزة الاشتمان الى

(١) انظر : المرجع السابق ، ص (٥٧) (٢) انظر : المرجع السابق ، ص (٥٥)

(٣) انظر : المرجع السابق ، نفس الصفحة

مختلف شرايين وقنوات الاقتصاد القومي بالقدر المعتدل الذي يحقق نموا متوازنا لمختلف قطاعاته ، اذ يؤدّي الافراط فيه الى نمو سرطاني ، وتضخيم غير طبيعي لجهاز الانتاج ، وسط موجات من التفاؤل المغالي فيه ، والطمع في الارباح العالية التي لا تدوم طويلا ، فما يلبث أن يتضح هذا الغلو وتظهر بوادر الأزمة نتيجة زيادة الأصول الانتاجية عن حاجة الطلب الحقيقية ، مما يؤدّي الى تدهور شديد في النشاط الاستثماري ، يجر وراءه باقي جوانب النشاط الاقتصادي .

فاذا انهارت الثقة التي يقوم عليها الائتمان تزعزعت أركان البناء الاقتصادي كله . كما يؤدّي التحفظ المغالي فيه ، والتقييد في منح الائتمان ، الى حرمان الاقتصاد القومي من وسائل نموه ، وتعطيل موارده ، وبت الانكماش في قطاعاته ، واشاعة البطالة في قواه العاملة ، مما يهبط بمستوى المعيشة ، ويوجب الفاقة ، والازمات الاقتصادية والاجتماعية للمواطنين .

## الفصل الثاني

### انواع الائتمان وتقسيماته

للائتمان أنواع عديدة ، ويحتل النظر فيه أكثر من وجه ، لذلك يسلك الباحثون في تصنيفه وتقسيمه مسالك مختلفة (١) ، يتعدى المفاضلة بينها إلا من حيث خدمتها للخطط والاهداف المنهجية للدراسة . أما من حيث الواقع فـــــــان أي ائتمان يمكن أن يتناول أكثر من تصنيف إذ يتداخل بعضها في بعض ، ويمكن بصفة عامة بيان مناهج الباحثين في تقسيم الائتمان كما يلي :-

المبحث الأول : أنواع الائتمان حسب موضوعه ( غرضه )

المبحث الثاني : أنواع الائتمان حسب أجله

المبحث الثالث : أنواع الائتمان حسب الاسس العقيدية للمجتمع .

المبحث الرابع : أنواع أخرى للائتمان

---

(١) انظر الحاجة الى الائتمان ومقدرة البنوك التجارية على اشباعها ، الوزير فرج الوزير مطبوعات معهد الدراسات المصرفية ١٩٦٤ ، ص ( ٢ - ١٠ ) .  
وانظر ايضا : النقد والائتمان في الرأسمالية والاشتراكية ، د. زكريا نصر ، مرجع سابق ، ص ( ٤٩ - ٥٤ ) ، ص ( ٦٠ - ٦٤ )



## المبحث الأول

### أنواع الائتمان حسب موضوعه ( غرضه )

تنشأ العمليات الائتمانية لاشباع حاجات معينة فتتحقق به نتائج مباشرة كما يُحدث آثارا بعيدة لذلك فإنه من الممكن تقسيم الائتمان حسب موضوعه ، أو الغرض المباشر الموجه اليه الى :

- ١ - ائتمان اقتصادي .
- ٢ - ائتمان اجتماعي .

ونعرض لكل منهما باختصار في مطلب مستقل

### المطلب الأول

#### الائتمان الاقتصادي

وهو الذي يوجه لتلبية حاجات تستلزمها اعتبارات التقدم الاقتصادي وزيادة النشاط (١) ، وهو أهم أنواع الائتمان وأكبرها حجما لتعلقه بالحافز المادي الفطري لدى الناس ، ويمكن التمييز بين نوعين منه هما: الائتمان الانتاجي، والائتمان الاستهلاكي .

الفرع الأول : الائتمان الانتاجي : وهو ما يوجه الى وحدات الجهاز الانتاجي ، لزيادة طاقته الانتاجية ، ودعم رأس المال المستثمر في المشروعات التجارية والصناعية (٢) .

---

(١) انظر المرجع السابق ، الوزير فرج الوزير ، ص (٢) .

(٢) انظر المرجع السابق ، ص (٨)

وانظر ايضا : اقتصاديات البنوك والمصارف ، د. عيسى عبده ود. عبدالعزیز

مرعي ، مرجع سابق ، ص (٢٧٧) .

وانظر ايضا : النقد والائتمان في الرأسمالية والاشتراكية ، د. زكريا

نصر ، مرجع سابق ، ص "٤٩"

الفرع الثاني : الائتمان الاستهلاكي<sup>(١)</sup> : وهو ما قصد منه تمويل الحاجات الاستهلاكية للأفراد ، فيسمى ائتماننا استهلاكيا مباشرا . أو المعاونة على تصريف وتسويق سلع الاستهلاك ، فيسمى ائتماننا استهلاكيا غير مباشر .

ويرجع تاريخ الائتمان الاستهلاكي الى عهود الاقتصــــاد الزراعي ، حيث يضطر المزارع الى الاستدانة لمقابلة حاجاته الاستهلاكية انتظارا لموسم المحصول وتحقق الإيراد . ولذلك كان هذا الائتمان ضرورة اجتماعية ، غير انه لم يكن له نظام معين أو أجهزة متخصصة ، فأساء المرابون استغلاله ، بينما تشددت الشرائع في تحريمه لذات السبب .

الا انه بعد الثورة الصناعية ، وازدياد الانتاج الصناعي ، اتخذ الائتمان الاستهلاكي طابعا اقتصاديا ، فاستخدم لمساعدة المنتجين على سرعة تسويق سلعهم بتنشيط التداول وزيادة الاستهلاك للموازنة بين الطاقة المتزايدة للجهاز الانتاجي والقـــــــدرة الاستيعابية للسوق ، واشاعة الازدهار التجاري والرواج الاقتصادي . وبينما كانت أجهزة الائتمان تُحجم عن منح الائتمــــان الاستهلاكي المباشر لارتفاع مخاطره ، اذ لا يحمل في طياته عناصر الوفاء به حيث تُستهلك القيم موضع الائتمان وتغنى بالاستعمال ، تخصصت مؤسسات ائتمانية عديدة في منح الائتمان الاستهلاكي غير المباشر لضرورته الاقتصادية ، وللانخفاض النسبي في مخاطره ، وزيادة ربحيته في نفس الوقت ، حتى لقد اصبح أغلب مبيعات السلع المعمرة يتم بالأجل وفق نظم للائتمان الاستهلاكي .

---

(١) انظر : الحاجة الى الائتمان ومقدرة البنوك التجارية على اشباعها ، الوزير فرج الوزير مرجع سابق ، ص (١٩ - ٢١) . وانظر ايضا : النقد والائتمان في الرأسمالية والاشتراكية د. زكريا نصر ، مرجع سابق ، ص (٥١ - ٥٢) .

## المطلب الثاني

### الائتمان الاجتماعي

وهو وليد العصور الحديثة ، حيث ظهرت مفاهيم العدالة الاجتماعية والتضامن الاجتماعي ، واستشعار السلطات العامة لمسئولية الدولة عن الرعاية الاجتماعية لمواطنيها (١) . ويتعدد وجوه هذه الرعاية وتتعدد ايضا انواع هذا الائتمان ، ومن امثلتها الائتمان الحرفي ، والائتمان الزراعي ، وائتمان الطواريء .

الفرع الاول : الائتمان الحرفي ( الشعبي ) (٢) : ويوجه لحماية الطوائف الضعيفة وحفظ التوازن الطبقي للمجتمع .

ورغم الآثار الاقتصادية للائتمان الحرفي فان الغرض من منحه هو التجارب مع اعتبارات اجتماعية ، كدعم طوائف الحرفيين وصغار الصناع ، لحفظ موارد الكسب لهم من ناحية ، وتوفير اليد العاملة المدربة للصناعات الكبيرة من ناحية أخرى .

الفرع الثاني : الائتمان الزراعي : والغرض منه ربط الفلاح بالارض ، بمساعدته على مواجهة ظروف موسمية الدخل الزراعي التي قد تضطره الى هجرة الزراعة والنزوح الى المدن ، أو الاستسلام للمرابحين .

الفرع الثالث : ائتمان الطواريء : ويهدف الى توفير الموارد المالية للفئات الضعيفة من المواطنين في الظروف الطارئة ، كالعلاج ، أو الزواج ، أو الكوارث الطبيعية كانت أو اجتماعية ، أو الحروب ، وكذلك منح السلفيات لمحدودي الدخل والموظفين ، لمواجهة ضرورات ملحة .

---

(١) انظر المرجع السابق ، الوزير فرج الوزير ، ص (٣) .  
(٢) انظر المرجع السابق ، وانظر ايضا : اقتصاديات البنوك والمصارف ، عيسى عبيد وعبدالعزیز مرعي ، مرجع سابق ، ص (٢٨٠) .

ويتميز الائتمان الاجتماعي بأنه لا يُنظر فيه بصفة أساسية  
للاعتبارات الاقتصادية ، فيمتد الى آجال طويلة تسمح بسهولة  
الوفاء ، بما يناسب القدرات المالية للمنتفعين منه ، كما لا  
يشترط فيه الضمانات أو استرداد تكلفته (١).

---

(١) انظر المرجع السابق ، الوزير فرج الوزير ، ص (٢) .

## المبحث الثاني

### أنواع الائتمان حسب أجله

يتضمن الائتمان - كما سبق أن أشرنا - إتاحة استخدام موارد الغير للـ  
أجل معين ويختلف الائتمان حسب هذا الأجل الى قصير ومتوسط وطويل (١) ، تتمايز  
فيما بينها سواء من حيث المصدر أو الاستخدامات . ونعرض لكل منها في مطلب  
مستقل باختصار على الوجه الآتي :-

#### المطلب الأول

##### الائتمان قصير الاجل

وهو ما يمنح لفترة قصيرة قد لا تتجاوز سنة واحدة (٢) ، ويهدف الـ  
تغطية النقص الطارئ ، والحاجات المؤقتة المتعلقة برأس المال المتداول للمنشآت ،  
وإدارة ثروات الأفراد أو تمويل عمليات سريعة التصفية . وتتخصص في تقديمه  
البنوك التجارية اعتمادا على ودائع الجمهور (٣) ، كما قد يكون الائتمان  
التجاري أحد مصادره (٤) .

---

(١) انظر المرجع السابق ، ص (٩)

(٢) انظر : اقتصاديات البنوك والمصارف ، د. عيسى عبده ، د. عبدالعزیز مرعي  
مرجع سابق ، ص (٢٧٨) .

وانظر أيضا : النقد والائتمان في الرأسمالية والاشتراكية د. زكريا نصر  
مرجع سابق ، ص (٥٣) .

(٣) انظر : الحاجة الى الائتمان ومقدرة البنوك التجارية على اشباعها ، الوزير  
فرج الوزير ، مرجع سابق ، ص (٩) .

(٤) انظر : النقد والائتمان في الرأسمالية والاشتراكية ، د. زكريا نصر ، مرجع  
سابق ، ص (٥٤) .

## المطلب الثاني

### الائتمان متوسط الاجل

برز هذا النوع في سوق الائتمان منذ أوائل القرن العشرين (١)، وهو يستهدف تلبية الحاجات الائتمانية التي يزيد اجلها عن سنة ويقل عن ثلاث ، وأحيانا خمس سنوات (٢)، والتي لا يجوز مواجهتها من منابع الائتمان قصير الاجل ، اذ تعتمد غالبا على الودائع الادخارية .

وقد تزايد استخدام هذا الائتمان في السنوات الأخيرة بما اضى عليه أهمية خاصة في مواجهة الحاجات الاستهلاكية للجمهور من السلع المعمرة كالسيارات ، والاجهزة المنزلية ، وتأثيث المساكن ، وتمويل عمليات البيع الآجل الذي يؤدي الى تنشيط التداول ، وزيادة قدرة السوق على استيعاب الطاقات الضخمة لجهـاز الانتاج (٣).

## المطلب الثالث

### الائتمان طويل الاجل

ويهدف الى اشباع الحاجات الائتمانية طويلة الاجل (٤) ، التي تتجاوز فسي العادة خمس سنوات وقد تصل الى عشرين عاما أو أكثر (٥)، ولا يتسنى مواجهتها من سوق المال (٦) .

- 
- (١) المرجع السابق ، ص (٩)  
(٢) انظر النقد والائتمان في الرأسمالية والاشتراكية ، د. زكريا نصر ، مرجع سابق ، ص (٥٣) .  
(٣) المرجع السابق ، ص (١٩ - ٣٣) .  
(٤) انظر : اقتصاديات البنوك والمصارف ، د. عيسى عبده وعبدالعزیز مرعي ، مرجع سابق ، ص (٢٧٨) .  
(٥) انظر : المرجع السابق ، ص (٢٨٠) .  
انظر ايضا : النقد والائتمان في الرأسمالية والاشتراكية ، د. زكريا نصر ، مرجع سابق ، ص (٥٣ ، ٥٤) .  
(٦) انظر : الحاجة الى الائتمان ومقدرة البنوك التجارية على اشباعها ، الوزير فرج الوزير ، مرجع سابق ، ص (٩) .

ولهذا النوع من الائتمان مصادره المتميزة وموارده الخاصة التي تعتمد على الاموال العامة ، أو طرح السندات في سوق المال، فتتخصص البنوك الصناعية في منح الائتمان الصناعي لتمويل التجهيزات الصناعية ، والبنوك الزراعية في منح الائتمان الزراعي لتمويل عمليات استصلاح واستزراع الاراضي واقامة المنشآت الزراعية وتوفير المعدات والاكليات لها ، والبنوك العقارية لتوفير الائتمان العقاري ، وغيرها (١).

---

(١) انظر المرجع السابق ، ص (٩) .

وانظر ايضا : اقتصاديات البنوك والمصارف ، د. عيسى عبيده ود. عبدالعزیز

مرعي ، مرجع سابق ، ص (٢٨٠ - ٢٨١) .

### المبحث الثالث

#### أنواع الائتمان حسب الاسس المعقيدية للمجتمع

عرف التاريخ الانساني قبل الرسالات السماوية من المدارس الفكرية للفلاسفة والمصلحين من نادي بتنظيم الائتمان وتحريم تقاضي الأجر عليه متمثلا في أي زيادة على القدر الممنوح من الائتمان ذاته ، فائدة كانت ، أو ربحا ، أو عمولة ، أو ربا (١) تحت أي مسمى آخر ، وذلك لما تمخضت عنه تجارب البشرية في ممارسته من توترات اجتماعية ناشئة عن اضطراب العلاقة بين أطراف العملية الائتمانية ، وظلم الدائن للمدين ، واستغلال حاجته للاقتراض والاشتداد عليه في الأداء بما أثقل كاهله ، وأدى في أحيان كثيرة الى استباحة حريته ، واسترقاقه ، أو سجنه (٢) .

ثم نزلت هداية الله الى خلقه بتنظيم شؤون دنياهم وأخراهم ، وتضمنت الشرائع السماوية جميعا ضوابط للائتمان من أهمها تحريم الربا في نصوص قاطعة لا تقبل جدلا (٣) ، ولكن من الناس من أبى الا كُفورا ، فشرعوا يتلمسون الوسائل لاستباحة بعض أنواع الربا ، بتأويل النصوص ، وافتعال المبررات في تكلف ياباه كل ذي فطرة سوية ، مما توعدده الباري عز وجل بحرب من الله ورسوله ، ليس من ورائها الا الخسران المبين في الدنيا والآخرة .

وعلى ضوء ذلك فان الائتمان يمكن تقسيمه الى ائتمان اسلامي وائتمان جاهلي .

---

(١) انظر مقدمة الشيخ محمد أبو زهرة لكتاب نظرية الربا المحرم في الشريعة الاسلامية ، ابراهيم بدوي ، طبعة المجلس الاعلى للفنون والآداب والعلوم الاجتماعية ، عام ١٩٦٤ م .

(٢) انظر النقود والائتمان في الرأسمالية والاشتراكية ، د. زكريا نصر ، مرجع سابق ، ص (٤٦) .

(٣) انظر تطوير الاعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الاسلامية د. سامي حمود ، مرجع سابق ، ص (١٤١ - ١٨١) .



فالائتمان الاسلامي :- هو ما يتم وفقا لقواعد الشريعة الاسلامية السمحاء شكلا ومضمونا ، وبه يتم النماء الاقتصادي والرقي الاجتماعي ، وسنتناول الائتمان الاسلامي بالدراسة التفصيلية في الباب الثالث من هذه الرسالة .

والائتمان الجاهلي :- هو ما خرج عن الائتمان الشرعي ، ويتميز بتقاضي أجر على منحه يتزايد كلما تزايد أجله وفق معدلات تسمى أسعار الفائدة ، وهو الربا المحرم .

والائتمان الربوي (١) سمة من سمات التخلف الاجتماعي والطبقية (٢) ، ومعوق من معوقات تطور النظام الاقتصادي ، فالاموال لا تتجه الى الاستثمار في التجارة والصناعة اذا كانت تجد في القروض الربوية وجها مجزيا لتوظيفها . وسنتناول الائتمان الجاهلي بالدراسة التفصيلية في الباب الثاني من هذه الرسالة .

---

(١) انظر : النقد والائتمان في الرأسمالية والاشتراكية ، د. زكريا نصر ، مرجع

سابق ، ص (٤٦ - ٤٨) .

(٢) انظر المرجع السابق ، ص (٤٧)

#### المبحث الرابع

### أنواع أخرى للائتمان

علاوة على ما ذكر من تقسيمات رئيسية للائتمان ، تبرز تسميات أخرى لشعب منه ، قد تتداخل مع التقسيمات المذكورة ، ولكنها ذات أهمية خاصة أو طبيعة متميزة نذكر منها الائتمان التجاري ، والائتمان المصرفي ، والائتمان النقدي ، والائتمان العام أو الحكومي ، وذلك باختصار في المطالب الآتية :-

#### المطلب الأول الائتمان التجاري

وهو نوع من الائتمان قصير الأجل ، قد تستغرق مدته نحو ثلاثة أشهر (١) . ويستخدم لتمويل تداول وتسويق السلع في الأسواق ، ويمنحه المنتجون للموزعين وتجار الجملة ، كما يمنحه تجار الجملة لتجار التجزئة لتعويض زيادة الطلب على الأموال الحاضرة لتوظيفها في رأس المال العامل . ومن أهم أدوات هذا الائتمان الأوراق التجارية ( الكمبيالات والسندات الاذنية ) ، كما قد يكون في صورة تسهيلات في الدفع .

وهو ينشأ أصلاً بين التجار والمنتجين خارج الجهاز المصرفي ، إلا أن التجار الدائنين قد يلجأون إلى البنوك التجارية للحصول على ائتمان مصرفي بضمان مما يتجمع في حوزتهم من أوراق تجارية ، فيتولد عن الائتمان التجاري ائتمان مصرفي (٢) .

---

(١) انظر : اقتصاديات البنوك والمصارف ، د. عيسى عبده وعبدالعزیز مرعي ،

مرجع سابق ، ص (٢٨٠) .

(٢) انظر : النقد والائتمان في الرأسمالية والاشتراكية ، د. زكريا نصر ، مرجع

سابق ، ص (٤٩ - ٥٠) .

### المطلب الثاني الائتمــــــــــــــــان المصرفي

وهو أهم أنواع الائتمان ، وسمي مصرفيا نسبة الى مصدره ،  
اذ تمنحه وحدات الجهاز المصرفي لأجال قصيرة ، أو متوسطة ، أو طويلة لتمويل  
مختلف نواحي النشاط الانتاجي ، أو الاستهلاكي في المجتمع وفق أصول مصرفية  
معينة .

كما قد ينشأ هذا الائتمان بين وحدات الجهاز المصرفي ، فيقرض بعضها  
بعضا ، كأن تقرض البنوك التجارية من البنك المركزي لتمويل التوسع في عملياتها  
الائتمانية .

وتفضل السلطات النقدية غالبا تركيز الائتمان في صورته المصرفية ،  
لاستخدامه في السيطرة على النشاط الاقتصادي ، وتوجيهه ، واتخاذة أساسا هاما  
من أسس التخطيط المركزي ، الذي يعتبر سمه من سمات النظم الاقتصادية المعاصرة  
رأسمالية كانت أو اشتراكية (١) . وقد يتحول الائتمان السلعي التجاري الى  
ائتمان نقدي مصرفي عن طريق خصم الاوراق التجارية لدى البنوك .

### المطلب الثالث الائتمــــــــــــــــان النقدي

وهو الائتمان الذي يقدمه أصحاب الاموال ، والوسطاء الماليين  
عامة ، والبنوك خاصة ، في شكل مبالغ نقدية سائلة ، ويختلف بذلك عن الائتمان  
التجاري ، الذي يتخذ صورة مال في قالب سلعي عيني . وهو يختلط اختلاطا وثيقا  
بالعملية الانتاجية نفسها ، ويرتبط ارتباطا طرديا بحجم الناتج القومي (٢) .

---

(١) انظر : النقد والائتمان ، د. زكريا نصر ، مرجع سابق ، ص (٦١ - ٦٢) .  
(٢) انظر النقد والائتمان في الرأسمالية والاشتراكية ، د. زكريا نصر ، مرجع  
سابق ، ص (٥٠ - ٥١) .

المطلب الرابع  
الائتمان العام أو الحكومي

ويقصد به القروض التي تعقدتها السلطات العامة على اختلاف أنواعها ، فقد تقتض هذه السلطات مباشرة من الجهاز المصرفي ، أو بطرح سندات للاكتتاب العام (١) ، وذلك لتمويل ما تجد الدولة ضرورة تدخلها فيه من جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية الواسعة النطاق .

والمشاهد الآن تزايد حجم القروض العامة وسيطرتها الى حد كبير على سوق الائتمان . (٢)

---

(١) انظر المرجع السابق ، ص (٥٢)

(٢) انظر المرجع السابق ، ص (٥٢)

### الفصل الثالث

#### أجهزة الائتمان ووسائله

ليس الهدف من هذا الفصل اعداد حصر لاجهزة الائتمان ووسائله التي لا تقسع بطبيعتها تحت حصر ، فهي دائمة التنوع والتطور تلبية لحاجة المجتمعات التي تقام فيها هذه الاجهزة ، كما تختلف أهميتها والدور المنوط لها وأحجامها من مجتمع لآخر .

لذلك نتناولها بالقدر الذي تقتضيه دراستنا ، وفي اطارها الاعلامي ، في

ثلاثة مباحث على الوجه التالي :-

المبحث الأول : الجهاز المالي للدولة

المبحث الثاني : الجهاز المصرفي وأدواته الائتمانية ووسائله

المبحث الثالث : المؤسسات الائتمانية الأخرى .

#### المبحث الأول

##### الجهاز المالي للدولة

تحرص السلطات العامة في مختلف بلدان العالم ، على أن تتيح لبعض أجهزة الدولة القيام بوظائف ائتمانية ، انطلاقا من مسؤوليتها عن دعم النشاط الاقتصادي وتحقيق العدالة الاجتماعية .

ويتوقف حجم هذه الاجهزة وتنوعها على مفهوم الدولة لنطاق مسؤوليتها ، ووسائلها في النهوض بهذه المسؤوليات ، ولفلسفتها الاجتماعية ، الا أنها تتضمن بصفة عامة مؤسسات البنك المركزي ، والبنوك الحكومية ، وأجهزة تجميع المدخرات الاجبارية ، وصناديق الادخار الاختياري. ونعرض لكل منها بايجاز ، في مطلب

مستقل على الوجه الآتي :-

## المطلب الأول

### البنك المركزي

لقد بلغت مسئوليات البنك المركزي في الانظمة الاقتصادية الحديثة تجاه الحكومة والمجتمع شأنا كبيرا ، بحيث أصبح من غير المقبول أن تترك سلطة كبره من السلطات الاقتصادية الأساسية في يد مؤسسة خاصة ، تسعى الى تحقيق المنفعة الخاصة لأصحابها ، مما قد يتعارض مع مقتضيات المصلحة العامة (١) .

لذلك أصبح البنك المركزي ، في أغلب بلدان العالم ، مؤسسة حكومية ، رأسمالها ملك للدولة ، ولا يستثنى من ذلك الا عدد قليل من الدول ، حيث يعتبر هذا البنك شركة مختلطة ، رأسمالها موزع بين الدولة والقطاع الخاص (٢) ، ولكن ما من شك في أن مآل البنوك المركزية في هذه الدول الى التأميم ان عاجلا أو آجلا .

ويلاحظ أن للبنك المركزي عادة شخصيته الاعتبارية المستقلة ————— الادارة الحكومية المباشرة ، ذلك أن خضوعه خضوعا تاما لسياسة الحكومة يتضمن بعض الاخطار التي لا تُؤمن عاقبتها على الاقتصاد القومي ، مثل خطر المغالاة في الالتجاء إلى موارده وإمكانياته في خلق النقود الائتمانية ، ومما لآه سياسته النقدية والائتمانية للأهواء السياسية (٣) .

ويسهم البنك المركزي إسهاما مباشرا في خلق الائتمان ، بما له من وظائف إصدار البنكنوت ، وما يخلقه من ودائع مصرفية ، كما يدير الائتمان عامة بوسائله التقليدية المعروفة ، وبما له من هيمنة على أجهزة الائتمان .

(١) انظر : النقود والائتمان في الرأسمالية والاشتراكية ، د. زكريا نصر ،

مرجع سابق ، ص (١٧٣) .

(٢) انظر : المرجع السابق ، ص (١٧٢) .

(٣) انظر : المرجع السابق ، ص (١٧٣) .

## المطلب الثاني

### البنوك الحكومية

كثيرا ما تعتمد الحكومة الى اتاحة انسياب الائتمان الى فئات معينة من المواطنين ، الذين رغم حاجتهم الماسة اليه لا يتسنى لهم الحصول على كفايتهم منه عن طريق الجهاز المصرفي ، لعزوف البنوك عن اقراضهم ، وعدم اقبالها على تقديم هذا الائتمان رغم أهميته الاساسية .

لذلك تعتمد الحكومة الى انشاء بنوك (١) تُغذي مواردها بصفة رئيسية من الاموال العامة ، تتخصص في تقديم أنواع من الائتمان لدعم الأنشطة التي توجيه اليها العناية ، فتنشئ البنوك الصناعية لتمويل التنمية الصناعية ومساندة طوائف الحرفيين ، كما تنشئ البنوك الزراعية لدعم الاستثمار الزراعي وتوسيع رقعته وزيادة انتاجيته ، ولحماية المزارعين اقتصاديا واجتماعيا من الخضوع لاستغلال المرابين ، ولدعم التجمعات التعاونية الزراعية . وقد ترى الحكومة التغلب على بعض المشاكل الاجتماعية بأسلوب مالي كأن تدعم قطاع الاسكان بإنشاء بنوك أو صناديق لتمويل الاستثمارات العقارية والمنشآت التي تنهض ببناء المساكن الشعبية ومحدودي الدخل .

وتتعدد صور الائتمان الحكومي بتعدد أغراضه ، ودرجة تدخل الدولة فـي النشاط الاقتصادي الا أنه يلاحظ بصفة عامة أن هذه المؤسسات الائتمانية الحكومية تجمعها الخواص الآتية :-

---

Encyclopaedia American, Opt. Cit. Banks and Banking Vol. 3, pp 189-191

(١) انظر :

- ١ - اعتمادها على الاموال العامة بصفة اساسية في تمويل أنشطتها الائتمانية .
- ٢ - تقديمها الائتمان العيني والنقدي بآجاله المتعددة ، سيما المتوسط والطويل بصفة خاصة ، دون اعتبار لمخاطره من وجهة النظر المصرفية .
- ٣ - استهدافها الدعم الاقتصادي لبعض الأنشطة الهامة ، والحماية الاجتماعية لبعض الطوائف دون استهداف الربح ، واتساحة الائتمان بكلغة أقل من كلفة مصادره الأخرى .

### المطلب الثالث

#### أجهزة تجميع المدخرات الاجبارية

الى جانب الهدف الاجتماعي الاساسي الذي تعمل الاجهزة الحكومية للتأمينات الاجتماعية ومعاشات التقاعد على تحقيقه ، وهو توفير الرعاية الاجتماعية لفئات العاملين في المجتمع ، وتهيئة الموارد المالية في حالة عجزهم الموقت أو الدائم عن مواصلة التكسب بالعمل (١) . فانها تقوم بدور ائتماني هام ، اذ يمثّل الجانب الهام من مواردها مدخرات اجبارية في صورة استقطاعات من الدخل الجاري لفئات العاملين ، بالإضافة الى حصص موازية يدفعها عنهم أرباب الاعمال وفوق قواعد تنظيمية مقررّة ، وتوجه حصيله هذه الموارد من المدخرات الاجبارية للاستثمار ، بما يحقق صالح أصحاب المدخرات من ناحية ، والمصلحة الاقتصادية القومية من ناحية أخرى .

---

(١) انظر : الاقتصاد الاسلامي مذهباً ونظاماً ، دراسة مقارنة ، الدكتور ابراهيم

الطحاوي ، مطبوعات مجمع البحوث الاسلامية بمصر ، ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م ، الجزء

الأول ، ص ٤٤٤ ، ٤٤٥ .



## المطلب الرابع

### صناديق الادخار الاختياري

تسهر مدخرات المجتمع دور هام في بناء رأسماله القومي ، وتمويل نموه الاقتصادي ، واستثماراته ، وزيادة طاعة جهازه الانتاجي ، بما يرفع الدخل القومي ، ويوفر مزيدا من الرفاهية للمواطنين . (١)

لذلك تحرم الدول على تعبئة المدخرات الوطنية ، حرما يحل الى اعتباره أحد ركائز الخطة القومية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية . وهي في سبيل ذلك ترعى الاجهزة التي تعمل على تجميع هذه المدخرات وتوجيهها الى موارفها الاقتصادية .

وسينما تحدد المدخرات الاختيارية الكبيرة والمتوسطة سبيلها للاستثمار عن طريق المؤسسات المالية القائمة في المجتمع في سهولة وسر ، فان المدخرات الصغيرة قد لا تحدد من هذه المؤسسات من يابها لها ، أو يقدم لها الخدمة المطلوبة ، سيما في المناطق الريفية أو النائية ، رغم أهميتها في تكوين المدخرات الكسرة ، وتربية العادات الادخارية لدى المواطنين ، وامتصاص فوائضهم النقدية التي يخشى ان تتجه لزيادة الاستهلاك الذي يعرقل التنمية الاقتصادية . أو أن تتجمد في صورة مكتنزات عقيمة (٢) . لذلك تعني السلطات العامة بإنشاء الاجهزة المتخصصة لخدمة صغار المدخرين ، وتشجيعهم ، وتسيير تجميع مدخراتهم الصغيرة .

أيا كانت وحشا وحدت ثم توجيهها الى قنواتها الائتمانية لخدمة التنمية الاقتصادية المحلية أو القومية . وتتعدد هذه الاجهزة وتنوع تحت مظللة التنظيمات والتسميات كومن أبرزها صناديق الادخار ، وصناديق توفير البريد (٣) .

وسوك الادخار المطلوبة (٤) .

(١) انظر : السياسات الاقتصادية في الاسلام ، د. محمد عبدالمنعم عفر - الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية ١٤٠٠ هـ : ١٩٨٠ م ، ص (٢٠٧ - ٢١١) .

(٢) انظر النفود والائتمان في الرأسمالية والاشتراكية ، د. زكريا نصر ، مرجع سابق ص ( ١٥٢ - ١٥٣ ) .

(٣) انظر المرجع السابق ، نفس الصفحة .

(٤) انظر : سوك بلا فوائد كاسر اسخه للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول الاسلامية ، مجموعة محاضرات للدكتور أحمد محمد عبدالعزير الحجار ، مطبعة اسعاده نصر ، ١٩٧٢ م ، ص (٥٠) .

## المبحث الثاني

### الجهاز المصرفي وأدوات الائتمان ووسائله

الجهاز المصرفي من أهم المؤسسات الائتمانية المتخصصة في إنتاج الائتمان وتجارته (١) . ولقد تناولنا في موضع سابق من هذه الرسالة نشأة هذا الجهاز (٢) ، وتكوينه ، ووظائفه الائتمانية (٣) ، والآثار الإيجابية والسلبية لملوكه الوظيفي على الأحوال الاقتصادية والاجتماعية ، وأهمية الرقابة التي تفرضها الدولة لتحقيق الانضباط الواجب لهذا السلوك الائتماني (٤) ، مما نحيل إليه كسل في موضعه . لذلك نخصر هذا المبحث لبيان أدوات الائتمان ، ووسائله المستخدمة في الجهاز المصرفي ، والتي يتم بموجبها تحويل الديون إلى وسائل دفع مقبولة في المعاملات .

فكما أن للائتمان أشكاله وقوائمه ، فإن له أدواته ووسائله التي يتم بها ، وقد يقتصر بعضها على الجهاز المصرفي كمنتج للائتمان . إلا أن بعضها الآخر يعتبر من أدوات الائتمان العامة التي تتم بها حوالة الحقوق ، فتتشارك البنوك في استخدامها مع سائر المؤسسات العاملة في مجال تجارة الائتمان .

---

(١) انظر : النقد والائتمان في الرأسمالية والاشتراكية ، د. زكريا نصر ، مرجع

سابق ، ص (٨٢ ، ٨٥) .

(٢) انظر : ص (٦١) من هذه الرسالة .

(٣) انظر : ص (٦٦) من هذه الرسالة .

(٤) انظر : ص (٧٠) من هذه الرسالة .

ونتعرض في هذا المبحث بايجاز الى هذين النوعين من الأدوات كل منهما في

مطلب مستقل .

## المطلب الأول

### أدوات الجهاز المصرفي كمنتج للائتمان

الفرع الأول : النقود القانونية ( البنكنوت ) والنقود المصرفية :

ان خلق الائتمان هو من أهم خصائص الجهاز المصرفي التي تميزه عما سواه من المؤسسات الائتمانية ، والائتمان هو عملة العصر فهو قوام كل ما تعرفه النظم النقدية الحديثة من أنواع النقود ، اذ يتألف التداول النقدي بأكمله في الوقت الحاضر من نقود ائتمانية (١) . وينفرد الجهاز المصرفي عن سواه من مؤسسات الائتمان بأن التزاماته تعتبر نقودا ، لذلك كانت هذه الخاصية هي أهم عناصر تعريف البنوك (٢) . وتختلف وسائل الجهاز المصرفي في خلق النقود الائتمانية باختلاف الدور المنوط بمؤسساته ، فهي اما نقود قانونية أو نقود مصرفية على الوجه الآتي :-

أ - النقود القانونية : وينهض باصدارها البنوك المركزية أو بنوك الامدار والمؤسسات المصرفية التي تنهض بمهامها . وفق نظم الامدار المقررة ، ويمثل البنكنوت الجانب الأكبر منها .  
ب - النقود المصرفية : أو نقود الودائع ، وهي قوة شرائية من خلق البنوك التجارية ، أو بنوك الودائع ، وتعتمد على قدرة هذه البنوك على فتح حسابات لعملائها المقترضين تمكنهم من

---

(١) انظر مقدمة في النقود والبنوك ، د. محمد زكري شافعي ، مرجع سابق ، ص (٢٥) ،

(٥١) وانظر ايضا : النقود والبنوك ، محمد عزيز ، مرجع سابق ، ص (١٥٧)

وانظر : ص (٩) من هذه الرسالة .

(٢) انظر : النقود والائتمان في الرأسمالية والاشتراكية ، د. زكريا نصر ، مرجع

سابق ، ص (٨٧)

السحب عليها بموجب شيكات (١) ، فيتم تحويل الديون غير القابلة للاستعمال في أسواق السلع والخدمات الى وسائل دفع قابلة للاستعمال مباشرة في هذه الاسواق (٢).

الفرع الثاني : الشيك :

هو أداة تداول النقود المصرفية (٣) ، والتي غدت أهم أنواع النقود المعاصرة حيث تبلغ نسبتها نحو ٨٠ ٪ من كمية النقود في المجتمعات التي يتوافر فيها الوعي المصرفي وتنتشر فيها المؤسسات المصرفية (٤) ، وأصبح نحو ٩٠ ٪ من المدفوعات النقدية تتم بالشيكات في بعض المجتمعات (٥) ، لذلك أحيط الشيك في كثير من الدول بحماية قانونية ، تكفل استقرار الثقة به كأداة وفاء ذات شأن كبير في المعاملات النقدية المدنية والتجارية على حد سواء ، اذ يعتبر سحب شيك دون توفر مقابل للوفاء به مخالفة قانونية تقع تحت طائلة العقاب مما يؤكد أن وجود مقابل الوفاء بالشيك عند

---

(١) انظر : النقود والائتمان في الرأسمالية والاشتراكية ، د. زكريا نصر، مرجع سابق ، ص (٨٧) .

(٢) انظر : ص (٤٩) من هذه الرسالة .

وانظر ايضا : قيمة النقود ، د. ناصر اللبان ، مرجع سابق ، ص (٨٩)

وانظر ايضا : خلق الائتمان في البنوك التجارية وفي البنوك الاسلامية ، د. علي عبد (رب) الرسول ، مجلة البنوك الاسلامية ، مرجع سابق ، العدد ١٦ ، ص (٣٠ - ٣٣)

(٣) انظر : النقد والائتمان في الرأسمالية والاشتراكية ، د. زكريا نصر ، مرجع سابق ، ص (١٧ ، ١٨) .

(٤) انظر : مقدمة في النقود والبنوك ، د. زكي شافعي ، مرجع سابق ، ص (٥٣)

(٥) انظر المرجع السابق ، ص (٤٩) .

وانظر ايضا Encyclopedia Americana, Op. Cit. Vol. 8, P 166

سحبه من الضمانات القانونية التي يتمتع بها حامل الشيك (١) .  
والشيك هو أمر كتابي ، يوجهه صاحب وديعة مصرفية ( الساحب )  
الى البنك المودع لديه ( المسحوب عليه ) ، لدفع مبلغ من المال الى  
مستفيد بمجرد الاطلاع (٢) .  
ويذكر بعضهم أن أول أمر دفع يحمل خواص الشيك كان مسحوباً  
على صائغ في لندن عام ١٦٧٥ م عندما كان الصاغة يُؤمنون على  
الودائع (٣) ، بينما يرى البعض الآخر أن العرب استخدموا أوامر  
الدفع التي تحمل خواص الشيك منذ منتصف القرن الرابع الهجري (٤) .  
وقد ظلت الشيكات غير موحدة الشكل والتنظيم حتى عام ١٧٢٢ م  
عندما قامت إحدى الشركات المصرفية بتزويد عملائها بنماذج مطبوعة  
منها (٥) ، ثم تنوعت الشيكات بعد ذلك وتعددت أشكالها (٦) .

- 
- (١) انظر : الأوراق التجارية وقواعد الشيكات ، د. على حسن يونس ، معهد  
الدراسات المصرفية بمصر ١٩٦٨ م ، ص (١٥) .  
(٢) انظر : المرجع السابق ص (٦)  
(٣) انظر : تطور الاعمال المصرفية ، د. سامي حمود ، مرجع سابق ، ص (٦٣)  
(٤) انظر : ظهور الاسلام ، أحمد أمين ، مكتبة النهضة العلمية بالقاهرة ١٩٦٢ م  
الطبعة الثالثة ، الجزء الأول ، ص (١٠٨) .  
(٥) انظر : Money and Banking, Charles L. Brother, Ninth Ed. 1969,  
(٦) تذكر منها الشيك الاسمي ، ولحامله ، والمسطر ، والمعتمد ، وشيكات المسافرين  
... الخ .  
انظر : الاوراق التجارية وقواعد الشيكات د. على يونس ، مرجع سابق ، ص  
(٧ - ١٢) .

## المطلب الثاني

### الادوات المستخدمة في تجارة الائتمان

البنوك مؤسسات تتجر في الائتمان ، فهي تحمل على الودائع ، فكانما اقترضتها من المودعين ، اذ ينشأ في ذمة البنك التزام برد المثل<sup>(١)</sup> ، ثم تقوم البنوك باقراضها مراعاة بالتسليف لعملائها ، أو فمناشراء أوراق مالية<sup>(٢)</sup> . وهذه التجارة لاتعدو أن تكون نوعاً من الوساطة المالية بين ادخار البعض واستثمار الآخرين ، ولذلك فان تجارة الائتمان ليست قاصرة على البنوك فحسب بل تتجاوزها الى ما سواها من المؤسسات المالية<sup>(٣)</sup> .

وعلى ذلك فان من ادوات الائتمان ووسائله ما يؤلف استخدامه في البنوك ولكنه ليس قاصراً عليها ، مما نبين اهمه فيما يلي :-

الفرع الاول: الاوراق التجارية: يستوعب خصم الاوراق التجارية الجانب الهام من الائتمان المصرفي الموجه لتمويل التجارة ، حتى لتسمى بعض البنوك المشتغلة به بنوك الخصم<sup>(٤)</sup> .

وتتنوع الاوراق التجارية بحيث أصبح من العسير وضع تعريف ضابط لها كما توضح محاولات الفقهاء في هذا الشأن<sup>(٥)</sup> ، الا ان اهم ما نتناوله من هذه الاوراق الكمبيالة ، والسند الاذني ، فضلا عن الشيك الذي سبق الاشارة اليه ، ويجمع بينها خاصة مشتركة هي

- 
- (١) الاصل في الوديعة في الفقه الاسلامي حفظها عينا كما سلمها المودع ، أما الوديعة المصرفية فللبنك استعمالها ملتزماً فقط برد المثل تأسيساً على فكرة الوديعة الشاذة أو الناقصة . انظر الباب الثالث من هذه الرسالة .
  - (٢) انظر: النقود والائتمان في الرأسمالية والاشتراكية ، د زكريا نصر مرجع سابق ص ٨٤ .
  - (٣) انظر المرجع السابق ص ٨٥ . (٤) انظر المرجع السابق ، ص ٨١ .
  - (٥) انظر: الاوراق التجارية وقواعد الشيكات ، على يونس ، مرجع سابق ، ص ١

انتقال الحق المالى الثابت بها الى من يحوزها بطريق من طرق  
التداول التجارى بمجرد تسليمها ان كانت صادرة لحاملها ، أو بعد  
تظهيرها ان كانت اسمية .

١ - الكمبيالة : هي طك مكتوب ، يتضمن أمرا ملزما ، يوجهه  
دائن (الساحب) الى مدينه (المسحوب عليه) ، لدفع ما فى ذمته  
من مال أو قدر محدد منه ، الى طرف ثالث (المستفيد) ، فى تاريخ  
لاحق . فهى بذلك أداة ائتمان لاتنقض علاقة المديونية الثابتة  
بها ، سواء بالنسبة للساحب والمسحوب عليه ، أو بالنسبة للساحب  
والمستفيد ، الا اذا تم الوفاء بقيمتها فى ميعاد الاستحقاق (١) .  
ولقد عرفت الكمبيالة منذ عهد البابليين ، ونقلها أهل جنوة من  
الشرق عام ١١٥٠ م تقريبا ، وعم استخدامها فى التجارة منذ عام  
١٣٥٠ م تقريبا (٢) . وقد انتشر استخدام الكمبيالة لحوالة الدين  
فى القرن السابع عشر الميلادى ، وعنها انبثق الشيك وكثير من  
أدوات الائتمان الأخرى (٣) .

وتتشابه الكمبيالة والشيك فى اطرافهما : الساحب ، والمسحوب  
عليه ، والمستفيد . غير أن مقابل الوفاء فى الشيك يستحق بمجرد  
الاطلاع ، أما فى الكمبيالة فبعد فترة معينة من الزمن ، فهى  
بذلك أداة ائتمان ، بينما الشيك أداة وفاء (٤) .

- 
- (١) انظر : المرجع السابق ، ص ( ٢ - ٤ ) .  
(٢) انظر : Encyclopedia Americana, Op. Cit, V013 , P 172  
(٣) انظر : Encyclopedia Britannica, Op. Cit, V016, P 712  
(٤) انظر : الاوراق التجارية وقواعد الشيكات ، على يونس ، مرجع سابق ، ص ١٥

٢ - السند للاذن أو للحامل :

وهو مك محرر يتعهد فيه كاتبه ، بدفع مبلغ من النقود في تاريخ معين ، أو قابل للتعيين لاذن شخص مسمى أو لحامله (١) ، ويتم به أيضا حوالة الدين ، بطريق التظهير اذا كان اسميا ، أو بمجرد التسليم اذا كان لحامله ، فهو أداة استثمار أسوة بالكمبيالة .

الفرع الثاني : الأوراق المالية :

يتمثل النشاط الائتماني الرئيسي للجهاز المصرفي في الاقراض ، ويتم ذلك امــــا صراحة بمنح القروض لعملائه بمختلف الضمانات ، ومن بينها الاقراض بضمان أوراق مالية أو اقراض ضمني كسراء السندات ذاتها (٢) .

ومن أهم ما تتضمنه الاوراق المالية الاسهم والسندات وحصص التأسيس ، وعلى الرغم من الفروق الكثيرة المميزة لطبيعة كل منها ، الا أنها تمثل بصفة عامة صكوك ملكية رؤوس الاموال الموظفة في الانتاج ، فهي تعبر في الواقع عن الموارد التي خصها الاقتصاد القومي للاستثمارات طويلة الأجل وفي أصول انتاجية ثابتة .

وفضلا عن ان السندات هي ، في حد ذاتها ، أداة استثمار للاقراض طويلة الاجل ، فان الطبيعة الائتمانية لتداول الاوراق المالية يتضح في أماكن حائزها ببيعها الى حائز آخر واسترداد رأسماله الشخصي واعادته الى قالب نقدي سائل ، يستخدمه في أي وجه يريد ، دون أن يوءثر ذلك على رأس المال القومي الثابت المستثمر ، وبذلك يتم تداول حقوق الملكية مستقلة عن مجرى العملية الانتاجية ذاتها عن طريق أسواق الاوراق المالية والجهاز المصرفي (٣) .

(١) انظر : المرجع السابق ، ص (٥ ، ٦) .

(٢) انظر : النقد والائتمان في الرأسمالية والاشتراكية ، د. زكريا نصر ، مرجع سابق ، ص (٨٤) .

(٣) انظر : المرجع السابق ، ص (١٥٥ - ١٥٨) .



الفرع الثالث : بطاقات الائتمان : Credit Cards

هي من أدوات الائتمان الحديثة التي شاع استخدامها أخيرا ، ولم يعد إصدارها قاصرا على البنوك ، بل تجاوزته الى المحلات والمتاجر والمؤسسات التجارية الأخرى . ويستند إصدارها الى نظام يمكن حائزها من أن يحصل على نوع من أنواع الائتمان الاستهلاكي لاجل قصير يتم سداده من الدخل الجاري ، فهو بمثابة بيع آجل . (١) .

---

(١) انظر :

### المبحث الثالث

#### المؤسسات الائتمانية الأخرى

الى جانب وحدات الجهاز المصرفي كمؤسسات ائتمانية متخصصة ، تقوم مؤسسات اخرى تلعب دوراً ائتمانياً هاماً ، وان لم يكن ذلك وظيفتها الأساسية ، ومن قبيل ذلك مؤسسات التأمين ، ومؤسسات الاستثمار والشركات المساهمة ، ومؤسسات الائتمان الاستهلاكي وبيوت الرهن ، وبورصات الأوراق المالية . ونعرض لكل منها باختصار في المطالب الآتية :-

#### المطلب الأول

#### مؤسسات التأمين

تنهض في بعض المجتمعات مؤسسات للتأمين ، تقوم باصدار وثائق خاصة تتضمن تغطية الخسائر المادية التي تقع للبعض نتيجة تعرضه لأخطار معينة كالحوادث والحريق والسرقة وانقطاع الدخل وما إليها ، وذلك مقابل تحصيل أقساط نقدية من المؤمنین ، هي ثمن لهذه الخدمات في حالة التأمين التجاري ، أو اشتراك في حالة التأمين التعاوني أو التبادلي .

وعادة ما يقل مجموع ما تدفعه مؤسسات التأمين من تعويضات عما تحمله من أقساط فيتحقق لديها فائض يحمل قدراً كبيراً من خصائص المدخرات وإن كان في ظاهره مقابل خدمات معينة .

ولا تترك مؤسسات التأمين فوائضها عاطلة بل تقوم بتوظيفها واستثمارها بما يعود عليها بالارباح أسوة بما تفعل البنوك بأموال المودعين بعد الاحتفاظ

بجانب يسير منها تواجه به التزاماتها ، وبذلك أصبح لمؤسسات التأميين دوراً أساسياً في تجميع المدخرات ومنح الائتمان لا يقل عن الجهاز المصرفي أهمية في الحياة الاقتصادية (١).

### المطلب الثاني

#### مؤسسات الاستثمار ، والشركات المساهمة

تعمل مؤسسات الاستثمار فيما تقوم به من أعمال على تجميع المدخرات عن طريق طرح أوراقها المالية من أسهم وسندات للاكتتاب العام ، ثم توظيف هذه المدخرات بالاستثمار المباشر في شركات تابعة أو بالاستثمار الغير مباشر باقتناء الأوراق المالية للشركات القائمة . فكأنها بذلك تقوم بالوساطة الائتمانية بين المدخرين والمستثمرين . كما تقوم هذه المؤسسات بالترويج للاكتتاب في الشركات المساهمة وتسويق أسهمها (٢).

### المطلب الثالث

#### مؤسسات الائتمان الاستهلاكي وبيوت الرهن

تتجم مؤسست الائتمان المصرفي في كثير من الأحيان عن منح الائتمان الاستهلاكي لأنه لا يحمل في طياته عناصر الوفاء به ، إذ يترتب على الاستهلاك فناء القيمة محل التداول ، بينما يعمل الائتمان المصرفي على زيادة القيمة

---

(١) انظر : النقد والائتمان في الرأسمالية والاشتراكية ، د. زكريا نصر ، مرجع

سابق ، ص ١٥٠ - ١٥٢ .

(٢) انظر : النقد والائتمان في الرأسمالية والاشتراكية ، د. زكريا نصر ، مرجع

سابق ، ص ١٥٤

وتنمية القدرات الانتاجية ، والا تحول الى نقود صورية ، لا تمثل حقيقة قائمة ، أو مستقبلية ، ويصح استهلاكها لقوة شرائية مستقبلية غير مؤكدة (١) .  
الا أن الائتمان الاستهلاكي - رغم ذلك - له ضروراته الاقتصادية والاجتماعية التي تزايدت في السنوات الأخيرة ، بما حتم وجوده كنوع متميز من أنواع الائتمان وقامت به في كثير من المجتمعات مؤسسات متخصصة من أبرز أنشطتها تمويل عمليات بيع السلع المعمرة كالسيارات والأجهزة المنزلية وغيرها بالاقساط والغرض من هذه المشروعات تمويل المؤسسات التجارية بالطول مطهم في حقوقهم قَبْلُ المستثمرين ، كما قد تقيم بعض المؤسسات الصناعية الكبرى مؤسسات تمويل خاصة بمنتجاتها فتعمل بذلك على تيسير تمريفها بتقديم الائتمان للتجار . (٢) .

وثمة مؤسسات تقوم بتقديم قروض استهلاكية للأفراد ، مقابل رهـن مقتنياتهم الشخصية كالمعادن الثمينة والممتلكات ، ونظرا لما يتعرض لـه هؤلاء الافراد من استغلال الربويين تحت ضغط الحاجة والضرورة ، فان الحكومات تقوم بتنظيم هذه المؤسسات مباشرة ، أو تركها للنشاط الفردي من احاطتها بسياج من النصوص التي تهدف الى حماية المقترضين (٣) .

#### المطلب الرابع

#### بورصات الاوراق المالية

وهي أسواق منظمة لتداول الاسهم والسندات وحصص التأسيس التي تعتبر صكوك ملكية الاموال المادية الموظفة في الانتاج والتوزيع في الدول الرأسمالية ، وهي بهذا المعنى لا يعدها البعض من المؤسسات الائتمانية (٤) ، الا ان تداول

(١) انظر: الحاجة الى الائتمان ومقدرة البنوك على اتباعها، الوزير فرج ، مرجع سابق ، ص (٢٠) .

(٢) انظر : النقد والائتمان في الرأسمالية والاشتراكية ، د. زكريا نصر ، مرجع سابق ، ص (١٥٥) .

(٣) انظر المرجع السابق نفس الصفحة

(٤) انظر المرجع السابق ، ص (١٥٥ ، ١٥٦) .

الاوراق المالية في البورصات يتم عادة في صورتين ، صورة عمليات عاجلة تتضمن  
توظيفاً حقيقياً للأموال ، وعمليات أخرى يكون الغرض منها المضاربة للافادة من  
تقلبات الاسعار ، وتسمى العمليات الآجلة ، مما يدخل في مضمون الائتمان<sup>(١)</sup> .  
ولا شك في أن السوق الآجلة تساعد على قيام البورصات في الوقت الحاضر  
بوظيفتين متقابلتين : احدهما في سوق الائتمان طويل الأجل بتيسير حصول  
المشروعات على حاجتها الى موارد نقدية ، والاخرى في سوق الائتمان قصير  
الأجل اذ تفتح أمام اصحاب الاموال سيلا لتوظيف مدخراتهم ولو لأجل قصير<sup>(٢)</sup> .

---

(١) انظر : المرجع السابق ، ص (١٥٦)

(٢) انظر : المرجع السابق ، ص (١٥٧ ، ١٥٨)

## الباب الثاني

### الاثتمان الجاهلي

وفيه تمهيد ، وثلاثة فصول :-

- الفصل الأول : الاثتمان في العهد القديم ،
- الفصل الثاني : الاثتمان في الجزيرة العربية قبل ظهور الاسلام ،  
وفي صدره .
- الفصل الثالث : الاثتمان الجاهلي المعاصر في الحضارة الغربية .

## تمهيد

### ١- معنى كلمة الجاهلي :-

- يظن البعض أن كلمة " الجاهلي " مشتقة من الجهل الذي هو ضد العلم ، فبهذا المضمون عبّر عنها طائفة من المستشرقين ، فقالوا بالانجليزية Ignorance . كما فهمها آخرون بأنها من الجهل بالله سبحانه وتعالى ورسوله وشرايع الدين فسمي المسيحيون العصور التي سبقت المسيح عليه السلام باسم زمان الجاهلية (١) .
- ووردت كلمة الجاهلية والجاهلون في القرآن الكريم ، بمعنى السفه والهوى وعصيان الله ، والطيش ، والحمق ، والغضب نقيض الرشد والحلم ، وهي أمور كانت واضحة في حياة العرب قبل الاسلام ، لِمَا كانوا عليه من أخلاق وثنية قوامها الحمية ، والعصبية القبلية والطائفية ، والأخذ بالشار ، واقتراف ما حرمه الله ، وما نهى عنه الدين (٢) . ومثال ذلك ما جاء في قوله تعالى :-
- " أفحكّم الجاهلية يبغون ؟ " (٣)
- " وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى " (٤) .
- " وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هونا وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما (٥)
- " قالو أتتخذنا هزوا قال أعوذ بالله أن أكون من الجاهلين " (٦) .

- 
- (١) انظر : الجزيرة العربية قبل الاسلام ، الاستاذ/السيد احمد ابو الفضل ، داره الملك عبدالعزيز ، العدد الرابع السنة الأولى ١٣٩٥ هـ ص (١٣٥ - ١٣٦) .
- (٢) انظر المرجع السابق .
- (٣) سورة المائدة ، آية ٥٠ ، انظر المراد بالجاهلية في تفسير الآية :-
- روح المعاني ، الالوسي ، مرجع سابق ، المجلد ٣ ، ج ٦ ، ص (١٥٦) .
- في ظلال القرآن ، الشهيد سيد قطب ، مرجع سابق ، المجلد ٢ ، ج ٣ ، ص (٩٠٤)
- (٤) سورة الاحزاب ، آية ٢٣ ، وانظر في شأن الجاهلية الأولى ص ( ١٠٩ ) من هذه الرسالة .
- (٥) سورة الفرقان ، آية (٦٣) .
- (٦) سورة البقرة ، آية ٦٧ .

- " خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين " (١)

كما وردت كلمة الجاهلية بهذا المعنى أيضا في الحديث النبوي :-

فقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لأبي ذر رضي الله عنه وقد عيرَ رجلا بأمه : " انك امرؤ فيك جاهلية " (٢).

وجاء أيضا في الحديث الشريف :

" الصيام جُنَّةٌ ، فإذا كان أحدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل ، فإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل : اني صائم " (٣).

كما ورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال :

" ليس منا من لطم الخدود ، وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية " (٤).

وعندما تواشب الأوس والخزرج الى السلاح ، خرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : " يامعشر المسلمين ، الله الله ، أيدعوى الجاهلية وأنا بين أظهركم بعد أن هداكم الله للإسلام ، وأكرمكم به ، وقطع به أمر الجاهلية ، واستنقذكم به من الكفر ، وألف بين قلوبكم " (٥).

وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يطلقون على الزمن الذي عاشوا فيه قبل الإسلام وقبل نزول الوحي : " الجاهلية " فكانوا يسألون الرسول صلوات الله وسلامه عليه، عن أحكامها وعن موقفهم منها بعد إسلامهم، وعن العبود التي قطعوها على أنفسهم في ذلك الوقت ، مما أعطى لفظة " الجاهلية " مدلولها الخاص منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، (٦) كما عناها القرآن وحددها (٧).

- 
- (١) سورة الأعراف ، آية ١٩٩ ، ويذكر الشهيد سيد قطب في تفسير هذه الآية ان " الجاهلين من الجهالة ضد الرشد ، والجاهلية ضد العلم... وهما قريب من قريب " انظر في ظلال القرآن ، للشهيد سيد قطب ، مرجع سابق ، المجلد ٣ ، ص ١٩٩ ، ص ١٤١٩
- (٢) رواه البخاري ومسلم (٣) رواه البخاري ومسلم (٤) رواه البخاري .
- (٥) انظر : سيرة النبي صلى الله عليه وسلم ، ابن هشام ، مرجع سابق ، الجزء الثاني ، ص ١٨٤ .
- (٦) انظر : مجلة الدارة ، مرجع سابق ، العدد الرابع ، السنة الأولى ١٣٩٥هـ ، ص ١٣٧ .
- (٧) انظر : دراسات في تاريخ العرب القديم ، د. محمد مهرا ، مرجع سابق ، ص ٢٠ وانظر أيضا : جاهلية القرن العشرين ، الأستاذ محمد قطب ، الطبعة الأولى ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٤ م ، مكتبة وهبة بمصر ، ص (٩) .



٢ - امتداد العصر الجاهلي :-

يقصد بالعصر الجاهلي في المفهوم الشائع .. تلك الفترة التي سبقت بعثة رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم وأستمرت قرابة قرن ونصف من الزمان (١) .  
والباحثون في الأدب الجاهلي لا يتجاوزون به أكثر من قرن ونصف قبيل البعثة النبوية (٢) . ويرى البعض وجود جاهليتين : جاهلية أولى ، وجاهلية ثانية ، ولكن اختلف في تحديد زمن كل من الجاهليتين .

ومن ذلك اختلاف المفسرين في المراد من الجاهلية الأولى الوارد ذكرها في القرآن الكريم (٣) ، فقيل : هي التي ولد فيها ابراهيم الخليل عليه السلام ، والجاهلية الأخرى هي التي ولد فيها محمد عليه الصلاة والسلام ، وقيل الجاهلية الأولى هي الفترة الواقعة بين عيسى ومحمد عليهما السلام . كما قيل غير ذلك (٤) والأرجح أن الجاهلية خُلِقَ قد يوصف به الفرد أو الجماعة في أي عصر من العصور اذا حادوا عن هدى الله (٥) ، بمثل ما وصف به السابقون عن بعثة محمد صلى الله عليه وسلم ، فكما تذكر الجاهلية الأولى ، والجاهلية الثانية ،

(١) انظر المرجع السابق

(٢) انظر : الجزيرة العربية قبل الاسلام ، مجلة الدارة ، مرجع سابق ، العدد الرابع ، السنة الأولى ١٣٩٥ هـ ، ص (١٣٧) .

وانظر ايضا كتاب الحيوان ، للجاحظ ، طبعة الحلبي ، ج ١ ، ص (٧٤)

(٣) سورة الأحزاب آية ٦٢

(٤) انظر : تفسير القرطبي ، " الجامع لأحكام القرآن " ، المجلد السادس ، ص ٥٦٦١ - ٥٦٦٢ .

(٥) يقول الشهيد سيد قطب :

" والجاهلية ليست فترة تاريخية ، انما هي حالة توجد كلما وجـدت مقوماتها في وضع أو نظام ، وهي في صميمها الرجوع بالحكم والتشريع الى أهواء البشر ، لا الى منهج الله وشريعته للحياة ، ويستوي أن تكون هذه الأهواء أهواء فرد ، أو أهواء طبقة أو أهواء أمة ، أو أهواء جيل كامل من الناس .. فكلها مادامت لا ترجع الى شريعة الله .. أهواء .."  
انظر في ظلال القرآن ، للشهيد سيد قطب ، مرجع سابق ، المجلد الثاني ، ج ٦ ، ص ٨٩١ .

فقد يصح نفس الوصف على جاهلية ثالثة ، ورابعة .. الخ ، وجاهليات أخرى تتجدد في القرن العشرين - الميلادي \* (١) .

### ٣ - مفهوم الائتمان الجاهلي :

وعلى ضوء ما سبق فإن الائتمان الجاهلي ، في مفهوم هذا البحث يعني كل ما يجري بين الناس من معاملات ائتمانية على غير مقتضى الرسالات السماوية ، سواء ما كان منها قبل الاسلام ، أو بعد بعثة محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اكتمال الرسالة الخاتمة وتمام نعمة الله سبحانه وتعالى على الناس بالشريعة الاسلامية الغراء .

ونتناول الائتمان الجاهلي بهذا المضمون في ثلاثة فصول :

الفصل الأول : الائتمان في العهد القديم .

الفصل الثاني : الائتمان في الجزيرة العربية قبل ظهور الاسلام وفي صدره .

الفصل الثالث : الائتمان الجاهلي المعاصر في الحضارة الغربية .

---

(١) انظر : جاهلية القرن العشرين ، الأستاذ محمد قطب ، مرجع سابق ، ملامح

الجاهلية الحديثة ص (٤٧ - ٢٢٩) .

## الفصل الأول

### الائتمان في العهد القديم

نتناوله باختصار في ثلاثة مباحث على الوجه الآتي :-

- المبحث الأول : الائتمان قبل الرسالات السماوية
- المبحث الثاني : الائتمان عند اليهود في ظل الشريعة الموسوية
- المبحث الثالث : الائتمان عند النصارى .

### المبحث الأول

#### الائتمان قبل الرسالات السماوية

يعتمد الائتمان بطبيعته على الأمن بأوسع معانيه ، فيروج الائتمان ويتسع باستقرار الأحوال السياسية والاجتماعية والاقتصادية ، وينحصر باضطرابها خاصة وأن الائتمان في واقعه يغطي فترة زمنية تمتد حسب نوعه ومخرضه ، فهو ليس تصرفاً آنياً ، تنشأ أسبابه وتحقق نتائجه في وقت واحد ، وإنما هو سلوك ممتد ، يتوقف على الأحوال الحاضرة المحيطة به ، فضلاً عن تجارب الماضي ، والثقة التي تتكون بمرور الوقت ، والأخلاقيات السائدة بين المتعاملين ، واستمرار المعاملات بينهم ، وتوقعاتهم ، ونظرتهم الى المستقبل (١) .

ولقد سبق أن أشرنا في موضع سابق من هذه الرسالة الى نشأة الائتمان وتطوره في فجر التاريخ الانساني (٢) ، وظهور المعاملات الائتمانية في الحضارات القديمة لدى السومريين والبابليين وقدماء المصريين والاعريق والرومان (٣) .

---

(١) Encyclopedia Britannica, Opt. Cit., Vol. 6, P-712.

(٢) انظر مبحث نشأة الائتمان وتطوره التاريخي ، ص (٢٠ - ٢٥) من هذه الرسالة .

(٣) انظر : ص (٢٣) من هذه الرسالة .

ومن استطلاع المعاملات الائتمانية في تلك العصور القديمة يمكن أن نلمح أن من أبرر سماتها ما يلي :-

أولا : تشابه المعاملات الائتمانية في ظروف نشأتها وانتعاشها ، حيث كانت تزدهر مع ازدهار المضاري ، والانتعاش الاقتصادي ، وانتشار الأمن في الأسواق ، وخاصة في ظل الثقة والقدسية التي كانت تضيفها عليها العقائد الدينية ، ووساطة كهنة المعابد في العمليات الائتمانية ، بل واحتكارهم إياها في بعض العصور .

ثانيا : أن قبول الودائع كان يغلب عليه صفة الخدمة المجانية حيث لم يكن ايداع الأموال مقصود به توجيهها للاستثمار ، بل للمفظ الأمين ، سيما في المعابد المقدسة ، حيث اتَّخَذَ الكهنة أمناء للمال .

ثالثا : ان النشاط الائتماني المتعلق بالاقرض ، كان يتم استقلالا عن الودائع وذلك كقاعدة عامة ، يرد عليها القليل من الاستثناءات التي لا يقاس عليها : مثل قيام بعض كهنة المعابد في العصر السومري باقرض ودايع الفضة للمزارعين لشراء البذور وهو ما عرف بقروض البذار (١) .

رابعا : عرفت المجتمعات البشرية الائتمان الربوي منذ أقدم العصور ، كما عرفت السرقة والسطو وغيرها من أضرار المجتمع ، المنبعثة من غرائز الانسان وأنانيته ، قبل أن تتناولها الشرائع السماوية وجهود المصلحين بالتهذيب والتقويم .

فقد كان الربا معروفا لدى قدماء المصريين ، كما كان شائعا عند الاغريق والرومان بدون قيد وكان للدائن أن يسلب المدين حريته فيسترقه ويمتلكه ان لم يوف بالدين (٢) .

---

(١) بحوث قانونية في البنوك ، د. حسين النوري ، مكتبة عين شمس بالقاهرة ،

١٩٧٤ م ، ص (٨) ، وانظر ايضا ص (٢٢) من هذه الرسالة .

(٢) انظر : مجلة الأزهر ، المجلد ٢٢ ، عدد المحرم ١٢٧١هـ/١٩٥١م ، محاضرة

الدكتور محمد عبد الله دراز في مؤتمر القانون الاسلامي بباريس في

١٩٥١/٧/٧ م ، ص (١١ ، ١٢) .

خامسا : لقي الائتمان الربوي استهجان المفكرين والمصلحين منذ فجر التاريخ قبل أن تحرمه الشرائع السماوية ، فمن الشرائع القديمة ما ناوأته ومن القوانين ما تناولته بالتهذيب كأمر واقع ، لا تستطيع الغاؤه . فنجد القانون المصري القديم يمنعه (١) ، فقد ذكر ( تيودور ) المؤرخ الاغريقي أن الملك ( بوخوريس ) من ملوك الأسرة " ٢٤ " الفرعونية سن قانونا ، يقضي بأن الدين مهما تطاولت عليه الأجال لا يجوز أن يجاوز رأس المال .

كما ظهرت تشريعات لدى الأغريق ، واحتذى حذوها الرومان ، للحد من تسلط الدائن على مدينه ، والوقوف بمعدلات الفوائد الربوية على الديون عند الحد الذي يُظن أنه يحقق العدالة بين أطراف العملية الائتمانية (٢) . ومن قبيل ذلك تشريع " صولون " ، الذي يقال أنه جعل الحد الأقصى للفوائد الربوية ١٢ ٪ من أصل الدين ، وقانون " جستنيان " الذي جعل هذا الحد يدور بين ١٢ ٪ للتجار وأمثالهم و ٤ ٪ للنبله (٣) .

كما كان من المفكرين من يحرم الربا ، سواء من الناحية الاقتصادية ، أو من الناحية الخلقية ، فيذكر عن " ارسطو " القول

---

(١) انظر : مقدمة بقلم الاستاذ الشيخ محمد أبو زهرة لكتاب نظرية الربا المحرم - ابراهيم بدوي - مرجع سابق .

(٢) انظر : الائتمان والفوائد المصرفية : هل هي ضرورة اقتصادية ؟ مقال للباحث في مجلة الدعوة ، وتصدر عن مؤسسة الدعوة الاسلامية الصحفية بالرياض ، العدد رقم ٧٧٩ ، بتاريخ ٢٩ صفر ١٤٠١ هـ الموافق ٥ يناير ١٩٨١م ، ص (٢٤ - ٢٧) .

وانظر أيضا : مقال الباحث بنفس العنوان بصحيفة الشرق الأوسط ( جريدة العرب الدولية ) ، وتصدر في لندن وتوزع في جميع أنحاء العالم ، عدد الثلاثاء ٢٨ ربيع الأول ١٤٠١ هـ الموافق ٢ فبراير ١٩٨١م ، ص (١٤) .

(٣) انظر : نظرية الربا المحرم ، ابراهيم بدوي ، مرجع سابق ، ص (١) .

بأن " الربا كسب غير طبيعي لأن النقد لا يلد النقد " (١) ، فمن الناحية الاقتصادية لا يتأتى الكسب دون عمل منتج ، ومن الناحية الخلقية فإن فراغ أيدي المرابين من العمل يؤدي الى فراغ عقولهم ونفوسهم (٢) .

- 
- (١) انظر : المرجع السابق ، مقدمة الأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة ، ص (ل) وانظر ايضا : تاريخ الفكر الاقتصادي ، د. محمد دويدار ، دار الجامعات المصرية ، الاسكندرية ، ( بدون تاريخ ) ، ص (١٥) .
- وانظر ايضا : تاريخ الفكر الاقتصادي ، د. لبيب شقير ، مرجع سابق ص ٤١-٤٢
- (٢) انظر : الائتمان والفوائد المصرفية ، مقال للباحث بصحيفة " الشرق الاوسط جريدة العرب الدولية ) ، مرجع سابق ، عدد الثالث ٢٨ ربيع الأول ٤٠١ هـ الموافق ٣ فبراير ٨١ م ، ص (١٤) - وانظر ايضا : مقال الباحث بنفس العنوان ، مجلة الدعوة بالرياض ، العدد ٧٧٩ الصادر بتاريخ ٢٩ صفر ٤٠١ هـ - ٨١ يناير ، ص (٢٤ - ٢٧)

## المبحث الثاني

### الالتئمان عند اليهود في ظل الشريعة الموسوية

قال تعالى : " إن الذين يشتركون بعهد الله وإيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم " (١) .

إن القرآن الكريم هو أوثق المصادر التي يمكن الاعتماد عليها لالقاء الضوء على الالتئمان عند اليهود (٢) ، فمن خلال تنديد الله سبحانه وتعالى بهذه الفئة الضالة ، التي حادت عن أمر الله وهدية ، وباءت بغضبه ، تتكشف القواعد السلوكية التي تنبثق عنها معاملاتهم الالتئمانية .

كما تضمنت أسفار العهد القديم - التي تمثل ما آلت إليه التوراة بعد

(١) سورة آل عمران آية ٧٧ .

(٢) اليهود : اسم مشتق من هادوا بمعنى تابوا ، ومنها هاد - يهود - هودا ، وتهود أي تاب ورجع إلى الحق ، وفي القرآن الكريم " إنا هدنا إليك " . وهم أهل كتاب ساوي منزل ، وهو التوراة ويشاطرهم في هذا الوصف النصراني أهل الانجيل ، وهو كتاب ساوي كذلك ، ولذلك سُموا في القرآن " أهل الكتاب " . ويقال أن يهود أصلها يهوذا وهو جد السبط الرابع من أسباط بني إسرائيل الأحد عشر ، وإسرائيل هو يعقوب بن إسحاق ابن إبراهيم عليهم السلام ، فلما تشتتت الأسباط العشرة وأسر يهوذا في القرن السادس قبل الميلاد دُعِيَ جميع نسل يعقوب ( يهوذا ) وسميت ديانتهم اليهودية كما تُدعى أحيانا الموسوية أو الاسرائيلية . وقد يُعمَّون " عبرانيون " نسبة إلى عبور إبراهيم جد يعقوب عليهما السلام نهر الفرات من العراق - حيث كذب قومُه الكلدانيون دعوتَه - إلى أرض فلسطين قبل ١٨٠٠ سنة من الميلاد .

انظر : اليهودية واليهودية المسيحية ، الأستاذ الدكتور فواد حسنين على ، معهد البحوث والدراسات العربية ١٩٦٨ م ، مطبعة النهضة الجديدة بمصر ، ص ( ٣ - ٤ ) .

وانظر أيضا : اليهودية بين الدين والتاريخ ، صابر عبدالرحمن طعيمة ، مكتبة النهضة المصرية ، الطبعة الأولى ٧٢م ص ( ٣٦ - ٤٢ ) .

وانظر أيضا : اليهود في القرآن ، عفيف عبدالفتاح طيارة ، الطبعة الثانية

بدون تاريخ - مطبعة دار الكتب ببيروت ص ( ١٥ - ١٦ ) .

أن تناولتها أيدي اليهود بالتحريف والتزييف - نوصا يستشف منها النزعة  
العنصرية التي اصطبغت بها معاملات اليهود ، سيما في مجال الائتمان .  
ومن هذه وتلك يمكن أن نستخلص أبرز خصائص الائتمان عند اليهود  
فيما يلي :-

### أولا : الازدواجية :

يزدوج أسلوب المعاملات الائتمانية لدى اليهود في ثنائيات  
متناقضة ، تعكس فساد مبادئهم ، وانحلال قيمهم ، وتذبذب  
عهدهم ، لاهتبال الفرص ، والاستئثار بالمنافع ، مما سجله  
عليهم القرآن الكريم ، في تصوير معجز فقال تعالى \* ومن أهل  
الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك ، ومنهم من إن تأمنه  
بدينار لا يؤده إليك إلا ما دمت عليه قائما ، ذلك بأنهم قالوا  
ليس علينا في الأميين سبيل ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون\* (١)  
ولا شك أن المخاطب من أهل الكتاب بهذه الآية هم اليهود (٢) ،  
فهم الذين يقولون هذا القول . ويجعلون للأخلاق في معاملاتهم  
مقاييس متعددة ، فالأمانة عندهم بين اليهودي وابن ملته فحسب ،  
أما غير اليهود ، ويسمونهم الأميين ، فلا حرج لدى اليهودي في أكل  
أموالهم ، وغشهم وخداعهم ، والتدليس عليهم ، واستغلالهم بلا  
تخرج من وسيلة خسيصة ، ولا فعل ذميم زاعمين أن إلههم ودينهم  
يأمرهم بهذا . وهم يعلمون ان هذا كذب ، فالله لا يأمر بالفحشاء

(١) سورة آل عمران آية ٧٥

(٢) انظر : تفسير القرآن العظيم ، للإمام أبي الفداء اسماعيل ابن كثير ،  
طبعة دار الفكر ، الجزء الأول ص (٢٧٤) - وانظر أيضا : تفسير القرطبي  
الجامع لأحكام القرآن ، طبعة دار الشعب ، الجزء الثاني ، ص (١٢٥٧) - حيث  
ذكر في تفسيره (ومنهم من إن تأمنه بدينار ٠٠٠٠) أنها نزلت في  
شماص بن عازوراء اليهودي وقيل كعب بن الأشرف وأصحابه .



ولا يبيح لجماعة من الناس أن يأكلوا أموال جماعة أخرى سحتا وبهتاناً أو ألا يبرعوا معهم عهداً ولا ذمة ، أو أن ينالوا منهم بلا تبرج ولا تذمم ، وإنما تخلق اليهود بذلك لاتخاذهم من عداوة البشرية والقد عليها دِيناً وديناً (١) .

ومن مظاهر هذه الازدواجية البغيضة أيضاً ، أن اليهود كانوا إذا بايعوا المسلمين ظلموهم في بيعهم وشرائهم ، قائلين ليس علينا في الأميين سبيل ، أي ليس علينا حرج في ظلمهم لمخالفتهم إيانا ، زاعمين أن ذلك في كتابهم . ومنها أيضاً استباحتهم أكل الربا فيما يقرضونه للأجانب ، وتحريمه فيما بينهم (٢) .

وقبل الاسلام كان بعض اليهود يستدينون من الأعراب أموالاً ، فلما دخل أصحاب الحقوق من الأعراب في الاسلام ، جحد مدينتهم اليهود ديونهم ، مدعين سقوطها بتحول الأعراب عن دينهم ، وزعموا أنه حكم التوراة (٣) ، فقال الله تعالى تكذيباً لهم \* بلى من أوفى بعهدده

---

(١) انظر : في ظلال القرآن ، بقلم الشهيد سيد قطب ، مرجع سابق ، المجلد الأول الجزء الثالث ، ص (٤١٧) .

الديدن ، والديدان : هو الدأب والعادة . يقال فلان ديدنه أن يفعل كذا ، ويقال أيضاً : مازال ذلك ديدنه وديدانه .

انظر : المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بدمصر ، مرجع سابق ، ج (١) ، ص (٢٧٦) .

وانظر أيضاً : الصحاح ، اسماعيل بن حماد الجوهري ، طبعة بيروت ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م ، الجزء الخامس ، ص ٢١١٢

وانظر أيضاً : لسان العرب المحيط ، للعلامة بين منظور ، مرجع سابق ، المجلد الأول ، ص (٩٥٩)

(٢) انظر : اختلاف ربا الدين في الاسلام عن ربا اليهود ، الدكتور حسين توفيق ، الرياض ، مجلة البحوث الاسلامية - رئاسة البحوث العلمية والافتاء والدعوة

والارشاد ، المجلد الثاني ١٤٠٠ هـ ، العدد الأول ص (٢٠٢ - ٢٠٣) .

(٣) انظر : تفسير القرطبي ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ١٣٦٠ هـ .

واتقى فان الله يحب المتقين . (١)

وفضح الله سبحانه هذه الازدواجية البغيضة عند اليهود فيما  
قالت طائفة من أهل الكتاب :- " ولا تُؤْمِنُوا إِلَّا لِمَنْ تَبِعَ دِينَكُمْ " (٢)  
فالإيمان هنا هو الاطمئنان والثقة وهما أساس الائتمان ، فاليهود  
يأتَمرون فيما بينهم بعدم الائتمان بخير اليهودي (٣) ، فلا أمانة  
ولا عهد ولا ذمة الا فيما بينهم ، والغدر والخيانة واللؤم لمن سواهم .

ثانيا : الملازمة والقيام :

قال تعالى : ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده اليك الا ما دمت  
عليه قائما . (٤) اخبر الله تعالى أن من أهل الكتاب الخائنين  
والأمنين. ولكنهم لا يتمايزون لأن الخيانة فيهم أكثر فينبغي  
اجتنابهم جميعا ، ومن خان في اليسير أو منعه ، فخيانتة في  
الكثير أقرب وأعم (٥).

(١) سورة آل عمران ، آية ٧٦

(٢) سورة آل عمران ، آية ٧٣

(٣) انظر : في ظلال القرآن للشهيد سيد قطب ، مرجع سابق ، المجلد (١) الجزء (٣)  
ص (٤١٥) .

(٤) سورة آل عمران ، آية ٧٥

(٥) انظر : تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، حيث  
ذكر في تفسير الآية المذكورة ص (٣٧٤) : " يخبر الله تعالى عن اليهود  
بأن منهم الخونة ويحذر المؤمنون من الاغترار بهم ، فان منهم ( من  
ان تأمنه بقنطار ) أي من المال ، ( يؤده اليك ) ، أي وما دونه بطريق  
الأولى أن يؤديه اليك ( ومنهم من أن تأمنه بدينار ) لا يؤده اليك الا ما  
دمت عليه قائما ، أي بالمطالبة والملازمة واللاحاق في استخلاص حقتك ،  
واذا كان هذا ضيعه في الدينار ، فما فوقه أولى ألا يؤديه اليك ... "

وأبرزت الآية خطة مقبلة في التمان اليهود ، وهم المعنيون بأهل الكتاب في الآية (١) ، فمنهم من لا يؤدي الأمانة الا بالملازمة عليه ، واستمرار مواجهته ، وإدانة مطالبته ، وملاحقته ، فإن أنظرته أنكرك ، ففي المواجهة والملازمة الهيبة والاشهاد ، ومن ثم الحياء الذي يمنع الخيانة والجحود ، فاذا نُزِع الحياء نُزِعَت الأمانة وبَدَت الخيانة (٢) . وكما أن من أهل الكتاب من يؤدي الأمانة بالملازمة والمواجهة والالحاق ، فقد يكون منهم أيضا من لا يؤدي وإن دمت عليه قائما ، الا أن ذكر الطائفة الأولى في كتاب الله دون الثانية إنما يشير الى الأعم الأغلب من خصال اليهود (٣) .

والأمانة والوفاء بالعهد مرتبطة بالتقوى في دين الله الذي بعث به الرسل كافة ، ومن ثم ينبغي لصادق الايمان ألا تتغير موازين أمانته ووفائه بعهوده ، باختلاف سلوك الناس في معاملته ، اصدقاء كانوا أم أعداء ، وسواء قاموا على حقوقهم ولازموها ، ولاحقوه بطلبها ، أم ركنوا إلى العهد والثقة والائتمان .

فالمقياس الثابت في هذا الأمر ليس عرف الجماعة ، ولا مقتضيات الظروف ، ولكنه مراقبة الله عز وجل (٤) ، ومن ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أد الأمانة الى من أئتمنتك ولا تخن من خانك" (٥) .

---

(١) انظر : تفسير القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، المجلد الثاني ، ص (١٣٥٨ - ١٣٥٩) .

(٢) انظر المرجع السابق .

(٣) انظر : في ظلال القرآن للشهيد سيد قطب ، مرجع سابق ، المجلد الأول ، ص ٤١٧-٤١٨ .

(٤) انظر المرجع السابق .

(٥) أخرجه الترمذي وأبو داود والدارمي وأحمد .



ولكن الله سبحانه وتعالى ، يكشف زيفهم وزيغهم بقوله تعالى :  
" فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أُحلت لهم وبصدهم عن سبيل الله  
كثيرا ، وأخذهم الربا وقد نُهوا عنه ، وأكلهم أموال الناس بالباطل وأعتدنا  
للكافرين منهم عذابا أليما " (١) .

فيعد الله سبحانه وتعالى من بين منكر اليهود في هذه الآية ، أخذهم  
الربا - لا عن جهل ولا عن قلة تنبيه - فقد نهوا عنه فأصروا عليه ، وأكلوا  
أموال الناس به ، وبغيره من الحيل الباطلة ، فعاقبهم سبحانه ، بأن حرم  
عليهم طيبات كانت حلالا لهم كما أعد للكافرين منهم عذابا أليما (٢) .

وتعداد وجوه الظلم التي كانت سببا في ترميم بعض الطيبات عليهم ،  
وتوعدهم بالعذاب في هذه الآيات ، إنما هو استطراد لتعداد منكرهم التي  
تضمنتها الآيات السابقة ، ونشير في هذا الموضع الى ما ذكره البعض (٣) بأن  
قوله تعالى في الآية " فبظلم ..... " هو بدل من قوله تعالى في موضع سابق  
" فيما نقضهم ..... " (٤) حيث وصم اليهود ، بنقض المواثيق المغلظة المؤكدة -  
فما بال غيرها - مما يفسر الظلم الذي تعاطوه ، واهتراؤا التمانهم ، بعد ما  
خاسوا بعهدهم من الله .

وفي الآيات دلالة على أن الربا كان محرماً على اليهود ، كما هو محرم  
علينا معشر المسلمين ، إذ ان النهي يدل على حرمة المنهي عنه ، والا لما توعد  
سبحانه على مخالفته (٥)

(١) سورة النساء ، آية ١٦٠ ، ١٦١ .

(٢) انظر : في ظلال القرآن ، للشهيد سيد قطب ، مرجع سابق ، المجلد الثاني ،  
الجزء السادس ، ص (٨٠٣) .

(٣) انظر : الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، مرجع سابق ، الجزء (٣) ص (٢٠٠٨) ،  
انظر ايضا : روح المعاني في تفسير القرآن الكريم والسبع المثاني ، الألوسي ،  
المجلد الثالث ، الجزء (٦) ، ص (٨) - وانظر ايضا : أحكام القرآن ، للجصاص  
ج (٢) ، ص (٢٩٤)

(٤) سورة النساء آية ١٥٥

(٥) انظر : روح المعاني ، الألوسي ، مرجع سابق ، المجلد الثالث ، الجزء (٦) ، ص (١٤)

### المبحث الثالث

#### الائتمان عند النصارى

بالإضافة الى أسفار " العهد الجديد " التي يعتبرها المسيحيون كتابهم المقدس ، ويسمونه الأنجيل ، يعتقد النصارى - بصفة عامة - انهم مخاطبون بما في التوراة من شريعة ، ويعنون بها أسفار " العهد القديم " ، فهي " الناموس " الذي يقولون أن السيد المسيح جاء ليكمله لا لينقضه . (١)

فالتوراة التي أنزلها الله سبحانه وتعالى على نبيه موسى عليه السلام ، كانت أيضا كتاب عيسى عليه السلام ، كالأنجيل ، فهي أساس الدين الذي جاء به ، وفيها الشريعة التي يقوم عليها نظام المجتمع ، والتي لم يُعدّل فيها الانجيل الا القليل . وبعث الله عيسى عليه السلام رسولا الى بني اسرائيل ، وأنزل عليه الأنجيل تكملة وأحيا روح التوراة ، التي طُمست في قلوب بني اسرائيل ، وليُصل لهم بعض ما كان الله قد حرّم عليهم تأديبا لهم (٢) . يقول تعالى :-

" ويعلمه الكتاب والحكمة والتوراة والأنجيل ورسولا الى بني اسرائيل (٣) .

" ومصدقا لما بين يدي من التوراة ولأجل لكم بعض الذي حرّم عليكم " (٤) .

" واذا علمتكم الكتاب والحكمة والتوراة والأنجيل " (٥)

(١) انظر : اليهودية واليهودية المسيحية ، د. فؤاد حسنين علي ، مرجع سابق ص (١٤١ - ١٤٥) .

وانظر ايضا : تحقيق تاريخ الاناجيل المعتمدة عند المسيحيين ومدى صحوة انتسابها الى اصحابها ، د. محمد أبو الغيط الفرت ، مجلة كلية أصول الدين - جامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية العدد الأول ١٣٩٨/٩٧ هـ ، ص (٢٨)

(٢) انظر : في ظلال القرآن للشهيد سيد قطب ، مرجع سابق ، المجلد الأول ج٣ ص (٣٩٩)

(٣) سورة آل عمران ، آية ٤٨ - ٤٩

(٤) سورة آل عمران ، آية ٥٠

(٥) سورة المائدة ، آية ١١٥

ولقد انتهت المسيحية الى أن تكون نحلة بغير شريعة ، وفُصّلت التوراة المتضمنة للشريعة عن الانجيل المتضمن للاحياء الروحي والتهذيب الخُلقي ، وذلك لعدة ملابس تاريخية أخصها العداوة المستحكمة التي واجه بها اليهود المسيح عليه السلام ، وأنصاره ، ومن أتبع دينه فيما بعد . كما أن تلك الشريعة كانت موقوتة لزمان خاص ، ولجماعة خاصة من الناس ، وكان في تقدير الله تعالى شريعة الاسلام أن تتضمنها الرسالة الخاتمة (١) .

لذلك كله عجزت المسيحية عن أن تكون نظاما شاملا للصياغة البشرية ، وأضطر المنتسبون اليها الى الفصل بين القيم الروحية والقيم العملية في حياتهم كلها . وقامت أنظمتهم الاجتماعية ، وحضارتهم المادية ، على غير قاعدتها الطبيعية المستمدة من التصور الاعتقادي الصحيح في الله ، والذي يجمع الجانب التشريعي التنظيمي ، والجانب الروحاني التعبدي الأخلاقي (٢) .

وهكذا نسخ رؤساء النصارى جميع أحكام التوراة الدينية والدنيوية رغم اقرار المسيح لها ، واستبدلوا بها شرائع كثيرة من وضعهم في العقائد والعبادات والمعاملات جميعا ، وأقاموا السلطان التشريعي للبابوات رؤساء الكنيسة (٣) ، فخفضت المسيحية للجاهليات التي تقوم على أساس احترام البشر لأمر التشريع واختراع المناهج من دون الله (٤) .

---

(١) انظر : في ظلال القرآن للشهيد سيد قطب ، مرجع سابق ، المجلد الأول ، ج ٣ ، ص (٤٠٠) .

(٢) انظر المرجع السابق ، ص (٤٠١) .

(٣) انظر : البشرية بين الاسلام والجاهلية ، قضية التشريع في ضوء القرآن الكريم د. عبدالستار فتح الله سعيد ، مجلة أضواء الشريعة ، كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ، العدد العاشر ١٣٩٩ ، ص ٣٥٢ ، ٣٧٠ - ٣٧١ .

(٤) انظر الانفصام بين العقيدة الدينية والسلوك الاقتصادي - من مظاهر التطور الجاهلي للحضارة الغربية ، مقال للباحث بمجلة الدعوة ، الرياض ، مرجع سابق العدد ٨٠٢ بتاريخ ١٣ شعبان ١٤٠١ هـ / ١٥ يونيو ١٩٨١ م ، ص (٢٨ - ٣١) .

ويمكن بصفة عامة استخلاص الفصائل الآتية للائتمان عند النصارى :

أولا : العزوف عن بعض المعاملات الائتمانية :

ذهب رجال الكنيسة القديمة ، الى القول بتحريم مزاولة التجارة ، بل ممارسة الأعمال التجارية على اختلافها بما في ذلك الاقراض ، على أساس أنها تصرف النفس عن الحق ، وهو الله ، وأنها تُفْضِي إلى النزاع بين المسيحيين . واستندوا في هذا التحريم الى تأويل النصوص التي تحض المسيحي على أن يعيش في سلام ومن أجل السلام وراحة النفس . وادعوا أن النشاط الاقتصادي والاشتغال بالمال من شأنه أن يصرف النفس عن الله (١) . والله وحده الحق . كما استندوا الى تعاليم بعض قديسيهم التي تقضي بأن المسيحي لا ينبغي أن ينازع أخاه المسيحي ، مما يتعين معه الا يكون بين المسيحيين تجارة نشطة .

وقد قالت الكنيسة بهذا التحريم للتجارة في أوائل العصر الوسيط حتى القرن الثاني عشر (٢) . وأدت النزعة الكنسية لتحريم التجارة وبث الأنفة والترفع عن الحوافز التجارية في نفوس المسيحيين ، فضلا عن تحريم الربا ، وتأثيم تداول كثير من الثروات ، الى انكماش المعاملات الائتمانية في العالم المسيحي ، فـفي العصور الوسطى ، اللهم الا من بعض المعاملات التي كانت تُخْفِي وتُنَكَّرُ في صورة

---

(١) وذلك خلاف ما جاء به الاسلام

(٢) انظر : نظرية الربا المحرم ، ابراهيم بدوي ، مرجع سابق ، ص (٦)



مشاركات ، أو في صورة عقود بيع ، أو عمليات صرف أجنبي لتجنب وصمة الربا (١)!

ثانيا : تحريم الائتمان الربوي :

حرمت النصرانية الربا تحريما قاطعا ، ليس بين النصارى فحسب ، بل بالنسبة للنصارى مع غيرهم أيضا ، فالربا يتعود منه النصارى ، لأن الناموس الالهي قد نهى عنه ، كما في الشريعة الموسوية (٢) ، وعلاوة على ما جاء به " العهد القديم " تضمنت أسفار العهد الجديد كثيرا من النصوص التي تؤكد تحريم الربا (٣) .

ويذكر أن رجال الكنيسة ، ورؤساءها ، ومجامعها ، متفقون على أن تعاليم المسيح عليه السلام تتضمن تحريما قاطعا للربا ، حتى أن الأب

---

(١) انظر : الموسوعة البريطانية : Encyclopedia Britannica, Op. Cit., Vol. 6, P. 712. وانظر أيضا : نظرية الربا المحرم ، ابراهيم بدوي ، مرجع سابق ، حاشية ص ٦ ، ٧ حيث ذكر صورا مما احتال به كثير من النصارى للتعامل بالائتمان الربوي ومنها الاحتياال بالشركات : بإنشاء شركة يتقاسم فيها العامل ورب المال الربح والخسارة في الظاهر بينما يعقدان بعد هذه الشركة عقدان : عقد تأمين يؤمن بمقتضاه العامل رب المال ضد الخسارة في مقابل تنازله عن نسبة من أرباحه المحتملة ، والآخر عقد بيع يبيع بموجبه رب المال باقي أرباحه المحتملة للعامل في مقابل مبلغ معين هو الفائدة الربوية . ومنها الاحتياال بالبيع : كبيع سلعة بثمن مؤجل ثم يبيعها المشتري للبائع نقدا بثمن أقل والفرق هو الفائدة الربوية .

(٢) انظر : المجموع الصفوي ، للشيخ الصفي أبو الفضائل بن العسال ، ص (٨٩) حيث ذكر في مجال القروض : " أما ما كان برهن فمهما وصل الى صاحب الدين مسن ذلك حسب عليه من أصل دينه ، فإن الربا سيلنا أن نتعود منه لأن الناموس الالهي قد نهى عنه " .

(٣) انظر " انجيل لوقا " ( ٦ : ٢٤ / ٢٥ ) ( اذا أقرضتم لمن تختطرون منهم المكافأة فأى فضل يعرف لكم ؟ ..... ولكن ..... افعلوا الخيرات واقرضوا غير منتظرين عائدتها .... ) .

البسوعيين الذين يعرف عنهم الميل الى الترخص ، والتسامح في مطالب الحياة ، وردت عنهم عبارات صارمة بشأن تحريم الربا (١) .

ولما جاءت حركة الاصلاح في المسيحية لم يكتف " لوثر " زعيمها بتحريم الربا ، الذي كان بعض المسيحيين قد حاولوا بتأثير الاقتصاد اليهودي ، استباحة اليسير منه ، بل حرم أيضا كل العقود التجارية ، التي تؤدي الى الربا حتى البيع بالنسيئة (٢) .

ثالثا : استباحة الكنيسة للأئتمان الربوي :

ازاء تطور الظروف الاقتصادية اضطر بعض رجال الكنيسة (٣) في القرن الثالث عشر الى اباحة الفائدة على سبيل الاستثناء في بعض الحالات التي اعتبروا فيها أن العدالة تقتضي تعويض المقرض عما أصابه بالاقراض من ضرر أو فاته من ربح .

(١) انظر : محاضرة الدكتور محمد عبدالله دراز ، بمؤتمر القانون الاسلامي ، في باريس ، مجلة الارهر ، مرجع سابق . . ويذكر في هذا الشأن قول سكوبار " ان من يقول ان الربا ليس معصية يعد ملعدا خارجا عن الدين . . . وقول الأب يوني : ان المرابين يفقدون شرفهم في الحياة الدنيا وليسوا أهلا للتكفين بعد موتهم " . .

ويقول سان توماس الاكويني : ان تقاضي الفوائد عن النقود أمر غير عادل فان هذا معناه استيفاء دين لا وجود له . . انظر : نظرية الربا المحرم ، ابراهيم بدوي ، مرجع سابق ، ص (٤) .

(٢) انظر : بحوث في الربا ، فضيلة الشيخ محمد أبو زهرة ، دار البحوث العملية ، الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ / ١٩٧٠م ، ص (٨ ، ٩) . ويلاحظ في هذا الشأن بعض الاختلاف في الربا المحرم عند اليهود والنصارى عن الربا المحرم في الشريعة الاسلامية . انظر : اختلاف ربا الدين في الاسلام عن ربا اليهود ، د. حسين توفيق رضا ، مجلة البحوث الاسلامية ، مرجع سابق ، المجلد الثاني ، العدد الأول ١٤٠٠ هـ ، ص (١٩١ - ٢٢٥) .

(٣) على رأسهم توماس الاكويني ، الذي يعتبره مثلا لفكر طائفة من رجال الدين المسيحي ، يسمون المدرسيين Les Scolastiques ، وقد كانوا يمزجون الدين واللاهوت بالفلسفة ، ويعلمونها في الجامعات في العصور الوسطى ، ويحاولون التوفيق بين مقررات الدين ومقررات العقل ، مسترشدين بأراء الفلاسفة اليونانيين وبخاصة " أرسطو " .

انظر : نظرية الربا المحرم ، ابراهيم بدوي ، مرجع سابق ، ص (٥)

ولقد أقام هو<sup>١٠</sup> أدلتهم على التوفيق بين التعاليم القديمة بحظر التجارة، ومقتضيات النشاط الاقتصادي الجديد ، فالتجارة في حد ذاتها في نظر هو<sup>١٠</sup> ليست خطيئة ، بل لا بد منها لجلب السلع ، ولكنها قد تجر التاجر الى الاثم اذا أغرته أرباحها باستغلال المستهلكين لجمع الثروة ، فيبعد بذلك عن الاعتدال، ومن ثم فان التجارة مباحة ، اذا أُتْرِمَ فيها حد الاعتدال الذي يفرضه " الثمن العادل " . على أن الكنسيين لم يقتصروا في تطبيق نظريتهم بشأن " الثمن العادل " ، على التجارة ، بل أضافوا إليه استثناء ، من شأنه إباحة أخذ الفائدة على رأس المال ، اذا كانت القوانين المدنية ، أو العرف السائد يجيز ذلك ، فعندئذ تكون الفائدة مستندة الى سند شرعي ، من شأنه أن يدفع عنها شبهة الربوية ، هذا السند هو مسئولية ولي الأمر ، عن عدالة أسعار الفوائد على القروض ، وبما له من سلطة نقل ملكية الأشياء بين رعاياه ، تحميا للصالح العام، وقد أتاح هذا الاستثناء للمقرض ، أن يتقاضى الفائدة لتعويض ما يعود عليه من ضرر بسبب القرض ، أو ما يفوت عليه من ربح بسبب إقراض النقود ، أو تأخر المقرض في السداد ، أو مقابل مخاطر عدم الرد ، على أساس أنه لا تتوفر فيها فكرة الربا ، بل هي مما تقتضيه العدالة في زعمهم ، على أساس فكرة " الثمن العادل " (١) .

ومنذ أواخر القرن السادس عشر (١٥٩٢)م ، وضع استثناء آخر يبيح استثمار أموال القُصْر بالربا بإذن من القاضي (٢) .

ونتيجة لانهيار سلطان الكنيسة كرد فعل لتزمتها وشدة تسلطها ، تم فصل السلطة المدنية عن سلطان الكنيسة ، وعزل الدين عن الاقتصاد ، وسائر شؤون الحياة بالإضافة الى سيطرة الروح المادية على المسيحيين في معاملاتهم المالية ، مما

---

(١) انظر : دائرة المعارف للبستاني ، مرجع سابق ، ح (٨) ، ص (٥٠٩) وانظر ايضا : تاريخ الفكر الاقتصادي ، د. لبيب شقير ، مرجع سابق ، ص

(٤٨ - ٥١)

(٢) انظر : محاضرة المرحوم الدكتور دراز ، مرجع سابق .

كان له انعكاسا على المبادئ التي أعلنتها الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ م ،  
فقررت أنه يجوز لكل شخص أن يتعامل بالربا ، في حدود خاصة يبينها القانون  
وانتقلت هذه الاباحة الى القانون المدني الفرنسي الصادر في سنة (١٨٠٤)م ، ومن  
ثم الى سائر القوانين الوضعية في الغرب المسيحي (١) .

---

(١) انظر : نظرية الربا المحرم ، ابراهيم بدوي ، مرجع سابق ، ص (٧)  
وانظر ايضا : بحوث في الربا ، فضيلة الشيخ محمد أبو زهرة ، مرجع سابق  
ص (١٥ ، ١٦) .

## الفصل الثاني

### الائتمان في الجزيرة العربية قبل ظهور الاسلام وفي صدره

نتناول ذلك في ثلاثة مباحث على الوجه الآتي :-

- المبحث الأول : الائتمان في العصر الجاهلي .
- المبحث الثاني : صور الائتمان في العصر الجاهلي .
- المبحث الثالث : خصائص الائتمان الربوي في العصر الجاهلي .

## المبحث الأول

### الائتمان في العصر الجاهلي (١)

ونعرض له باختصار في ثلاثة مطالب على الوجه الآتي :-

#### المطلب الأول

حالة الائتمان خارج الجزيرة العربية قبل ظهور الاسلام وفي صدره

ادى اضطراب حبل الأمن ، وانقطاع طرق المواصلات في الامبراطورية الرومانية قبل سقوطها الى افتقار الائتمان الى الجو الملائم لنموه وازدهاره ، من امان واستقرار . ثم ما لبث ان تداعى الكيان السياسي لهذه الامبراطورية قبل نهاية القرن الخامس الميلادي ، وانهار معه اقتصادها ، واندثرت مقومات حضارتها ، وتراوت معالم نهضتها ، فانكس الائتمان الذي كان قد شهد ازدهارا كبيرا مع اتساع هذه الامبراطورية ، وشمول نفوذها معظم أرجاء العالم القديم (٢) . وفي الفترة التي أعقبت سقوط روما ، عاصمة الامبراطورية الرومانية الغربية ، حتى بزوغ فجر الدعوة الاسلامية ، في مطلع القرن السابع الميلادي ، سادت العالم الاضطرابات والحروب نتيجة تناحر القوى القائمة ، في ذلك الوقت ، من بيزنطيين وفرنس على الاستيلاء على اقاليم الامبراطورية الرومانية المتهاوية . وشهد تاريخ المجتمعات الانسانية اهلك حقه اظلاما ، وأكثرها فسادا واضطرابا ، وبلغ الائتمان بذلك أشد مراحل تدهوره (٣) .

---

(١) انظر : في مدلول لفظ الجاهلي ص (٩٤ - ٩٦) من هذه الرسالة والعصر الجاهلي بمفهومه الشائع في تاريخ الجزيرة العربية هو تلك الفترة التي سبقت بعثة محمد صلى الله عليه وسلم واستمرت قرابة قرن ونصف من الزمان . وانظر : دراسات في تاريخ العرب القديم ، د. محمد مهراڤ ، مرجع سابق ، ص ٢٠ ، ٢١ .  
(٢) انظر : ص (٢٢) من هذه الرسالة (٣) انظر : ص (٢٤) من هذه الرسالة

## المطلب الثاني

### الظروف المواتية لنمو الائتمان في الجزيرة العربية قبل ظهور الاسلام

مع ما كانت عليه حالة الأمن في شعاب الجزيرة العربية من سوء ، وعلى ما كان شائعا بها من غارات السلب والنهب (١) ، كانت مكة قبل البعثة المحمدية تتمتع بأمن نسبي وسط عالم مضطرب ، كما كانت مركز تجارة رابحة . فقد كانت قوافل التجارة ، تفرج أمنة من مكة ، وتدخلها في رحلتين شهيرتين في تاريخ الجزيرة العربية ، حاملة بضائع فارس الى الشام صيفا ، وبضائع الروم الى اليمن شتاء (٢) . وهي المنّة التي ذكر الله بها قريشا بعد البعثة (٣) في قوله تعالى " لا يلاف قريش ، ايلافهم رحلة الشتاء والصيف ، فليعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف " (٤) .

---

(١) في القرن الخامس والسادس الميلادي اتخذ الروم والفرس من بين قبائل العرب دولا حاجزة Buffer State ليأمنوا بها من غارات البدو ، ولحراسة طرق تجارتهم فاتخذ الفرس قبائل اللخمييين أو المناذرة كما اتخذ الرومان قبائل من بني سليح ثم قبائل من بني نمان أعوانا لهم وليثيروهم ضد الفرس ، فكانت الحرب سجالا بين المناذرة والغساسنة رغم أنهما أبناء عجم ومن دم واحد ، ولكن هذه القبائل اضمحلت قبل الفتح الاسلامي تاركين الامبراطوريتين الرومانية والفارسية وجها لوجه مع دعاة الاسلام .

انظر : دراسات في تاريخ العرب القديم ، محمد بيومي مهران ، مرجع سابق ص (٦٥١ - ٥٦٢) .

(٢) انظر : المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام ، د. جواد علي ، طبعة بيروت ، دار العلم للملايين ١٩٧١ م ، ج ٧ ، تجارة مكة ص (٢٨٥ - ٢١٦) .

(٣) انظر في ظلال القرآن ، للشهيد سيد قطب ، مرجع سابق ، مجلد ٦ ، جزء ٢٠ ، ص (٢٩٨٢) .

(٤) سورة قريش .

فقد كفل الله سبحانه وتعالى بدعوة خليله ابراهيم عليه السلام: " رب اجعل هذا بلدا آمنا وارزق أهله من الثمرات " (١) للبيت العتيق حرمة ، وأسبغ على جيرته الأمن والسلامة في أنحاء الجزيرة العربية ، كما جاء في قوله تعالى ، أولم يروا أنا جعلنا حرما آمنا ويتخطف الناس من حولهم " (٢) كما كان تدخل القدرة الالهية لاهلاك جيش " أبرهة " وأفياله ، الذي قصد به مكة لهدم الكعبة ليصرف الناس عنها ، حادث اعلامي مستفيض الشهرة في حياة الناس بالجزيرة العربية ، قبل البعثة ، عظيم الدلالة على رعاية الله لهذِهِ البقعة وأهلها . وبلغ من شهرة عام الفيل (٣) بين العرب ، أن اتفقوا مَعْلَمًا تاريخيا لتوقيت أحداثهم ومناسباتهم فيقولون مثلا : وقع هذا الأمر قبل عام الفيل بسنة أو حدث ذلك بعد عام الفيل بستين ... الخ . واشتهر بينهم أن مولد محمد بن عبدالله صلى الله عليه وسلم كان عام الفيل ذاته (٤) . ولعل ما أنزله الله سبحانه وتعالى في محكم آياته عن حادث الفيل (٥) لم يكن إخبارا عن قصة يجهلها العرب ، انما كانت تذكيرا لهم ولقريش (٦) بأمر يعرفونه جيدا ، تتجلى فيه نعمة الأمن ، والمنعة التي أسبغها الله على البيت العتيق ، بلا حول منهم ولا قوة ، حين عجزوا عن الوقوف في وجه اصحاب الفيل (٧)

- 
- (١) سورة البقرة ، آية رقم (١٢٦) .  
(٢) سورة العنكبوت ، آية رقم (٦٧) .  
(٣) يذكر أنه عام ٥٧٠ أو ٥٧١ الميلادي على الأرجح .  
انظر : دراسات في تاريخ العرب القديم د . محمد بيومي مهران ، مرجع سابق ص ( ٢٨٠ - ٢٨٢ ) .  
(٤) انظر : سيرة النبي صلى الله عليه وسلم ، لابن هشام ، مرجع سابق ، الجزء الاول ص (١٧١) .  
وانظر ايضا : دراسات في تاريخ العرب القديم ، د . محمد مهران ، مرجع سابق ، ص ( ٤١٥ ) حاشية ٢ .  
(٥) انظر : سورة الفيل .  
(٦) يذكر أن سورة الفيل متصلة بسورة قريش في المعنى ، وقيل أنهما متصلتان في القراءة أيضا ، فيكون القصد من هلاك اصحاب الفيل ايلاف قريش ليتألف وتأمين .  
انظر : الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ، مرجع سابق المجلد (٨) ص (٧٢٩٠) .  
(٧) انظر : في ظلال القرآن ، للشريد سيد قطب ، مرجع سابق ، المجلد (٦) ، الجزء ٣٠ ، ص (٣٩٧٩) .



ولهذا كان حادث الفيل ذا أثر مضاعف في زيادة حرمة البيت عند العرب في جميع أنحاء الجزيرة ، وزيادة مكانة أهله وسدنته من قريش ، مما ساعدهم على أن يسبروا في الأرض آمنين ، حيثما حلوا وجدوا الكرامة والرعاية (١) وهباً لهم ذلك تسبب هاتين الرحلتين الأمنتين العظيمتين من خطوط التجارة ، مما أفاض عليهم الرزق رغم أن بلادهم قفرة مجربة (٢) .

وفي ظل هذا الأمن والأزدهار التجاري ، شهد المجتمع المكي وما حوله ، معاملات ائتمانية هامة في مجالين بارزين هما : مجال ايداع الأموال ، ومجال استثمارها (٣) .

أما باقي عرب الجزيرة العربية فلم يعرف عنهم قبل الاسلام في مجال الائتمان شيء يذكر ، ففي الجنوب كانت اليمن تحت حكم الفرس أو الحبشة ، وبينما كانت تقوم للعرب فيها دولة ، فانما كانت تحت حماية الفرس . وفي الشمال كانت الشام تحت حكم الروم إما مباشرة ، وإما بقيام حكومة عربية تحت نفوذ الروم ، بينما ظل قلب الجزيرة في حالة بداءة وتفكك وتطاحن بين القبائل ، لا توهي بوجود معالم ائتمانية يوبه لها . (٤)

---

(١) انظر : المرجع السابق ، المجلد (٦) ، الجزء (٣٠) ، ص (٢٩٨٢)

(٢) انظر : المرجع السابق ، المجلد (٦) ، الجزء (٣٠) ، ص (٢٩٨٢)

(٣) انظر : تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الاسلامية ، د. سامي حمود ، مرجع سابق ، ص (٤٦)

(٤) انظر : المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام ، د. جواد علي - بيروت ٦٨ - ١٩٧١ م ، الجزء (٣) ص (٤٦٠) وما بعده .

### المطلب الثالث

#### اعتماد الائتمان في العصر الجاهلي على شيم وخصال ذلك العصر

اعتمد السلوك الائتماني في المجتمع العربي ، في العصر الجاهلي ، على ما كان يعترف به القوم من خصال وشيم : كالألفة والاباء ، والحمية والانتصار للعشيرة ، والتمسك بالتراث والقيم المتوارثة ، والوفاء والنجدة ، والحرص على ارتفاع الذكر والصيت والسمعة .

فوجد الناس في تلك الشيم والخصال ، الأمان والثقة التي قام عليها سلوكهم الائتماني في ذلك العصر . (١)

---

(١) انظر : تاريخ العرب القديم ، د. محمد مهران ، مرجع سابق ، ص (٤٦) وانظر أيضا : تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الاسلاميــــــــــــــــــــة د. سامي حمود ، مرجع سابق ، ص (٤٦ - ٤٧) .

## المبحث الثاني

### صور الائتمان في العصر الجاهلي

تعددت صور الائتمان في معاملات الناس في العصر الجاهلي ، فشملت جوانب كثيرة من حياتهم ، فمنها الدين وهو كل معاملة أحد العوضين فيها غير حاضر وله أجل ، وما لا أجل له فهو قرض (١) . وقد كان الدين شائعاً في حياة الجاهليين ، وذلك لفقر معظم الناس واضطرارهم إليه لسد حاجاتهم الضرورية (٢) ، وكان يتم بالاتفاق الشفوي فلا يدون في كتاب وذلك لثقة الدائن بالمدين ، وقد يدون على صحيفة ، ويشهد على صحته شهود . وقد أعطت شرائع الجاهليين الوثنية ، شأنًا كبيراً لوفاء الدين ، وعُدَّ عدم الوفاء به مخالفاً لأوامر ما اتخذوه من آلهة ، لذلك لقد كان المدين يحرص في كتابات تسديد الديون ، أنه قد وفَّى بدينه كما أمرته تلك الآلهة .

وكان من الجاهليين من يبيع المدين استيفاءً لدينه الذي في ذمته ، كما كانت تصادر كل أملاكه حتى يستوفي دينه ، وكانت مسؤولية الوفاء بالدين تمتد إلى زوجة المدين ، وأولاده ، وورثته ، فيصادر الدائن أموالهم استيفاءً لدينه (٣) . وكان اعسار المدين يشهر بين أسرته وعشيرته ، حثاً لهم على مساعدته في سداد ديونه ، أو تحمل مسؤوليتها . وقد كان من أعـرف الجاهليين أن يأخذ الدائن ما عند المدين من رقيق ، لتشغيلهم والاستفادة منهم مادام المدين مديناً له ، بل قد يأخذ زوجته لتشغيلها عنده كذلك . (٤)

(١) انظر : المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام ، د. جواد علي ، مرجع سابق ،

ج ٥ ، ص ( ٦١٧ - ٦١٨ )

(٢) انظر : المرجع السابق ، ج ٥ ، ص (٦٢٦)

(٣) انظر : المرجع السابق ، ج ٥ ، ص (٢١٩ - ٦٢٠)

(٤) انظر : المرجع السابق

وكان المدين يقدم للدائن في بعض الأحيان رهنا من أموال أو رقيق — أو سلاح أو ذهب أو فضة أو أرض وزرع أو نساء وأولاد أو ما شابه ذلك ، ليكون وديعة وضمانا لدى الدائن في مقابل سداد الدين . وكان الرهن معروفا شائعا بين أهل يثرب ومكة ، فكانوا يبيعون الطعام في مقابل ره يوضع عندهم البائع ، حتى يوفى المشتري الثمن ، وكان من حق المرتهن الاستيلاء على الرهن أو بيعه ، إذا مضى أجل الرهن ولم يدفع الراهن ما عليه . (١)

وقد كانت المعابد تقوم بتقديم الديون لمن يحتاجها ، وتحدد أجلا السداد وتتقاضى أرباحا في مقابل ما تقرض ، ويسجل الدين باسم إله المعبد الذي تم فيه عقد الدين . وكانت لتلك المعابد أموال طائلة ، تنميها بالاقراض والمعاملات المالية كالبنوك الربوية التي تعرف اليوم . (٢)

وكان الجاهليون يجعلون مطالع منازل القمر ومساقطها مواقيت حل ديونهم ، ومثال ذلك أن يقول الدائن لمدينه : " إذا طلع النجم ( أي الثريا ) حلّ عليك مالي " . ومن ذلك تنجيم الدين ، وهو تقسيط سداد الدين في أوقات معلومة متتابعة مشاهرة أو مساناه . وكانت العرب إذا رأَت الهلال قالت " لا مرحبا بممل الدين ومقرب الأجال " لاضطرارهم إلى سداد ديونهم عند رؤية الأهلة (٣) .

وإذا نكل شخص عن إعادة ما استعاره ، فيكون حكمه حكم المستدين ، ويعامل معاملة الناكث بالاتفاق ، الجاحد للفضل . وكان الكفيل في الجاهلية كالمدين الأصلي في وجوب وفائه بدين مكفوله عند عجزه أو امتناعه عن الوفاء (٤) .

---

(١) انظر : المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام ، د. جواد علي ، مرجع سابق ، ج ٥ ، ص (٦٢٢) .

(٢) انظر : المرجع السابق ، ج ٥ ، ص (٦١٨) .

(٣) انظر : المرجع السابق ، ج ٥ ، ص ٦٢١ ، وقد أصبح من سنن الاسلام عند رؤية الهلال قال : اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والاسلام ، ربي وربك اللسه هلال رشد وخير " .

(٤) انظر : المرجع السابق ، ج ٥ ، ص (٦٢٠ - ٦٢١) .

وتوجب أعراف الجاهليين الوفاء بالعقود والالتزامات مهما كانت ، مادامت قد تمت برضا المتعاقدين وأختيارهم ، وسواء عقدت شفاهة أم كتابة . وقد تودع صكوك العقود في الأماكن المقدسة ، ودور العبادة ، وذلك في الأمور المهمة كالأحلاف وما يتعلق بالمجموع ، ويذكر أن قريشا أودعت وثيقة مقاطعة ( بنى هاشم ) ، في جوف الكعبة (١) .

ومن صور الائتمان التي برزت في العصر الجاهلي ، الودائع واستثمار الأموال مما نلقى عليه بعض الأضواء في المطلبين التاليين :-

### المطلب الأول

#### الائتمان في مجال الودائع

شمل مفهوم الوديعة عند الجاهليين ، ما يستودع من مال وغيره كما سموا العهود والمواثيق بالودائع . وكانوا يؤثِّقونها بأشهاد ما اتخذوا من آلهة على حسن الأداء ، وعلى الوفاء بشروط الوديعة ، واعادتها تامة كاملة عند الوفاء (٢) . وكانوا يعدون النكث بالعهد من سجايا الأندال (٣) ، فيجب على من أودعت الوديعة إليه المحافظة عليها وتسليمها إلى صاحبها على هيئتها يوم أخذها .

وكان الشعراء والقصاصون - وهم اعلاميو ذلك العصر ، - يتغنون بقمص الوفاء في مديحهم كما كانوا يتهاجون بالغدر والخيانة .

ويذكر المؤرخون أن موقعة " ذي قار " (٤) التي أحرز فيها العرب أول نصر لهم على الفرس ، وقعت بسبب إباء العرب التفريط في وديعة لديهم حاول

(١) انظر : المرجع السابق ، ج ٥ ، ص ٦١٢ - ٦١٣

(٢) انظر : المرجع السابق ، ج ٥ ، ص ٦٢٤

(٣) انظر : المرجع السابق ، ج ٥ ، ص ٦٣٤

(٤) ذي قار : ماء لبكر بن وائل قريب من الكوفة ، وقعت عنده المعركة المشهورة بين العرب والفرس ، واختلف في زمانها فيرجح كثير من المؤرخين وقوعها عام ٦١١ م بعد البعثة بقليل ، ويذكر آخرون انها وقعت يوم مولد رسول الله صلى الله عليه وسلم عام (٥٧١م)

انظر : تاريخ العرب القديم ، د. محمد مهران ، مرجع سابق ، ص ٥٩٤ - ٥٩٦ .

ملك الفرس اغتصابها . فقد رغب " كسرى أبرويز " الجالس على عرش فارس ( عام ٥٩٠ - ٦٢٨ م ) أن يزوّج بعض أولاده من بنات " النعمان بن المنذر " الجالس على عرش إمارة الحيرة (١) في ذلك الحين ، وكانت تحت النفوذ الفارسي فأبى النعمان ذلك مما كان سبباً في غضب كسرى ، فاستدعى النعمان الى فارس بغية القضاء عليه .

فلما أحس النعمان بذلك ، ولم يفلح في النجاة ، أودع أهله وماله عند هاني بن مسعود الشيباني ، وتوجه الى كسرى الذي طرحه بين أرجل الفيلة فداسته حتى مات على رواية ، أو مات بالطاعون في الأسر على رواية أخرى (٢) .

ثم ان كسرى طلب من " إياس بن قبيصة الطائي " الذي خلف النعمان على إمارة الحيرة ، أن يجمع له كل ما خلفه النعمان من أهل ومال ، وأن يرسله اليه فابى هاني أن يفرط في حفظ الوديعة التي أودعها لديه النعمان ، فغضب كسرى وأرسل اليهم قواته يخبرهم بين الاستسلام ، أو الطرد من الديار ، أو الحرب ، فكان رد العرب أن السيف هو الحكم ، والتقوا عند " ذي قار " حيث أبلى العرب بلاءً حسناً ، وكتب لهم النصر المؤزر لأول مرة على الفرس (٣) .

ومن القصص التي يضرب بها المثل في ألتمان الودائع عند العرب ما يرويها المؤرخون عن أن " امرؤ القيس " (٤) عندما قرر أن يذهب الى القسطنطينية

(١) انظر : المرجع السابق ، ص (٥٩٢)

(٢) انظر : المرجع السابق ، ص (٥٩٥)

(٣) انظر : المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام ، د. جواد علي ، مرجع سابق ، ص ٢٩٢ - ٢٩٤ .

(٤) امرؤ القيس : شاعر من شعراء العصر الجاهلي ، وهو أصغر أولاد " حجر بن حارس " أحد ملوك كندة التي كانت من أشهر القبائل العربية التي سكنت بنجد ويعرف ايضاً بالملك الضليل ، وبذي القروح ، ويذكر بعض الباحثين أن مولده كان حوالي عام ٥٠٠ م ، وأنه توفي في " أنقرة " أثناء عودته من القسطنطينية " فيما بين عام ٥٢٠ م ، ٥٤٠ م .

انظر : الملك الضليل ، محمد فريد أبو حديد ، القاهرة عام ١٩٤٤ م .

وانظر ايضاً : المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام د. جواد علي ، مرجع سابق المجلد ٣ ، ص ٢١٧ - ٢١٨

وانظر ايضاً : دراسات في تاريخ العرب القديم ، د. محمد مهراڤ ، مرجع سابق ، ص ٦١٢ - ٦٢٥ .

ليستنجد بملك الروم كي يساعده على الأخذ بثأر أبيه ، أودع سلاحه ودروعَه عند ( السموأل بن عاديا ) (١) ، ولكن المنية وافت امرؤ القيس قبل عودته فتوجه أحد شيوخ غسان (٢) بأمر من ( المنذر ) ملك الحيرة الى ( السموأل ) وطالبه بدروع امرؤ القيس وما تركه عنده من ودائع ، فأبى السموأل التفريط فيها ، بل انه لم يذعن لذلك ، رغم ذبح ابنه أمام عينيه (٣) .

ولكن ظلت الأمانة والوفاء من سجايا وشيم العرب بالمجتمع الاسلامى ، الا انها انبعثت من قيم جديدة ، غير جاهلية ، فقد عمق الاسلام مفهوم الأمانة في النفوس ، وربطها بمراقبة الخالق عز وجل . كما جلت العقيدة الاسلامية الفطرية السليمة والأخلاق القويمة في قلوب المسلمين ، ونفضت عن العرب غبار الجاهلية ، مما جعلهم أهلاً للالتزام ، مصداق قول رسول الله صلى الله عليه وسلم " تجدون الناس معادن : خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا " (٤) .

ولقد كان محمد صلى الله عليه وسلم قبل البعثة ، معروفاً بين الناس بصدق حديثه ، وعظم أمانته ، وكرم أخلاقه ، فكانوا يعهدون إليه ، بودائعهم حيث

---

(١) السموأل بن عاديا : شاعر من شعراء العصر الجاهلي ، كان مقره حصن " الابلق " في غرب " تيماء " ويذكر بعض المؤرخين أنه عربي غساني ، ويذكر آخرون أنه يهودي من سلالة " هارون بن عمران " .

انظر : دراسات في تاريخ العرب القديم ، د. محمد مهراڤ ، مرجع سابق ، ص ٦٢٢  
(٢) هو " الحارس بن أبي شمر " الغساني على رواية ، " والحارث بن طالم " على رواية أخرى .

انظر المرجع السابق ، ص (٦٢٤) .

(٣) انظر : المرجع السابق ، ص (٦٢٥)

وهناك من يرى أن القصة كلها من الأساطير العربية التي تُحدث عن الوفاء ، انظر نفس المرجع .

(٤) رواه البخاري ومسلم .

بقى عنده الكثير منها ، الى أن أذن الله له بالهجرة من مكة الى المدينة، فعهد بها الى علي بن أبي طالب رضي الله عنه فردّها الى أصحابها (١).

### المطلب الثاني

#### الائتمان في مجال استثمار الأموال

عرف عن العرب عامة ، والمكيين خاصة ، قبل الاسلام في مجال استثمار الأموال طريقين : هما تشغيل المال في التجارة مضاربةً على حصة من الربح، والاقراض بالربا .

ونتناول ذلك بشيء يسير من الايضاح فيما يلي :-

#### الفرع الأول : المضاربة أو القراض :

مشتقة من الضرب في الأرض وسميت بذلك لأن المضارب يضرب في الأرض سعيًا وراء الربح ، ويستحق الربح بسعيه وعمله . كما تُسمى القراض في لغة أهل الحجاز اشتقاقًا من التقارض أي المساواة والموازنة بين العمل والمال (٢)، فهي شركة بين طرفين يأتى أحدهما الطرف الآخر على ما له ، فيدفعه إليه ليتحرك فيه ، ويقبّله في التجارة على أن يقسما ما يحصل من ذلك من ربح على حسب ما يشترطانه . فليس كل من يملك المال يحسن التجارة ، وليس كل من يحسن التجارة يملك المال ، فالتجارة تحتاج الى عمل حاجتها الى مال ، ومن هنا

(١) انظر : سيرة النبي صلى الله عليه وسلم ، لأبي محمد عبدالملك بن هشام ، مرجع سابق ، الجزء الثاني ، ص (٩٨) .

ويروي عن علي رضي الله عنه أنه قال : " لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة في الهجرة ، أمرني أن أقيم بعده حتى أؤدي ودائع كانت عنده للناس ، ولذا كان يسمى الأمين ، فأقمت ثلاثا فكنت أظهر ، ما تغيبت يوما واحدا " .

انظر : الطبقات الكبرى، محمد بن سعد كاتب الواقدي، مطبعة الشعب بالقاهرة ، ١٣٨٨ هـ الجزء الثالث ، ص (١٣) .

(٢) انظر : العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة ، د. عيسى عبده ، دار الاعتصام بالقاهرة ، الطبعة الأولى ١٣٩٧ هـ ، ١٩٧٧ م ، ص (١٨٩-١٩٠) .



نشأت الحاجة الى المضاربة (١)

وكان أكثر أهل مكة ، يستثمرون أموالهم في التجارة بالمضاربة ، أو القراض في الجاهلية ، فلما جاء الإسلام أقرهم عليها النبي صلى الله عليه وسلم وتعاملت به الصحابة (٢) .

ويذكر أن السيدة / خديجة بنت خويلد ، كانت قبل زواجها من محمد بن عبدالله صلى الله عليه وسلم قبل البعثة ، امرأة تاجرة ، ذات شرف ومال ، تستأجر الرجال في مالها ، وتضاربهم اياه بشئ تجعله لهم ، فلما بلغها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بلغها ، من صدق حديثه ، وعظم امانته ، وكرم أخلاقه ، بعثت اليه ، فعرضت عليه ، أن يخرج في مال لها الى الشام تاجرا ، وتعطيه أفضل ما كانت تعطي غيره من التجار ، فقبله رسول الله صلى الله عليه وسلم منها ، وخرج في مالها ذلك الى الشام مع غلام لها اسمه ميسرة (٣)

الفرع الثاني : الاقراض بالربا :

كان الاقراض بالربا شائعا في العصر الجاهلي (٤) ، سواء بين العرب أنفسهم أو بينهم وبين اليهود المقيمين في بعض أنحاء الجزيرة العربية آنذاك، واشتغلوا بالتجارة واقراض المال بربا فاحش للمحتاجين اليه (٥) .

(١) انظر : المغني ، ابن قدامة ، ج ٥ ، ص ( ٢٢ ، ٢٣ ) طبعة المنار

(٢) انظر : المرجع السابق

وانظر ايضا : المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام ، د. جواد علي ، مرجع سابق ، ج ٧ ، ص ( ٤٠٦ ، ٥١٥ ، ٤٢٠ )

(٣) انظر : سيرة النبي صلى الله عليه وسلم ، لابن هشام ، مرجع سابق ، الجزء الاول ص (٢٠٣)

(٤) انظر : المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام ، د. جواد علي ، مرجع سابق ج ٥ ، ص ( ٦٢٦ - ٦٢٧ )

(٥) انظر : المرجع السابق ، ج ٦ ، ص ( ٥١١ - ٥١٢ )

وانظر ايضا : اليهود في القرآن ، عفيف عبدالفتاح طيارة ، مرجع سابق ص ( ٤٢١ - ٤٢٩ )

وانظر ايضا : اليهود بين الدين والتاريخ ، صابر عبدالله طعيمة ، مرجع سابق ، ص ( ٤٢١ - ٤٢٩ )

ولكن تعذرت الأحاطة الدقيقة بصور الائتمان الربوي في الجاهلية ، لقلّة ما تضمنته المراجع الموثقة بشأنه (١) ، إلا أنه وردت آثار واقوال للمفسرين ، في بيان الربا الذي كان يتعامل به الناس في الجاهلية ، استنادا الى النصوص الواردة في الربا المحرم بالكتاب والسنة وما تضمنته من اشارات ومقابلات بينه وبين المعاملات التي أحلها الله كالبيع : " وأحل الله البيع وحرم الربا " (٢) والصدقة : " يُمحَقُ اللهُ الربا ويربِّي الصدقات " (٣) . ذلك أن المقابلة بين شيء مجهول وضده المعلوم للمخاطب ، فيه بعض بيان لهذا الشيء . وفي قوله تعالى : فَانظُرْ إِلَى مِيسِرَةِ (٤) ، و " ذرّوا ما بقى من الربا " (٥) ، و " فله ما سلف " (٦) . وان تبتم فلکم رؤوس أموالکم (٧) . اشارة الى أن الدين الى أجل نظير زيادة هو من

---

(١) انظر : نظرية الربا المحرم في الشريعة الاسلامية ، ابراهيم بدوي ، مرجع

سابق ، ص (٣٠)

(٢) سورة البقرة آية ٢٧٥ .

(٣) سورة البقرة آية ٢٧٦ .

(٤) سورة البقرة آية ٢٨٠ .

(٥) سورة البقرة آية ٢٧٨ .

(٦) سورة البقرة آية ٢٧٥ .

(٧) سورة البقرة آية ٢٧٩ .

صور الائتمان الربوي في الجاهلية ، اذ لو كانت الزيادة في معاملة حاضرة - كما هو الحال في ربا الفضل الذي بينته السنة - لما كان ثمة محل للانتظار ، ولا لتترك ما بقي من الربا ، ولا للكلام على ما سلف (١)

ولقد تضمن قوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون " (٢) ، إشارة الى أبرز صور الائتمان الربوي في الجاهلية ، والذي كان معروفاً أيضاً في صدر الاسلام ، وهو كونه ديناً الغالب فيه ، أن يصبح بالزيادة الربوية أضعافاً مضاعفة من أصله (٣) ، وهو الذي عناه الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله في خطبة حجة الوداع " ألا إن ربنا الجاهلية موضوع : " وأول ربا أضعه ربانا - ربا العباس " (٤) .

وتتضافر الآثار والأقوال السابقة ، على وصف مشترك بينها جميعاً للائتمان الربوي في الجاهلية ، وهو أن يكون للرجل على الرجل الحق الى أجل ، فإذا حل الأجل قال أتقضي أم تُرَبِّي ؟ فان قضى أخذ ، والا زاد في حقه وأخر عنه في الأجل (٥) . وذكر الامام أحمد بن حنبل ، أن هذا هو الربا الذي لا شك فيه (٦) .

---

(١) انظر : نظرية الربا المحرم في الشريعة الإسلامية ، ابراهيم بدوي ، مرجع سابق ، ص (٢٧٥)

(٢) سورة آل عمران ، آية رقم ١٣٠

(٣) انظر : نظرية الربا المحرم ، المرجع السابق ، نفس الصفحة

(٤) أخرجه أبو داود والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، والبيهقي .

(٥) انظر المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام ، د. جواد علي ، مرجع سابق ، ج ٥ ص (٦٢٧)

(٦) اعلام الموقعين ، ابن القيم ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص (٢٠١) .

- ومن أهم خصائص الائتمان الربوي الجاهلي التي تثور حولها شبهات المعاصرين<sup>(١)</sup> والتي نتناولها في هذا المبحث ما يلي :-
- ١ - منشأ الائتمان الربوي الجاهلي .
  - ٢ - التمانية الربا الجاهلي .
  - ٣ - مضاعفة الدين .
  - ٤ - مخراض الائتمان الربوي الجاهلي وموضوعه .
- ونعرض لكل منها في مطلب مستقل ، وذلك باختصار ، على الوجه الآتي :-

### المطلب الأول

#### منشأ الائتمان الربوي الجاهلي

كان منشأ أكثر المعاملات الائتمانية الربوية في الجاهلية عقود بيع ——— بالخصيئة ، أي بئمن مؤجل ، وكان بعضها قروضا مشروطا فيها الزيادة في مقابل الأجل . وفي الدين الناشئ عن البيع بالخصيئة ، لم تكن تظهر الزيادة في مقابل الأجل الأول لسداد الدين لأنها كانت تستر وراء الثمن وتندمج فيه . أما في القرض فقد كانت الزيادة في مقابل الأجل مشروطة منذ البداية ، وهي في واقع الأمر زيادتان :

الزيادة الأولى منجّمة، يتقاضاها الدائن في الغالب على أجال قصيرة ، مشاهرة مع الأهلة ، مع بقاء أصل الدين إلى الأجل المتفق عليه .

الزيادة الثانية عندما يحل أجل سداد الدين ، ولا يتمكن المدين من السداد ، يفرض عليه الدائن زيادة أخرى ، في مقابل التأجيل لأجل آخر ، إلى جانب استمرار تقاضيه للزيادة المنجّمة أيضا ، فكان كل أجل للدين ، مقابلا بزيادة على أصله ، يستوي في ذلك الأجل الأول وباقي الأجال<sup>(٢)</sup> .

---

(١) انظر : تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ، د. سامي حمود ، مرجع سابق ، ص (٢٢٧ - ٢٢٢) .

وانظر أيضا : نظرية الربا المحرم في الشريعة الإسلامية ، ابراهيم بدوي ، مرجع سابق ، ص (٢٢٣ - ٢٥٨) .

(٢) انظر : نظرية الربا المحرم في الشريعة الإسلامية ، ابراهيم بدوي ، مرجع سابق ، ص (٤٢ - ٤٣) .



## المطلب الثاني

### الربا الجاهلي ربا ائتماني

الربا الجاهلي (١) هو الربا الائتماني لتعلقه بالديون ، سواء كان منشؤها بيع آجل ، أم قرض تشتط فيه الزيادة أو لأي سبب آخر ، وهو الربا الذي عرفه الجاهليون ، وتعاملوا به ، رغم استهجان الفطر السليمة له (٢) ، وتحريمه في الشرائع السابقة للإسلام كما قدمنا (٣) ، وكما أفاض في وصفه المفسرون والفقهاء عند تعرضهم بالشرح للربا المحرم بالقرآن (٤) .

(١) الربا بمعناه اللغوي هو الزيادة والنمو ، ولكن هذا المعنى اللغوي المجرد للكلمة وما يشتق منها لم يكن وحده المقصود عند أهل اللسان في الجاهلية ، بل كان هؤلاء العرب الجاهليون يعنون أيضا بالربا ما كان شائعا في معاملاتهم من زيادة المال نظير الزيادة في الأجل ، سواء عند استحقاق الدين أو عند ابتدائه ، وسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم ربا الجاهلية ، والربا الجاهلي .

انظر : لسان العرب ، ابن منظور ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص (١١١٦) وانظر أيضا : تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ، د. سامي حمود ، مرجع سابق ، ص (١٠٤ ، ١٧١) .

وانظر أيضا : بحوث في الربا ، الشيخ محمد أبو زهرة ، دار البحوث العلمية بالكويت ، الطبعة الأولى ١٣٩٠ هـ ، ١٩٧٠ م ، ص (٢٩ ، ٣٣) .

(٢) كان العرب في جاهليتهم يعلمون ان الربا كسب خبيث ، فعند إعادة بناء الكعبة أيام الجاهلية قال قائلهم : يا معشر قريش لا تدخلوا في بنائها من كسبكم الا طيبا : لا يدخل فيها مهر بغي ، ولا بيع ربا ، ولا مظلة أحد من الناس .

انظر : سيرة النبي صلى الله عليه وسلم ، ابن هشام ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص (١٩٤) - وانظر أيضا : تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ، د. سامي حمود ، مرجع سابق ، ص (١٠٥) .

(٣) انظر : ص (١١٥ - ١٢٨) من هذه الرسالة

(٤) انظر : نظرية الربا المحرم في الشريعة الإسلامية ، ابراهيم بدوي ، مرجع سابق ، ص (٣٠ - ٥٤) .

وانظر أيضا : تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ، د. سامي حمود ، مرجع سابق ، ص (١٢٦ - ١٢٨ ، ١٦٦) .

وانظر أيضا : بحوث في الربا ، الشيخ محمد أبو زهرة ، مرجع سابق ، ص (٢٥-٣٠) .

ويتحقق الربا الائتماني أو ربا الديون ، في أي معاملة يجتمع فيها العنصران التاليان :-

١ - أن يكون هناك دين مستقر في الذمة لطرف على طرف آخر ، مهما كان سبب نشأة هذا الدين .

٢ - أن يكون وفاقاً هذا الدين مشروطاً فيه الزيادة على مقداره مقابل الأجل . وعلى ذلك ، فإن الربا الائتماني ، الذي كان مُستكرهاً لدى الجاهليين ، محرماً في الشرائع السماوية ، هو الزيادة المشروطة ، في المال الموفى بدل مال مترتب في الذمة (١) .

وثمة نوع آخر ، من معاملات الجاهليين كانوا يأتونه بلا حرج ، كما كان يأتيه أهل الكتاب دون أن تتناوله شرائعهم بالتحريم (٢) ، إلى أن بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو ربا الفضل ، أحد أنواع ربا البيوع ، الذي يُعد اصطلاحاً إسلامياً لم يكن معروفاً عند الجاهليين (٣) .

وربا الفضل : هو زيادة الكمية ، في أحد البديلين ، عند مبيعة المال المثلّي بمثله ، كبيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، ولو تفاوتت جودة أو نقاء (٤) ، ولا يجوز أن يدخل الائتمان في تلك البيوع ، إذ يجب أن يكون كل من البديلين حاضراً ، وتسليمهما ناجزاً (٥) .

وبينما يجمع الفقهاء على تحريم الربا الائتماني ، الذي يتحقق في الديون ويرون أنه الربا الذي شدد القرآن في تحريمه ، فإن ربا البيوع الذي جاء تحريمه بالسنة موضع خلاف (٦) .

---

(١) انظر : نظرية الربا المحرم في الشريعة الإسلامية ، د. سامي حمود ، مرجع سابق ، ص (١٦٩)

(٢) انظر : المرجع السابق ، ص (٧٣ - ٧٦)

وانظر أيضاً : اختلاف ربا الدين في الإسلام عن ربا اليهود ، د. حسن توفيق مجلة البحوث الإسلامية ، مرجع سابق ، ص (١٩٢)

(٣) انظر : بحوث في الربا ، الشيخ محمد أبو زهرة ، مرجع سابق ، ص (٣٣)

(٤) انظر : نظرية الربا المحرم في الشريعة الإسلامية ، د. سامي حمود ، مرجع سابق ص ٢٠٦

(٥) انظر : اختلاف ربا الدين في الإسلام عن ربا اليهود ، د. حسين توفيق ، مجلة البحوث الإسلامية ، مرجع سابق ، ص (٢٠٩)

(٦) انظر : بحوث في الربا ، الشيخ محمد أبو زهرة ، مرجع سابق ، ص (٣٥)

وعلى الرغم من الفرق الواضح بين الربوين ، واختلاف الحكمة في تحريمهما ، وما يترتب على ذلك من آثار اقتصادية واجتماعية ، إلا أن هناك من افتتِن عن بعض ما جاء به التشريع الاسلامي ، متميزا به عن الشرائع السابقة ، فتكلف القول بوحدة الربا في الاسلام ، وجعلوا ربا البيوع راجعا الى ربا الدين ، فترخصوا في تكييف الفضل في البيوع الربوية وهو زيادة مقدار ، ورأوه يشبه زيادة القيمة في ربا القروض ، بل اضافوا الى ربا الدين من الخصائص ما عدل من طبيعته وحكمته جميعا ، وجهدوا في وضع تعريف موحد يجمع أنواع الربا ، وأقاموا على ذلك أصلا عاما نسبوه الى الشريعة يوجب تعادل التزامات الطرفين في العقود ، وزعموا أن ربا القرض ، وهو أصل الربا ، كما تعرفه الشرائع والنظم الوضعية يدخل في ربا البيوع شرعا من باب القياس (١) . وأدى ذلك كله الى الخلط في الأحكام ، والى المشقة في ردها الى أصولها ، أو الوقوف على حكمة كل منها (٢) .

- 
- (١) انظر : تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الاسلامية ، د. سامي حمود ، مرجع سابق ، ص (١١٩ - ١٢٠ ، ١٢٣) .
- (٢) انظر : اختلاف ربا الدين في الاسلام عن ربا اليهود ، د. حسين توفيق رضا ، مجلة البحوث الاسلامية ، مرجع سابق ، ص (١٩٥)



### المطلب الثالث

#### مضاعفة الدين

وردت أقوال لبعض المفسرين لقوله تعالى " بأيتها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة " (١)، أن الرجل في الجاهلية يكون له على آخر مال السي أجل ، فإذا لم يقض مدله الأجل ، على أن يزيد في ماله ، فذلك هو الربا أضعافا مضاعفة ، الذي نهاهم الله عز وجل في اسلامهم عنه . كما وردت آثار توضح أن ربا الجاهلية كان في التضعيف ، فإذا حل الأجل ولم يقض المدين دينه ، ضاعفه في العام القابل ، فان لم يكن عنده ضاعفه في العام الذي يليه ، فتكون المائة مائتين والمائتين أربعمائة ، كما قد تكون المضاعفة في أسنان الابل ، التي يتم بها قضاء الدين ، فان كانت ابنة مخاض يصبح قضاؤها في السنة التالية ابنة لبون ، ثم حقة ، ثم جزمة (٢) .

ويستدل البعض من ذلك على أن ربا الجاهلية ، كان في دين مؤجل ، وأن الزيادة فيه كانت تشترط عند حلول الأجل في مقابل تأخير السداد الى أجل آخر ، وكان يتضاعف بها أصل الدين عند حلول الأجل الأول ، ثم يتضاعف الأصل والزيادة معا عند حلول الأجل الثاني ... وهكذا الى أن يصبح الدين أضعافا مضاعفة من أصله (٣) . ويخلمون من ذلك الى القول بأن مضاعفة الدين سمة من سمات الربا الجاهلي المحرم (٤) ، وأنه قيد في التحريم يستهدف حظر الفائدة

(١) سورة آل عمران ، آية ١٣٠

(٢) انظر : جامع البيان ، ابن جرير الطبري ، ج ٤ ، ص (٥٩)

انظر : نظرية الربا المحرم في الشريعة الاسلامية ، ابراهيم بدوي ، مرجع سابق ، ص (٢٣)

(٣) انظر : الدر المنثور في التفسير بالمأثور ، جلال الدين السيوطي ، ج ٢ ، ص ٧١

(٤) انظر : تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الاسلامية ، د. سامي حمود ، مرجع سابق ، ص (٢٢٢ - ٢٢٦)

المركبة واباحة ما لم يكن كذلك كالقرض بفائدة بسيطة (١).  
والحق أن الربا الجاهلي المحرم ، هو الزيادة في الديون نظير الأجل،  
والمضاعفة في الربا الجاهلي هي في تلك الزيادة ، لأن الربا هو الزيادة ، وكل  
زيادة مهما قلت ربا وكسب فبيث (٢) . وليست المضاعفة لتقييد النهي الوارد  
في الآية (٣) ، كما أنه ليس شرطا يتعلق به حكمها ، ولكنه وصف لواقـع  
تاريخي للعمليات الربوية ، التي كانت واقعة في الجزيرة العربية . كما أنه  
وصف ملازم للنظام الربوي المقبت أيا كان سعر الفائدة (٤).

- 
- (١) انظر : مصادر الحق في الفقه الاسلامي ، دراسة مقارنة بالفقه الغربي الحديث ، الاستاذ عبدالرازق السنهوري - مصر ١٩٥٦ م ، ج ٢ ، ص (٢٦٨) ، ويفسر ربا الجاهلية بما يعرف الآن بالربح المركب .  
وانظر ايضا : نظرية الربا المحرم في الشريعة الاسلامية ، ابراهيم بدوي، مرجع سابق ، ص (٢٢ ، ٢٢٩ ، ٢٢٢) .  
(٢) انظر : بحوث في الربا ، الشيخ محمد أبو زهرة ، مرجع سابق ، ص (٢٧ - ٢٩) .  
(٣) سورة آل عمران ، آية (١٣٠) .  
(٤) انظر : في ظلال القرآن ، الشهيد سيد قطب ، مرجع سابق ، المجلد الاول ج ٤ ، ص (٤٧٣) .  
وانظر ايضا : تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الاسلامية ، د. سامي حمود ، مرجع سابق ، ص (١٤٩ - ١٥٦ - ٢٢٩) .  
وانظر ايضا : نظرية الربا المحرم في الشريعة الاسلامية ، ابراهيم بدوي ، مرجع سابق ، ص (٢٤٣) .

## المطلب الرابع

### أغراض الائتمان الربوي الجاهلي وموضوعه

يذهب البعض الى أن الربا الجاهلي ، انما هو الربا المعروف منذ العصور القديمة ، والذي يتعلق بالائتمان الاستهلاكي ، حيث ترد شبهة استغلال الدائن لحاجة المدين الى ما يسد به رمقه من طعام ، أو يستر به بدنه من كساء ، وهذا ما تناولته بالتحريم الشرائع السماوية السابقة وكافحته جهود المصلحين من قبل . أما ما كان لغير ذلك من التمان للانتاج والتجارة والاستثمار ، فهو في زعمهم غير معني في الائتمان الربوي الجاهلي (١) .

ولكن ربا الجاهلية كما تثبته الوقائع التاريخية ، وحال العرب عندئذ كان أكثره في القروض الاستغلالية ، فالربا الذي عرفه الجاهليون في مكة والطائف وغيرهما لم يكن ربا استهلاك لأن العرب كانت حياتهم أولية بسيطة ، وقروض الاستهلاك انما تكون لمن تنوعت حاجاته ومطالبه ، ولكن كان أغلب ربا الجاهلية في قروض تستغل الى جانب أموال المضاربة ، أو القراض في تجارة القوافل التي أشتهرت بها قريش .

ولذا فالقول الراجح أن الربا الجاهلي الذي حرّمه القرآن يتضمن كل زيادة في القرض نظير الأجل ، وسواء أكان القرض للاستهلاك أم للاستغلال والانتاج (٢)

---

(١) انظر : نظرية الربا المحرم في الشريعة الاسلامية ، ابراهيم بدوي ، مرجع سابق ، ص (٣٦ ، ٤٢ ، ٤٣)

وانظر ايضا : تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الاسلامية ، د. سامي حمود ، مرجع سابق ، ص (٢٤٥)

وانظر ايضا : بحوث في الربا ، الشيخ محمد أبو زهرة ، مرجع سابق ، ص (٥٢ - ٥٧)

(٢) انظر : بحوث في الربا ، الشيخ محمد أبو زهرة ، مرجع سابق ، ص (٢٨ ، ٢٩ ، ٥٢ - ٥٧)

وانظر ايضا : تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الاسلامية ، د. سامي حمود ، مرجع سابق ، ص (٢٤٧)

### الفصل الثالث

#### الائتمان الجاهلي المعاصر في الحضارة الغربية

ونتناوله في ثلاثة مباحث على النحو التالي :-

- المبحث الأول : أثر العقيدة في السلوك الائتماني .
- المبحث الثاني : ظروف التطور وعوامله المساعدة .
- المبحث الثالث : التطور الجاهلي للحضارة الغربية .

## المبحث الأول

### أثر العقيدة في السلوك الائتماني

ونبين ذلك باختصار في المطالب الآتية :

#### المطلب الأول

#### السلوك الائتماني ينبثق من العقيدة

لا معنى لأي جماعة من البشر عن تصور اعتقادي يفسر لها طبيعة الوجود الانساني في هذا الكون الطسبح ويحدد غاياته ، وتتعدد مناهج حياة الجماعات الانسانية بتعدد عقائدها ، اذ ينبثق من هذه العقائد النظم الاجتماعية بكل خصائصها ، وأنماط السلوك الاجتماعي في كافة ميادينها ؛ الاخلاقية والسياسية والاقتصادية (١).

والسلوك الائتماني هو أحد أنماط السلوك الاجتماعي ذي الصبغة الاقتصادية لاتصاله بالارتباطات والعلاقات المادية التي تقوم بين الانسان وأفراد جنسه ومنظّماته وتشكيلاته ، ولتعلق هذه الماديات بذمة الانسان وضميره ومثله وقيمه فإن سلوكه إزاءها ينبعث من عقيدته التي تحدد منهج حياته ، وتحقق التوافق والتناسق بين ضميره وواقعه ، وبين وجدانه ونشاطه ، وبين حركته ونواميس الكون .

ولكن تعددت مناهج حياة البشر منذ فجر التاريخ الانساني وأنظمتهم الواقعية تبعا لاختلاف عقائدهم ، وظهور مذاهب ونظريات وفلسفات اجتماعية متعددة ، الا أننا لاحظنا في المباحث السابقة أن السلوك الائتماني عامة ، كان مرتبطا دائما بالعقيدة الدينية منذ بدأت الحضارات القديمة ، فكانت المعابد تقوم بوظائف ائتمانية تشبه وظائف أجهزة الائتمان المعاصرة ، كما كان الكهنة ورجال الدين يُؤتمنون على الودائع ويمنحون القروض .

(١) انظر : المستقبل لهذا الدين ، الشهيد سيد قطب ، مطبوعات الاتحاد الاسلامي العالمي للمنظمات الطلابية ١٣٩٨ - ١٩٧٨ ، ص (١٢) .

## المطلب الثاني

### العقيدة المحية وسلامة المنهج

لا شك في أن سلامة منهج الحياة كله ، وما ينبثق منه من نظم اجتماعية ، وأخلاق ، وعبادات ، ومعاملات ، وشعائر ، وتقاليد ، وغيرها من أنماط السلوك ، يتوقف على صحة وشمول التصور الاعتقادي للجماعة الانسانية .

فإذا اتفق هذا التصور الاعتقادي مع فطرة الانسان وتكيف مع غاية وجوده ، في استيعاب كامل لحقيقة هذا الوجود ، فإنه يصل الى الوضع الصحيح بل الوحيد لنظام الكون ، ويحيط بالنظام الاجتماعي الذي تقوم عليه الانسانية قياما صحيحا سليما . أما ما يقوم على غير هذا الأساس من نظم اجتماعية ، فهي نظم غير طبيعية متعسفة لا تقوم على جذورها الفطرية ، ولا أمل في استمرارها لعدم اتساق حركة الانسان في ظلها مع الحركة الكونية ولا مع الفطرة البشرية ولا مع احتياجات الانسان الحقيقية ؛ ومهما استطاعت أن توفر للانسان من الرغد المادي ، فلن تزيدهم إلا تعاسة وشقاء (١) . وأما كانت الأسباب التي يعزو اليها الباحثون اندثار الحضارات القديمة ، فإن من بين تلك الاسباب ما ينهض دليلا على أن مناهج الحياة التي يضعها البشر ، بغير هدى الله ، مناهج قاصرة لا يكتب لها الاستمرار لتصادمها مع فطرة الوجود ، وفطرتهم أنفسهم ، وخصامها مع نوااميس الكون (٢) .

---

(١) انظر : المستقبل لهذا الدين ، الشهيد سيد قطب ، مطبوعات الاتحاد الاسلامي

العالمي للمنظمات الطلابية ١٣٩٨ هـ ١٩٧٨ ، ص (١٣) .

(٢) انظر : المرجع السابق ، ص (١١) .

### المطلب الثالث

#### التصور الاعتقادي الرباني والمعائد الوضعية

لعل كمال التصور الاعتقادي وشموله لا يتأتى للإنسان بمجرد احاطته بدقائق الحياة ، وما يتعلق بها من علوم وفنون وكائنات في عالم الشهادة من حوله ، اذ لا بد لاكتمال هذا التصور من ادراك ما يجاوز حواسه المادية الى التمديد والايمان بما وراء ذلك مما يتعلق بأمور آخرته وغيرها من الغيبيات التي لا يعلمها إلا الله ، فبعث بها رسله إلى الناس ، **يُعَلِّمُهُم بِهَا** ويحدد لهم مناهجهم في الحياة بمقتضاها <sup>(١)</sup> ، فهذا هو الدين الذي اصطفاه الله للناس في قوله تعالى: **” إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون ”** <sup>(٢)</sup> .

وبعد أن بين الله منهجه للناس ، الذي تستقيم به حياتهم ، وأوضعت كتبه للبشر الأسس الصحيحة لتصوراتهم الاعتقادية ، التي تتوافق مع نواميس الكون، وفطرة الوجود ، وفطرتهم هم أنفسهم ، فان العيش في ظل مناهج أخرى هو الجاهلية التي لا تقرها شريعة الله <sup>(٣)</sup> . يؤكد ذلك قوله تعالى **” يا أيها الذين آمنوا استجبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم واعلموا أن الله يحول بين المرء وقلبه وأنه اليه تحشرون ”** <sup>(٤)</sup> .

وعلى الرغم مما يبدو من مظاهر الابداع المادي التي تفرزها العبقريات البشرية في عالمنا المعاصر ، فان العالم يعيش في جاهلية تستمد جذورها من الجاهليات الأولى ، بل هي أجهل ، اذ كان من بين الجاهليين قبل الاسلام من يعترف بالربوبية ويُقربها <sup>(٥)</sup> بينما تقوم الجاهلية المعاصرة على إنكار سلطان الله في الأرض، ونفي وجوده في حس الناس وتصورهم وواقع حياتهم، وجمود حاكمية

(١) انظر : المرجع السابق ، ص (١٠ - ١١) .

(٢) انظر : سورة البقرة ، آية رقم ١٢٢

(٣) انظر : المستقبل لهذا الدين ، الشهيد سيد قطب ، مرجع سابق ، ص (٢٥)

(٤) سورة الانفال ، آية ٢٤

(٥) انظر : كتاب مجموعة التوحيد ، شيخا الاسلام أحمد بن تيمية ومحمد بن عبد الوهاب ، مطبوعات رئاسة ادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد بالمملكة العربية السعودية ، ( بدون تاريخ ) ، ص (٣)

الله وهي أخص خصائص الألوهية (١). فيدعى البشر حق وضع التصورات والقيم والشرائع والقوانين والأنظمة والأوضاع بمعزل عن منهج الله للحياة وفيما لم يأذن به الله (٢) فإذا صح أن كل منهج للحياة يبنى على تصور اعتقادي هو دين ، فإنه إذا كان هذا التصور اعتقاديا ربانيا وفق ما جاءت به الرسل فهو دين الله . أما إذا كان منبثقا من مذهب أو تصور أو فلسفة بشرية فهي الأديان الوضعية الفاسدة (٣) .

والشخصية الانسانية وحدة في طبيعتها وكيانيتها ، تؤدي كل وظائفها كوحدة ، وهي لا تستقيم في مركبتها ولا تتناسق خطواتها الا حين يحكمها منهج واحد منبثق في أصله من تصور واحد . فاما حين تحكم ضمير الانسان شريعة ، ثم تحكم واقعه ونشاطه شريعة أخرى ، وكل من هذه وتلك ينثبق من تصور مختلف : هذه من وهي الله تحكم شعوره الوجداني ، وتلك من تصور البشر تحكم واقعه المركي العملي ، فهذا هو الفصام النكد الذي وقع بين الدين والحياة ، وهذا هو التمزق الذي تشهده اليوم أرقى البلاد الأوروبية والأمريكية ، ثمرة الصراع بين بقايا الوجدان الديني الذابلة وواقع الحياة العملية (٤) .

---

(١) انظر : معالم في الطريق ، الشهيد سيد قطب ، طبعة بيروت ، ١٩٧٠ م ، ص

(٧ - ٨) .

(٢) انظر : المرجع السابق ، ص (٨) .

(٣) انظر : المستقبل لهذا الدين ، الشهيد سيد قطب ، مرجع سابق ، ص (١٤) .

(٤) انظر : المرجع السابق ، ص (١٧ - ١٨) .



## المبحث الثاني

### ظروف التطور وعوامله المساعدة

ونعرض في هذا المبحث الى المطلبين الآتيين :-

#### المطلب الأول

#### النشاط التجاري في أوروبا والانقلاب الصناعي

بدأ التطور الائتماني نحو صورهِ المعاصرة ، مع بداية ازدهار التجارة في مدن شمال ايطاليا منذ أواخر القرون الوسطى ، وظل مرتبطا بها ، مقتفيا آثار خطى ازدهار التجاري ، الذي شهدته البلاد الأوروبية ، على التعاقب لعدة قرون لاحقة، متقلدا من ايطاليا الى أسبانيا فهولندا الى أن استقر ازدهار لفترة ما في انجلترا التي كانت تشهد نشاطا تجاريا واسعا لا سيما في مجال النقل البحري مما اجتذب فريق من أثرياء التجار " اللومبارديين " إلى لندن في حوالي القرن الرابع عشر الميلادي، على اثر انتكاس التجارة في المدن الإيطالية ، فكان اشتغالهم في المال في انجلترا، هو البداية الحديثة لبعض صور الائتمان المعاصر التي تستهدف تمويل التجارة بالقروض الربوية (١).

ثم ما لبثت أوروبا أن شهدت في القرن التاسع عشر ، نهضة صناعية ، فتحت المجال لمزيد من التطور الائتماني بظهور صور ائتمانية جديدة ، لخدمة النشاط الصناعي (٢) الى جانب النشاط التجاري .

---

(١) انظر : تطوير الاعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الاسلامية ، د. سامي

حمود ، مرجع سابق ، ص (٦٠ - ٦١)

(٢) انظر : المرجع السابق ، ص (٦٥)

## المطلب الثاني

### فصل المعاملات الائتمانية من العقيدة الدينية

تميز بدء ظهور المعاملات الائتمانية المعاصرة ، بالولادة المنفصلة تماما عن الاطار الديني (١) الذي اقترنت به نشأة هذه المعاملات في للال الحضارات القديمة سواء عند السومريين والبابليين ، أو عند أهل الكتاب أصحاب الرسالات السماوية السابقة للإسلام ، من يهودية ونصرانية ، أو عند الجاهليين في عصر ما قبل الإسلام .

ولا يقدر في ذلك ما يثار حول الوظائف الائتمانية ، التي كانت تقوم به بعض المنظمات الكنائسية في ذلك العهد القريب ، ولا سيما رهبنة رجال المعبد Les Templiers التي أسست عام ١١١٨ م ، باعتبارها كانت تتلقى الودائع وتقوم بدور الوسيط في تسوية الديون بين المدن المختلفة بطريقة الحوالات ، ذلك ان المتعاملين مع هذه الرهبنات لم يكونوا يقصدونها باعتبارها أماكن مقدسة ، لها وظائف دينية ، ولكن باعتبارها أماكن حصينة محروسة بشكل جيد ودقيق (٢) .

---

(١) انظر : تطوير الاعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ، د. سامي

حمود ، مرجع سابق ، ص (٥٩)

(٢) انظر : المرجع السابق - وانظر أيضا : الوسيط في الحقوق التجارية البريئة ،

رزق الله انطاكي ونهاد السباعي ، المطبعة التعاونية بدمشق ١٩٦٤ ، ص ٢ ،

ص (١٢)

### المبحث الثالث

التطور الجاهلي للحضارة الغربية وأثره في انغماس السلوك الاثتماني عن الاطار الديني

ونعرض لهذا المبحث باختصار في المطالب الآتية :-

#### المطلب الأول

##### البشرية قبل الرسالة الخاتمة

بلغت البشرية في القرنين السادس والسابع للميلاد ، قبل بزوغ فجر الدعوة الإسلامية ، أخطى حقب تاريخها وأكثرها اسفافا ، فبعد عيسى عليه السلام انقطعت عن الارض رسالات الله ، وخفقت على مر هذه القرون دعوة الأنبياء ، ولم يكن على وجه الأرض من يمسك بيدها من التردى والانحدار (١) .

ولقد كانت كتب الله ورسالاته السابقة للرسالة الخاتمة ، فريسة العابثين والمتلاعبين ، ولعبة المحرفين والمنافقين ، حتى فقدت روحها وشكلها ، وشغل أهل الكتاب بأنفسهم ، فأصبحوا لا يحملون للعالم رسالة ، ولا للأمم دعوة ، وأفلست معنوياتهم ، ونضب معين العقيدة الصحيحة في حياتهم (٢) .

---

(١) انظر : ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين ، الشيخ أبو الحسن علي المسني الندوي ، مطبوعات الاتحاد الاسلامي العالمي للمنظمات الطلابية ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م ص (٣٦) .

(٢) انظر : المرجع السابق ، ص (٤١) .

## المطلب الثاني

### انزواء اليهودية

لقد جاءت اليهودية لتكون منهاجاً لحياة بني اسرائيل (١)، ولكنهم انحرفوا على مدى الزمن عما جاء به رسل الله وأنبيأوه ، وأضحت ديانة بني اسرائيل حافلة بالتصورات الوثنية ، وباللثة القومية على السواء ، فأدخلوا في عقائدهم أساطير وتصورات لا ترتفع عن أحط التصورات الوثنية للاغريق وغيرهم من الوثنيين ، الذين لم يتلقوا رسالة سماوية ولا كان لهم من عند الله كتاب (٢) .

كما لعبت لثة القومية دوراً في افساد اليهود لحياة المجتمعات من حولهم ، وتمايزوا عنها في طائفية بغیضة ، وادعوا أن إلههم إله قومي ، وأنهم وحدهم شعب الله المختار ، المخاطب بشريعته دون سائر البشر ، وأن الله يحاسبهم في سلوكهم مع بعضهم البعض ، أما الغرباء ، غير اليهود ، فهم غير محاسبين بشريعة اليهود (٣) .

فانزوت تلك الشريعة عن حياة الناس ، وانحسرت في قواقع العنصرية اليهودية ، التي نبذها البشر على مر العصور ، وساموا أهلها صنوف التنكيل والهوان .

ويصور الشيخ أبو الحسن الندوي حياة اليهود أبلغ تصوير بقوله (٤) :-  
" وكانت في أوروبا وآسيا وأفريقيا أمة هي أغنى أمة الأرض مادة في الدين ، وأقربها فهماً لمصطلحاته ومعانيه ، أولئك هم اليهود ، ولكن لم يكونوا عاملاً من عوامل الحضارة والسياسة أو الذين يؤثر في غيرهم ، بل قضى عليهم من قرون

---

(١) انظر : المستقبل لهذا الدين ، الشهيد سيد قطب ، مرجع سابق ، ص (٢٩)

(٢) انظر : خصائص التصور الاسلامي ومقوماته ، للشهيد سيد قطب ، القسم الأول - "الخصائص" مطبوعات الاتحاد الاسلامي العالمي للمنظمات الطلابية ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م ، ص ٣٩ - ٤٠ .

(٣) انظر : المرجع السابق ، ص (٤٣)

(٤) انظر : أبو الحسن على الحسيني الندوي ، ماذا خسّر العالم بانحطاط المسلمين ،

مرجع سابق ، ص (٥٢ - ٥٣)

طويلة أن يتحكم فيهم غيرهم ، وأن يكونوا عرضة للاضطهاد والاستبداد، والنفي والجلد ، والعذاب والبلاء . وقد أورثهم تاريخهم الخاص وما تفردوا به بين أمم الأرض من العبودية الطويلة والاضطهاد الفظيع ، والكبرياء القومية ، والادلال - بالنسب ، والجشع وشهوة المال وتعاطي الربا ، أورثهم كل ذلك نفسية غريبة لم توجد في أمة ، وانفردوا بخصائص خلقية كانت لهم شعارا على تعاقب الأعصار والأجيال ، منها الخنوع عند الضعف ، والبطش وسوء السيرة عند الغلبة ، والختل والنفاق في عامة الأحوال ، والقسوة والأثرة وأكل أموال الناس بالباطل ، والمد عن سبيل الله . وقد وصفهم القرآن الكريم وصفا دقيقا عميقا يصور ما كانوا عليه في القرنين السادس والسابع من تدهور خلقي وانحطاط نفسي ، وفساد اجتماعي ، عزّلوا بذلك عن إمامة الأمم وقيادة العالم . اهـ.

### المطلب الثالث

#### تعشّر النصرانية

جاءت النصرانية - بعد اليهودية - لتكون المنهج المعدل لحياة بني اسرائيل (١) ، إلا ان اليهود أبغضوا المسيحية ، وكادوا لها وللمسيح عيسى عليه السلام منذ بعثته ، فلم يتجاوبوا معه ، ولم يتقبلوا ما جاءهم به من ربهم ، ولم يمثلوا لما أمرهم به من قواعد الأخلاق والسلوك القويم والتطهر الروحي ، وانتهى بهم الأمر الى اغراء الحاكم الروماني على أرض الشام يومئذ بمحاولة قتل المسيح (٢) ، وتوارثت الأجيال هذه العداوة بين الفريقين ، اليهود والنصارى . ويحفل التاريخ البشري بالوقائع التي تشهد على كلا الفريقين بالقسوة والضاوة والاستهانة بالدم الانساني والانحطاط الخلقي ، مما لا يمكن معه

(١) انظر : المستقبل لهذا الدين ، الشهيد سيد قطب ، مرجع سابق ، ص (٢٩)

(٢) انظر : المرجع السابق ، ص (٢٩)

لطاقفة أو أمة مهما كانت أن تؤدي رسالة الحق والعدل والسلام ، أو تسعد البشرية في ظلها أو تحت حكمها (١).

ولقد كان التصور الاعتقادي ، كما جاء به المسيح عليه السلام ، كفيلا بأن يقدم التفسير الصحيح للوجود ، ولمركز الانسان في هذا الوجود ، ولغاية وجوده الانساني ، والأسس السليمة لقيام نظام اجتماعي . كما كان ذلك التصور كفيلا بأن يرد النصارى الى الشريعة التي تضمنتها التوراة ، ولكن الجفوة والفرقة ، بل البغضاء ، والحقد بين أتباع عيسى عليه السلام واليهود ، أدى الى انفصال كتابهم الانجيل - في حسمهم عن التوراة وان بقيت التوراة وكتبها معدودة عندهم من الكتاب المقدس ، ولم يبق للنصرانية بعد هذا الانفصال المسي شريعة مفصلة تنظم حياتهم .

#### المطلب الرابع

##### دخول الوثنية والشرك في النصرانية الأوروبية

قاسي حواريو عيسى عليه السلام عهدا فظيحا من اضطهاد اليهود المنكريين لرسالته ، واضطهاد الرومان الوثنيين على حد سواء ، مما اضطر تلاميذ المسيح الى التخفي ، والتنقل ، والعمل سرا، فلم تنهيا لهم ظروف الدقة والتواتر لكتابة الانجيل ، بل كانوا يتناقلون أقوال المسيح ، وتاريخه ، وأحداث الفترة التي عاشها بينهم ، تناقلا خاطفا . مما انتهى بهم بعد المسيح بجيل كامل الى كتابة نصوص الانجيل في ثنايا رواياتهم عن حياة المسيح وأعماله ، بصور متعددة ، تعددت معها الأناجيل المكتوبة ، سواء من حيث النصوص أو اللغة (٢).

(١) انظر : المرجع السابق ، ص (٣٠)

وانظر ايضا : ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين ، ابو الحسن الندوي ، مرجع سابق ، ص (٣٢ - ٥٥)

(٢) انظر : المستقبل لهذا الدين ، الشهيد سيد قطب ، مرجع سابق ، ص (٣١) وانظر ايضا : تحقيق تاريخ الأناجيل المعتمدة عند المسيحيين ، ومدى صحة انتسابها الى اصحابها ، د. محمد أبو الغيط الفرت ، مجلة كلية أصول الدين جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ، العدد الأول ١٣٩٨/٩٧ هـ ، ص (٤٣-٤٢)

ودخلت النصرانية الى أوروبا عن طريق " بولس " ، وقد كان رومانيا وثنيا ثم تنصّر دون أن يرى المسيح قط ، فطعم النصرانية برواسب تصوراته الوثنية وفلسفته الاغريقية ، وكتب بولس رسائله بعد القرن الأول الميلادي، فكانت تنضح بالوثنيات وفلسفة الطول، فضلا عما لحق بالنصرانية من تحريف في فكرة الاضطهاد الأولى . فكانت هذه كارثة على النصرانية منذ أيامها الأولى في أوروبا (١) .

وبعد الامتراج الوثني منبت النصرانية الأوروبية بكارثة أخرى أعظم ، وأفدح هي اعتناق الامبراطور الروماني الوثني الماين " قسطنطين " النصرانية ، لمأرب سياسي يهدف الى توحيد الحزبين المتنافسين - النصراني والوثني - ونشأ من ذلك في أوروبا دين جديد ، تتجلى فيه النصرانية والوثنية سواء بسواء . وأقبل الأوروبيون على اعتناقه دون استنكار هذا اللقاح الوثني للنصرانية . بل تجاوز الأمر ذلك فأصبحت العقيدة تغير وتنقح لتحقيق أهداف سياسية . وسيطرت النصرانية الجديدة على الحكم عام ٣٥٥ م وأصبحت مقاليدته في يد المنافقين الوثنيين الذين يتظاهرون بالنصرانية ، ولم يعد التصور النصراني ، كما صنعه التحريفات المتولية ، قادرا على أن يعطي التفسير الالهي للوجود وحقيقته وحقيقة طلته بخالقه ، وحقيقة هذا الخالق وصفاته ، وحقيقته الوجود الانساني وغاياته وطريقه ، وهي المقومات التي ينبغي أن ينهض عليها النظام الاجتماعي وتنبتق منها قواعد السلوك (٢) .

---

(١) انظر : المستقبل لهذا الدين ، الشهيد سيد قطب ، مرجع سابق ، ص (٢١-٢٢)

(٢) انظر : المرجع السابق ، ص (٢٢ - ٢٨ )

## المطلب الخامس

### تسلط الكنيسة وفسادها وانهايار سلطانها

إن الكارثة القاصمة للنصرانية في أوروبا ، كانت على يد الكنيسة التي أرادت أن تقف في وجه الترف الماجن الذي تردت اليه الامبراطورية الرومانية ، فلم تجد بين يديها، من حقيقة التصور النصراني الصحيح، ما تقيم به الميزان بين الناس بالقسط ، فاندفعت في تيار الرهبانية العاتية ، التي كانت أشأم على البشرية من بهيمية الرومان الوثنية . وأصبح الحرمان من طيبات الحياة ، وسحق الفصائل الفطرية في الانسان ، ومحق الطاقات والاستعدادات التي خلقها الله فيه لعمارة الأرض ، أصبح هذا الانحراف العاتي عن الفطرة، هو عنوان الكمال والتقوى والفضيلة ، الأمر الذي لم يأذن به الله ، ولا يمكن أن تستقيم معه حياة ، اذ نشأ عنه صراع بين طرفين جامحين بين الرهبانية والفجور ، وكلاهما بعيد عن جادة الفطرة ، وحقيقة حاجات الانسان (١) . وأمعت الكنيسة في تسلط على أقدار الناس وعقولهم فاحتكرت لنفسها حق فهم الكتاب المقدس وتفسيره فأمتلأت العقيدة بالمعميات والخرافات الكنسية . بل تجاوزت الكنيسة ذلك بتبني آراء ، ونظريات جغرافية وتاريخية وطبيعية ، مليئة بالخطأ والخرافة عن الكون والحياة وجعلها مقدسة لا تجوز مناقشتها ، ولا القول بسواها ، وسفكوا من أجل ذلك دماء العلماء والمفكرين ، ورموهم بالزندقة والاحاد (٢) .

ولقد تعنتت الكنيسة في أخذ الناس بالحرمان القاسي باسم الدين ، وهو منه بريء ، في الوقت الذي انغمس فيه رجال الدين في الترف والفساد ، واستحوذت الشهوات وحب المال البابوات ، فكانوا يبيعون المناصب والوظائف كالسلع ، ويؤجرون أرض الجنة بالوثائق والصكوك وتذاكر الغفران ، ويأذنون بنقض القانون، ويمنمون

---

(١) انظر : الانفصام بين العقيدة الدينية والسلوك الاقتصادي من مظاهر التطور الجاهلي للمضارة الغربية ، مقال للباحث في مجلة الدعوة التي تصدر عن مؤسسة الدعوة الإسلامية الصحفية بالرياض ، مرجع سابق ، العدد رقم ٨٠٢ ، الصادر في ١٣ شعبان ١٤٠١ هـ - ١٥ يونيو ١٩٨١ م ، ص (٢٨ - ٣١) .

(٢) انظر : المستقبل لهذا الدين ، الشهيد سيد قطب ، مرجع سابق ، ص (٤٨-٥١)



شهادات النجاة ، وإجازات حل المحرمات والمحظورات ، ويرتشون ، ويرابسون ، ويبذرون المال تبذيرا . واشتد النزاع المنافسة بين البابوات والأباطرة في القرن الحادي عشر ، لا تحيرة على الدين والأخلاق ، ولكن حرصا على التسلط والنفوذ ، الذي استغلته الكنيسة أبشع استغلال في فرض الاتاوات المالية الباهظة على الناس تجبى اليها مباشرة ، مما جعل الناس يلتمسون تحت هذا الإرهاق (١) .

ولقد ضاق المكام من تسلط الكنيسة ، فاستغلوا استياء الناس ليثيروا السخط العام على رجال الدين ، فكشفوا سوءاتهم ، وزيف طهرهم ، وانغمسهم في الرذيلة (٢) ، كما ثار المجددون المتنورون على الحجر الفكري الذي فرضته الكنيسة على العقول ، وحطم علماء الطبيعة والعلوم وغيرهم سلاسل التقليد الديني ، وأصبحوا حربا على رجال الدين ، وممثلي الكنيسة ، والمحافظين على القديم ، ومقتنوا كل ما يتصل بهم ، أو يعزى إليهم من عقيدة ، أو ثقافة ، أو علم وأخلاق ، وآداب . وعادوا الذين المسيحي أولا ، والذين المطلق ثانيا ، واستحالت الحرب بين زعماء العلم والعقلية ، ورجال الذين المسيحي ، حربا بين العلم والدين مطلقا . وادعى الثائرون أن العلم والدين ضربان لا تتصالحان ، وأن العقل والنظام الديني ضدان لا يجتمعان ، فمتى استقبل أحدهما استُدير الآخر ، ومن آمن بالأول كفر بالثاني (٣) . وانفجر بركان العقلية في أوروبا ، في عداوة للذين ، فنبتوه نبذ النواة دون تمييز بين الذين ورجاله المحترمين لزعامته ، أو تفرقة بين ما يرجع الى الدين من أمانة ومسئولية أمام الله عز وجل ، وما يرجع الى رجال الكنيسة من جمود واستبداد وسوء تمثيل .

فأصبح هذا الفصام النكد ، بين الدين والحياة ، سمة من سمات الجاهلية الأوروبية ، التي تردى فيها المجتمع البشري المعاصر ، بقيادة الغرب الموتور ، من الذين المزيف ومن رجال الدين المزيفين ، مما لا يتعلق بحقيقة الدين ، ولكن من ينبثق من هذه العقلية الأوروبية المكبلة بأغلال ذلك التاريخ المرير وبالرواسب التي خلفتها تلك المعركة التعيسة (٤) .

(١) انظر : المرجع السابق ، ص (٤٦)

(٢) انظر : " " " " " "

(٣) انظر : المرجع السابق ، ص (٥٢)

(٤) انظر : المرجع السابق ، ص (٥٤)

## المطلب السادس

### حركة الإصلاح الديني في أوروبا خطوة أخرى على طريق التفلت

رأينا فيما سبق كيف بدأ في العصور الوسطى ، ظهور جذور الفصام النكد بين دين الله ومناهج حياة المجتمعات التي مُنبت به . ثم تولت قياد ركب التطور الحضاري في عالمنا المعاصر . فعندما تدخلت أهواء البشر بالأضافة والتأويل ، طمس الأصل الرباني للعقيدة الصحيحة ، وحُرّفت الرسائل السماوية ، وتغلغلت فيها الوثنيات الرومانية والفلسفات الاغريقية واللوثات القومية ، وتملك رجـال الكنيسة في العصور الوسطى السلطان في أوروبا باسم النصرانية المحرفة ، ففرضت الكنيسة تصوراتها الباطلة على عقائد الناس ، وقمعت بوحشية وأرهاب جهود البحث العلمي وأهدرت دماء العلماء دفاعا عن معلوماتها الخاطئة القاصرة عن الكون المادي،والخرافات التي تسلطت بها على عقول البشر ونسبتها الى الدين والدين منها بري<sup>(١)</sup> .

وكانت النتيجة المباشرة لانحراف التصور الديني بتدخل الفكر البشري فيه ، واخضاعه للعوامل السياسية والفلافات العنصرية والمذهبية ، أن استعَرَّ الصراع في الفكر الغربي منذ القرن الرابع عشر للميلاد ، بين الاتجاهات العقلية المختلفة التي تدور حول بحث وتبرير واختيار مصدر المعرفة المؤكدة، أو اليقينية، من المصادر التي عرفتھا البشرية في تاريخھا الطويل وهي الدين ، والعقل ، والمس أو الواقع ، وتكونت من ذلك المذاهب الفلسفية التي تتناول تقييم هذه المصادر ، وكان أكثرها واضح العداء للدين كما فهمته أوروبا .

---

(١) انظر : خصائص التصور الاسلامي ومقوماته ، الشهيد سيد قطب ، مرجع سابق ،

وتأثر الفكر الأوروبي بمبادئ الإسلام رغم كيد العصبية النصرانية له (١) ، وارتدت العروب الصليبية بثمرة إيجابية في تحرير العقلية الأوروبية ، فقامت ابتداءً من القرن الخامس عشر حركات للإصلاح الديني (٢) ، تدافع عن التعاليم النقية للمسيحية التي يتضمنها الكتاب المقدس دون سواه ، وتطلق الحرية في بحث هذا الكتاب . وأنكرت المفهوم الكنسي للدين الذي كان متسلطاً في القرون الوسطى على توجيه الانسان في سلوكه ، وتنظيم جماعته ، وفي فهمه للطبيعة ، وحاربت سلطة البابا في احتكار المعرفة المقدسة والابتداع في الدين وسمتها تعاليم الشيطان . واستؤنف اعتبار الوحي المرجع الأخير للمعرفة، ولكن مع وجود خلاف في تحديد مضمونه ، فتعرضت المسيحية للجدل الفكري ، وأصبحت موضوعاً للنقاش العقلي والمذاهب الفلسفية ، حتى كان النصف الثاني من القرن الثامن عشر حين بدأ عصر التنوير في تاريخ الفلسفة الأوروبية .

### المطلب السابع

#### سيادة العقل في عصر التنوير واهدار العقيدة الدينية

دخلت أوروبا في منتصف القرن الثامن عشر عصر التنوير (٣) ، الذي قصد منه ابعاد الدين عن مجال التوجيه الاجتماعي ، وإحلال العقل محله ، فوَقعت الخصومة الفكرية بين الدين والعقل ، وأخضع الدين للعقل . ولذلك اعتُبر هذا العصر عصر سيادة العقل ، كما عُد العصر السابق عليه عصر سيادة الدين ، وكان طابع هذا

(١) انظر : جاهلية القرن العشرين ، الأستاذ محمد قطب ، مرجع سابق ، ص (٢٦،٢٥)

(٢) ومن زعمائها ( مارتن لوثر ( LUTHER ) ١٤٥٣ م - ١٥٤٦ م ، و( كالفن

CALVIN ) ١٥٠٩ م - ١٥٦٤ م ) .

انظر : خصائص التصور الاسلامي ومقوماته ، الشهيد سيد قطب ، مرجع سابق ،

ص ( ٩٩ - ١٠٠ )

(٣) ويسمى أيضا بالعصر الانساني ، وعصر " DEISM " أي عصر الايمان الفلسفي

بإله ليس له وحي ، وغير خالق للعالم . - انظر المرجع السابق ، ص (١٠٢)

وانظر ايضا : الانقسام بين العقيدة الدينية والسلوك الاقتصادي ، مقال للباحث

في مجلة الدعوة ، مرجع سابق ، العدد رقم ٨٠٢ ، الصادر بالرياض في

١٤٠١/٨/١٢ هـ الموافق ١٩٨١/٦/١٥ م ص ٢٨-٣١ .

العصر تزايد الشعور بأهمية العقل وإحساسه بنفسه وبقدرته على أن يأخذ زمام قياد الإنسانية الى مستقبلها في يده ، بعد أن يتحرر من كل عبودية للرواسب العقائدية ، واخضاع كل حدث تاريخي لامتحان العقل الذي تقوم عليه كل النظم المتعلقة بتكوين الدولة ، والجماعة والاقتصاد والقانون والدين والتربية ، وقابلية هذه النظم للتطور بتطور الثقافة العقلية .

وهكذا أدت الظروف التي أقامتها الكنيسة في الحياة الأوروبية ، سواء في مجال التوجيه والبحث ، أو في مجال السياسة ، أو نطاق العقيدة والايمان ، الى نشوب صراع الفكر الانساني مع مسيحية الكنيسة ، الذي أفضى في النهاية الى صراع العقل مع الدين عامة .

### المطلب الثامن

#### عصر الفلسفة الوضعية وسيادة الحس

انتهى عصر التنوير بنهاية القرن الثامن عشر ، بعد أن أخفقت فلسفته في ابعاد التأثير الكنسي كلية عن توجيه الانسان ، وتنظيم الجماعة الانسانية ، واتجه فلاسفة الوضعية (1) ، الى اقصاء الكنيسة تماما عن المياه بمعارضة معارفها عما وراء الطبيعة ( الميتافيزيقا ) ، وتقدير الطبيعة كمصدر مستقل وفريد للمعرفة اليقينية الحققة .

ويعتقد فلاسفة المذهب الوضعي بأن الطبيعة هي التي تنقش الحقيقة في عقل الانسان ، وهي التي توحي بها بل ان الوجود المسي هو الذي يكون عقل الانسان ، وتفكيره عبارة عن تفاعل مع الوجود المحيط به ، ولهذا فهو لا يملئ عليه من خارج الطبيعة ، كما لا يملئ عليه من ذاته لأنه مقيد مجبر ، وصانع القيد والجبر هو حياته المادية (2) .

(1) الوضعية Positive نظرية فلسفية ظهرت في أوروبا في مطلع القرن التاسع عشر الميلادي وتزعم أن المعرفة العقلية وليد الطبيعة المتمثلة في الوراثة والبيئة والحياة الاقتصادية والاجتماعية ، وأن ما وراء الطبيعة وهم وخداع ، فالدين في نظرهم خداع لأنه وهي الله الخارج عن هذه الطبيعة ولا يمثله كائن من كائناتها ، وكذلك المثالية العقلية وهم لا يتصل بحقيقة هذا الوجود الطبيعي اذ هي تصورات الانسان عن نفسه املاها عليه غروره ، فالمعارف المستمدة من الدين أو من المثالية العقلية غير حقيقة لا وجود لها .

انظر : خصائص التصور الاسلامي ومقوماته ، الشهيد سيد قطب ، مرجع سابق ، ص 102 - 105  
(2) انظر المرجع السابق ، ص (106)

## المطلب التاسع

### الوضعية تؤدي الى الالحد

على الرغم من أن الغاية الأولى لفلاسفة المذهب الوضعي هو معارضة الكنيسة - كما ذكرنا - باسم العلم إلا أنهم في الوقت الذي ينكرون فيه دين الكنيسة ، يستبدلون به ديناً جديداً له أيضاً عبادة وطقوس هو " الانسانية الكبرى " ، إذ يزعمون أن طريق الانسان في حياته الطبيعية يبتدي من الفرد وينتهي بالجماعة . فالفرد نفسه ليس غاية ، وحياته ليست الهدف من سعيه ، بل ان الجماعة هي غاية الفرد الأخيرة ، فهي معبوده ، تذهب حرثته لتبقى لها المربة ، وتغنى حياته لتبقى لها الحياة ، فاستبدلت الوضعية في التصور العقائدي للانسان الأوروبي بوثن وثناً (١) ، وأهدرت كل مقومات الفرد الانسانية والذاتية ، ومهدت الطريق للجدلية المادية ، التي جاء بها الفكر الماركسي ، فرفض الدين كله ، ووضع الاعتبار الأول للمادة ، وأنكر الله الموجود الأزلي الفرد الصمد المتجرد تماماً عن المادة .

وهكذا كانت محاولة الهروب من الكنيسة ، وتصوراتها الدينية المحرفة المشوبة بالأفكار البشرية ، وسوء استغلالها لسلطانها باسم الدين ، سبباً في انحراف الفكر الأوروبي الى الفلسفة ( العقلية المثالية ) على اختلاف اتجاهاتها ، ما بين توفيق بين الدين والعقل ، ومعارضة الدين واخضاعه لسيطرة العقل ، ثم إلى الفلسفة المسماة الوضعية ، التي أفضت الى الجدلية المادية ، وتأليه المادة ، والكفر البواح (٢) .

(١) انظر : المرجع السابق ، ص (١٠٤)

(٢) انظر : المرجع السابق ، ص (١٠٨ - ١٠٩)

## الباب الثالث

### الالتزام الاسلامي

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : الاسس العقائدية للالتزام الاسلامي .

الفصل الثاني : صور وملامح من الالتزام الاسلامي .

الفصل الثالث : تحليل الجوانب الاعلامية للالتزام الاسلامي .

تمهيد: -

أوضحنا فيما سبق أن المجتمعات البشرية عرفت الائتمان منذ حضارتها الأولى ، وأخذت صورته وأساليبه في التطور بتطور هذه المجتمعات (١) ، واصطبغت المعاملات الائتمانية خاصة بـفلسفاتها الاجتماعية وتصوراتها العقائدية (٢) .

وما إن ارتضى الله سبحانه وتعالى الاسلام للناس ديناً (٣) ، واكتملت به عقائدهم وانتفتت به عقائد الجاهلية والشرك ، حتى تمايزت المعاملات الائتمانية قلباً وقالباً ، ممارسة وأسلوباً : بين الائتمان الاسلامي بحري وفق ما جاءت به مبادئ الاسلام من قواعد أخلاقية ، وما تضمنته شريعته الخاتمة من أحكام تفصيلية وائتمان جاهلي بحري على غير ذلك ، من ملل ونحل ونزعات ومذاهب ، تهـاوت في ظلمتها جماعات من البشر .

ونتناول في هذا الباب الائتمان الاسلامي وجوانبه الاعلامية ، في ثلاثة فصول

كما يلي :

- الفصل الأول : الأسس العقائدية للائتمان الاسلامي .
- الفصل الثاني : صور وملامح من الائتمان الاسلامي .
- الفصل الثالث : الجوانب الاعلامية للائتمان الاسلامي .

---

(١) انظر : نشأة الائتمان وتطوره التاريخي ، ص ٢٠ - ٢٥ من هذه الرسالة .  
(٢) انظر : الائتمان الجاهلي ، الباب الثاني من هذه الرسالة .  
(٣) قال تعالى : " اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً " (سورة المائدة آية رقم ٣)

## الفصل الأول

### الأسس العقائدية للالتزام الاسلامي

يقوم الإلتزام الاسلامي على مفاهيم اعتقادية ، ودوافع نفسية ، ومبادئ اخلاقية ، ونظم اجتماعية وسياسية ، تحدد مبادئه العامة ، وكلياته الجامعة ، في اطار الصورة الشاملة التي يقرها الاسلام لحياة الفرد ، في نطاق وحدته العضوية للمجتمع الاسلامي .

ولاستطلاع المبادئ التي يقوم عليها الإلتزام الاسلامي ، وتوضيح مصادرها ، نقسم هذا الفصل الى المباحث الآتية :

- المبحث الأول : موضع الإلتزام من التصور الاسلامي للحياة .
- المبحث الثاني : الإلتزام الاسلامي قوامه الكتاب والسنة .
- المبحث الثالث : الإلتزام الاسلامي واجتهادات الفقهاء .



## المبحث الأول

### موضع الائتمان من التصور الاسلامي للحياة

جاء الاسلام بمنهج كامل للحياة ، يحقق صلاح هذه الارض ، وراحة البشرية وطمانينة الإنسان ، ورفعته ، وطهارته ، وبركته ، فلا تناسق مع سنن الكون وفضرة الحياة إلا بالتزام هذا المنهج الذي رسمه الله لحياة البشر . والأخذ بمنهج الله ليس نافلة ولا تطوعا ولا موضع اختيار ، بل هو الايمان والعقيدة التي تنهض بالانسان إلى المقام الذي هيأه الله له ، مقام الخلافة في الارض الذي لا يناله بحق إلا من عمل وتحرك في نطاق ما يرضيه الله ، مؤمنا به مستقيما على أمره مقرا لشريعته في الأرض (١) ، كما في قوله تعالى : " وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم . (٢) "

إن الوجود في التصور الاسلامي ليس متروكا لقوانين آلية صماء عمياء ، بل إن من ورائه دائما السنن الالهية ، وإرادة الله المدبرة ، ومشيئته المطلقة التي تقرر المنهج الإلهي للحياة الإنسانية في الأرض ، ذلك المنهج الذي يأخذ بيد الانسان ليرتفع به الى اقصى درجات الكمال المقدر له بحسب تكوينه ووظيفته ، والمحقق للغاية العليا من وجوده أخذا في الاعتبار فطرة هذا الانسان وطاقاته واستعداداته ، وقوته وضعفه ، وحالاته المتغيرة التي تعترضه ، محققا لــــه مقومات سعادته بما يظفيه عليه من طمانينة ، ويغنيه على قلبه من سكينــــة وثقة ، في الحق والخير والصلاح ، وبما يسكبه في ضميره من قوة واستعداد ، وثبات في مواجهة أهواء المجترئين على الله (٣) ، كما في قوله تعالى :

(١) انظر في ظلال القرآن - للشهيد سيد قطب ، مرجع سابق ، المجلد الأول ، ص(١٥-١٧) .

(٢) سورة الاحزاب آية ٣٦ .

(٣) انظر في ظلال القرآن ، للشهيد سيد قطب ، مرجع سابق ، المجلد الأول ، ص(١٣-١٤) وانظر ايضا : الاقتصاد الاسلامي مدخل ومنهاج ، د. عيسى عبده ، الكتاب الأول في المدخل ، دار الاعتصام بالقاهرة - الطبعة الاولى ، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م

" ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون إنهم لن يغنوا عنك من الله شيئا ، وإن الظالمين بعضهم أولياء بعض والله ولى المتقين" (١) .

ولعل سعادة الانسان ، التي يفتردها - رغم إبداعه المادي القائم على تقدم معارفه للقوانين والعلوم الطبيعية - تتحقق له عندما يستوعب في حسه وتصوره القيم الايمانية إلى جانب القوانين الطبيعية ، فينتفع بسنن الله فيما أمر . عندئذ يكون الابداع نفسه عبادة لله ، ووسيلة من وسائل شكره على آلائه العظام ، ومحققا لرسالة الإستخلاف في الأرض .

أما إذا أخفق الانسان في هذا الاستيعاب ، وظن أن القوانين الطبيعية تعطي نتائجها غير متأثرة بالقيم الايمانية ، وتوهم اختلاف منابعتها ، وقسوع الانقسام بين دينه ودينه وبين عقيدته وسلوكه ، فتشقى البشرية بحضارتها ، إذ تتخلف معانيها الانسانية كلما ارتقى إبداعها المادي ، ثم لا تجني من ذلك إلا الضياع والصراع والقلق والمبيرة والأمراض النفسية والاجتماعية (٢) .

ويتأكد الارتباط بين القيم الإيمانية والسعادة الانسانية ، بالرغد المادي في غير موضع من كتاب الله ، وفيما ذكره من عظات وعبر ، وقصص وأمثال من التاريخ الانساني ، وحياة الأمم السابقة ، فقال تعالى :-

" ولو أنهم أقاموا التوراة والانجيل وما أنزل اليهم من ربهم لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم " (٣) . "ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض ، ولكن كذبوا فأخذناهم بما كانوا يكسبون " (٤)

(١) سورة الجاثية ، آية رقم (١٨-١٩) .

(٢) انظر : في ظلال القرآن ، للشهيد سيد قطب ، مرجع سابق ، المجلد الأول ، ص (١٢ - ١٧) .

وانظر ايضا : خطوط رئيسية في الاقتصاد الاسلامي ، محمود أبو السعود ، مطبوعات الاتحاد الاسلامي العالمي للمنظمات الطلابية . الكويت ، رقم ٢١ ، ١٢٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .

(٣) سورة المائدة ، آية رقم (٦٦)

(٤) سورة الاعراف ، آية رقم (٩٦)

كما قال تعالى : " وضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة ، يأتيها رزقها رغدا من كل مكان ، فكفرت بأنعم الله ، فأذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون " - (١) .

" ويا قوم استغفروا ربكم ثم توبوا إليه ، يرسل السماء عليكم مدرارا ، ويزدكم قوة الى قوتكم ولا تتولوا مجرمين " - (٢) .

" فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفارا ، يرسل السماء عليكم مدرارا ، ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارا " - (٣) .

فشريعة الله للناس هي طرف من قانونه الكلي في الكون (٤) ، وانتهاجها هو مبني عقيدة الايمان التي تنبثق عنها مثل الناس وقيمهم الأخلاقية (٥) ، فالشريعة متكاملة مع التصور الاسلامي للوجود كله وللحياة الانسانية بأسرها ، ولهذا التصور أثره الايجابي على إرساء دعائم السلوك الاجتماعي عامة والضوابط الأخلاقية للاقتصاد الاسلامي والسلوك الائتماني خاصة (٦) ، متمثلة في : تقوى الضمير ، ونظافة الشعور وسمو الاهتمامات ، ورفعة الفلق ، واستقامة السلوك . وبذلك يتضح التكامل والتناسق في سنن الله كلها ، بين ما نسميه القوانين

---

(١) سورة النحل ، آية رقم (١١٢)

(٢) سورة هود ، آية رقم (٥٢)

(٣) سورة نوح ، آية رقم ١٠ ، ١١ ، ١٢

(٤) انظر : في ظلال القرآن ، للشهيد سيد قطب ، مرجع سابق ، الجزء الاول من (١٧) وانظر ايضا : المدخل الى النظرية الاقتصادية في المنهج الاسلامي ، دكتور أحمد النجار ، دار الفكر ببيروت - الطبعة الثانية ، ١٢٩٤ هـ ، ١٩٧٤ م ، ص (٢٨ - ٤٢) .

(٥) انظر : اقتصادنا ، محمد باقر الصدر ، دار الفكر ببيروت ، الطبعة الرابعة ١٢٩٣ هـ / ١٩٧٢ م ، الكتاب الأول ، ص (٢٦٦ - ٢٧٧) . وانظر ايضا : مع العقيدة والحركة والمنهج في خير أمة اخرجت للناس ، دكتور علي عبدالطيم محمود ، مطبوعات لجنة البحوث والتأليف والترجمة والنشر بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ، الكتاب الثالث ، ١٢٩٨ هـ / ١٩٧٨ م ، ص (١٠٩ - ١١٢) .

(٦) انظر : الاقتصاد في ضوء الشريعة الاسلامية ، الدكتور محمود محمد بابلي دار الكتاب اللبناني ببيروت ، عام ١٩٧٥ م ، ص (١٢٧ - ١٥٧) .

الطبيعية وما نسبه القيم الايمانية، فكلها اطراف من سنة الله الشاملة في هذا الوجود. وهكذا يتبين أن الائتمان الاسلامي هو جزء من نظام الاسلام الشامل السذي يتضمن تنظيمًا متكاملًا لكل جوانب الحياة (٢) : العقائدية التعبدية والسلوكية معا : اجتماعية كانت أو اقتصادية أو سياسية (٣).

ولتكامل نظام الاسلام في رسم اطاره وتحديد مناهجه الصالحة لكل زمان ومكان لكل شئون الحياة الانسانية (٤) ، فانه من الفطأ البين والظلم الفادح أن نطبق بعضه دون البعض ، أو نزاوجه بغيره من النظم الوضعية (٥) ، التي تقصر عن الامام بحكمته أو الاحاطة بأهدافه (٦) ، فذلك هو الخزي والبوار ومدق الله تعالى اذ يقول : " أفْتُوْمَنُوهُ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضِ مَا جَاءَ مِنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ الْاِخْزَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَرْدُونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ ، وَمَا لِلَّهِ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ (٧) .

- 
- (١) انظر : في ظلال القرآن للشهيد سيد قطب ، مرجع سابق ، المجلد الأول ، ص (١٧)  
(٢) انظر : المدخل الى الاقتصاد الاسلامي ، للدكتور محمد شوقي الفنجري ، دار النهضة العربية بمصر ، ١٩٧٢ م ، ص (١١ - ١٢ ، ٢٦ - ٢٨)  
وانظر ايضا : المدخل الى النظرية الاقتصادية في المنهج الاسلامي ، د. احمد النجار ، مرجع سابق ، ص (٢٤ - ٢٦)  
(٣) انظر : السياسات الاقتصادية في الاسلام ، دكتور محمد عبدالمنعم عمر ، مرجع سابق ، ص (٧ - ٨ ، ١١٧ - ١٢٥)  
(٤) انظر : نحو اقتصاد اسلامي - المنهج والمفهوم ، دكتور محمد شوقي الفنجري دار الزايدى للطباعة والنشر بالطائف ، بدون تاريخ ، ص (٦)  
(٥) انظر : خطوط رئيسية في الاقتصاد الاسلامي ، محمود أبو السعود ، مرجع سابق ، ص (٩)  
(٦) انظر : مع العقيدة والحركة والمنهج في خير أمة اخرجت للناس ، دكتور على عبداللطيم محمود ، مرجع سابق ، ص (٢٢١ - ٢٦٦)  
انظر ايضا : أسس الاقتصاد بين الاسلام والنظم المعاصرة ، الاستاذ أبو الاعلى المودودي ، ترجمة محمد عاصم الحداد ، الدار السعودية للنشر ، الطبعة الثالثة ١٣٩١ هـ / ١٩٧١ م ، ص (١٢١)  
(٧) سورة البقرة ، آية رقم (٨٥)

## المبحث الثاني

### الالتزام الاسلامي قوامه الكتاب والسنة

يستمد الالتزام الاسلامي مقوماته من كتاب الله ، والسنة القولية والفعلية والتقريرية لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونتعرف في هذا المبحث على أسلوب القرآن والسنة في تناول أحكام الالتزام الاسلامي ، ونجد على ذلك بذكر بعض النصوص ، على سبيل المثال ، لا العسر والاعاظة ، التي ما زالت بعدُ موضع اجتهاد الباحثين .

ونعالج ما تقدم في مطلبين أساسيين على الوجه الآتي :

### المطلب الأول

#### القرآن والالتزام

نزلت آيات الكتاب الحكيم منجّمة ، وفق ما كان يعرض للمسلمين في زمن النبوة من وقائع وأحوال (١) ، وتضمن بعضها اشارات ومقابلات بيّن الالتزام الذي يحبه الله ويرضاه من ناحية ، والالتزام الجاهلي الذي يبغضه الله وينهى عنه ، مما كان قائما في معاملات الناس قبل تمام الرسالة الفاتمة من ناحية أخرى . وكان تقويم السلوك الائتماني من بين الأمور التربوية التي اقتضت حكمة الله عز وجل ألا تنزل أحكامها جملة واحدة بل على جرعات يستطب بها الناس من الفساد والرذيلة ، ويستقيم بها سلوكهم الاجتماعي بعد أن ترسخ أصول العقيدة في قلوبهم . فبعد أن نزل وحى الله بادي ذي بدء على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم بأصول الايمان بالله تعالى ، ليستأصل بها العقائد

(١) انظر : مباحث في علوم القرآن . لفضيلة الشيخ مناع القطان ، الطبعة الرابعة

١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦ م ، طبعة مؤسسة الرسالة ، ص (١٠٥)

الفاصلة ، ويغرس عقيدة الاسلام في القلوب ، أمر بمحاسن الأخلاق التي تزكو بها النفوس ، ويستقيم بها سلوكها ، ونهى عن الفمشاء والمنكر ، ليقتلع جذور الشر والفساد ، وبين قواعد الحلال والحرام التي يقوم عليها صرح المعاملات ، وأرسى دعائمها في المطاعم والمشارب والأموال والأعراض والدماء (١) .

وهكذا تدرج التشريع بالأمة في علاج ما شاب السلوك من أمراض اجتماعية بعد أن بدأت القلوب تعمر بالإيمان ، فالعمل الصالح هو ما انبثق من عقيدة إيمانية قوية .

ولقد كان ربط السلوك بالعقيدة من أهم ما بدأ به وحي الله المنزل على نبيه المصطفى صلى الله عليه وسلم ، فالى جانب بناء العقيدة الصحيحة التي يستقيم بها السلوك ، تضمن القرآن المكي أيضا أصول التشريع للمعاملات المدنية ، ومن بينها المعاملات الائتمانية ، بينما نزلت أحكامها التفصيلية بالمدينة (٢) . ومن ذلك أن الأصل العام للائتمان الاسلامي المزكي (٣) ، نزل بمكة (٤) ، رغم ما كان يلقاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عندئذ فيها من صدود وأعراض من قومه ، الذين كانوا يرفضون حتى مجرد الإيمان بدعوته . ولكنه منحه الله

---

(١) انظر : المرجع السابق ، ص (١١١) .

(٢) انظر : المرجع السابق ، نفس الصفحة .

(٣) انظر : مدلول عبارة " الائتمان المزكي " هذه الرسالة ، ص (٢٢٨ - ٢٢٣) .

(٤) انظر : مباحث في علوم القرآن ، الشيخ مناع القطان ، مرجع سابق ، ص ١١١ .

العالم بما يريد ، فكان أول ما نزل من وهي يتعرض للربا بالتلويح (١) قوله تعالى : " وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربوا عند الله ، وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله ، فأولئك هم المضعفون " (٢) .

وبينما نزلت أحكام تحريم الربا ، تفصيلا وتصريحا ، بعد ذلك فسـي القرآن المدني في ثلاثة مواضع (٣) ، تضمنت هذه الآية التنظير من الربا بالمقابلة بين الثمانين : ائتمان ربوي مستكره ، والزكاة كائتمان مجازي مستحبه ففي كلا الحالتين مال ينفق الى أجل ما، بغية النماء والزيادة ، أما نماء الأول فديني ربوي يبغضه الله تعالى ، بينما نماء الثاني أخروي يباركه الله تعالى فيضاعفه الى أضعاف كثيرة بما يسوقه الى فاعله من نعم في الديننا بالاضافة الى حسن ثواب الآخرة (٤) .

- 
- (١) انظر : تطوير الاعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الاسلامية ، د. سامي حمود ، مرجع سابق ، ص (١٤٢) .
- (٢) سورة الروم ( مكية ) ، الآية رقم (٢٩) .
- (٣) الموضع الأول : الآية رقم ١٦١ من سورة النساء ( مدنية - انظر في ظلال القرآن للشهيد سيد قطب ، مرجع سابق - المجلد الاول ص (٥٥٤) الموضع الثاني : الآية رقم ١٢٠ من سورة آل عمران ( مدنية - انظر في ظلال القرآن للشهيد سيد قطب ، مرجع سابق ، المجلد الاول - ص (٣٤٩) الموضع الثالث : سورة البقرة الايات ارقام : ٢٧٥/٢٧٦/٢٧٨/٢٧٩ من أواخر ما نزل من القرآن .
- انظر : في ظلال القرآن ، للشهيد سيد قطب ، مرجع سابق ، المجلد الاول - ص (٢٧) وانظر ايضا فيما يلي ص (٣٩-٤٨) من هذه الرسالة .
- (٤) انظر في ظلال القرآن ، للشهيد سيد قطب ، مرجع سابق ، المجلد الخامس، الجزء الحادي والعشرون ص (٢٧٧١ ، ٢٧٧٢) .

وفي مجال إبراز العناية التي أولاها التشريع الإلهي للائتمان أيضا نجد أن اصول صيانة حرمت الأموال والوفاء بها نزلت ضمن آيات تتناول قضايا الإسلام الكبرى كأصول الإيمان وأدلة التوحيد (١) كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيَّ إِلَّا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطُنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَ وَمَا كُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ، وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْكَيْلِ وَالْمِيزَانِ بِالْقِسْطِ لَأُكَلِّفَنَّ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكَ وَمَا كُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ " (٢)

وهكذا نجد أن اصول المعاملات الائتمانية كانت من بين ما تضمنه القرآن جملية من اصول الشريعة، كما أن تفاصيل أحكام الائتمان نزلت ضمن أحكام المعاملات المدنية. ولقد وضع القرآن الكريم الأسس العامة للائتمان الإسلامي فيما ورد من صراحة أو ضمنا، في مواضع كثيرة من كتاب الله. فالوفاء بالعهد هو قاعدة الثقة التي يقوم عليها الائتمان، وأمر الله بالوفاء بالعهد في العديد من الآيات، وحث عليه بكثير من الصيغ، وأكد على الالتزام به تقوى لله رغباً ورهبا. ومن مواضع الاعتبار أن تستهل سورة من طوال السور بالأمر بالوفاء، فقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ " (٤).

وأرسى القرآن الكريم قواعد وأسس الائتمان الإسلامي، بأسلوب اعلامي مميز، أكدته السنة أيضا، نتناوله بالدراسة في الفصل الثالث من هذا الباب، (٥) إن شاء الله.

(١) انظر: مباحث في علوم القرآن، الشيخ مناع القطان، مرجع سابق، ص ١١٢

(٢) الآيات ١٥١، ١٥٢، من سورة الانعام.

(٣) انظر: مباحث في علوم القرآن، الشيخ مناع القطان، مرجع سابق، ص ١١٢

(٤) سورة المائدة آية رقم (١)

(٥) انظر ص (٢٧٢) من هذه الرسالة.



فكان أمر الله سبحانه بكتابة الدين وتسجيله والاشهاد عليه والاعلام به من أواخر ما نزل به الوحي من القرآن ، فهو أحدث آياته عهدا بالعرش (١) ، فقال تعالى " يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه.." (٢) . وتعتبر هذه الآية أطول آيات كتاب الله وتضمها أطول سورة وهي سورة البقرة (٣) ، ولذلك دلالة الإعلامية سنذكرها في موضعها إن شاء الله ..

وحفل كتاب الله بكثير من آداب الائتمان سواء في منحه أو قضاؤه فحث مثلا على منح الائتمان المزكي (٤) بكثير من الآيات كما في قوله تعالى " من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة والله يقبض ويبسط واليه ترجعون" (٥) . وقد أمر الله بحسن القضاء (٦) فان كان المدين معسرا فيمهله إلى وقت يساره ، والبر أن يتنازل له الدائن عن دينه أو جزء منه ، فقال تعالى " وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ، وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون " (٧) .

- 
- (١) انظر : مباحث في علوم القرآن ، الشيخ مناع القطان ، مرجع سابق ، ص ٦٩
  - (٢) سورة البقرة الآية رقم ٢٨٢ .
  - (٣) انظر : مباحث في علوم القرآن ، الشيخ مناع القطان ، مرجع سابق ، ص ١٤٦
  - (٤) الائتمان المزكي : هو ما عبر عنه القرآن الكريم والسنة المطهرة كثيرا بالقرض الحسن ويدخل مضمونه في معنى الزكاة أو الصدقة .
  - (٥) سورة البقرة ، آية رقم ٢٤٥
  - (٦) انظر الفصل التالي من هذا الباب ( صور من الائتمان الاسلامي ) ص (٢١٥) .
  - (٧) سورة البقرة ، آية ٢٨٠

## المطلب الثاني

### السنة النبوية والائتمان

لا شك في أن السنة النبوية القولية والفعلية والتقريرية، هي المصدر الثاني بعد القرآن الكريم في معرفة الأحكام الشرعية، سواء ما تعلق منها بالائتمان وسائر المعاملات، أو بالعبادات وغيرها من شئون الدين (١).

ولقد حفلت السنة المطهرة فيما يتعلق بالمعاملات الائتمانية بكثير من أقوال الرسول صلى الله عليه وسلم وأفعاله: كبيعته، وشراؤه، ورهنه، واستقراضه، واستجاره، وغير ذلك، أو إقراره لما حدث أمامه أو بلغه من معاملات بين المسلمين، مما يعتبر مبيها لكليات القرآن، أو مفصلا لمجمله، أو مقررًا لكثير من اللوائح العامة للمعاملات (٢).

وبصفة عامة يمكن أن نتبين أن السنة النبوية تناولت أركان الائتمان جاءت في القرآن الكريم على أساليب ثلاثة (٣)، نعالج كل منها في فرع مستقل كما يلي:

#### الفرع الأول: التأكيد على ما ورد بالقرآن الكريم من أحكام:

ومثال ذلك الأحاديث الواردة في تحريم الائتمان الربوي، فقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في خطبته في حجة الوداع:-  
”... إن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع، لكم رؤؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون...“ (٤).

وقد روى هذا القول بألفاظ متعددة متفقة الدلالة على أن السنة مؤكدة لأحكام كتاب الله في تحريم الربا الجاهلي (٥).

- (١) انظر: جامع الأصول في أحاديث الرسول، ابن الأثير، مرجع سابق، ص ١.
  - (٢) انظر: نظام الإسلام - الاقتصاد مبادئ وقواعد عامة، الشيخ محمد المبارك، مرجع سابق، ص ٥، ٣٠، ٣١.
  - (٣) انظر: أصول الفقه الإسلامي (الدلالة الشرعية)، زكريا البري، دار النهضة العربية بالقاهرة، عام ١٩٧١ م، ص ٤٦ - ٤٧.
  - (٤) أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه - انظر جامع الأصول لابن الأثير، مرجع سابق، الجزء الأول، ص ٥٤٣.
  - (٥) انظر: السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، دائرة المعارف النظامية بالهند، الطبعة الأولى ١٣٤٤ هـ، الجزء الخامس، ص ٢٧٥.
- وانظر أيضا: تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، د. سامي حمود مرجع سابق، ص ١٧٢.

ومن ذلك أيضا أنه عندما نزل الوحي القرآني بالآية :-

" يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مسلمين ، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون " (١)

كان الداثنون من قبيلة ثقيف بالطائف، يطالبون مدينتهم ممن بنى المغيرة بمكة (٢) بعد إسلامهم بديونهم التي كانت باقية من ربا الجاهلية ، فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذه الآية إلى عتابة بن أسيد عامله على مكة وقال " إن رضوا وإلا فأذنهم بحرب " (٣)

ووردت السنة مؤكدة لاحكام القرآن في وجوب الوفاء بالوعد (٤) -  
والأمر بأداء الأمانة (٥) وهما أساس الثقة التي يقوم عليها الائتمان  
الإسلامي ..

ومن مثال ذلك ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه

قال :

" أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك " (٦)

- 
- (١) سورة البقرة ، الآية رقم ٢٧٨ ، ٢٧٩ .  
(٢) انظر : تطوير الاعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الاسلامية ، د. سامي حمود، مرجع سابق ، ص ١٦٢ - ١٦٥ .  
(٣) انظر : تفسير الطبري : جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، محمد بن جرير الطبري دار المعارف بمصر ( بدون تاريخ ) الجزء الثالث ، ص ٢٣ .  
وانظر أيضا : روح المعاني ، الألوسي ، مرجع سابق ، ص ٣ ، ص ٥٢ - ٥٣ .  
وانظر أيضا : في ظلال القرآن ، الشهيد سيد قطب ، مرجع سابق ، المجلد الاول، الجزء الثالث ، ص ٣٣٠ - ٣٣١ .  
(٤) راجع الآيات ارقام : (١) من سورة المائدة ، (٤٠) من سورة البقرة ، (١٥٢) من سورة الانعام ، (٩١) من سورة النحل ، (٢٤) من سورة الاسراء .  
(٥) راجع الآيات ارقام : (٢٨٣) من سورة البقرة ، (٥٨) النساء .  
(٦) أخرجه الترمذي وابو داود والدرامي وأحمد .

" ان الخازن المسلم الأمين، الذي يعطي ما أمر به ، فيعطيه كاملاً، موفراً، طيبة به نفسه، فيدفعه الى الذي أمر له به، أحد المتصدقين " (١)  
" لا ايمان لمن لا امانة له " (٢)  
" من أخذ اموال الناس يريد أداها أدى الله عنه ، ومن أخذ اموال الناس يريد اتلافها اتلفه الله " (٣)

الفرع الثاني: تفصيل وبيان ما أجمله القرآن :

ومثال ذلك ما جاء في الحديث ببيان بعض المعاملات الائتمانية، كالقرض والسلف والمدائنة ، فقد روى عن اسامة بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيان الربا المحرم أنه قال:  
" الربا في النسيئة " وفي رواية " انما الربا في النسيئة " وفي رواية اخرى " لا ربا فيما كان يدا بيد " (٤)

وقد استند ابن عباس الى هذا الحديث في قوله بعدم تحقق الربا فيما كان يدا بيد ، وذكر بعضهم أنه وارد في ربا البيوع ، وأشار البعض الآخر الى أنه وارد في ربا الديون ، وقيل أنه محمول على بيع الديون بالدين مؤجلاً (٥) كما كان صلى الله عليه وسلم يبين للمسلمين الوجه الصحيح لما يجري بينهم من معاملات ائتمانية خشية الوقوع فيما حرم الله فقد روي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انه قال :  
قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ، وهم يسلفون في التمر العام والعامين فقال لهم : من أسلف في تمر ففي كيل معلوم ، أو وزن

- 
- (١) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود . (٢) أخرجه أحمد .
  - (٣) أخرجه البخاري وابن ماجه وغيرهما .
  - (٤) أخرجه البخاري ومسلم والنسائي ،
  - (٥) انظر : تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الاسلامية ، د. سامي حمود، مرجع سابق ، ص ١٧٢ - ١٧٥ .

معلوم إلى أجل معلوم (١) . والإسلاف هو إعطاء الثمن في بيع إلى مدة ،  
أي إعطاء الثمن في الحال واستلام السلعة في المآل ، والسلف قرض ، كما  
أن السلم والسلف واحد (٢) .

وفي مجال صيانة الأموال وتقرير التدابير الواقية للائتمسان  
من العيب ، أو تبييد الحقوق ، جاءت الأحاديث النبوية توضح قاعدات  
المسئولية الشخصية المباشرة لكل فرد (٣) في المجتمع الإسلامي التي  
تساندها وتؤكددها طائفة كبيرة من الآيات القرآنية ، ومن مثال ذلك  
ما روي عن عائشة رضي الله عنها عن امرأة مخزومية كانت تستعير  
المتاع وقيل الحلى - وتَجِدُهُ فلا ترده لأصحابه ، فأمر رسول الله صلى الله  
عليه وسلم بقطع يدها ، يقول الرواة (٤) " إن قريشا أهمهم شأن المرأة  
المخزومية التي سرقت فقالوا : ومن يكلم فيها رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ؟

فقالوا : ومن يجترئ عليه ، إلا أسامة بن زيد ، أحب رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ، فكلمه أسامة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
أشفع في حد من حدود الله ؟ ثم قام فاختطب ، ثم قال : " إنما أهلك  
الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق منكم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم  
الضعيف أقاموا عليه الحد ، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت  
لقطعت يدها " (٥)

الفرع الثالث : وضع أحكام جديدة لم ترد في القرآن صراحة :

يرى البعض أن السنة تتضمن أحكاما لم ترد بالقرآن ، وينكر آخرون  
اعتبار ذلك استقلالاً في التشريع لدخول هذه الأحكام تحت الأصول التي

- 
- (١) رواه البخاري ومسلم وروى نحوه الترمذي وأبو داود والنسائي .
  - (٢) انظر جامع الأصول في أحاديث الرسول ، ابن الأثير ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، ص ٥٨٧ ، ٥٨٨ .
  - (٣) انظر : التنمية الذاتية والمسئولية في الإسلام ، د. حسن العناني ، مرجع سابق ، ص ٢٢٥ ، ٢٢٧ .
  - (٤) انظر : جامع الأصول في أحاديث الرسول ، ابن الأثير ، مرجع سابق ، الجزء الثالث ، ص ٥٦١ - ٥٦٥ .
  - (٥) أخرجه البخاري ومسلم ، وروى الترمذي وأبو داود والنسائي نحوه .

يقرها كتاب الله (١) ، ومن ذلك ما يتعلق بالائتمان كما يلي :

١ - احكام ربا البيوع : وهو ربا اصطلاحي جاءت به السنة حيث ان بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، وما في حكمها ، نساء - اي مؤءجلا وليس يداً بيد - لم يكن معروفاً بربوبيته حتى جاءت السنة باحكام تحريمه (٢) فقد روى عن عباده بن الصامت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :-  
" الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمسر بالتمر " والمثل بالمح ، مثلاً بمثل ، سواء بسواء ، يداً بيد ، فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم - اذا كان يداً بيد " (٣)  
كما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :  
" الذهب بالورق ربا ، الا هاء وهاء ، والبر بالبر ربا ، الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا ، الا هاء وهاء ، والتمر بالتمر ربا ، الا هاء وهاء وفي رواية  
" الورق بالورق ربا الا هاء وهاء ، والذهب بالذهب ربا ، الا هاء وهاء (٤)  
وعبارتي " هاء وهاء " ، ويداً بيد في معنى واحد اذ يقصد منها ان ياخذ كل من المتبايعين ما له ويعطي ما عليه في الحال دون ارجاء او تاجيل . (٥)  
وروي عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح مالم يضمن ،

(١) انظر : اصول الفقه الاسلامي ( الادلة الشرعية ) ، زكريا اليري ، مرجع سابق ، ص ٤٦-٤٧

(٢) انظر : احكام القرآن ، احمد بن علي الرازي الجصاص ، المطبعة البهية المصرية بمصر ١٣٤٧ هـ ، الجزء الاول ، ص ٥٥٢ ،

(٣) رواه مسلم واللفظ له ، وروي نحوه الترمذي وابو داود والنسائي .

(٤) اخرجه البخاري ومسلم ، وروي نحوه مالك والترمذي وابو داود والنسائي .

(٥) انظر : جامع الاصول في احاديث الرسول ، ابن الاثير ، مرجع سابق ، الجزء الاول

ولا يبيع ما ليس عندك " (١).

وذكر في معنى سلف وبيع : أن يقال أبيعك هذا البعير مثلا بخمسين دينارا  
على أن تسلطني ألف درهم في متاع أبيعك منك .

وفي معنى ربح ما لم يضمن؛ أن يبيع الرجل سلعة قد اشتراها ولم يكن قبضها  
فهي في ضمان البائع الأول وليس من ضمانه .

وفي معنى شرطان في بيع : هو بمنزلة بيعتين في بيعة كقولك بعتك هكذا  
الثوب نقدا بدينار ونسيئة بدينارين . (٢)

ب - أحكام الدين وآداب الوفاء ، ونضرب لبعضها أمثلة فيما يلي :-

١ - عدم الوفاء بالدين من أعظم الذنوب عند الله .

فقد روي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال : " إن أعظم الذنوب عند الله أن يلقاه بها عبد بعد الكبائر التي نهى الله  
عنها؛ أن يموت رجل وعليه دين لا يدع له قضاء " (٣)

كما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال :

" والذي نفسي بيده ، لو أن رجلا قُتل في سبيل الله ، ثم أُحيي ، ثم قُتل ، ثم  
أُحيي ، ثم قُتل ، وعليه دين ما دخل الجنة حتى يقضى عنه دينه " (٤)

٢ - دين الميت المعسر يوءدي من بيت مال المسلمين :

وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
كان يوءتي بالرجل المتوفي ، عليه الدين ، فيسأل : هل ترك لدينه قضاء؟ فإن  
حُدث أنه ترك وفاء ملى ، وإلا قال للمسلمين : صلوا على صاحبكم " قال أبو

(١) أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي .

(٢) انظر : جامع الأصول في أحاديث الرسول ، ابن الأثير ، مرجع سابق ، الجزء الأول ص ٤٥

(٣) أخرجه أبو داود .

(٤) أخرجه النسائي .

هريرة : فلما فتح الله على رسوله كان يطلى ولا يسأل عن الدين ، وكان يقول  
أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن توفي من المؤمنين فترك ديناً ، أو كلاً  
أو ضياعاً فعليّ واليّ ، ومن ترك مالا فلورثته " (١)

٣ - حبس المدين المماطل :

روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال :

" لِيُ الْوَاجِدِيْلُ عَرَفَهُ وَعَقُوبَتُهُ " (٢)

وقيل في معناه : أن مظل القادر المليء في سداد دينه يجيز لصاحب الدين أن يعيبه  
ويغلظ له القول ويصفه بسوء القضاء ، كما يعطيه الحق في طلب حبه حتى يوءدي مسا  
عليه (٣) .

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي

انظر ايضاً : فتح الباري بشرح صحيح الامام البخاري ، للامام أحمد بن علي بن حجر  
العسقلاني ، المطبعة السلفية ومكتبها بالقاهرة ، بدون تاريخ ، الجزء الرابع ص ٤٧٧ .

(٢) أخرجه أبو داود والنسائي وروي نحوه البخاري وأحمد وابن ماجه .

(٣) انظر : جامع الاصول في احاديث الرسول ، ابن الاثير ، مرجع سابق ، الجزء الرابع



### المبحث الثالث

#### الائتمان الاسلامي واجتهادات الفقهاء

تعددت صور الائتمان في المجتمع الاسلامي الأول ، واتسعت في القرون الأولى لأجيال التابعين ، بما يكاد ألا يقع تحت حصر ، ومن اليسير إدراك الأفاق التي ارتقت إليها المعاملات الائتمانية في قالبها الاسلامي ، باستطلاع مراجع الفقه الاسلامي (١) ، وما حوته من نفايس وكنوز اجتهادات المصنفين الصالحين من علماء هذه الأمة الذين كانوا يواجهون ما يجدّ من أمور الحياة بفهم قوي وتطبيق أمين لشريعة الله الخاتمة فدانت لهم الحياة ولانت (٢) .

ورغم أن الاجتهاد الفقهي اعتراه بعد ذلك الضعف والجمود لأسباب كثيرة يضيق المقام عن الفوض فيها ، صاحبت الضعف العام والانقسام والفرقة التي آل إليها حال الدولة الاسلامية منذ منتصف القرن الرابع الهجري (٣) ، إلا ان اجتهادات علماء المسلمين في مجالات الاقتصاد الاسلامي عامة، والمعاملات الائتمانية خاصة، اخذت تشهد صحوة ملموسة، واهتماما متزايدا منذ أواخر القرن الرابع عشر الهجري (٤) . ونتعرض فيما يلي بإيجاز لبعض نواحي الاجتهادات الفقهية في معاملات

الائتمانية في ثلاثة مطالب على النحو الآتي :-

- |               |   |                                |
|---------------|---|--------------------------------|
| المطلب الأول  | : | الجوانب الائتمانية في العقود . |
| المطلب الثاني | : | الاجتهادات في عقود الائتمان .  |
| المطلب الثالث | : | المصارف ( البنوك ) الاسلامية . |

(١) انظر : الاشارة الى أهم المراجع الفقهية القديمة في كتاب المذهب الاقتصادي في الاسلام ، د. شوقي الفنجري ، شركة مكتبات عكاظ للنشر والتوزيع ، بالرياض وجدة ، الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ ١٩٨١ م ، ص (٥٥ - ٦٢) .

وانظر الاشارة الى بعض المراجع الفقهية في ثبوت المراجع بمؤخرة هذه الرسالة .  
(٢) انظر : تطوير الاعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الاسلامية ، د. سامي حمود مرجع سابق ، ص (٩ - ١٠) .

(٣) انظر : المذهب الاقتصادي ، في الاسلام ، د. شوقي الفنجري ، مرجع سابق ص ٦٢-٦٥

(٤) انظر : المرجع السابق ، ص (٦٥ - ٧٨)

## المطلب الأول

### الجوانب الائتمانية في العقود

الفرع الأول : معنى العقد لغة واصطلاحاً :

معنى العقد لغة : هو العهد ، (١) وهو الموثق والميثاق والعقدة التي تربط بين طرفين (٢) ، فهو قائم على الثقة والائتمان الأطراف بعضهم بعضاً ، يقال عقدت الجبل عقداً والعقدة هي ما يمسكه ويوثقه (٣) .

معنى العقد اصطلاحاً : العقد ما يعقده العاقد على أمر يفعله هو ، أو يعقده على غيره فعله على وجه إلزامه إياه ، وأصل العقد في اللغة الشد ثم نقل إلى الأيمان . فيسمى البيع والنكاح والاجارة وسائر عقود المعاوضات عقوداً لأن كل من طرفي العقد قد ألزم نفسه التمام عليه والوفاء به ، والشركة والمضاربة ونحوها تسمى أيضاً عقوداً لأنها تقتضي الوفاء بما شرطه كل طرف من الربح والعمل لصاحبه وألزمه نفسه ، وكذلك العهد والأيمان لأن معطيها قد ألزم نفسه الوفاء (٤) .

الفرع الثاني : المضمون الائتماني للعقود :

قياساً على ما سبق ، فإن كل شرط شرطه إنسان على نفسه في شيء يفعله في المستقبل فهو عقد (٥) ، وعلاوة على ما يوضحه المعنى اللغوي والاصطلاح ، فإن

(١) انظر : لسان العرب ، ابن منظور ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص (٢٩٧) .

(٢) انظر : العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة ، د. عيسى عبده ، دار الاعتصام بالقاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م ، ص (١٩٧) .

(٣) انظر : المصباح المنير ، مرجع سابق ، ص (٥٧٥) .

(٤) انظر : أحكام القرآن ، أبو بكر أحمد بن علي الرازي المشهور بالجصاص ،

(١٣٣٥ هـ ، ج ٢ ، ص (٢٩٤ ، ٢٩٥) .

(٥) انظر : العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة ، د. عيسى عبده ، مرجع

سابق ، ص (٨٨)

الجانب الائتماني في العقود ، يزداد جلاء ، بما تتضمنه من الالتزام بشيء في المستقبل ، يعتمد الوفاء به على الثقة بين الأطراف المتعاقدة . فعند تفسير قول الله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود " (١) . يكاد يجمع أهل التأويل على أن العقود معناها العهود وان اختلفوا في تفصيل هذه العقود (٢) .

#### الفرع الثالث : العقود واجتهادات الفقهاء :

الحق أن العقود التي ذكرها فقهاء السلف الصالح ، استنباطا من الكتاب والسنة ، ليست هي كل العقود الجائزة حصرا ، فالفقه الاسلامي يتسع لصيغ جديدة من العقود ، ولو لم تكن معروفة من قبل بشرط ألا يكون قد ورد نص بتمريرها ، وألا تتضمن شروط أو معاملات غير جائزة ، ذلك أن المعاملات في الاسلام ، الأصل فيها الحل ، ما لم يرد نص بتمريرها أو قياس يقتضي ذلك التمرير ، بينما العبادات مبناه على التوقيف ، فلا يعبد الله الا بما شرع (٣) .

(١) سورة المائدة ، آية رقم (١) .

(٢) انظر : جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، محمد بن جرير الطبري ، طبعة دار المعارف بمصر بدون تاريخ ، تحقيق محمود محمد شاكر ، ج ٦ ، ص (٢٧ - ٢٩) .

وانظر ايضا : العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة ، د. عيسى عبده ، مرجع سابق ، ص (٨٥ - ٨٨) .

(٣) انظر : نظام الاسلام - الاقتصاد ، فضيلة الشيخ محمد المبارك ، مرجع سابق ، ص (٩٨ ، ٩٩) .

وانظر ايضا : تطوير الاعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الاسلامية ، د. سامي حمود ، مرجع سابق ، ص (٨٧) .

ونظرا لاتساع المعاملات المباحة التي يمكن أن تكون مجالا لنشأة العلاقات التعاقدية بين الناس وتنوعها ، فان تقسيم العقود وتصنيفها وردّها الى أصل أو آخر هو أيضا من الأمور التي تتسع لاجتهاد الفقهاء (١) .

#### الفرع الرابع : أنواع العقود من الناحية الائتمانية :

مما يسترعى النظر أن من بين الجهود التي بُذلت لتصنيف العقود وتقسيمها ، ما عنى بإبراز العقود الائتمانية على وجه متميز كما يتضح من التقسيم الآتي الذي نورده على سبيل المثال (٢) ، حيث تقسم العقود بهذا الاعتبار الى :-

- (١) عقود تنشئ الملكية : كالبيع والاجارة والبعالة ، والشركة : تجارية كانت كالمضاربة ، أم زراعية كالمساقاة والمزارعة وغيرها .
- (٢) عقود لا تنشئ ملكية : وهي قسمان :
  - أ - عقود توثيق : كالرهن والوكالة والحوالة والضمان والكفالة وغيرها .
  - ب - عقود ائتمان : كالوديعة والعارية ، والقرض ، والمدائنة ، وغيرها .

#### (١) يذهب البعض الى القول بأن العقود ثلاثة أقسام :

- ١ - عقد فطري : فهو موثق بين العباد ، ورب العباد كما في قوله تعالى " واذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم ، قالوا بلى شهدنا أن تقولوا يوم القيامة انا كنا عن هذا غافلين (سورة الأعراف ، الآية رقم ١٧٢) .
- ٢ - عقد تكليفي . وهو ما يرد بصيغة الأمر والنهي كما في قوله تعالى : " وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة (سورة البقرة، آية رقم ٤٣) . مما يرى معه البعض أن الزكاة عقد تكليفي .
- ٣ - عقد عرفي : وهو ما تعارف عليه الناس في معاملاتهم .  
انظر : العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة ، د. عيسى عبده ، مرجع سابق ، ص (١١) .
- (٢) انظر : نظام الاسلام ، الاقتصاد ، الشيخ د. محمد المبارك ، مرجع سابق ، ص (٩٧)

ولا تعني الإشارة الى ما يسميه البعض " عقود الائتمان " أن الائتمان غير وارد فيما سواها من العقود ، فقلما تظل العقود عامة من وجه من وجوهه الائتمان ، كما قد يوجد الائتمان في غير العقود كاللقطة والزكاة والصدقة والجهاد (١) .

ونظرا لأن الأجل من أبرز أركان الائتمان (٢) ، فان تقسيم العقود حسب آجال تحقق أحكامها له دلالة الثنائية هامة إذ يتوقف عليه التمييز بين العقود كما يلي: العقود المنجزة ، والعقود الشرطية ، والعقود المقترنة بأجل (٣) .

١ - فالعقود المنجزة : هي التي تنعقد ويقع حكمها في الحال دون أن يعلّق بشرط أو يتوقف على أجل مثل البيع ، والهبة ، والوقف ، ومنها ما لا يصح ربطه بأجل كالنكاح (٤) .

٢ - والعقود الشرطية : هي ما يتوقف إنعقاده على تحقق ما اشترط ، مثل الكفالة المعلقة بشرط عدم وفاة المدين الأميل ، فالكفيل لا يطالب الا عند تحقق الشرط وهو عدم قيام المدين بالوفاء (٥) .

---

(١) يتضح الجانب الائتماني في الجهاد من ملاحظة أن آيات القرآن التي جمعت الجهاد بالنفس والمال معاً، قدّمت الجهاد بالمال أولاً قبل الجهاد بالنفس ، وتعجيل بذلها في الحياة الدنيا يستوجب حسن الثواب في الحياة الأخرى لأجله راجع الآيات: ٧٢ الانفال ، ٢٠/٤١/٤٤/٨١/٨٨ التوبة ١٥ الحجرات ، ٩٥ النساء ، ١١ الصف .

(٢) انظر : أركان العملية الائتمانية ص (٢٧ - ٢٨) من هذه الرسالة .

(٣) انظر : النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الاسلامية ، د. صبحي محماني ، مكتبة الكشاف ومطبعتها ، بيروت ، ١٣٦٧ هـ - ١٩٤٨ م ، ص ٢١٧

(٤) انظر : المرجع السابق ، ص (٢٢٠ ، ٢٢١) .

(٥) انظر : المرجع السابق ، ص (٢٠٢ - ٢٠٩) .

٢ - والعقود المقترنة بأجل : وهي نوعان : (١)

أ - عقود مقترنة بأجل مضاف :

فالعقد بأجل مضاف هو الذي يكون منعقدًا في الحال ، ولكن حكمه لا يقع قبل حلول الوقت المضاف إليه ، ومن مثاله الاجارة المضافة الى أجل وهي التي يبتدىء مفعولها اعتبارًا من تاريخ معين في المستقبل .

ب - عقود مقترنة بأجل مؤقت :

فالعقد بأجل مؤقت : ينعقد ويقع حكمه في الحال ، ولكن هذا الحكم ينتهي بحلول أجل معين ، ومن مثاله المداينات المشار اليها في قوله تعالى :  
" يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه " (٢) .

وينبغي الإشارة الى أن اجتهادات الفقهاء في مجال الائتمان لا تكاد تقع تحت حصر ، فهي لا تقتصر على العقود المقترنة بأجل فمضب ، بل ان من العقود الأخرى ما ينطوي على ائتمان أيضا فعقد النكاح مثلا من العقود المنجزة التي لا يصح فيها الأجل ولكن يصح فيها تأجيل دفع المهر كله أو بعضه مما يعهد ائتماننا (٣) .

كما أن الائتمان غير قاصر على العقود عامة بل قد يكون في غيرها من المعاملات أيضا مثل تأجيل دفع الدية وانظار المعسر (٤) .

---

(١) انظر : المرجع السابق ، ص (٢١٧ - ٢٢٥)

(٢) سورة البقرة ، الآية رقم (٢٨٢)

(٣) انظر : المرجع السابق ، ص (٢٢١)

(٤) انظر : المرجع السابق ، ص (٢١٨)

## المطلب الثاني

### عقود الائتمان والاجتهادات الفقهية

كان قيام الأعمال المصرفية الحديثة ، وتطور فنونها ومؤسساتها في ظل النهضة الأوروبية وحضارتها المادية ، من أهم الأمور المستجدة التي واجهت الحياة الإسلامية . ففي عصور ضعف الاجتهاد الفقهي وجد المسلمون حياتهم في حالة من الانقياد والتبعية (١) ، نتيجة تفلطهم عن الأخذ بأسباب أمجاد أسلافهم ، وواجهوا أشكالا جديدة من الأعمال لم تنبت في أرضهم ، ولم تهذبها أعرافهم وتقاليدهم المنبثقة من هدى الله ، وشريعته الغراء .

ثم ما لبث بعد هذا الرقاد أن ظهر في الأفق الإسلامي بوادر تطلع مستنير لرفض الواقع المنقول في فترة الضعف والتبعية ، ورغم محاولة البعض الولوج من نافذة الضرورة أو المتمية الاقتصادية لتبرير بعض الجوانب المحرمة في عقود الائتمان التي تضمنتها المعاملات المستجدة (٢) إلا ان الفكر الاسلامي شهد اجتهادات رائدة في مجال العمل المصرفي شملت تطوير عقود الائتمان لتتوافق مع

---

(١) انظر : المذهب الاقتصادي في الاسلام ، د. شوقي الفنجري ، مرجع سابق ،

ص (٦٥)

وانظر ايضا : تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الاسلامية ، د. سامي حمود ، مرجع سابق ، ص (١٢)

(٢) انظر : الائتمان والفوائد المصرفية ... هل هي ضرورة اقتصادية ، مقال للباحث في مجلة الدعوة الصادرة في الرياض بتاريخ ٢٩ صفر ١٤٠١ هـ ، عدد رقم ٧٧٩ ، ص (٢٤ - ٢٧)

الشريعة الاسلامية الغراء (١) .

(١) انظر على سبيل المثال :

- ١ - الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الاسلامية ، رسالة دكتوراة لفضيلة الشيخ عمر عبدالعزيز المترك ، مقدمة الى كلية الشريعة والقانون بجامعة الازهر ، عام ١٩٧٤ م .
- ٢ - تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الاسلامية ، رسالة دكتوراة للدكتور سامي حمود مقدمة لجامعة القاهرة ، مرجع سابق .
- ٣ - مختصر أحكام المعاملات الشرعية " العقد " على الخفيف ، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة ، ١٩٥٤ م .
- ٤ - البنك اللاربيوي في الاسلام ، محمد باقر الصدر ، دار الكتاب اللبناني بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٣ م .
- ٥ - محاضرات في النظم الاسلامية ، د. محمد عبدالله العربي ، النظــــــــــــــــام الاقتصادي - المعاملات المصرفية المعاصرة ورأي الاسلام فيها ، مطبوعات معهد الدراسات الاسلامية ، القاهرة ، ١٢٨٦ هـ ١٩٦٧ م .
- ٦ - الربا والمعاملات في الاسلام ، الشيخ محمد رشيد، مكتبة القاهرة، مصر، ١٩٠٦ م.
- ٧ - الفقه الاسلامي في ثوبه الجديد ، مصطفى أحمد الزرقا ، مطبعة جامعة دمشق ، الطبعة السادسة ، ١٩٥٩ م ، الجزء الاول ، المدخل الفقهي العام .
- ٨ - المصارف والاعمال المصرفية في الشريعة الاسلامية والقانون ، د. غريب الجمال ، دار الاتحاد العربي للطباعة ، القاهرة ، ١٩٧٢ م .
- ٩ - الاعمال المصرفية في الاسلام ، مصطفى الهمشري ، مجمع البحوث الاسلامية ، القاهرة ، ١٩٧٣ م .
- ١٠ - قرارات وتوصيات مجمع البحوث الاسلامي بالقاهرة ، المؤتمر السنوي الثاني (١٢٨٥ هـ - ١٩٦٥ م ) ، والثالث (١٢٨٦ هـ - ١٩٦٦ م ) ، والسادس (١٢٩١ هـ - ١٩٧١ م ) .
- ١١ - الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الاسلامية ، اتحاد البنوك الاسلامية ، الطبعة الأولى ، الجزء الأول (١٢٩٧ هـ - ١٩٧٧ م ) ، الجزء الثاني ، (١٢٩٨ هـ - ١٩٧٨ م ) ، الجزء الثالث (١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م ) .
- ١٢ - العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المصرفية المعاصرة ، د. عيسى عبده ، دار الاعتصام ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٢٩٧ هـ - ١٩٧٧ م .
- ١٣ - بنوك بلا فوايد ، د. عيسى عبده ، دار الاعتصام ، القاهرة ، الطبعة الثانية ١٢٩٧ هـ - ١٩٧٧ م ) .
- ١٤ - المعاملات المصرفية وموقف الشريعة الاسلامية منها ، سعود بن سعد دريب ، الطبعة الأولى ، مطابع نجد التجارية بالرياض ١٢٨٧ هـ .
- ١٥ - بنوك بلا فوائد ، مجموعة محاضرات القاها الدكتور أحمد النجار بدعوة من جامعة الملك عبدالعزيز بجدة ، مطبعة السعادة ، القاهرة ، ١٩٧٢ م .



وكما سبق أن ذكرنا، فإن أنواع المعاملات في الفقه الإسلامي ليست محصورة عدا في الكتاب والسنة ولكن ذكرها ورتبها الفقهاء ، اجتهادا في ضوء ما كان عليه التعامل في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، فهذب التشريع الإسلامي عقودا وأقر بيوعا وأنواعا من التعامل، بينما أبطل أنواعا أخرى لما تنطوي عليه من ظلم أو تفضي إليه من عيب (١) .

ولا يعدو اجتهاد الفقهاء المسلمين أن يكون تخريبا لهذه المعاملات المستجدة التي تطرأ في حياة الناس تبعا لتغير الحاجات والظروف والأزمان حسب أصول الاجتهاد في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية ، فما استقام معها من معاملات وعقود مستجدة أخذوه ، وما خالف مقاصد الشريعة نبذوه لوجوه المخالفة فيه ، وليس لأنه عقد جديد ، أو بلا اسم متواتر معروف . ويتفق جمهور الفقهاء على أن للناس أن يستحدثوا من العقود ما شاءوا، وما تحقق به مصالحهم، مادامت هذه العقود لا تخالف الأصول المقررة من الناحية الشرعية (٢) ، ولم يخالف في ذلك إلا أهل المذهب الظاهري الذين لم يصرحوا عقدا ولا شرطا إلا ما ثبت جوازه بنص أو إجماع (٣) . وتتجلى أهمية الاجتهاد الفقهي فيما يقرره البعض من أن عقود الائتمان المصرفية الخالصة من الربا ، سواء في جمع الأموال، أو توظيفها هو تحقيق عملي تطبيقي لنظرة الشريعة إلى ما يجب أن تكون عليه وظيفة المال في المجتمع ، ووضعه في مواضعه ، وتحريكه لتحقيق مصالح الناس ومنافعهم ، دون تعطيله بالاحتجاز ، أو تبديده بالتبذير والاسراف (٤) .

(١) انظر : تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ، د. سامي

حمود ، مرجع سابق ، ص (٨٥)

(٢) وانظر : القواعد النورانية الفقهية ، أحمد بن تيمية ، تحقيق محمد حامد الفقي ، الطبعة الأولى مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة ، ١٩٥١ م ، ص (١٨٥) .

(٣) انظر : تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ، د. سامي حمود

مرجع سابق ، ص (٨٦ - ٨٧) .

(٤) انظر : المرجع السابق ، ص (٩٣)

وعلى الرغم من التطور الحديث لأعمال المصرفية منذ مطلع القرن الرابع عشر الهجري لم يواكب بالاجتهادات الفقهية التي تسدد خطاه وتلزمه الطريق المستقيم الذي يتفق مع اصول الشريعة الاسلامية ، فباتت عقود الائتمان في بعض النظم المصرفية بالدول الاسلامية متأثرة بالتطور الجاهلي للحضارة الغربية وتجاربها مع الاعمال المصرفية ، فان الفقه الاسلامي أخذ يستوعب هذه العقود المستجدة واطاع لها الضوابط الفقهية ، بينما تعذر في احوال كثيرة اخضاع هذه العقود للمبادئ المعروفة في النظم الوضعية ، فبدت نابية وكأنها على غير مثال أو قياس (١) .

واستنادا الى القاعدة الفقهية بأن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني ، فقد عرف الفقه الاسلامي منذ عهده المبكرة فكرة تبديل الوصف التعاقدى للعلاقة الواحدة وتغييره بحسب الحال (٢) ، وحظت المؤلفات الفقهية بتطبيقات مختلفة له ، فاعتبرت عارية الدراهم والدنانير والفلسوس قرض وليست اعارة ، لأن الاعارة اذن بالانتفاع ، ولا يتأتى هذا الانتفاع الا باستهلاك النقد المعار ، وهذا الاستهلاك يحول النقود المعارة الى قرض متعلق بالذمة . حتى قيل في تعريف القرض بأنه " اعارة ابتداءً - حتى صح بلفظها - واعارة انتهاءً " (٣) .

كما تعدد أوصاف العلاقة التعاقدية في عقد المضاربة حسب الأموال والموافد المختلفة ، فقد قيل في هذا العقد بأنه أمانة عند الدفع ووكالة عند الشراء ، وشركة عند الربح ، واجارة عند الفساد ، وغصب عند المخالفة (٤) .

(١) انظر : المرجع السابق ، ص (٨٨)

(٢) انظر : المرجع السابق ، ص (٨٨ - ٨٩)

(٣) انظر حاشية ابن عابدين ، الجزء الرابع ( الطبعة العثمانية ، ١٣٢٧ هـ ، ص (٢٣٨) -

(٤) انظر : تحفة الفقهاء ، للسمرقندي ، تحقيق محمد زكي عبدالبر ، الطبعة الأولى ، مطبعة جامعة دمشق ، ١٩٥٩ ، الجزء الثالث ، ص (٢٥ - ٢٦) .

انظر ايضا : تطوير الاعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الاسلامية ، د . سامي حمود ، مرجع سابق ، ص (٨٩) .

وانظر ايضا : التعامل التجاري في ميزان الشريعة ، د. يوسف قاسم ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الاولى ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م ، ص (١٥٩ - ١٦٠) نقلا عن كتاب الدرر الحكام على متن نثر الاحكام ، للفقيه الحنفي محمد بن فراموز .

ونظرا لتجدد واتصال الاجتهاد الفقهي في شأن عقود الائتمان بتجدد حاجات الناس واتصالها مما يتعذر معه الاحاطة بها في هذه الدراسة الموجزة فاننا نكتفي هنا بالاشارة الى أن مواطن الاجتهاد في عقود الائتمان ، تستهدف تطهيرها من شبهة الربا المحرم ، ومزج عنصر العمل مع عنصر المال في مضاربة مشروعة (١) .

وأكثر ما يتناوله الاجتهاد في عقود الائتمان هو العمل المصرفي سيما ما يتعلق فيه بالاقراض المباشر وفتح المسابحات المدينة ، ومنح التسهيلات الائتمانية وخصم الأوراق التجارية ، وبعض أنواع الاعتمادات المستندية ، وعمليات الصرف على أساس الاسعار الاجلة ، وغيرها من العمليات المصرفية (٢) التي تتجدد أساليبها بتجدد حاجات الناس كما سبق أن ذكرنا .

---

(١) انظر : التعامل التجاري في ميزان الشريعة ، د. يوسف قاسم ، مرجع سابق ،

ص (١٦٥ - ١٧١) .

(٢) انظر : تطوير الاعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الاسلامية ، د. سامي

حمود ، مرجع سابق ، ص (٢٩٨ - ٢٩٢) .

### المطلب الثالث

#### المصارف ( البنوك ) الإسلامية

ذكرنا فيما سبق أن تطور الائتمان أدى به إلى أن يكون تجارة هامة ، يحترفها وسطاء المال ، ومن أبرزهم المصارف ، التي غدت جهازا من الأجهزة الاقتصادية الضرورية ، لما تنهض به من وظائف حيوية تستهدف وضع المال في خدمة المجتمع ، وذلك بتيسير الانتاج والتبادل وتعزيز طاقة رأس المال (١) ، عن طريق جمع الفوائض النقدية ، وتوجيهها للاستثمار ، والوساطة والربط بين مـوارد الادخار ووجوه الاستثمار ، وتسهيل أداء الديون ومحواتها واصدار النقود (٢) ، وغير ذلك من الوظائف التي أشرنا إليها في الباب الأول من هذه الرسالة (٣). والتي تطرقنا فيها أيضا إلى تكوين الجهاز المصرفي في الأنظمة غير الإسلامية ، وتتناول فيما يلي ظروف تغلغل هذه الأنظمة في الدول الإسلامية وصحة الاجتهادات الإسلامية في مجال الفكر المصرفي ، بهدف انشاء جهاز مصرفي اسلامي متكامل .

#### الفرع الأول : تغلغل النظم المصرفية الربوية في الدول الإسلامية :

نظرا للظروف التي اكتنفت نشأة النظم المصرفية في عالمنا المعاصر فقد كانت صيغ وأشكال المعاملات المصرفية السائدة في ظل هذه النظم وافدة من بلاد يفتلـف اطارها الفكري ، وتركيبها الحضاري ، وأرضيتها التاريخية عن الفكر الإسلامي ، وحضارته ، وقيمه ، وتراثه (٤) ، بل ان نشأة هذه النظم تم في ظل عـسـداً

(١) انظر : المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي ، د. أحمد النجار ،

دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م ، ص (١٦٢)

(٢) انظر : المرجع السابق ، ص (١٥٦)

(٣) انظر : هذه الرسالة ، ص (٦١ - ٧٢)

(٤) انظر : المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي ، د. أحمد النجار

مرجع سابق ، ص (١٥٩)

الحضارة الغربية للدين والقيم الروحية ، وتأثرت بنزعات عنصرية تستهدف الغلبة والتحكم في اقتصاديات الشعوب ومقدراتها عن طريق السيطرة على الأموال واحتكار منافعها (١) .

وفي غياب النظام المصرفي الاسلامي عن الساحة المصرفية حتى أواخر القرن الرابع عشر الهجري تغلغلت النظم المصرفية الربوية في الاقتصاد العالمي فضلا عن اقتصاديات الدول الاسلامية ذاتها .

الفرع الثاني : ضعف الاجتهاد الفقهي وأثره على تأخر نشأة النظام المصرفي الاسلامي :

يعزى تأخر نشأة النظام المصرفي الاسلامي حتى أواخر القرن الرابع عشر الهجري الى افتقار المسلمين للصيغ الاسلامية للمعاملات المصرفية المستجدة ، واجهزتها وأدواتها الائتمانية التي تواكب التطور في ظروف معيشتهم ، وذلك لأسباب كثيرة لعل من أهمها ضعف الاجتهاد الفقهي الناشئ عن تداعي عوامل التماسك الحضاري للمجتمع الاسلامي ، وتوالي عوامل التدهور في حلقات متتابعة .

فمنذ منتصف القرن الرابع الهجري (٢) ، أدى تناحر القوى المتنافسة على السلطة الى انقسام الدولة الاسلامية وتفتتها ، وتعطيل اجماع الأمة كأسلوب من أساليب الاجتهاد في تطبيق أصول الاسلام على حياة المسلمين السياسية والاجتماعية والاقتصادية ، وشغل علماء الدين بمسائل غيبية ( ميتافيزيقية ) كالجبـر والاختيار وخلق القرآن (٣) ، وتعرضوا لضغط ولاة الأمور لتطويع الفتيا في شئون

(١) انظر المرجع السابق ، نفس الصفحة .

وانظر ايضا : التعامل التجاري في ميزان الشريعة ، د. يوسف قاسم ، مرجع سابق ، ص (١٢٢) .

وانظر ايضا : الربا ودوره في استغلال موارد الشعوب ، د. عيسى عبده ، دار الاعتصام ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٢٩٧ هـ / ١٩٧٧ م ، ص ١٠ - ٥٧٤١١ ، ٦٢ - ٦٦ ، ٦٩ .

(٢) انظر : المذهب الاقتصادي في الاسلام ، د. شوقي الفنجري ، مرجع سابق ، ص (٦٢)

(٣) انظر المرجع السابق ، ص (٦٢) حيث وردت الاشارة الى رسالة الدكتور شوقي

الفنجري لنيل درجة دكتوراة الدولة من جامعة "كان" بفرنسا عام ١٩٦٧ م ،

وموضوعها مشكلة تخلف العالم الاسلامي :

Probleme De La Decadence Du Monde Musulman.

المسلمين لخدمة الاهداف السياسية ، واجترأ المغرضون والجهال على الدين بينما نأى العلماء عن ذلك ، وتشبث أكثرهم باجتهادات الائمة السابقين دون مراعاة لتغير الظروف والأزمان ، فامتنعت الملامة بين تعاليم الاسلام وواقع المسلمين وعولجت الفوضى بالجمود ، وصارت العلوم الاسلامية علوم رواية لا علوم دراية ، وانتهى الأمر الى الركود والتقليد (١) .

وأدى انقلاب موازين القوى المادية والحضارية في غير صالح المسلمين ، وغزو التيارات الفكرية الغربية المدعمة بالتفوق في العلوم التجريبية لبلادهم الى اصطباغ حياة كثير من المجتمعات الاسلامية - انقيادا وتبعية - بصبغة غربية منقطعة الجذور عن ماضي الأمة وتراثها الأصيل (٢) .

وهكذا انبثقت الملة بين واقع الحياة الاقتصادية الذي يحياه المسلمون ، وبين كثير مما سبق أن بحثه فقهاء السلف الصالح من مسائل اقتصادية ، وبدت معظم العلاقات التعاقدية القائمة المتصلة بالأعمال المصرفية مختلفة في الطبيعة والمضمون عما تضمنه فقه علماء السلف ، وسيرد مثال لذلك فيما بعد بالنسبة لتغير حكم الوديعة المصرفية على ضوء تطور النقود من المرحلة السلعية السببية المضمون الائتماني السائد في عالمنا المعاصر (٣) .

وبينما كانت العلاقات التعاقدية الفردية تسود معاملات الناس ومعايشهم أصبحت العلاقات الجماعية أقرب وأعم في الحياة المعاصرة ، مما توهم معه البعض تعذر قيام نظام مصرفي إسلامي يستوعب الواقع الجديد للمعاملات ، وظنوا أنه لا حيلة للناس إلا قبول النظم المصرفية الوافدة بمالها وما عليها ، رضوخاً

---

(١) انظر : المرجع السابق ، ص (٦٤ - ٦٥)

(٢) انظر : تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الاسلامية ، د. سامي

حمود ، مرجع سابق ، ص (١٠)

(٣) انظر : هذه الرسالة ، ص (٦٠ - ٦٢)

واستسلاما لدوافع الحاجة ، وترخصوا في اجازتها تلمسا لحالات الضرورة الموجبة وتفاوت ظروف العصر ، وتغير العلاقات والأحوال السائدة في المجتمع الحديث (١) . وأسهم في ضعف الاجتهاد الفقهي في المعاملات المصرفية ضعف العلماء المجتهدين ونظرتهم الجزئية المبتورة الى هذه المعاملات ، فبدت لدى علماء الدين وكأنها معاملات مستجدة تشذ وتنبو عما عهدوه من مقاييس وقوالب فقهية تصاغ فيها المسائل الاقتصادية ، ولم تتضح لهم الوضوح الكافي للتخريج والفتيا ، فكثرت لديهم الغلط ، ومن ناحية أخرى واجه علماء الاقتصاد نفس المشكلة ، اذ كانت تعوزهم الدراسات الفقهية العميقة التي تؤهلهم لتطويع الأعمال المصرفية الحديثة للأصول الاسلامية ، أو تلمس الحلول الاسلامية لمشاكل العصر الاقتصادية (٢) . وقد تمثل حصاد تلك الحقبة التي أنقضت من تاريخ الاجتهاد الفقهي ، في التسليم بالأوضاع المصرفية التي كانت قائمة عندئذ ، والركون الى النظرة الكليية الواهية في اعتبارها الشكل الوحيد المتاح لتحقيق المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة ، ومحاولة الباس تلك الأوضاع ثوب الشريعة ، أو تطويع الشريعة لها (٣) .

الفرع الثالث : صحة علماء المسلمين وانتعاش الاجتهاد الفقهي في المجال الاقتصادي والمصرفي :

ان مفاصد النظم المصرفية الوافدة جعلتها أخيرا موضع جدل واستنكار الدائرين في فلکها (٤) فلما تغلب المسلمون على أسباب ضعف الاجتهاد الفقهي (٥) تصدى

(١) انظر : تطويع الاعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الاسلامية ، د. سامي حمود ،

مرجع سابق ، ص (١٢ ، ٢٦ - ٢٨)

(٢) انظر : المدخل الى الاقتصاد الاسلامي ، د. شوقي الفنجري ، مرجع سابق ، ص ٢١٩-٢٢٠

(٣) انظر : المدخل الى النظرية الاقتصادية في المنهج الاسلامي ، د. احمد النجار ،

مرجع سابق ، ص (١٥٧ - ١٥٩)

(٤) انظر : المرجع السابق ، ص ١٥٩

(٥) انظر : المرجع السابق ، ص (١٥٧ - ١٥٨)

علماء وهم للبحث عن صيغ إسلامية مناسبة للعمليات المصرفية ، والصورة العملية للمصارف الإسلامية التي تنهض بهذه العمليات دون أن تقترب المحظورات الشرعية (١) ، ودون أن تلتزم بالنظم الغربية التي لا توافق أسس الإسلام (٢) .

ونظرا لبعد التشابه بين المشاكل التي يواجهها المسلمون في واقع حياتهم اليوم عن كثير من المشاكل التي سبق أن بحثها فقهاء المذاهب الإسلامية يوم أن كانت الشريعة تعلو فوق كل النظم الوضعية ، واختلاف التصورات المبنية على تفاوت العلاقات الاجتماعية والاقتصادية بين الماضي والحاضر بما لها من نتائج وأبعاد (٣) ، فقد تمثلت صعوة الاجتهاد الفقهي الإسلامي في عنايته الدول والمنظمات والجامعات الإسلامية بعقد ندوات ومؤتمرات يلتقي فيها علماء المسلمين لبحث مشكلات حياتهم المعاصرة ، وأولى كثير منها أهمية خاصة نمو الاقتصاد الإسلامي ودراسة المعاملات المصرفية مما أسهم في إثراء الفكر الإسلامي باجتهادات وآراء المعاصرين من علماء المسلمين الذين شملت نظرتهم كل من الأصول الاقتصادية والمبادئ الكلية للإسلام ، ومشاكل العصر الاقتصادية (٤) .

ومن باكورة هذه الاهتمامات والاحساس الجماعي بالمشكلة نشير بصفة خاصة الى مجمع البحوث الإسلامية (٥) ، الذي تضمنت قراراته وتوصياته في مؤتمره السنوي

---

(١) انظر : المرجع السابق ، ص (١٦١)

(٢) انظر : المدخل الى الاقتصاد الإسلامي ، د. شوقي الفنجري ، مرجع سابق ، ص (٢١٨ - ٢٢٠)

وانظر ايضا : البنوك غير الربوية ، د. احمد النجار ، بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الاول للاقتصاد الإسلامي ( المنعقد بمكة المكرمة في شهر صفر ١٣٩٦ هـ ) ، مطبوعات المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبدالعزيز ، جدة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م ، ص (٢٥٩) .

(٣) انظر : تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ، د. سامي حمود ، مرجع سابق ، ص (٢٦)

(٤) انظر : المدخل الى النظرية الاقتصادية ، د. احمد النجار ، مرجع سابق ، ص - (١٥٧ - ١٥٨)

(٥) انشئ مجمع البحوث الإسلامية عام ١٣٨١ هـ - ١٩٦١م بالأزهر الشريف ، ليكون الهيئة العليا للبحوث الإسلامية ويضم في عضويته علماء يمثلون مختلف البلاد الإسلامية وعقد مؤتمره الأول بالقاهرة عام ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤م ، // انظر مجمع البحوث الإسلامية ، القاهرة ، كتاب المؤتمر السنوي الأول ، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤م .



الثاني المنعقد عام ١٣٨٥ هـ نتائج دراسته للمعاملات المصرفية (١) ، وواصل في مؤتمره السنوي الثالث عام ١٣٨٦ هـ دراسة البديل المصرفي الاسلامي (٢) ، كما دعا مؤتمره السنوي السادس المنعقد في عام ١٣٩١ هـ الى انشاء مصرف اسلامي (٣) ، وفي مؤتمره السنوي السابع المنعقد في عام ١٣٩٢ هـ عالج الأسس الاقتصادية التي تقوم عليها المصارف العالية وكيفية التوفيق بينها وبين الشريعة الاسلامية كما تناول تطبيقات حكم الربا في الشريعة الاسلامية على بعض الانشطة المصرفية المتعلقة باستثمار الأموال وجمع المدخرات (٤) .

ونشير أيضا الى الندوة العربية لادارة المصارف التي أعدت لها المنظمة العربية للعلوم الادارية وعقدت دورتها الأولى في بيروت عام ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢م في اطار حلقة الدراسات الاجتماعية للدول العربية بتنظيم من هيئة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية (٥) .

ولقد أسهمت المؤتمرات العالمية لاسبوع الفقه الاسلامي بدراسات على جانب كبير من الأهمية تتناول مختلف وجوه الاقتصاد الاسلامي وتخص بالذكر

- 
- (١) انظر : مجمع البحوث الاسلامية ، القاهرة ، كتاب المؤتمر السنوي الثاني ، ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م ، ص (٤٠١ - ٤٠٢)
  - (٢) انظر : مجمع البحوث الاسلامية ، القاهرة ، كتاب المؤتمر السنوي الثالث ، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م ، ص (٥١٢)
  - (٣) انظر : مجمع البحوث الاسلامية ، القاهرة ، كتاب المؤتمر السنوي السادس ، ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م ، ص (٢٢٤)
  - (٤) انظر : مجمع البحوث الاسلامية ، القاهرة ، كتاب المؤتمر السنوي السابع ، ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م ، الجزء الثاني ، ص (٢٦٤ - ٢٦٩)
  - (٥) انظر : اعمال الندوة العربية الاولى لادارة المصارف المنعقد في بيروت، من ١٢ - ٢٢ نوفمبر ١٩٧٢ م ، الجزء الأول والثاني ، المنظمة العربية للعلوم الادارية ، مركز البحوث الادارية .

مؤتمر أسبوع الفقه الاسلامي الأول المنعقد في باريس عام ١٢٧١ هـ - ١٩٥١ م حيث  
عولج الربا في المعاملات المصرفية ضمن ما عولج من موضوعات ، وكذلك مؤتمر  
أسبوع الفقه الاسلامي الخامس المنعقد بالرياض باشراف جامعة الامام محمد  
ابن سعود الاسلامية في شهر ذي القعدة ١٢٩٧ هـ - نوفمبر ١٩٧٧ م ، حيث عولجت  
فيه موضوعات المصارف الاسلامية بين النظرية والتطبيق وأثر تطبيق الاقتصاد  
الاسلامي في المجتمع كما كان من أهم توصياته انشاء مركز لبحوث الاقتصاد  
الاسلامي في هذه الجامعة (١) .

ولقد استقطب الاقتصاد الاسلامي اهتمام علماء المسلمين في السنوات  
الأخيرة فاجتمعوا له في مؤتمرات مشهودة وتفحصت في أبحاثه ودراساته  
الدوائر العلمية والجامعات (٢) واستأثرت المعاملات المصرفية بجانب هام من  
اهتمامات الدارسين والباحثين .

فلقد تناول المؤتمر الأول للاقتصاد الاسلامي والمنعقد بمكة المكرمة تحت  
اشراف كلية الاقتصاد والادارة بجامعة الملك عبدالعزيز بجدة في شهر صفر ١٢٩٦ هـ  
الموافق شهر فبراير ١٩٧٦ م ، كثيراً من موضوعات الاقتصاد الاسلامي المعاصرة

---

(١) انظر : المذهب الاقتصادي في الاسلام ، د. شوقي الفنجري ، مرجع سابق ،  
ص (٦٦ - ٦٧)

(٢) نذكر منها جامعة الأزهر بمصر حيث يدرس الاقتصاد الاسلامي بكلية التجارة  
والشريعة بمقتضى التنظيم الصادر في عام ١٢٨١ هـ - ١٩٦١ م .  
وجامعة الملك عبدالعزيز بجدة ، حيث أنشئ المركز العالمي لأبحاث  
الاقتصاد الاسلامي بناءً على توصية المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الاسلامي  
عام ١٢٩٦ هـ - ١٩٧٦ م .  
وجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية حيث انشئ مركزا للاقتصاد الاسلامي  
بناءً على توصية مؤتمر أسبوع الفقه الاسلامي الخامس عام ١٢٩٧ هـ / ١٩٧٧ م  
انظر : نحو اقتصاد اسلامي ، د. شوقي الفنجري ، مرجع سابق ، ص (٥٦)

وكانت المعاملات المصرفية والبنوك غير الربوية من أهم ما تناوله المؤتمر بالبحث (١).

وفي إطار الاهتمام العالمي بالبحث عن نظام اقتصادي جديد (٢) ، عقد المجلس الاسلامي الأوروبي ، الذي يضم المنظمات والمراكز الاسلامية في أوروبا ، مؤتمرا للاقتصاد الاسلامي في لندن عام ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م ، شارك فيه السـي جانب علماء المسلمين ، مستشرقون اجانب ومجموعة من رجال المال والاقتصاد العرب ، وبعض بيوت المال والاقتصاد الانجليزية والفرنسية والألمانية والأمريكية وبعض وزراء المالية بالدول الاسلامية والسوق الأوروبية المشتركة ، وذلك بهدف بيان وجهة النظر الاسلامية تجاه النظام الاقتصادي العالمي ومؤسساته المالية (٣).

وفي مجال الثمار العملية لصحوة الاجتهاد الفقهي في المعاملات المصرفية ، نشير بصفة خاصة الى البحوث والدراسات التي طرحت على مؤتمر وزراء خارجية الدول الاسلامية المنعقد بدورته الثانية في مدينة كراتشي عام ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ ، ودورته الثالثة في مدينة جدة عام ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م لانشاء نظام مصرفي اسلامي ، والتي أسفرت عن انعقاد أول مؤتمر لوزراء مالية الدول الاسلامية بمدينة جدة وتوقيع اتفاقية انشاء البنك الاسلامي الدولي باسم "البنك الاسلامي للتنمية" عام ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م ، ليكون نواة للتعاون بين الدول الاسلامية لاقامة نظام اقتصادي ومصرفي على أساس مبادئ الاسلام ، ويتعامل هذا البنك أساسا مع الدول ، كما يتعامل مع الأفراد في نطاق ضيق لا يتجاوز قبـول

---

(١) انظر : بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الاول للاقتصاد الاسلامي ، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الاسلامي ، جدة ، مرجع سابق ، ص (٢٥٣ - ٢٦٩)  
(٢) انظر : المذهب الاقتصادي في الاسلام ، د. شوقي الفنجري ، مرجع سابق ، ص (٨٦ - ٨٨) .

(٣) انظر : The Muslim World And The Future Economic Order, Islamic Council Of Europe, London ,1979.  
وانظر ايضا : المذهب الاقتصادي في الاسلام ، د. شوقي الفنجري ، مرجع سابق ، ص (٧٠ - ٧١) .

مدخراتهم لحفظها ، واختيرت المملكة العربية السعودية مقرا رئيسيا له (١) .  
ولكن كانت دورات انعقاد المؤتمر الاسلامي لوزراء الخارجية لا تفلو من  
قرارات وتوصيات بشأن دعم التنظيم المصرفي الاسلامي ، فلا ينبغي انفعال قراره  
الهامة في هذا الشأن في اجتماعه العاشر بمدينة فاس بالمغرب في جمادى  
الآخرة ١٣٩٩ هـ - مايو ١٩٧٩ م (٢) .

#### الفرع الرابع : نشأة البنوك الاسلامية :

كان للصوة الفكرية التي شهدتها مؤخرا الاجتهادات الفقهية في مجال  
الاقتصاد الاسلامي والمعاملات المصرفية ، أثرا في تتابع انشاء البنوك الاسلامية  
في الوطن الاسلامي الكبير لخدمة الأفراد ودعم الاقتصاد الاسلامي .

ولقد مرت البنوك الاسلامية بمراحل عديدة ، بدأت في الواقع العملي بمصر  
بتجربة بنوك الادخار المحلية عام ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢ م ، ثم بنك ناصر الاجتماعي<sup>(٣)</sup>  
بالقاهرة عام ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م (٤) ، وفي نفس هذا العام أنشئ بنك التسليف  
السعودي بالرياض (٥) .

- 
- (١) انظر : التعامل التجاري في ميزان الشريعة ، د. يوسف قاسم ، مرجع سابق ،  
ص (١٧١ - ١٧٢)
- وانظر ايضا : البنوك غير الربوية ، د. أحمد النجار ، بحوث مفتارة من  
المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الاسلامي ، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد  
الاسلامي ، مرجع سابق ، ص (٢٦٩) .
- (٢) انظر : مجلة البنوك الاسلامية ، مرجع سابق ، العدد السادس ، شعبان ١٣٩٩  
يوليو ١٩٧٩ م ، ص (٢ - ٣)
- (٣) انظر : المدخل الى النظرية الاقتصادية في المنهج الاسلامي ، د. احمد  
النجار ، مرجع سابق ، ص (٢٢٧ - ٢١٥)
- (٤) انظر : التعامل التجاري في ميزان الشريعة ، د. يوسف قاسم ، مرجع سابق ،  
ص (١٨١ - ١٨٢)
- وانظر ايضا : تطوير الاعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الاسلامية ،  
د. سامي حمود ، مرجع سابق ، ص (١٦)
- (٥) انظر نظام بنك التسليف السعودي ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٤٤/تاريخ  
١٣٩١/٩/٢١ هـ .

وفي عام ١٢٩٥ هـ - ١٩٧٥ م أنشئ بنك دولة الامارات العربية المتحدة بنك دبي الاسلامي (١) ، وشهد عام ١٢٩٧ هـ - ١٩٧٧ م انشاء بيت التمويل الكويتي لممارسة الأعمال المصرفية على أسس اسلامية (٢) ، وانشاء بنك فيصل الاسلامي المصري (٣) ، وانشاء بنك فيصل الاسلامي السوداني ، كما أعلنت وزارة الخزانة الليبية قرارها بتأسيس بنك اسلامي (٤) . وفي نفس العام أنشئ الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية بمكة المكرمة، في اطار اقامة نظام مصرفي اسلامي متكامل، يشمل مصارف محلية، واتحاد دولي لهذه المصارف، يتولى تقديم المعونة الفنية والخبرة اللازمة لانشاء البنوك الاسلامية، وتشجيع ودعم هذه البنوك، والمساعدة على تطويرها وتوسيع أعمالها ، وتوحيد نظمها ، وتحقيق التعاون والتنسيق في أنشطتها (٥) . وأثمرت الجهود العملية للاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية في المساعدة على تنظيم البنوك الاسلامية القائمة، فضلا عن انشاء المزيد منها ، ففي العام التالي لمولد الاتحاد ١٢٩٨ هـ - ١٩٧٨ م أنشئ البنك الاسلامي الأردني للاستثمار والتمويل بالمملكة الاردنية الهاشمية ، وبنك المشاركات الباكستاني بالجمهورية الاسلامية الباكستانية ، وبنك البحرين الاسلامي بدولة البحرين ، والشركة

---

(١) انظر : التعامل التجاري في ميزان الشريعة ، د. يوسف قاسم ، مرجع سابق، ص (١٧٥ - ١٧٩)

(٢) انظر : المرجع السابق ، ص (١٩١ - ١٩٦)

(٣) انظر : المرجع السابق ، ص (١٨٢ - ١٩١)

(٤) انظر : المرجع السابق ، ص (٢٠٢ ، ٢٠٣)

(٥) انظر : المرجع السابق ، ص (٢٠٣ - ٢١٠)

وانظر ايضا : اتفاقية انشاء الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية ، الموقعة من رؤساء مجالس ادارات البنوك الاسلامية القائمة عند الانشاء في ٧ رمضان ١٢٩٧ هـ ، الموافق ٢١ أغسطس ١٩٧٧ م .

الفرع السادس : الفرق بين البنوك غير الربوية والبنوك الاسلامية :

ان استهجان الربا والدعوى الى نيذره أمر غير قاصر على الفكر الاقتصادي الاسلامي فلقد بينا فيما سبق أن من المصلحين والفلاسفة من نادى بذلك قبيل أن تأتي الرسائل السماوية بتحريمه (١) ، بل ان لبعض كبار علماء الاقتصاد الوضعي المعاصرين مواقف من استهجان أثر الربا في الأزمات الاقتصادية تكاد تصل في تشدها الى ما بلغته الشريعة الاسلامية الغراء من تحريمه (٢) . وتطبيقاً لنظريات هؤلاء الاقتصاديين نشأ في نظم غير اسلامية عديد من البنوك غير الربوية ينهض نشاطها التمويلي على أساس المشاركة (٣) . ومن ناحية أخرى يوجب البعض على أولى الأمر المبادرة الى تصحيح مسار البنوك الربوية القائمة في البلاد الاسلامية وترشيدها بقفل باب الاقراض الربوي أمامها بقوة النظام كي تتحول من وسيط مستغل ومضر الى وسيط متعاون ونافع يتسق نشاطها مع الشريعة الاسلامية (٤) . ولكن افعال باب الاقراض الربوي من البنوك لا يحولها الى بنوك اسلامية ، اذ تظل هناك فوارق عديدة بين البنوك غير الربوية والبنوك الاسلامية من أهمها :-

(١) انظر : هذه الرسالة ، ص (١١٣-١١٤) .

(٢) انظر : قضية الفائدة المصرفية في الاسلام كما يراها علماء الدين ورجال الاقتصاد والمصارف ، مقال بمجلة البنوك الاسلامية ، الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية ، العدد الثالث ، ذو القعدة ١٣٩٨ هـ - سبتمبر ١٩٧٨ م ، ص (٢٠) .

(٣) انظر : المرجع السابق ، ص (١٩) .

(٤) انظر : البنوك القائمة ومسئولية الحاكم المسلم ، مقال للدكتور محمد شوقي الفنجري ، مجلة البنوك الاسلامية ، مرجع سابق ، العدد السابع عشر ،

١ - الربحية : يظل تحقيق أعلى معدلات من الربح هو الهدف الأول لنشاط البنوك غير الربوية ، فتنجح أموالها الى المشروعات الاستثمارية التي تحقق أكبر عائد ممكن بغض النظر عن درجة نفعه للمجتمع .

بينما يوجه الشرع الاسلامي البنوك الاسلامية فيوضع أولويات استثمار أموالها للمشاريع الضرورية والأكثر نفعاً للمجتمع أيا كان معدل ربحيتها فالمردود الاجتماعي له اعتباره في تطويع المال لتنمية المجتمع المسلم .

٢ - الزكاة : بالإضافة الى الالتزامات الضريبية التي يتحملها كل من البنك الاسلامي والبنك غير الربوي على حد سواء ، فان البنك الاسلامي ينفق - بتخصيص نسبة من موارده تبلغ ٢٥ ٪ من رأسماله المستثمر أو ٥ ٪ من صافي أرباحه لتغذية مصارف الزكاة ، تأكيداً للوظيفة التي يؤديها البنك الاسلامي في مجال التنمية الاجتماعية والضمان الاجتماعي مما يميزه عن سائر البنوك .

٣ - العبادة : يختلف الأساس العقيدي لنشاط كل من البنوك غير الربوية والبنوك الاسلامية وان اتفقا في نبذ الربا من معاملتهما .

فبينما تستبعد الفوائد المصرفية من معاملات البنوك غير الربوية تحقيقاً لأهداف اقتصادية محضة ، فان منهج نشاط البنوك الاسلامية وسلوكها المصرفي ينبع من العقيدة الاسلامية وشريعتها الغراء فتتسم جميع معاملاتها بالصفحة التعبدية التي تلزمها حدود الله، وأوامره، والرجاء في ثوابه، والخوف من عقابه، وعلى قاعدة القسط والعدل التي هي الأساس الشرعي لكل المعاملات (١) .

(١) انظر : المرجع السابق .

وانظر ايضا : مجلة البنوك الاسلامية ، مرجع سابق ، العدد الخامس ، ربيع الآخر ١٢٩٩ هـ . ص ٢٨-٢٩ .

وانظر ايضا : حديث لصاحب السمو الملكي الأمير محمد الفيصل رئيس الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية ، مجلة البنوك الاسلامية ، مرجع سابق ، العدد الاول ، ربيع الأول ١٢٩٨ هـ الموافق فبراير ١٩٧٨ م ، ص ( ٨ ، ٩ ) .

## الفصل الثاني

### صور من الائتمان الاسلامي

دون اعتصار مفتعل للوقائع والحقائق ، يمكن أن نقرر اجمالاً أن الائتمان، في ظل الحضارة الاسلامية ، سار الى مواقع متقدمة ، أكثر تفوقاً عما عرفت في الحضارات السابقة أو الحضارة الغربية المعاصرة ، التي استمد الأوروبيون أصولها في عصر نهضتهم من بعض مظاهر الحضارة الاسلامية ، دون أن يأخذوا بأسباب عظمتها وينالها العقائدي الراسخ (١) .

ونتناول في هذا الفصل بعض أمثلة لما يجري من معاملات شرعية نتبين

منها ملامح الائتمان الإسلامي وذلك في المباحث الآتية :-

- المبحث الأول : ملامح الائتمان الاسلامي في الوديعة .
- المبحث الثاني : ملامح الائتمان الاسلامي في القرض والدين .
- المبحث الثالث : ملامح من التدابير المقررة في الشريعة لحماية الائتمان الاسلامي .

---

(١) انظر : تطوير الاعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الاسلامية ، د. سامي

حمود ، مرجع سابق ، ص (٤٦)



## المبحث الأول

### ملامح الائتمان الاسلامي في الوديعة

ونتناول في هذا المبحث المطلوبين الآتيين :

#### المطلب الأول

##### تعريف الوديعة لغة واصطلاحاً وحكمها الشرعي

الوديعة لفظ يطلق على الابداع وعلى العين المودعة (١) . ويعرف الابداع بأنه " توكيل بحفظ مال " (٢) ، كما تعرف الوديعة بمعناها الابداع بأنها استحفاظ من المودع والائتمان له (٣) . وتعرف الوديعة أيضاً بمعنى العين المودعة بأنها " ما يترك عند الأمين " (٤) . ويقال استودعته وديعة : أي استمفطته ايها (٥) .

- 
- (١) انظر : النظام الاقتصادي في الاسلام ، محمد عبدالمطلب أحمد ، طبعة المجلس الاعلى للشئون الاسلامية بالقاهرة ، عام ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م ، ص (٨٢) .
- (٢) انظر : مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، محمد بن محمد بن عبدالرحمن المعروف بالحطاب ، مطبعة السادة بمصر ، ١٣٢٩ هـ ، الجزء الخامس ، ص (٢٥٠) .
- (٣) انظر : تحفة الفقهاء ، علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي ، الطبعة الاولى تحقيق د. محمد زكي عبدالبر ، مطبعة جامعة دمشق ، ١٩٥٩ م ، ج ٢ ، ص (٢٧٥) .
- (٤) انظر : تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق ، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الطبعة الاولى ١٣١٥ هـ ، المطبعة الكبرى الميرية ببولاق ، مصر ، ج ٥ ، ص (٧٦) .
- (٥) انظر : لسان العرب ، لابن منظور ، مرجع سابق ، ج ٨ ، ص (٢٨٦ - ٢٨٩) . وانظر ايضاً : القاموس المحيط ، ج ٢ ، ص (١٩٥) .

ولقد أضفت قيم الاسلام الأخلاقية عمقا وأصالة في مفهوم الأمانة في النفوس وربطتها بالايمان بالله عز وجل ، ومراقبته في السر والعلن ، فكان أداء الأمانة مما أمر به الله سبحانه وتعالى في قوله " فان أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي أوّمن أمانته وليتق الله ربه " (١) . وكذلك في قوله تعالى " ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها " (٢) .

فكل ما أوّمن عليه الانسان أمانة عليه ردها إلى صاحبها . ومن الأمانات الودائع وهي واجبة الرد الا اذا هلكت بلا تقصير ولا تعدد من المؤتمن فالاجماع الاضمان عليه . (٣) . كما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأداء الأمانة فروى عنه أنه قال : " أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك " (٤) . وقوله صلى الله عليه وسلم في مشهد اعلامي كبير وهو خطبة حجة الوداع : "..... فمن كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها ... " (٥)

كما كان للاسلام أثره في انتشار الأمن والالفة بين الناس في ربوع الاسلام، وتصحيح نظرتهم للحياة ، مما أدى إلى توفر الثقة بين أخوة العقيدة ، فائتمن بعضهم بعضا (٦) على الأموال ، والأهل ، والنفائس لا سيما في ظروف الحياة

---

(١) سورة البقرة ، آية رقم (٢٨٣)

(٢) سورة النساء ، آية رقم (٥٨)

(٣) انظر : احكام القرآن للجصاص ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص (٢٠٧)

(٤) أخرجه الترمذي وابو داود ، والدرامي ، وأحمد

وانظر ص (٧) من هذه الرسالة .

(٥) انظر : سيرة النبي صلى الله عليه وسلم ، عبدالملك بن هشام ، مرجع سابق ، ج ٤ ، ص (٢٧٥)

(٦) انظر : الائتمان والايمان في الكتاب والسنة ، ص (٧ - ١٢) من هذه الرسالة .

والخروج للقتال (١) .

ورغم اختلاف الاسس العقائدية والاخلاقية لمفهوم الامانة بين المسلمين والجاهليين ، الا أن مظهر أسلوب الايداع في الاسلام تشابه مع ما ألفوه في العصر الجاهلي ، فقد كان نظاما للحفاظ الأمين ، الذي يلتزم بموجبه المؤمن بتسليم عين الوديعة دون تغيير الى المودع عند طلبه ذلك .

وفيما عدا ما ذكره فقهاء المسلمين من أحكام خلط الوديعة بغيرها من أموال المستودع ، والانفاق عليها ، وكرائها ، مما لا نرى مجالا للاستطراد فيه ، فلا يجوز للمؤمن التعدي باستعمال الوديعة أو الانتفاع بها انتفاعا مباشرا أو مقصودا (٢) . كما كره الفقهاء الاتجار في الوديعة مالا عينيا كانت أو عرضا ، فاذا كانت الوديعة عرضاً وباعها المودع فمالكها مخير في أخذ الثمن البيع الذي بيعت به ، أو في أخذ القيمة يوم التعدي اذا فاتت السلعة ، أما اذا كانت قائمة فانه يخير في أخذها أو الثمن الذي بيعت به (٣) .

---

(١) انظر : تطوير الاعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الاسلامية ، د. سامي حمود ، مرجع سابق ، ص (٤٧)

(٢) انظر : العقود الشرعية المأكمة للمعاملات المالية المعاصرة ، د. عيسى عبده ، مرجع سابق ، ص (١١٧ - ١٢٦)

(٣) انظر : فقه المعاملات على مذهب الامام مالك ، الاستاذ حسن كاميل المطاوي ، طبعة المجلس الاعلى للشئون الاسلامية بالقاهرة ، ١٢٩٢ هـ - ٧٢٣ م ص (١٥٢ - ١٥٤) .



لديه (١) ، بل كان يوجهها للاستثمار بما يفيد مجتمع المسلمين (٢) ، استنادا الى حقه في التصرف في المال المسلم اليه باعتباره قرضا ، وليس مجرد امانة للمفظ ، فقد كان للزبير رضي الله عنه بمصر خطط ، وبالسكندرية خطط ، وبالكوفة خطط ، وبالبصرة دور ، كما كانت له غلات تقدم عليه من اعراض بالمدينة (٣) .

ويذكر البعض أن هذه الخطط انما كانت فروع مصرف للزبير مركزه المدينة (٤) ، بينما ينكر آخرون أن هذه الخطط كانت تنظيما مصرفيا (٥) .

ومن استعراض الآراء الفقهية لأحكام الوديعة النقدية ، نجد أن اجتهادات فقهاء المسلمين شملت الى جانب مسائل خلط مال الوديعة بغيره، وضمانها، ومسئولية الأمين وما اليها ، أمرا بالغ الاهمية من الناحية الائتمانية ، وهو المساس بالوديعة ،

---

(١) قتل الزبير ، ولم يدع دينارا ولا درهما الا أرضين فيهما الغابة ، واحدى عشرة دارا بالمدينة ، ودارين بالبصرة ، ودارا بالكوفة ، ودارا بمصر . انظر المرجع السابق ( وقد بلغت قيمة تركة الزبير رضي الله عنه عند تصفيتهما على أصح تقدير تسعة وخمسين مليوناً وثمانمائة ألف درهم أي نحو ستة آلاف مليون ريال بأثمان هذا الزمان ) .

(٢) كان للزبير رضي الله عنه ، نحو ألف مملوك مكاتب ، يؤدون اليه الفراج ، فكان يقسمه على الفقراء كل ليلة ، ثم يقوم الى بيته ما يدخله من خراجهم درهما . انظر : الاصابة في تمييز الصحابة ، أحمد بن حجر العسقلاني ، طبعة الهند ١٣٥٦هـ ، ج ١ ، ص (٥٤٦) .

وانظر ايضا : حياة الصحابة ، محمد يوسف الكاندهلوي ، طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ( بدون تاريخ ) ، ج ٢ ، ص (٢١٢) .

(٣) انظر : الطبقات الكبرى ، ابن سعد ، مرجع سابق ، ج ٣ ، ص (٧٧)

(٤) انظر : التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة في القرن الاول الهجري . د. صالح احمد العلي ، الطبعة الثانية ، ١٩٦٩ م ، دار الطليعة للطباعة والنشر ، بيروت ، ص (٢٩٥) .

(٥) انظر : تطوير الاعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الاسلامية ، د. سامي حمود مرجع سابق ، ص (٤٩ - ٥٠) ، حاشية رقم (٣) .

فمنهم من يرى جواز تصرف المودع لديه في الوديعة اذا كانت من المثليات كالنقود بشرط الضمان أي تحمل مسئولية رد مثلها الى صاحبها (١) ، ويرى بعضهم أن العبرة في عقود الابداع للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني ، فاذا كانت الوديعة مأذونا باستعمالها فإنها تصبح عارية مضمونة (٢) ، واذا كانت هذه الوديعة نقــــودا أو مالا مثلها مما يهلك باستعماله فان العارية تنقلب الى قرض (٣) . الا اذا اشترط المودع لنفسه حصة من الربح المحقق من استعمال الوديعة فتتقلب من كونها أمانة الى كونها مضاربة لا ضمان فيها (٤) .

- (١) انظر : فقه المعاملات على مذهب الامام مالك ، الأستاذ حسن كامل الملطاوي مرجع سابق ، ص (١٥٢) .
- وانظر ايضا : العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة ، د. عيسى عبده ، مرجع سابق ، ص (٢٠ ، ١٢١ - ١٢٢)
- (٢) انظر : كشاف القناع عن متن الاقناع ، منصور بن يونس بن ادريس البهوتي ، مطبعة السنة المحمدية ، مصر ، ١٩٤٧ م ، الجزء الرابع ، ص (١٤١)
- وانظر ايضا : تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الاسلامية ، د. سامي حمود ، مرجع سابق ، ص (٢٩١)
- (٣) انظر : المغني ، عبدالله بن أحمد بن قدامة ، دار المنار ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ، ١٣٦٧ هـ ، الجزء الخامس ، ص (٢٠٧ - ٢٠٨)
- وانظر ايضا : الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الاسلامية ، اتحاد البنوك الاسلامية ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م ، الجزء الأول ، ص (٢٠)
- وانظر ايضا : كتاب المبسوط ، شمس الأئمة محمد بن أحمد الرخس ، مطبعة السعادة ، مصر ، الطبعة الأولى ، ١٣٢٤ هـ ، الجزء الحادي عشر ، ص (١٤٥)
- وانظر ايضا : تحفة الفقهاء ، علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي ، تحقيق الدكتور محمد زكي عبدالبر ، مطبعة جامعة دمشق ، دمشق ، الطبعة الأولى ١٩٥٩م الجزء الثالث ، ص (٢٨٤)
- وانظر ايضا : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين بن مسعود الكاساني ، مطبعة زكريا على يوسف ، القاهرة ، بدون تاريخ ، الجزء الثامن ، ص (٢٨٩٩)
- (٤) انظر : المعاملات المصرفية ، وموقف الشريعة الاسلامية منها ، الشيخ سعود بن دريب ، مطابع نجد التجارية ، الرياض ، الطبعة الاولى ، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٨ م ، ص ٤٨ - ٤٩ .

فاذا اتجر المودع لديه في الوديعة النقدية ، دون اذن من المودع ، فربحها لصاحب الوديعة وللمودع لديه أجره عمله ، كما أن عليه الضمان في حالة الفسار<sup>(١)</sup> وتبدو ضرورة الاجتهاد في استنباط أحكام استخدام الودائع النقدية ، بعد التطور الذي شهدته النقود وانتقالها من الطور السلعي ، المتمثل في الذهب والفضة والذي أُلِفَ فقهاً القدامى ، إلى طورها الائتماني ، المتمثل في صكوك أو بطاقات أو قيود دفترية ، أصطلح الناس على تداولها كوسائل للدفع<sup>(٢)</sup> ، لم تكن معروفة لدى قدامى فقهاء الاسلام ، ولكن تناولها اجتهاد متأخري فقهاء المسلمين بعد أن انتشر تداولها<sup>(٣)</sup> .

هذا بالإضافة الى أن التطور الاقتصادي أدى الى قيام أجهزة متخصصة في قبول الودائع النقدية واستثمارها كالمصارف وهيئات جمع المدخرات ، واقتضى قيامها بوظيفتها ان تكتسب الوديعة النقدية مفهوماً جديداً نقلها من مضمون أمانة للحفظ الى ما يقرب منها بالقرض في ذمة المودع لديه، له حق استخدامها على ان يرد مثلها ، وهو ما يسمى في التقنيات الوضعية المعاصرة بالوديعة الشاذة أو الناقصة<sup>(٤)</sup> ، وأصبح هو المفهوم السائد للوديعة المصرفية في النظم المصرفية الحديثة ، التي توظف هذه الودائع في خدمة التنمية الاقتصادية للمجتمع . كما ينال مودعها نصيباً مشروعاً من عائد استثمارها .

---

(١) انظر : المرجع السابق ، نفس الصفحات.

(٢) انظر : هذه الرسالة ، ص (٦٠-٦٢)

(٣) انظر : الورق النقدي ، حقيقته - تاريخه - قيمته ، الشيخ عبدالله بن سليمان بن منيع ، مرجع سابق ، ص (٤٩) ، وانظر ايضا النظريات الشرعية التي قيلت عن حقيقة الأوراق النقدية ، نفس المرجع ، ص (٥٠ - ٩٩)

(٤) انظر : تطوير الاعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الاسلامية ، د. سامي حمود ، مرجع سابق ، ص (٢٨٧ - ٢٩٠)

وانظر ايضا : هذه الرسالة ، ص (٦٢ - ٦٣) ، ص (٦٥)

والقول بعدم جواز استخدام الودائع النقدية يؤدي الى تحويل المصارف وأجهزة جمع المدخرات الى سجون تحبس فيها القيم والقدرات المالية ——— الاستثمار الاقتصادي والتداول الذي يعم نفعه المجتمع ، وليس شي من ذلك بداخل في مقاصد الشرع الحنيف ، فالنقود كالجنود ان حبستها عطلتها (١) ، ولقد أصبح استخدام الودائع لدى الجهاز المصرفي وأوعية تجميع المدخرات ذي أهمية بالغة في قدرة هذه الاجهزة على منح الائتمان وايجاد وسائل الدفع وبدائل النقود وانشاء النقود الكتابية والنقود الائتمانية التي يتطلبها النشاط الاقتصادي (٢) .

ومن الناحية العملية ينفرد الايداع النقدي بالمصارف بتكليف فقهي يفرجه عن الحكم العام للوديعة بمعنى الأمانة المحفوظة ، فالمبالغ المودعة بالحسابات الجارية تأخذ حكم القرض ويجري عليها ما يجري على القرض ——— الضمان ورد المثل ، لأن المصرف يخلطها بغيرها ويؤذن باستخدامها عرفا (٣) . أما الأموال المودعة بغرض الاستثمار ، فيعمل فيها المصرف على أساس المضاربة وفق ما يتفق عليه مع أصحاب الودائع الذين يفوضون البنك صراحة في استثمارها (٤) ، وطالما توافرت شروط عقد المضاربة بالنسبة لهذا النوع من

- 
- (١) انظر : العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة ، د. عيسى عبده مرجع سابق ، ص (٢٠) .
- (٢) انظر : المرجع السابق ، نفس الصفحة .
- وانظر ايضا : هذه الرسالة ، ص (٣٤ - ٥٨)
- (٣) انظر : الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الاسلامية ، اتحاد البنوك الاسلامية ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، ص (١١ ، ٢١)
- (٤) انظر : المرجع السابق ، ص (١٢ ، ٢٢ - ٢٧)
- وانظر أيضا : تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الاسلامية د. سامي حمود ، مرجع سابق ، ص (٣٨٩ - ٤٩٩) .





## المبحث الثاني

### ملامح الائتمان الاسلامي في الاقراض والتدايين

ورد ذكر القرض والدين في الكتاب والسنة والمصنفات الفقهية (١) ، بما يكشف عن صورة من أكثر صور الائتمان الاسلامي وضامة ، لا سيما اذا قورنت بمور الائتمان الجاهلي ، قديمها وحديثها ، الموعلة في الظلم والربوية ، والتي تنطوي على أشنع استغلال لحاجات الناس ، والاتجار في عوزهم .  
ونعالج هذا المبحث في ثلاثة مطالب متوالية على الوجه الآتي :-

#### المطلب الأول

#### معنى السلف والقرض والدين

##### الفرع الأول : معنى السلف :

من الفقهاء من وضع فروقا تميز بين كل من القرض والسلف كأسباب منشئة للدين ، فذكر السلف مرادفا للسلم وهو نوع من البيوع يعجل فيه تسليم الثمن ويؤجل الثمن ، فيقال للسلم سلف أيضا الا أن السلم لغة أهل المجاز والسلف لغة أهل العراق .

ومنهم من يذكر أن السلف أعم من السلم لأنه يشمل القرض الذي يبغى به المقرض وجه الله لأن المقرض يردده كما أخذه ، كما يشمل الثمن الذي يدفعه المشتري مقدما قبل قبض السلعة المشتراه (٢) .

---

(١) تتناول كتب الفقه جوانب القرض بمفهومه الائتماني في مواضع مختلفة ، فيرد مثلا في أبواب : الصدقة ، وحسن القضاء ، والمدانية ، والرياء ، والبيوع ، والسلف وغيرها .  
انظر : ملحق المراجع الفقهية لهذه الرسالة .  
(٢) فقه المعاملات على مذهب الامام مالك ، حسن كامل الملطاوي ، مرجع سابق ، ص (٨٤) .

ومن الفقهاء من ذكر أن السلف يقال على القرض (١) ، فهو دفع المال على وجه القربة لله تعالى لينتفع به أخذه ثم يرد مثله أو عينه (٢) .

الفرع الثاني : معنى القرض :

والقرض معناه لغة : القطع ، وهو مشتق من قرض أي قطع ، ويرد بمعناه الائتماني لما تعطيه لانسان من مالك ، وكأنه شيء قد قطعته من مالك ، وهو السلف ، ويسمى ما يَدْفَع الانسان بشرط رده قرضا كما سمي تملك الشيء على أن يرد مثله اقراضا (٣) . وفي الحديث النبوي : " لا حرج الا على رجل اقترض عرض رجل مسلم " (٤) .

وفي الحديث النبوي أيضا ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه " اقترض من عرضك ليوم فقرك " يعني اذا سابك أحد فلا تأخذ منه حقا ولا تقم عليه حدا ، ولكن اجعل سبابه لك كقرض في ذمته تأخذه منه يوم حاجتك اليه أي يوم الحساب (٥) ،

---

(١) انظر : الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، مرجع سابق ، المجلد الثاني ، ص (١١٨٧) .

(٢) انظر : الترغيب والترهيب من الحديث الشريف ، الامام عبدالعظيم عبدالقوي المنذري ، الطبعة الثالثة ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٨ م ، دار احياء التراث العربي بيروت ، الجزء الثاني ، ص (٣٩ - ٤١) .

(٣) انظر : الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، مرجع سابق ، المجلد الثاني ، ص (١٠٤٧ - ١٠٤٨) .

وانظر أيضا العقود الشرعية الماكمة للمعاملات المالية المعاصرة ، د. عيسى عبده ، مرجع سابق ، ص (١٧٤) .

وانظر ايضا : فقه المعاملات على مذهب الامام مالك حسن المطلواي ، مرجع سابق ، ص (٩٦ - ٩٧) .

(٤) اخرجه بن ماجه .

(٥) انظر الجامع لأحكام القرآن القرطبي ، مرجع سابق ، المجلد الثاني ص ١٠٥٠ .

ويقال أيضا قرض المكان أي تجاوزه ومنه قوله تعالى : \* واذا غربت تقرضهم ذات الشمال \* (١) .

ويرى جمهور الفقهاء أن القرض جائز ، بشرط ألا يتغير بزيادة أو نقص ومنهم من يرى أنه سنة مؤكدة ، ومنهم من يوجبه للمضطر ، ويحرمه على من يستعين به على معصية ، ويحرم اشتراط الزيادة في القرض فهي ربا ، وأما الزيادة غير المشروطة فهي ، على الرأي الراجح ، من حسن القضاء (٢) ، واشتراط الأجل يفسد القرض ، فللمقرض أن يطالب المقرض بالوفاء عند ما يتراءى له ، بينما يُسن الوفاء بالأجل في الدين (٣) .

الفرع الثالث : معنى الدين :

يعرف الدين بأنه كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقدا والآخر فسي الذمة نسيلة ( أجل ) (٤) . وأخرج البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : أشهد أن السلف المضمون الى أجل مسمى أن الله تعالى أحله واذن فيه (٥) ثم قرأ الآية : \* يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين الى أجل مسمى

(١) انظر : سورة الكهف ، آية رقم (١٧)

(٢) انظر : الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، مرجع سابق ، المجلد الثاني ص ١٠٤٩ وانظر أيضا : العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة ، د. عيسى عبده ، مرجع سابق ، ص (١٨٧ - ١٨٩) .

(٣) انظر : الترغيب والترهيب من الحديث الشريف ، الامام عبدالعظيم المنذري ، مرجع سابق ، ص ٢ ، ص (٤٠) .

(٤) انظر : الجامع لأحكام القرآن القرطبي ، مرجع سابق ، المجلد الثاني، ص ١١٨٥ .

(٥) انظر : روح المعاني ، الألوسي ، مرجع سابق ، المجلد الثاني ، الجـزء

الثالث ، ص (٥٥) .

فاكتبوه \* (١) ، واستدل الامام مالك بهذه الآية على جواز تأجيل القرض ،  
اذ لم يفصل بين القرض وسائر العقود في المداينات ، بينما خالف في ذلك  
الشافعية فقالوا ليس في الآية جواز التأجيل في سائر الديون وانما فيه الأمر  
بالاشهاد اذا كان ديناً مؤجلاً (٢) .

### المطلب الثاني

### الائتمان المزكى ومفهوم القرض الحسن

وهو على معان نذكر أبرزها في الفروع الآتية :

#### الفرع الأول : بمعنى الانفاق في سبيل الله :

جاء ذكر القرض الحسن في كتاب الله في غير آية (٣) بمعنى الانفاق في  
سبيل الله الذي يعتبر في ذمة الله كالقرض في ذمة المقترض ، والائتمان بين  
العبد وربّه ، فاقراض الله تعالى مثل لتقديم العمل العاجل طلباً للثواب الاجل (٤)  
وشبه الله الغني المميد ، عطاء المؤمن في الدنيا بما يرجو ثوابه في الآخرة  
بالقرض ، كما شبه في آية أخرى (٥) ، أخذ الجنة بالبيع والشراء (٦) .

(١) سورة البقرة آية رقم (٢٨٢)

(٢) انظر : الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، مرجع سابق ، المجلد الثاني ، ص  
(١١٨٥)

وانظر ايضاً : فقه المعاملات في مذهب الامام مالك ، حسن الملطوي ، مرجع  
سابق ، ص (٩٦ - ٩٨) .

(٣) سورة البقرة ، آية (٢٤٥) ، سورة المائدة ، آية ١٢ ، سورة الحديد ، آية  
١١ ، ١٨ ، سورة التغابن ، آية ١٧ ، سورة المزمل آية ٢٠ .

(٤) انظر : روح المعاني ، الالوسي ، مرجع سابق ، المجلد الاول ، الجزء الثاني  
ص (١٦٢) .

(٥) قال تعالى : " ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم واموالهم بأن لهم  
الجنة (سورة التوبة آية ١١١) .

(٦) انظر : الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، مرجع سابق ، المجلد الثاني ،  
ص (١٠٤٨) .

والقرض الحسن دعوة الى أعمال البر والانفاق في سبيل الخير بالطف الكلام وأبلغه (١) ، فالقرض الحسن لا يذهب بالانفاق ، بل هو مضمون عند الله ، يضاعفه أضعافا كثيرة في الدنيا مالا وبركة وسعادة وراحة ، ويضاعفه في الآخرة نعيما ومتاعا ، ورضا وقربى من الله (٢) .

وسمي هذا الانفاق قرضا لانه كالقرض أُخرج لاسترداد البذل الذي يضاعفه الله أضعافا كثيرة ، لذلك يجب أن يكون المتصدق بالقرض المسن صادق النية ، طيب النفس ، يبتغي به وجه الله دون الرياء والسمعة ، وأن يكون من مال حلال جيد فلا يقصد الى الردى فيخرجه (٣) ، لقوله تعالى "ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون" (٤) .

وروي أنه لما نزلت الآية " من ذا الذي يُقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة" (٥) ، قال الصحابي " أبو الدرداء " : فداك أبي وأمي يا رسول الله ، ان الله يستقرضنا وهو غني عن القرض ؟ قال نعم يربى — أن يُدخلكم الجنة به . قال : فاني ان أقرضت ربي قرضا يضمن لي به — ولصبيتي الدرداءة معي الجنة ؟ قال : نعم . قال : ناولني يدك ، فناولته رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فقال : إن لي حديقتين إحداهما بالسافلة والأخرى بالعالية والله لا أملك غيرهما، قد جعلتهما قرضا لله تعالى . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إجعل احداهما لله والأخرى دعما معيشة لك ولعيالك ، قال : فاشهد يا رسول الله أني قد جعلت خيرهما لله تعالى وهو حائط فيه ستمائة نخلة قال : " اذا يجزيك الله به الجنة " (٦) .

---

(١) انظر : أحكام القرآن ، الجصاص ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص (٤٥١ - ٤٥٢) .  
(٢) انظر : في ظلال القرآن ، الشهيد سيد قطب ، مرجع سابق ، المجلد الأول ، الجزء الثاني ، ص (٢٦٥) .

(٣) انظر : الجامع لاحكام القرآن ، القرطبي ، مرجع سابق ، المجلد ٧ ، ص (٦٤١٢) .

(٤) سورة البقرة ، آية رقم (٢٦٧) .

(٥) سورة البقرة ، آية رقم (٢٤٥) .

(٦) انظر : الجامع لاحكام القرآن ، القرطبي ، مرجع سابق ، المجلد الثاني ،

الفرع الثاني : بمعنى التوسعة على المسلم والتفريح عنه :

ان ثواب منح القرض عظيم لأن فيه توسعة على المسلم وتفريحا عنه (١) ، فقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال :- رأيت ليلة أسرى بي على باب الجنة مكتوبا : الصدقة بعشر أمثالها ، والقرض بثمانية عشر ، فقلت لجبريل : ما بال القرض أفضل من الصدقة؟ قال: لأن السائل يسأل وعنده ، والمستقرض لا يستقرض الا من حاجة . (٢) .

كما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال في الحث على منح القرض : " ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرة الا كان كصدقتها مرتين (٣) .

وروي عنه أيضا صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من منح منيحة لبني ، أو ورق ، أو هدى زقاقا كان له مثل عتق رقبة " (٤) . وقيل في تفسيره أن منيحة اللبن هي اقراض ناقة أو شاه ينتفع بلبنها أو وبرها وصفها زمانا ثم يردّها ، أما منيحة الورق فهي قرض الدرهم ، أما قوله أو هدى زقاقا فهو هداية الطريق وإرشاد السبيل (٥) .

---

(١) انظر : الجامع لاحكام القرآن ، القرطبي ، مرجع سابق ، المجلد الثاني ، ص (١٠٤٨)

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه ، والبيهقي ، وروي الطبراني : دخل رجل الجنة فرأى مكتوبا على بابها ... وذكر باقي الحديث حتى قال : ( ... والقرض بثمانية عشر ) .

(٣) أخرجه ابن ماجه ، وابن حبان ، والبيهقي .

(٤) أخرجه أحمد والترمذي ، وابن حبان .

(٥) انظر : الترغيب والترهيب من الحديث الشريف ، المنذري ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص (٣٩ - ٤٠) .

الفرع الثالث : بمعنى الساحة حسن التقاضي وامهال المعسر والوضع عنه :

ومن آداب المعاملات الائتمانية في الاسلام حسن التقاضي أي الساحة فـي طلب الحق واستعمال معالي الاخلاق وعدم التضيق على المدين في المطالبة (١) . فقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " رحم الله عبدا سمحا اذا باع ، سمحا اذا اشترى ، سمحا اذا اقتضى " (٢) . ومن حسن التقاضي أيضا امهال المدين المعسر إلى وقت يساره دون تقاضي أي زيادة في الدين نظير الأجل، بل التجاوز كذلك عن بعض الدين ، أو وضعه كله عن كاهل المدين تخفيفاً عنه وإحساناً إليه ، وذلك أفضل من الامهال والانظار ثوابا عند الله (٣) كما يتضح من قوله تعالى : " وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون (٤) " .

وقد تضمنت السنة النبوية الكثير في فضل امهال المعسر والوضع عنه ، نكتفي بالاشارة الى بعضها فيما يلي ، فقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " ان رجلا لم يعمل خيرا قط ، وكان يداين الناس ، فيقول لرسوله خذ ما تيسر ، واترك ما عسر ، وتجاوز لعل الله يتجاوز عنا ، فلما هلك ، قال الله له : هل عملت خيرا قط قال : لا ، إلا أنه كان لي سلام ، وكنت أداين الناس ، فاذا بعثته يتقاضى قلت له خذ ما تيسر واترك ما

(١) انظر : المرجع السابق ، ج ٢ ، ص (٥٦٢) .

(٢) أخرجه البخاري ، وابن ماجه .

(٣) انظر : روح المعاني ، الالوسي ، مرجع سابق ، المجلد الثاني ، الجزء

الثالث ، ص (٤٥) .

(٤) سورة البقرة ، آية رقم (٢٨٠) .



عسر ، وتجاوز لعل الله يتجاوز عنا ، قال الله تعالى : قد تجاوزت عنك (١) .  
وَرُوِيَ عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : " مَنْ نَفَسَ عَلَى مُسْلِمٍ كَرْبَةً  
مِنْ كَرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللهُ عَنْهُ كَرْبَةً مِنْ كَرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ  
فِي الدُّنْيَا يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَمَنْ سَتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ فِي الدُّنْيَا  
سَتَرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ  
أَخِيهِ (٢) .

ولقد أثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم على من أحسن قضاء دينه ،  
فرده الى دائنه على خير وجه ، وأعطى الذي عليه بسهولة وسماحة بغير مظل ،  
وترك المشاحة والمضاجرة (٣) . وأطلق النبي صلى الله عليه وسلم حسن القضاء ،  
ولم يقبده بصفة ، فكان صلوات الله وسلامه عليه القدوة الطيبة والمثل الأعلى  
في حسن القضاء (٤) ، فقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : ان رجلا أتى  
النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه ، فأغلظ له ، فهمّ به أصحابه ، فقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم : دعوه فان لصاحب الحق مقالا ، ثم قال أعطوه

---

(١) أخرجه البخاري ، مسلم ، والنسائي .

انظر : فتح الباري بشرح صحيح الامام ابي عبدالله محمد بن اسماعيل  
البخاري ، للأمام المافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، المطبعة السلفية  
بمصر ، ( بدون تاريخ ) الجزء الرابع ، ص ( ٢٠٧ - ٢٠٩ ) .

(٢) رواه مسلم ، وابو داود ، والترمذي ، النسائي ، وابن ماجه مختصرا ،  
والحاكم .

(٣) انظر : الترغيب والترهيب من الحديث الشريف ، المنذري ، مرجع سابق ،  
ج ٢ ، ص ( ٥٦٢ - ٥٦٦ ) .

(٤) انظر : العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة ، د. عيسى  
عبده ، مرجع سابق ، ص ( ١٧٩ ) .

سنا مثل سنه . قالوا يارسول الله لا نجد الا أمثل من سنه قال أعطوه فإن خيركم أحسنكم قضا" (١) .

وروي عن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال :  
استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بَكْرًا (٢) ، فجاءته إبل من الصدقة .  
قال أبو رافع : فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقضي الرجل بكره  
فقلت : لا أجد في الإبل الا جملا خيارا رباعيا (٣) ، فقال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم : أعطه إياه فان خيار الناس أحسنهم قضا (٤) .  
لذلك فان من السنن المستحبة أن يرد المستقرض أجود مما أخذ فالزيادة  
في مقدار الدين عند القضاء ، بغير شرط ولا إضرار جائزة ، دون قيد على  
هذه الزيادة سواء في الصفة أو المقدار ، قلت أم كثرت (٥) ، أما اذا كانت  
الزيادة مشروطة فتحرّم كما سنذكر عند بيان الربا المحرم (٦) ، ولا يلزم  
من جواز الزيادة في القضاء على مقدار الدين جواز الهدية ونحوها قبل قضاء  
الدين ، فهي في حكم الربا أيضا ، الا أن تكون الهدية قد جرى بها عرف سابق  
قبل المداينة ، فقد روي عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال : " اذا أقرض أحدكم فلا يأخذ هدية " (٧) .

- 
- (١) أخرجه البخاري ، ومسلم والترمذي مختصرا ومطولا ، وابن ماجه مختصرا .
  - (٢) البكر : الفتى من الإبل .
  - (٣) خيارا : أي أكبر وأحسن نضارة ، رباعيا : وهو ما استكمل ست سنوات من الإبل ودخل في السابعة .
  - (٤) أخرجه مسلم ، ومالك ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه .
  - (٥) انظر : العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة ، د. عيسى عبيد ، مرجع سابق ، ص (١٨٨ ، ١٨٩) .
  - (٦) انظر : ص (٢٣٦-٢٤٠) من هذه الرسالة .
  - (٧) أخرجه البخاري .

### المطلب الثالث

#### الائتمان من بيت مال المسلمين

يسن لولي الأمر أن يخصص جانبا من المال العام لاقرض المسلمين ، سواء كان هذا الاقراض لحاجات اجتماعية كالزواج والمرض والجهاد والسفر ، أو للاستثمار والتنمية في التجارة أو الزراعة وغيرها .

ولقد أفاض الفقهاء في استحقاق الأئمنيا من المجاهدين في سبيل الله ، وابن السبيل الذين نكبت عنهم أموالهم وانقطعت بهم الأسباب عن بلوغ مستقرهم وأموالهم ، وذلك من مال الزكاة ، في حين يرى بعض الفقهاء أنه لا يجوز لغني أن يأخذ من الزكاة ما يستعين به على الجهاد أو لغيره ، وإنما يجوز ذلك للفقير أما الغني فيستقرض فاذا بلغ بلده وأدرك ماله أدى ما عليه من ماله (١) ولا يقتصر الاقراض من المال العام في رأي البعض ، على ذوي الحاجات ، بل أيضا للاستثمار والتجارة ، فقد أخرج الامام مالك في الوطأ عن زيد بن أسلم عن أبيه قال : " خرج عبدالله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق ، فلما قفلا مرّا على أبي موسى الأشعري وهو أمير البصرة فرحّب بهما وسهّل ثم قال : لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به ، لفعلت ، ثم قال : بلى ، هاهنا مال من مال الله ، أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين ، فأسلفكما ، فتبتاعان به متاعا من متاع العراق ، ثم تبيعانه بالمدينة ، فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ، ويكون لكما الربح ، فقالا : ودينا ، ففعل ، وكتب إلى عمر بن الخطاب أن يأخذ منهما المال ، فلما قدما باعا فأربحا ، فلما دفعا ذلك إلى عمر قال : أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما ؟ قالا : لا ، فقال عمر بن

(١) انظر : الجامع لاحكام القرآن ، القرطبي ، مرجع سابق ، المجلد الرابع ،

الخطاب : ابنا أمير المؤمنين ، فأسلفكما . أديا المال وربحه . فأما  
عبدالله فسكت ، وأما عبید الله : فقال ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين  
هذا ، لو نقص المال أو هلك لضمنناه فقال عمر : أدياه ، فسكت عبدالله ،  
وراجعه عبید الله فقال رجل من جلساء عمر ، لو جعلته قراضاً (١) ، فقال  
عمر ، قد جعلته قراضاً ، فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه وأخذ عبدالله  
وعبید الله ابنا عمر نصف ربح المال . (٢) .

---

(١) القراض : عقد على الشركة في الربح بين طرفين يقدم أحدهما المال  
ويقدم الطرف الآخر العمل .  
انظر : المغني لابن قدامة ، مرجع سابق ، ح ٥ ، ص (٢٢ - ٢٦) .  
(٢) انظر : جامع الامول في أحاديث الرسول ، ابن الاثير ، مرجع سابق ،  
ح ١٠ ، ص (٢٩٢ - ٢٩٤) .

## المطلب الرابع

### تحريم الربا

ونعني في هذا المطلب بالجوانب الاعلامية في أحكام تحريم الربا فلا نعرض لجوانبه الفقهي الا بالقدر الضروري الذي تتطلبه هذه الدراسة الاعلامية وذلك في الفروع الآتية :

#### الفرع الأول : ربا الديون وتمييزه عن ربا البيوع :

من أهم أحكام الائتمان المتعلقة بالمداينة تحريم الاسلام تقاضي أي زيادة في الدين مقابل الاجل سواء عند استحقاق الدين أو ابتدائه ، فأزال هذا التحريم ما يعوق سير المعاملات من ظلم وغبن ، فأقبلت الحياة الاقتصادية والاجتماعية خالصة جناحها لهذا المجتمع الاسلامي المستظل بهداية الله . فما نهى الخالق الحكيم عن أمر الا للناس عنه غنى فيما هو أزكى وأطهر ، فكان تحريم الربا من القواعد الأساسية لبناء نهج الاسلام الهادف الى تكريم الانسان ، لتحقيق رسالة استخلافه في الارض ، وحمایته من أن يكون ظالما أو مظلوما . ويطلق الفقهاء على هذا الربا الذي يقع في الديون " ربا الديون " ، تمييزا له عن " ربا البيوع " . كما يسمى ربا النسئة ، اذ أن النسئة هي التأخير والتأجيل ، فتوصف بها الزيادة الربوية التي يتقاضاها الدائن من المدين نظير إمهاله . كما يسمى ربا القرآن أو الربا الجلي لأن تحريمه ورد جليا في القرآن ، تمييزا له عن ربا السنة ، أو الربا الخفي الذي ورد تحريمه في السنة . كما يسمى ربا الجاهلية لأن العرب كانوا يتعاملون به في الجاهلية . ونظرا لتعدد تقسيمات الفقهاء للربا المحرم ، وتداخل تعريف بعضها مع البعض الآخر ، انتهجت الكتابات الحديثة في تقسيم الربا ، نهجا يتفق على العموم مع نظرة الفقهاء القدامى الشاملة للربا ، وذلك بتقسيمه الى نوعين :

أحدهما : ربا الديون : وهو ربا الجاهلية ، أو ربا القرض ، أو ربا النسئة ، أو الربا الجلي ، أو ربا القرآن ، الذي حُرِّمَ بنص الكتاب ، ويمكن تعريفه بأنه الزيادة المشروطة في المال الموفي بدل مال مترتب في الذمة .

ثانيهما : ربا البيوع : وهو ربا السنة الذي جاء النهي عنه في أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ويكون في البيوع ، وينقسم قسمين :-

١ - ربا الفضل أو الربا الخفي : وهو بيع الصنف الربوي بجنسه متفاضلا ، ويعرفه البعض بأنه زيادة عين مال شرطت في عقد البيع على المعيار الشرعي ، وهو الكيل أو الوزن .

٢ - ربا النساء : وهو بيع الصنف الربوي بجنسه أو بغيره مما يتحد معه في العلة ، مع تأجيل قبض أحد البديلين .

ويعرفه البعض بأنه : فضل الطول على الاجل ، وفضل العين على الدين ، في المكيلين أو الموزونين عند اختلاف الجنس ، أو غير المكيلين أو الموزونين عند اتعاد الجنس . ويلاحظ في هذا التقسيم أن التمييز بين ربا النسئة في الديون وربا النساء في البيوع يعتمد على المعاملة التي نشأ عنها كل منهما ، فيشمل ربا النسئة كل زيادة في الدين الناشئ عن قرض . بينما يتمثل ربا النساء في الزيادة في ثمن المبيع المؤجل قبضه ، مما يرى معه البعض عدم التفرقة بينهما فكل زيادة تُشترط في وفاء أي دين سواء كان ناشئا عن قرض (١)

---

(١) انظر - مثلا - في التفرقة بين نوعي الربا في البيوع : تحريم الربا تنظيم اقتصادي ، الاستاذ الشيخ محمد ابو زهرة ، مكتبة المنار بالكويت (١٩٦١م) ، ص (٢٦) .  
وانظر ايضا : بحوث في الربا للاستاذ الشيخ محمد ابو زهرة - الطبعة الاولى ١٢٩٠ هـ / ١٩٧٠ م ، دار البحوث العلمية بالكويت ، ص (٢١ - ٤٢) .

الفرع الثاني : مراحل تحريم الربا في الاسلاميين التدرج التشريعي والتدرج الاعلامي:

بينما تدرج التشريع في النهي عن بعض الأمور التي حرمها الله على المسلمين كشراب الخمر الذي بدأ تبغيضه للناس تعريضا لا تصريحا ، فقال تعالى :  
" يسألونك عن الخمر والميسر ، قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما أكبر من نفعهما " (١) مما جعل النفوس تستشرف ورود النهي الصريح عنه ، وتتهيباً للانصياع له (٢) . الا أن تحريم الربا ، جاء في شريعة الاسلام بنصوص قاطعة ، وعبارات مشددة ، تحمل أقسى الوعيد للمخالفين ، وتمنحهم الفرصة للمبادرة بالتوبة ، ذلك بأن التحريم القاطع تضمنته شرائع (٣) الله منذ أرسل بها الرسل (٤) ، فلا مجال لتدرج ولا إهمال في تحريمه في الرسالة الخاتمة ، فضلا عن أن الربا أبعد أثرا في خطورته على المجتمع عن تلك الأمور التي تدرج فيها التحريم (٥) .

(١) سورة البقرة ، آية رقم (٢١٩) .

(٢) انظر : دراسات اسلامية في العلاقات الاجتماعية والدولية ، الشيخ محمد عبدالله دراز ، دار القلم بالكويت ، عام ١٩٧٣ م ، ص (١٥٧) .

(٣) هناك من يرى وجوه اختلاف بين الربا المحرم في الاسلام والربا المحرم عند اليهود ، انظر بحث بعنوان اختلاف ربا الدين في الاسلام عن ربا اليهود ، د. حسين توفيق رضا ، مجلة البحوث الاسلامية ، مرجع سابق ، ص (١٨٩-٢٢٥) .

(٤) انظر : الاقتصاد الاسلامي مذهباً ونظاماً ، د. ابراهيم الطحاوي ، مرجع سابق ، ص (٢٨٤ - ٢٨٥) .

وانظر ايضا : هذه الرسالة ص (١١٥ - ١٢٨) .

(٥) انظر : تطوير الاعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الاسلامية ، د. سامي حمود ، مرجع سابق ، ص (١٤٢) .

الا أن هناك من يرى أن التدرج سنة إلهية في التنزيل ، شملت أحكاماً  
تحريم الربا ، فتدرجت على أربع مراحل (١) .

ففي المرحلة الأولى بدأت بتمهيد الأذهان والنفوس الى ما سيكون —  
تحريم الربا بقوله تعالى " وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو  
عند الله " (٢) .

وفي المرحلة الثانية ندد الله سبحانه وتعالى بأكلي الربا من بني اسرائيل  
وعابهم بقوله " وأخذهم الربا وقد نهوا عنه " (٣) .

وفي المرحلة الثالثة بدأ التحريم الصريح عن الربا الفاحش كخطوة الى التحريم  
الشامل بقوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة " (٤)  
والمرحلة الرابعة النهي القطعي الواضح عن كل أنواع الربا بقوله تعالى : " يا أيها  
الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين " (٥) .

ولا يخفى على الباحث المتأنى أن هذه المراحل الأربعة ليست في الواقع  
مراحل تحريم ، يبدأ مداها بتهيئة الأذهان الى ما سيكون من تحريم أمر  
مباح ، وتنتهي بالتحريم القاطع كما ذكر ، وإنما قد تعتبر تدرجاً في تجلية

(١) انظر : دراسات اسلامية في العلاقات الاجتماعية والدولية ، الشيخ محمد

عبدالله دراز ، مرجع سابق ، ص (١٥٦ - ١٥٩) .

وانظر ايضاً : الاقتصاد الاسلامي مذهباً ونظاماً ، د. ابراهيم الطحاوي

مرجع سابق ، ج ١ ، ص (٣١٠ - ٣١٢) .

(٢) سورة الروم الآية رقم (٣٩) .

(٣) سورة النساء آية رقم (١٦١)

(٤) سورة آل عمران ، الآية رقم (١٣٠)

(٥) سورة البقرة ، آية رقم (٢٧٨)



أحكام التشريع (١)، وتغليظها ، وتشديدها في أمر مسلم بتحريمه ابتداءً ،  
في الشرائع السابقة ، بل واستهجنته الفطر السليمة منذ بدء الخلق ، وكرهه  
العرب في جاهليتهم ، فكانوا يعدونه كسبا خبيثا ككسب البغي (٢) . وليس أدل  
على ذلك من أن الأصل العام في تحريم الربا في الشريعة الاسلامية إنما نزل به  
الوحي بتلك الآية من سورة الروم (٣) ، التي تعتبر أول آية تعرضت للربا (٤) ،  
تلقاها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ما يزال في مكة يلقي هـودود  
وإعراض قومه عن مجرد قبول دعوته (٥) ، بينما نزلت سائر أحكام الربا بعد  
ذلك فيما نزل به الوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة المنورة  
حيث استقرت دولة الاسلام .

ولعل ما اعتبره البعض مرحلة ثانية من مراحل تحريم الربا في الاسلام ،  
إنما يؤكد أنه ليس كذلك ، إذ أن تلك الآية من سورة النساء (٦) ، إنما  
تقبح عمل أكل الربا المحرم من الأمم السابقة فتتضمن موقفا من المواقف  
الإعلامية التي تميز بها القرآن لتتمكن العبرة في النفوس ، وزجرها عن أفعال  
المغضوب عليهم والعصاة من الأمم السابقة .

- (١) انظر : مباحث في علوم القرآن ، فضيلة الشيخ مناع القطان ، مرجع سابق ،  
ص (١١١) .
- (٢) انظر : في ظلال القرآن ، الشهيد سيد قطب ، مرجع سابق ، المجلد الأول ،  
الجزء الثالث ، ص (٢١٨ - ٢٢٨) .
- وانظر أيضا : هذه الرسالة ص (١٤٧) .
- (٣) سورة الروم ، الآية رقم (٣٩)
- (٤) انظر : تفسير القرآن الحكيم " المنار " ، الشيخ محمد رشيد رضا ، الطبعة  
الرابعة ، ١٩٦٠ ، مكتبة القاهرة ، مصر ، ص (١١٤)
- (٥) انظر : تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الاسلامية ، د. سامي  
حمود ، مرجع سابق ، ص (١٤٣)
- (٦) سورة النساء ، الآية رقم (١٦١)

فلم تستحدث الآية تحريماً ، بل كان تعرضها لبعض وجوه الظلم التي اقترفها اليهود الذين كانوا في مواجهة مع المجتمع الاسلامي الناشئ في المدينة ، فقبحت عملهم وأكلهم الربا وقد نُهوا عنه ، وما نالهم جزاء ذلك من عقوبات . ويستند القائلون بتدرج تحريم الربا الى قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة " (١) .

فيقررون أن التحريم بدأ بالفاحش من الربا ، بينما يتفق المفسرون على أن وصف " أضعافاً مضاعفة " ليس لتقييد النهي عن الربا بسيره وفاحشه على السواء ، بل لبيان ما كانت عليه عادة الجاهليين من الربا (٢) ، وإشارة إلى وصف ملازم لما تؤول إليه الزيادة الربوية المقيتة أيما كانت مقدارها سواء ، فالتضاعف وصف لواقف وليس شرطاً يتعلق به حكم تحريم الربا (٣) .

لذلك فإن القول بالتدرج في تحريم الربا بهذه الآية من سورة آل عمران ابتداءً بالربا الفاحش يتعارض مع ما استقر من اطلاق تحريم الربا كثيره وقليله ، سواء عند نزول هذه الآية في أعقاب معركة أحد في السنة الثالثة من الهجرة (٤) ، أو ضمن آخر ما نزل من القرآن في سورة البقرة (٥) ، ويتضمن التهديد والوعيد الشديدين لمن يخالف أمر الله بالتحريم .

(١) سورة آل عمران ، الآية رقم (١٣٠) .

(٢) انظر : فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير ، محمد بن علي الشوكاني ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٣٩٢/١٩٧٣م الجزء الأول ، ص (٣٨١) .

(٣) انظر : في ظلال القرآن ، للشهيد سيد قطب ، مرجع سابق ، المجالس الأولى ، الجزء الرابع ، ص (٤٧٣) .

(٤) انظر : تفسير القرآن الكريم - الاجزاء العشر الأولى ، الشيخ محمد شلتوت ، دار الشروق ، القاهرة ١٩٧٤ م ، الطبعة السادسة ، ص (١٥٠ - ١٥١) .

وانظر ايضاً : تطوير الاعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الاسلامية ، د. سامي حمود ، مرجع سابق ، ص (١٤٩ - ١٥٥) .

(٥) سورة البقرة ، الايات رقم (٢٧٥ - ٢٨٠) .

الفرع الثالث : مؤشرات التدرج الاعلامي في الترتيب المنهجي لآيات تحريم الربا في الاسلام:

انتهينا في الفقرة السابقة الى أن ما سماه البعض مراحل تحريم الربا في الاسلام ليس تدرجا تشريعيا ، اذ أن الربا محرم في الشرائع السماوية السابقة على الاسلام ، فلا مجال لتدرج ولا إمهال في الشريعة الخاتمة ، فالشرائع السماوية يصدق بعضها بعضا ، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شريعتنا ما يغيره (١) وإنني أرى في تتابع وتوالي نزول نصوص الربا في القرآن تدرجا إعلاميا ، يستهدف تجليه أحكام التشريع بشأن تحريم الربا ، من مجرد تأثيم فاعله ، إلى تصعيد تبغيضه في نفوس المسلمين ، وتغليظ عقوبته ، وتبشيع موقف من ينته عنه ، بأنه محارب لله ورسوله ، حربا لا يرجى له منها الا الخسران المبين . ويتضح هذا التدرج الاعلامي من الاعجاز البياني لألفاظ القرآن الكريم ، ومن اعجاز توقفت نزول آيات التحريم التي تقع في أربعة مواضع متتالية ، أولها في سورة الروم ، وآخرها ضمن آخر ما نزل من قرآن في سورة البقرة نبينها فيما يلي:

الموضع الأول :

قال تعالى : " وما آتيتم من ربا ليبرو في أموال الناس فلا يبرو عند الله وما آتيتم من زكاة تريبون وجه الله فأولئك هم المضعفون " (٢) . ولأن هذه الآية تعتبر أول آية في القرآن تؤكد نهج الله في تحريم الربا منذ أرسل الرسل بشريعته الى الناس (٣) ، فقد تكرر اللفظ المختار " آتيتم " عند التعريض بالربا مقارنا بالزكاة ، فكشفت هذه الناحية التعبيرية اللفظية وجها من وجوه الاعجاز

(١) انظر : تطوير الاعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الاسلامية ، د. سامي حمود ، مرجع سابق ، ص (١٤٨)  
(٢) سورة الروم ، الآية رقم (٢٩)  
(٣) انظر : هذه الرسالة ، ص (١٠٤ ، ١٠٨)

البياني للقرآن الكريم ، الذي يختار من الكلمات ما يناسب حال المخاطبين (١) ،  
وبما تتضمنه " آتيتم " من قوة تعبير ، فإن بيان الربا يعني أنه يؤخذ أخذا  
ولا يعطي طواعية (٢) ، وهي رغم قوتها في التعبير لا تحتمل المبالغنة في التشدد  
في هذا الامر المحرم بل مبادرة الى ايقاظ النفوس العمية ، ولَفَت انتباهها الى أن  
إتيان الربا لا يربيه عند الله ، ولا يزيده ، ولا يباركه ، بينما إيتاء الزكاة  
فيه النماء والمضاعفة (٣) .

كما أن الاعجاز التوقيتي المتمثل في نزول هذه الآية بأصل تحريم الربا ،  
دون تفصيل ، ضمن أوائل ما نزل من قرآن في مكة المكرمة ، والذي عُني فـي  
المقام الأول ببناء العقيدة (٤) ، يشير إلى دلالة إعلامية بالغة الأهمية ، هي  
أن المنهج الاعلامي الاسلامي يبدأ دائما بالعقيدة في شمولها ، دون تركيز على  
الجزئيات ولا اهمال لها ، فالأولوية دائما لاشباع القضايا الفكرية والعقيدية  
إعلاميا ، ثم ما ينبثق عنها من قواعد السلوك .

- 
- (١) انظر : دراسات اسلامية في العلاقات الاجتماعية والدولية ، الشيخ محمد  
عبدالله دراز ، مرجع سابق ، ص (١٥٧) .
- (٢) انظر : مباحث في علوم القرآن ، الشيخ مناع القطان ، مرجع سابق ،  
ص (٢٠٨) .
- (٣) انظر : تطوير الاعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الاسلامية ، د. سامي  
حمود ، مرجع سابق ، ص (١٤٢) .
- (٤) انظر : مباحث في علوم القرآن ، الشيخ مناع القطان ، مرجع سابق ،  
ص (٦٢ - ٦٤) .

الموضع الثاني :

قال تعالى : " فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم  
وبصدهم عن سبيل الله كثيرا ، وأخذهم الربا وقد نُهوا عنه وأكلهم أموال الناس  
بالباطل وأُعتدنا للكافرين منهم عذابا أليما " (١) .

ويلاحظ هنا أن النظم القرآني البليغ تدرج في قوة اللفظ المختار للتعبير عن  
حرمة الربا بقوله تعالى : " وأخذهم " بدلا من " آتيتهم " في الموضع الأول من  
الآية في سورة الروم ، ذلك أن اليهود لديهم علم بأصل التحريم الذي نزلت به  
التوراة (٢) . فكان هذا التنديد بهم لتناولهم الربا المحرم واحتيالهم على  
أخذه بأنواع من الحيل وصنوف من الشبه (٣) ، وفيه زجر أيضا للمسلمين —  
أن يقترفوا مثل ما اقترف اليهود .

الموضع الثالث :

قال تعالى : " يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة  
واتقوا الله لعلكم تفلحون " (٤) . وقد اقترن النهي القاطع الصريح عن الربا  
في هذه الآية بتدرج في قوة اللفظ المختار للتعبير عنه ، حيث بلغ أقصى شدة  
باستعمال كلمة " لا تأكلوا " فتضمن هذا الاعجاز في فن الخطاب (٥) من الخالق  
العليم بطبائع النفوس وما تكن الصدور ، قوة زجر للمكلفين المخاطبين به ، الذين  
تأنف طبائعهم من أن يوصف أحدهم بأنه أكل ، ولو من طعام طيب فضلا عن

(١) سورة النساء ، الآية رقم (١٦٠ ، ١٦١) .

(٢) انظر : تطوير الاعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الاسلامية ، د. سامي  
حمود ، مرجع سابق ، ص (١٤٦) .

(٣) انظر : تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، ص  
(٥٨٤) .

(٤) سورة آل عمران ، الآية رقم (١٣٠) .

(٥) تطوير الاعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الاسلامية ، د. سامي حمود ، مرجع  
سابق ، ص (١٤٩) .

ان يكون هذا الشره والنهم من كسب خبيث كالربا . وقد سبق أن أشرنا إلى أن قوله تعالى : " أضعافا مضاعفة " ليس قييدا يتعلق به الحكم ، وإنما هو إمعان في تبشيع أكل الربا وتشهير بالمرابين ، وتوبيخ لهم على فعلهم السيئ ، وإبراز لجسامة ما اقترفوه من إثم (١) ، فان التضاعف وصف ملازم للنظام الربوي سواء قلَّ الربا أم كثر (٢) .

كما كان نزول هذه الآية بتوقيت إعلامي معجز ملفت ، فقد كان بصدد التعليق على موقعة حربية ، في أعقاب معركة أحد ، في السنة الثالثة للهجرة ، ومن خلال التعقيب القرآني على أحداث المعركة وتقييم نتائجها ومقومات النصر فيها ، وفي غيرها من المعارك التي لا تنحصر في العدة والعتاد ، ولكن أيضا في استقامة التنظيم الاجتماعي والاقتصادي الذي تقوم عليه حياة الجماعة المسلمة ، وفق منهج الله القويم المبرأ من الربا ، فهذا من مقومات التعبئة الكاملة للانتصار الكبير في بناء المجتمع الإسلامي الأمثل (٣) .

الموضع الرابع :

قال تعالى : " الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا ، فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون . يمحق الله الربا ويربى الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم ، إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون . يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين . فان لم تفعلوا

(١) انظر : تفسير القرآن الكريم ( الأجزاء العشر الأولى ) الشيخ محمد شلتوت

مرجع سابق ، ص (١٥٠ - ١٥١) .

(٢) انظر : في ظلال القرآن ، الشهيد سيد قطب ، مرجع سابق ، المجلد الأول ،

الجزء الرابع ، ص (٤٧٣) .

(٣) انظر : المرجع السابق ، المجلد الأول ، الجزء الرابع ، ص (٤٥٨ - ٤٥٩) .

فأذنوا بحرب من الله ورسوله ، وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون . (١) .

ولقد بلغ التكريس الاعلامي لمناهضة الربا في هذه الآيات ذروته ليس فقط لما تضمنته من إعجاز بياني ، ولكن كذلك إعجاز توقيت الموقف الاعلامي الخالد الذي اكتنف نزولها ، فهي أقرب آيات الكتاب عهدا بالعرش ، وضمن آخر ما نزل به الوحي من قرآن (٢) ، ولا يزال شدة قرع أحكامها يتردد صداه في صدور المؤمنين إلى قيام الساعة ، ويلاحق وعيدها الطامعين في طول الأمد الغافلين عن حساب الآخرة إلى يوم يُبعثون ، فهي ختام التنزيل لغاتم رسالات الله إلى البشر كافة .

ولم يبلغ تظهير أمر من أمور الجاهلية أراد الاسلام ابطاله ، ما بلغته هذه الآيات من تظهير الربا والترهيب من إتيانه بأقصى الوعيد (٣) ، في أسلوب اعلامي يتجلى فيه الاعجاز البياني والاعجاز اللغوي للقرآن الكريم .

وما كان أي تهديد معنوي ليبلغ إلى المس ما بلغته هذه المملة المفزعة ، والتصوير المرعب لكل الربا الذي لا يقوم إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ، فيقرب صورته إلى الأذهان بصورة معروفة معهودة للناس ، وهي صورة الممسوس المصروع ، فيستحضرها النص لتؤدي دورها الإيحائي في افزاع المس ، لاستجاشة مشاعر المرابين ، وهزها هزة عنيفة تخرجهم من مألوف عاداتهم المذمومة ، وتزجر نبيهم في أسلوب تربوي مؤثر (٤) ، فالربويون لبسوا

(١) سورة البقرة ، الآيات رقم (٢٧٥ - ٢٨٠) .

(٢) انظر : مباحث في علوم القرآن ، الشيخ مناع القطان ، مرجع سابق ، ص ٦٩ .

(٣) انظر : في ظلال القرآن ، الشهيد سيد قطب ، مرجع سابق ، المجلد الاول ، الجزء الثالث ، ص (٢١٨) .

(٤) انظر : المرجع السابق ، المجلد الاول ، الجزء الثالث ، ص (٢٢٢ - ٢٢٤) .

والكفر ، أو بين الحق والباطل ، أو بين الحلال والحرام (١) ، مثل قوله تعالى  
• براءة (٢) ، ويل (٣) ، الحاقة (٤) ، لا أقسم (٥) ، الهاكم (٦) ، الم (٧) ،  
من (٨) .

ووعيد الله بمحق الربا وسحقه ، على هذا النحو الزاجر ، لا يدع خالجة  
نفس أو ارهاصة شك في شأن تحريم الربا الا بددتها ، فالمحقق عام لا يختص  
بالظالمين وحدهم من أكلة الربا بل يشمل غيرهم من المسخرين والساكتين عن  
هذا البلاء العظيم (٩) .

وتمضي المملة خطوة أخرى نحو الاشباع الاعلامي المحقق لغايات السياق العام  
لهذه الآيات ، والمفضي الى نبذ الربا وتنفير الناس منه بأساليب متنوعـة

---

(١) انظر : النظرية الاسلامية في الاعلام والعلاقات الانسانية ، الاستاذ زيـن  
العابدين الركابي ، مطبوعات منظمة الندوة العالمية للشباب الاسلاميـي  
 بالرياض ، مجموعة أبحاث ووقائع اللقاء الثالث ١٣٩٦ - ١٩٨٦م ، الطبعة  
الاولى ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م ، ص (٢١٤ - ٢١٥) .

(٢) سورة التوبة ، الآية رقم (١) .

(٣) سورتي المطففين والهمزة ، آية رقم (١) .

(٤) سورة الحاقة ، آية رقم (١) .

(٥) سورة القيامة ، آية رقم (١) .

(٦) سورة التكاثر ، آية رقم (١) .

(٧) سورتي البقرة وآل عمران ، آية رقم (١) .

(٨) سورة ص ، آية رقم (١) .

(٩) انظر تطوير الاعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الاسلامية ، د. سامي  
حماد ، مرجع سابق ، ص (١٥٩) .



بالغة التأثير ، فيهتف بالذين آمنوا الهتاف الأخير (١) ، ليحولوا حياتهم من النظام الربوي الدّنس المقيت ، الى حياة التقوى ، والايمان ، والعمل الصالح والعبادة ، والزكاة والرخاء الأمن . والا فهي الحرب المعلنة من الله ورسوله بلا هوادة ولا إمهال ولا تأخير .

وبالإهول حرب تعلنها قوة جبارة ساحقة ماحقة وتواجهها النفس البشرية الضعيفة الفانية . إنها حرب رهيبة معروفة المصير ، مقررة العاقبة (٢) ، لا يختص بسوء عاقبتها آكلي الربا المحرم ، بل ان إيمان المجتمع كله معلّق بتقوى الله وإنفاذ شرعه .

فشعور التقوى لله هو الشعور الذي ينوط به الاسلام تنفيذ شرائعه ، ويستجيش به قلوب المؤمنين ، ويجعله الضمان الكامن في ذات الأنفس ، والرقيب الداخلي في الضائر الذي يفوق الضمانات المكفولة بالتشريع ذاته وما تفرضه الرقابة الخارجية من عقوبات (٣) . فما أوهن الرقابة الخارجية حين لا تقيم تقوى الله سلطانا حارسا للضمير (٤) .

(١) انظر في ظلال القرآن، الشهيد سيد قطب ، مرجع سابق ، المجلد الأول ، الجزء الثالث ، ص (٣٣) .

(٢) انظر المرجع السابق ، نفس الجزء ، ونفس الصفحة .

(٣) انظر : المرجع السابق ، نفس الجزء ، ونفس الصفحة .

(٤) انظر : ذاتية السياسة الاقتصادية الاسلامية وأهمية الاقتصاد الاسلامي ، الدكتور محمد شوقي الفنجرى ، مكتبة الانجلو المصرية ، ١٩٧٨ م ، ص

الفرع الخامس : العوامل المساعدة لتحقيق نتائج الحملة الاعلامية المناهضة للربا :

" لم يقتصر النهج الاعلامي للقرآن في مناهضة الربا ، على ما ذكرنا من اعجاز بياني يعتمد على التدرج في استخدام ألفاظ التشدد في تحريم الربا وتغليظها ، ووضعها في بدايات ملخته عاصفة ، ومن اعجاز توقيتى مبرر لنزول الوحي بأيات التحريم .

بل انه استكمالا للهدف الذي تتوخاه هذه الحملة الاعلامية ضد الربا وأكثته وتحقيقا لأسباب نجاحها ، ومعاونة للربوبيين على التوبة والانصياع ، لم تكتف الأيات بصد أبواب الربا ومنافذه ، بل عالجت الأوضاع التي كانت قائمة معالجة واقعية ، دون تقليب للماضي أو إحداث هزات في العلاقات الاقتصادية والاجتماعية؛ فقال تعالى : " فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره الى الله ، ومن عاد فاولئك أصحاب النار هم فيها خالدون " (١) .

ويؤكد معنى هذه الآية ، أن من سمع موعظة ربه فانتهى فلا يسترد منه ما سبق أن أخذه من الربا المحرم وأمره فيه الى الله يحكم فيه بما يراه . وفي هذا التعبير استقطاب ، لمشاعر القلوب واستنهاض للهم بما يوحى من أن النجاة من سالف الأثم مرهون بإرادة الله ورحمته ما استقام الانسان على أمره وأقلع وانتهى عن ذنبه .

أما من أبق وعاد الى الأثم فهو خالد في النار . وتوعده بعذاب الأخرة يقوى ملامح المنهج التربوي في أسلوب القرآن الاعلامي لمناهضة الربا (٢) ، ويتأكد هذا المعنى أيضا في أن المرابين لا يفقدون رؤوس أموالهم بالتوبة بل تحفظ لهم فلا يظلمون ولا يظلمون كما في قوله تعالى : " وان تبتم فلکم رؤوس أموالکم ، لا تظلمون ولا تُظلمون " (٣) .

(١) سورة البقرة ، الآية رقم (٢٧٥) .

(٢) انظر : في ظلال القرآن ، الشهيد سيد قطب ، مرجع سابق ، المجلد الأول ، الجزء الثالث ، ص (٢٢٧ ، ٢٢٠) .

(٣) سورة البقرة ، الآية رقم (٢٧٩) .

فعندما طلبت قبيلة ثقيف بالطائف في السنة التاسعة من الهجرة (١) ،  
مدينيهم من بني المغيرة في مكة ، بديونهم التي كانت باقية من ربا الجاهلية  
ونزل الوحي القرآني متضمنا الأمر بترك ما بقي من الربا بقوله تعالى :  
" يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين " (٢)  
كتب بها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عامله على مكة ( عتاب ابن أسيد )  
وقال : " ان رضوا والا فأذنهم بحرب ... " فعند ذلك قالت ثقيف : لا يدلنا  
بحرب الله ورسوله (٣) .

كما كان من المواقف الاعلامية المشهودة لرسول الله صلى الله عليه وسلم  
ما روي أنه أعلن في خطبة الوداع على رؤوس الأشهاد، مؤكدا النهي القرآني عن  
ربا الديون فقال : " وان كل ربا موضوع ، ولكن لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون  
قضى الله أنه لا ربا ، وان ربا عباس بن عبدالمطلب موضوع كله ... (٤) .  
وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : " اذا أقرض أحدكم قرضا  
فأهدى اليه أو حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله الا أن يكون جرى بينه  
وبينه قبل ذلك " (٥) .

(١) انظر : المرجع السابق ، ص (١٦٢ - ١٦٥) .

(٢) سورة البقرة ، آية رقم (٢٧٨) .

(٣) انظر : تفسير الطبري : جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، محمد بن  
جرير الطبري ، دار المعارف بمصر ( بدون تاريخ ) الجزء الثالث ، ص (٢٣) .

(٤) انظر : سيرة النبي صلى الله عليه وسلم ، عبدالملك بن هشام ، مرجع  
سابق ، ج ٤ ، ص (٢٧٥) وقد ورد بنفس المعنى وبالفاظ مختلفة .

انظر أيضا : السنن الكبرى ، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، طبعة  
دار المعارف النظامية بالهند ، ١٣٤٤ هـ ، ج ٥ ، ص (٢٧٥) .

(٥) أخرجه ابن ماجه .

وقد أنذر رسول الله صلى الله عليه وسلم مجتمع الربويين بأقصى عقوبة  
توعدهم بها الله عز وجل وهي اللعن أي الطرد من رحمة الله، فروى عن علي ابن  
ابي طالب رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن أكل الربا  
وموكله وشاهده وكاتبه - (١) .

### المبحث الثالث

#### الملاحم الاعلامية في التدابير المقررة في الشريعة الاسلامية لحماية الائتمان

يعتمد الائتمان بطبيعته على الثقة ، فهي قوامه ، يدور معها وجودا وعمدا، وهي أمر معنوي يعتمد على السمعة والصيت وحسن السيرة في المجتمع ، فاذا اهتزت الثقة في ائتمان قائم فعلا إنهار هذا الائتمان ، وتجاوزه كالوباء فيتداعى له البناء الائتماني في المجتمع كله ، اذ أن الثقة إما أن تتوفر كاملة أو تنعدم كلية ، ولا شيء بينهما ، فحقوق الناس يترتب بعضها على بعض ، ودفع بعضها رهن بتحصيل البعض الآخر ، وتوقف المدين عن سداد دينه يؤثر على قدرة دائنه في سداد ديونه للغير .

لذلك فان الائتمان لا يتجزأ على مستوى المجتمع الواحد ، بل لا يتجزأ أيضا على مستوى المجتمع الدولي كله في عالم تتشابك فيه المصالح الاقتصادية والعلاقات المالية والمؤسسات الائتمانية .

وبينما تعمد دول العالم عامة الى حماية الائتمان ووسائله بســــن القوانين والنظم الوضعية وفرض العقوبات لخلق الثقة بين جمهور المتعاملين ، وضعت الشريعة الاسلامية من القواعد والتدابير ما يكفل حماية الائتمان منــــ العبث والاستغلال أو أكل أموال الناس بالباطل ، حماية قصرت القوانين الوضعية عن بلوغ ضوابطها الرقابية ، وذلك بما تبعته قيم الاسلام من يقظة في ضمير المسلم وثقة في معاملاته تجعله أهلا لكل ائتمان ، فضلا عما يضيفه واجب التناصح والتكافل في المجتمع الاسلامي من فعالية على التدابير الاعلامية لحماية الائتمان .

ومن بين ما تضمنته الشريعة الاسلامية من أحكام لحماية الائتمان نشير

الى ما يلي :

المطلب الأول : اعلان الدين ايضا لخدمة المدين المالية ، وحث المسلمين على ابراء ذمتهم .

المطلب الثاني: التحفظ على المدين وأمواله ، واشهار اجراءاته  
المطلب الثالث: توثيق الدين بالرهن والضمان والكفالة  
المطلب الرابع: سداد الديون قبل توزيع الارث ومسئولية ولي الامر عن تأمين الائتمان في اطار الضمان الاجتماعي .

### المطلب الأول

اعلان الدين ايضا لخدمة المدين المالية ، وحث المسلمين على ابراء ذمتهم

الفرع الأول : اعلان الدين حماية إعلامية للائتمان :

قال تعالى : " يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه " (١) . أمر الله سبحانه وتعالى بكتابة الدين ، صغيرا كـ \_\_\_\_\_ أو كبيرا ، وأن يتولى الكتابة طرف ثالث غير المدين والدائن وهو كاتب عدل . كما أمر الله سبحانه بالاشهاد على الدين وأن تسند الشهادة الى رجلين آخرين أو رجل وامرأتين ، واطمام الكتابة والشهادة على الدين على الوجه الذي بينه الله عز وجل ، وعلى يد كل هؤلاء النظر إنما هو حماية إعلامية للائتمان ، تستهدف إعلان الدين ، وتعريف الناس به ، وتوثيقه في ذاكرة المجتمع دفعا لافس النسيان ، ونظما للفرر في المعاملات ، الناتج عن عدم وضوح حقيقة الذمة المالية للمدين ، ومنعا للمنازعات في الحقوق التي تولد البغضاء والشحناء في نفوس الناس ، وحرصا على أسباب الاستقرار في المجتمع (٢) .

(١) سورة البقرة ، الآية (٢٨٢)

(٢) انظر : روح المعاني ، الألوسي ، مرجع سابق ، المجلد الثاني ، الجزء الثالث ، ص (٥٥ - ٦٠) .

ولهذا الجانب الاعلامي أهمية خاصة في حياة المجتمعات المعاصرة بحيث أصبح إعلان مفردات المركز المالي ، وايضاح تفصيلات الذمة المالية ، والكشف عن المركز الائتماني من دائنيته ومديونيته ، ليس مجرد تقليد تتبعه المؤسسات التجارية ، بل ضرورة تحتمها النظم الوضعية على المؤسسات المالية كالمصارف وغيرها ، مما يعتبر في الواقع امتداد وتطبيق لما جاءت به الشريعة الاسلامية السعوية .

ونظرا لأهمية هذه الحماية الاعلامية للائتمان ، والمدلولات الاعلامية لهذه الآيه ، فسنعرض لها ان شاء الله في الفصل التالي دراسة أكثر تفصيلا. (١)

الفرع الثاني : حث المسلمين على ابراء ذممهم :

١ - المشهد الاعلامي المؤثر للجنائز وامتناع الرسول صلى الله عليه وسلم عن الصلاة على الميت المدين حتى يقضى دينه :

روي عن علي رضي الله عنه أنه قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتى بالجنائز لم يسأل عن شيء من عمل الرجل ويسأل عن دينه ، فان قيل عليه دين كف عن الصلاة عليه ، وان قيل ليس عليه دين صلى عليه. (٢)

٢ - حث المسلمين على قضاء دين ميتهم المدين وليس له مال :

روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال : " انه ليس من ميت يموت وعليه دين إلا وهو مرتهن بدينه ، ومن فكَّ رَهَان مِيت فَكَّ اللهُ رَهَانَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . (٣)

(١) انظر : هذه الرسالة ، ص (٢٧٧-٢٧٤) .

(٢) اخرجه الدار قطني .

انظر المشاهد الاعلامية ، هذه الرسالة ، ص (٢١٤-٢١٨) .

(٣) أخرجه الدار قطني .

انظر : الترغيب والترهيب من الحديث الشريف ، المنذري ، مرجع سابق ، ص

(٦٠٦ - ٦٠٧) .

كما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : " نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مَعْلُوقَةٌ بِدَيْنِهِ  
حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ " (١) . وورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : " وَالَّذِي  
نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ قُتِلَ رَجُلٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ عَاشَ ، ثُمَّ قُتِلَ ، ثُمَّ عَاشَ ، ثُمَّ قُتِلَ  
وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مَا دَخَلَ الْجَنَّةَ حَتَّى يُقْضَى دَيْنُهُ " (٢) .

٢ - حث المسلمین على المبادرة إلى سداد ديونهم ، والتشديد في ذلك ابراء

لذمتهم :

روي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال : " سمعت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يقول : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْكُفْرِ وَالذَّنِّ ، فَقَالَ رَجُلٌ :  
يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَعَدُّ الْكُفْرَ بِالذَّنِّ ؟ قَالَ : نَعَمْ " (٣) .  
كما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " مَنْ أَفْسَدَ  
أَمْوَالَ النَّاسِ يَرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَى اللَّهُ عَنْهُ ، وَمَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يَرِيدُ إِتْلَافَهَا  
إِتْلَفَهُ اللَّهُ " (٤) .

- 
- (١) أخرجه أحمد ، والترمذي ، وابن ماجه ، وابن حبان ، والحاكم .
  - (٢) أخرجه النسائي ، والطبراني في الاوسط ، والحاكم واللفظ له .
  - (٣) أخرجه النسائي ، والحاكم .
  - (٤) أخرجه البخاري وابن ماجه وغيرهما .



## المطلب الثاني

### التحفظ على المدين وأمواله وإشهار اجراءاته

الفرع الأول : المجر على المدين والاعلام عنسه :

المجر لغة معناه المنع والتضييق ، ومعناه شرعا منع شخص من التصرف ، ومن أهم أسبابه عند جمهور الفقهاء : الصغر ، والجنون ، والعته ، والرق ، والسفة ، والدن ، ومرض الموت ، وهو من الوسائل التي قررتها الشريعة الاسلامية لحماية الائتمان .

فقد أجاز جمهور الفقهاء لولي الامر المجر على المدين المغلس أو الذي فقد أهليته ، صيانة لحقوق دائنيه ، وذلك بكف يد المدين عن ادارة أمواله (١) ويتم المجر بناءً على طلب الدائنين ، وأجاز بعض الفقهاء لولي الامر المجر على المدين بغير طلب الدائنين للمصلحة العامة ، كما يجوز ذلك بناءً على طلب المدين نفسه (٢) ، ويجوز على المدين اذا كانت أمواله مستغرقة بالدين ، أما اذا كانت الاموال مساوية للدين فلا حجر عليه عند جمهور الفقهاء ، إلا أن مماثلة المدين المقتدر في أداء ديونه سبب في جواز المجر

---

(١) قال بالحجر : الائمة : مالك ، والشافعي ، وابن حنبل ، وأبو يوسف محمد بن الحسن ، وغيرهم ، عملاً بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقد جاء فيما أخرجه الدارقطني وصححه الحاكم عن كعب بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ بن جبل رضي الله عنه ، وباع ماله في ديون كانت عليه .

أما الامام أبو حنيفة فقال بعدم جواز الحجر على المدين لان الحجر عليه يهدر أهليته ويلحقه بالبهايم ، وحفظ النفس أولى من حفظ المال ، كذلك لم يُجوز لولي الامر بيع أموال المدين وفاءً لحقوق دائنيه بغير رضاه ، وإنما أجاز لولي الامر أن يحبس المدين حتى يبيع هو برضاه .

انظر : النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الاسلامية ، صبحي محمضاني ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص (١٠٠ - ١٠٢ ، ١٤٨ - ١٤٩)

(٢) انظر : المرجع السابق ، ج ٢ ، ص (١٤٩)

عليه عند بعض الفقهاء (١) ، لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم " مَطْلُ  
الغَنِيِّ ظُلْمٌ " (٢) .

ويترتب على الحجر تقييد تصرفات المدين المالية جميعا ، في رأي بعض  
الفقهاء ، بينما يكتفى البعض الآخر بتقييد التصرفات المالية المضرة بحقوق  
الدائنين فقط كالهبة ، والمدقة ، والبيع بثمن يقل عن ثمن المثل ، وزيادة  
مديونية الغير ، كما يرى البعض أن هذه القيود لا تخضع لها أموال المديسـن  
التي يكسبها بعض الحجر عليه (٣) .

ولا يتم الحجر إلا باعلامه ليكون الجميع على بصيرة، فيشهد عليه ويعلن  
للناس، ويبلغ به المدين الذي يظل متمتعا بأهليته التامة حتى يصله خبر  
الحجر عليه (٤) .

الفرع الثاني : الحجر على أموال المدين وقسمة الغرما :

أجاز أكثر فقهاء المسلمين لولي الأمر أن يحجز مال المدين المماطل  
وأن يبيعه وفاقا لديونه (٥) ، كذلك يستتبع اعلان الحجر على المدين بيع  
أمواله وفاقا لما في ذمته من ديون ، ويستثنى من البيع ثيابه الضرورية

(١) انظر : المرجع السابق ، ج ٢ ، ص (١٥٠ - ١٥١) .

(٢) اخرج البخاري ، ومسلم ، وأبو داود .

(٣) انظر : النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الاسلامية ، صبحي

محمصاني ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص (١٥١ - ١٥٢) .

وانظر أيضا : فقه المعاملات على مذهب الامام مالك ، حسن الملطـاوي

مرجع سابق ، ص (١٠٠)

(٤) انظر : النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الاسلامية ، صبحي

محمصاني ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص (١٥٠)

(٥) انظر : النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الاسلامية ، صبحي

محمصاني ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص (٢٥٧) .

ودار سكنه وما يكفي نفقته وعياله وغيرها من الضروريات ، ويرى بعض الفقهاء بيع الثياب الثمينة والدار أيضا اذا كان يمكن للمدين الاكتفاء بما دونها . (١) ومن القواعد المقررة في الشريعة الاسلامية أن أموال المدين اذا لم تفي بديونه فانها تقسم بين الدائنين قسمة الغرما ، أي أن يأخذ كل دائن جزءا من حامل أموال المدين تعدل نسبة دينه الى مجموع الديون (٢) . أما بالنسبة للدين المؤمن برهن ، فيؤتي للدائن المرتهن من ثمن الرهن أولا وقبل غيره من الدائنين ، كما أن للدائن في بعض الاحوال حبس ما في يده من مال للمدين حتى يقبض حقه ، فيمتاز بذلك عن باقي الغرما (٣) . واذا وجد أحد الدائنين عين ماله عند المدين المفلس ، فان له ان يسترجعه ان شاء ، في رأي جمهور الفقهاء ، استنادا الى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أدرك ماله بعينه عند رجل أو انسان قد أفلس فهو أحق به من غيره " (٤) .

الفرع الثالث : حبس المدين والتتديد به :

يجوز لولي الأمر أن يحبس المدين المماطل اذا ثبت يساره ، اكرها له على الدفع صونا للالتزام وحماية للثقة عماد المعاملات ، ومحافظة على الامانة أساس المداينات ، واقراراً للعدل ومراعاة للمصلحة العامة ، وزجرا للمماطلين الظالمين ، ويستند الفقهاء في ذلك الى أدلة من الكتاب والسنة والاجماع (٥) ،

(١) انظر : المرجع السابق ، ج ٢ ، ص (١٥٢) .

(٢) انظر المرجع السابق ، ج ٢ ، ص (١٥٢) .

(٣) انظر المرجع السابق .

(٤) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود بلفظ مختلف .

(٥) انظر : النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الاسلامية ، صبحي محمد

محمصاني ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص (٢٥٨ - ٢٦٢) .

ففي الكتاب ، قال تعالى : " أو ينفوا من الارض (١) ، ومعنى النفي عند جمهور الفقهاء هو الحبس (٢) . فيُحْبَبُ المدين عن الاختلاط بمجتمعه ، ويُحْجَزُ في منأى عنه ، صونا للمجتمع وتنديدا بفعل المماطل .

وفي السنّة روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لسيّ الواجد يَحَلُّ عِرْضُهُ وَعَقُوبَتُهُ " (٣) . أي أن مطل الغني يبيح الاغلاظ له في القول وتعنيفه علنا على رؤس الأشهاد وحبسه ، عقوبة له ، وزجرا لغيره . كما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " مطل الغنيّ ظلم " (٤) .

فامتناع المدين عن قضاء دينه ، مع تمكنه ، يستوجب معاملته معاملة الظالم . وانعقد اجماع الصابة على جواز حبس المدين ، وكان الحبس يتم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر الصديق رضي الله عنه في المسجد والداهليز وبالربط ، حتى اتُّخِذَ للسجن دُرٌّ في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه (٥)

ولقد تميزت الشريعة الاسلامية عن سائر النظم الوضعية ، القديمة والجديدة التي تجيز حبس المدين ، بأن الشريعة الاسلامية منعت حبس المدين الفقير ، لأن الحبس وسيلة لاكراه المماطل على الدفع ، والفقير لا فائدة

(١) سورة المائدة ، آية رقم (٢٢) .

(٢) انظر : المرجع السابق ، ج ٢ ، ص (٢٥٨) .

(٣) أخرجه أحمد ، وابو داود ، والنسائي ، وابن ماجه .

(٤) أخرجه البخاري ومسلم وغيرهم .

(٥) انظر : النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الاسلامية ، صمصاني

مصصاني ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص (٢٥٩) .

من اكراهه (١) ، بل من البر إنظاره والوضع عنه ، كما قال تعالى : " وإن كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون " (٢) .  
بينما كانت الشرائع الوضعية القديمة تجعل للدائن حق وضع يده على جسم المدين واسترقاقه ، وبيعه ، استيفاء لدينه ، كما كان عند الرومان والعرب في الجاهلية (٣) .

#### الفرع الرابع : منع المدين من السفر :

بمن لمن أراد سفرا ، وعليه دين يستحق سداذه قبل عودته ، أن يقدم بما عليه من حقوق كفيلا مليئا ، أو يدفع رهانا كافيا (٤) . ويرى بعض الفقهاء أن للدائن أن يمنع مدينه من السفر الى أن يتم له ذلك ، بل وله منعه من الخروج إلى الجهاد - وإن كان الدين لا يستحق الا بعد رجوعه منه - لما في هذا السفر من خطر الموت وفوات الحق (٥) .

ويرى بعض الفقهاء أن الدائن ليس له أن يمنع مدينه من السفر إلا بعد طول الدين ، أما قبل ذلك فله أن يسافر معه ويلزمه (٦) .

(١) انظر : المرجع السابق ، ج ٢ ، ص (٢٥٨) .

(٢) سورة البقرة ، آية رقم (٢٨٠)

(٣) انظر : النظرية العامة للموجبات والعقود ، صبح محمضاني ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص (٢٥٦)

(٤) انظر : فقه المعاملات على مذهب الامام مالك، حسن الملتاوي، مرجع سابق ص ٩٩ .

(٥) انظر : كتاب المغني ، ابن قدامة ( موفق الدين ) ، مطبعة المنار ، مصر ، الطبعة الثانية ، ج ٤ ، ص (٥٠٦ - ٥٠٧)

(٦) انظر : النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الاسلامية ، صبح محمضاني ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص (٢٦٢ ، ٢٦٢)

### المطلب الثالث

#### توثيق الدين بالرهن والضمان والكفالة

معنى الرهن في اللغة : الثبات والدوام والمبس ومنه قوله تعالى : \* كل نفس بما كسبت رهينة \* (١) ، أي محبوسة بما قدمته ومرتهنة بكسبها ، مأخوذة بعملها (٢) .

وفي الشرع : حبس عين لها قيمة مالية في مقابل دين بحيث يمكن أخذ الدين أو بعضه من هذه العين عند عجز المدين عن السداد .  
قال تعالى : \* وان كنتم على سفر ولم تجدوا كتابا فلهان مقبوضة \* (٣) .  
والرهن من القواعد المقررة في الشريعة الاسلامية لحماية الائتمان . أمر به الله سبحانه وتعالى كبديل عن توثيق الدين بالكتابة عند عدم وجود الكاتب ، فيعطي المدين للدائن شيئا يطمئن به على تحصيل دينه . وبالرهن يخاف المدين على ضياع ماله المرهون ، فيحفظ المال الذي استدانه فلا يجده . والرهن جائز حضرا و سفرا ، وإنما خص السفر في الآية لغلبة فقدان الكاتب الذي هو البينة فيه (٤) . وهو ثابت في السنة فقد روى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : \* اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من

---

(١) سورة المدثر ، الآية رقم (٣٨)

(٢) انظر : الجامع لاحكام القرآن ، القرطبي ، مرجع سابق ، المجلد الثامن ، ص

(٦٨٧٨)

(٣) سورة البقرة ، آية رقم (٢٨٢)

(٤) انظر : فقه المعاملات على مذهب الامام مالك ، حسن المطلوي ، مرجع

سابق ، ص (١٥٥)

يهودي طعاما بنسيئة وأعطاه درعا له رهنا " وفي رواية : " اشترى طعاما من يهودي الى أجل ، ورهنه درعا له من حديد " (١) .

وحقيقة الرهن هي توثيق دين بعين ، يمكن استيفاؤه منها ، أو من بعضها ، أو من ثمنها (٢) . ولذلك فإنه يشترط في المرهون أن يكون ممسكاً بصح بيعة ، ويستوفى منه ، أو من منافعه ، الدين الذي رُهن به ، ولا يتم الرهن إلا بالميازاة .

ويرى بعض الفقهاء أن للدائن المرتهن أن يشترك مع الغرماء بجميع دينه في المال غير المرهون لمدينه المعسر ، لأن الدين يتعلق بذمة المدين لا بالعين المرهونة (٣) .

#### الفرع الثاني : الضمان والكفالة :

الضمان والكفالة من الوثائق التي شرعها الله عز وجل لحفظ المقتضى واستعمالها ، منعا لأسباب النزاع بين الناس ، وعقدا لأواصر المحبة والائتلاف بينهم ، ومعنى الضمان لغة : هو الالتزام ، ومعناه شرعا : هو التزام مكلف غير سفيه ديناً على غيره ، أو طلبه ممن عليه ، لمن هو له ، بما يدل عليه (٤) . والضمان والكفالة والممالة بمعنى واحد عند بعض الفقهاء (٥) . بينما يخص البعض الآخر الضمان في الاموال ، والكفالة في النفوس والأبدان بالتزام

(١) أخرجه البخاري ومسلم والنسائي ،

(٢) انظر : فقه المعاملات على مذهب الامام مالك ، حسن الملتاوي ، مرجع سابق ، ص (١٥٥) .

(٣) انظر : المرجع السابق ، ص (١٥٥ - ١٥٦) .

(٤) انظر : العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة د. عيسى عبده ، مرجع سابق ، ص (٩٥) .

(٥) انظر : فقه المعاملات على مذهب الامام مالك ، حسن الملتاوي ، مرجع سابق ،

ص (١٢٨) .

### المطلب الرابع

سداد الديون قبل توزيع الارث ، ومسئولية ولي الأمر  
عن تأمين الائتمان في اطار الضمان الاجتماعي

الفرع الأول : لا إرث الا بعد سداد الديون :

قال تعالى في شأن أولوية توزيع الارث وتقديم سداد دين الميت :

- " من بعد وصية يوصي بها أو دين ..... " (١)
- " من بعد وصية يوصي بها أو دين ..... " (٢)
- " من بعد وصية توصون بها أو دين ..... " (٣)
- " من بعد وصية يوصي بها أو دين ..... " (٤)

وقد أجمع العلماء ، من السلف والخلف ، على أن الدَّين مقدم على الوصية ويفهم ذلك عند إمعان النظر في محتوى هذه الآيات الكريمة (٥) ، وكذلك ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : " انكم تقرّون " من بعد وصية يوصي بها أو دين " وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدَّين قبل الوصية (٦) .

---

(١) سورة النساء ، آية رقم (١١) .

(٢) سورة النساء ، آية رقم (١٢) .

(٣) سورة النساء ، آية رقم (١٢) ،

(٤) سورة النساء ، آية رقم (١٢) .

(٥) انظر : تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير ، طبعة دار الفكر ( بــــــــــــدون

تاريخ ) الجزء الاول ، ص (٤٥٩) .

(٦) أخرجه أحمد ، والترمذي ، وابن ماجه .



وتقديم الدّين على الوصية له مفهوم واضح ، لأنه يتعلق بحق الآخرين ، فلا بد من استيفائه من مال المورث الذي استدان ، وفاء لحق الدائن ، وتبرئة لذمة المدين ، وقد شدد الاسلام في ابراء الذمة من الدين حماية للائتمان . وبذلك تقوم الحياة على أساس من تخرج الضمير ، ومن الثقة في المعاملة ، ومن الطمأنينة في جو الجماعة ، فجعل الدّين في عنق المدين ، لا تبرأ منه ذمته حتى بعد وفاته الا بالسداد (١) .

الفرع الثاني : مسؤولية ولي الأمر عن تأمين الائتمان في اطار الضمان الاجتماعي :

نعني بتأمين الائتمان . دفع المخاطر التي تؤثر على الائتمان ، أو تؤدي الى اهتزاز الثقة التي يقوم عليها ، مما لا يسلم من ضرره المجتمع كله ، ولا تؤمن عاقبته على البنية الاقتصادية بأسرها ، مما يُوجب على ولي الأمر دركه وملافاته ، بمختلف الوسائل المتاحة له ، من منطلق مسؤوليته عن استقرار المعاملات وحفظ الحقوق .

ومن أهم المخاطر التي تحيط بالائتمان ، توقف المدين عن الدفع لاسباب خارجة عن ارادته ، ونمثل لذلك . بمثالين : الغارمين (٢) ، والمبيت المعدم حيث تبرز مسؤولية ولي الأمر عن حماية الائتمان في إطار تدابير الضمان الاجتماعي من بيت مال المسلمين .

---

(١) انظر : في ظلال القرآن ، للشهيد سيد قطب ، مرجع سابق ، المجلد الأول ، الجزء الرابع ، ص (٥٩٢) .

(٢) انظر : الاسلام والضمان الاجتماعي ، الدكتور محمد شوقي الفنجري ، دار ثقيف للنشر والتأليف بالمملكة العربية السعودية ، الطبعة الاولى ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م ، ص (١٢ - ٢٨) .

١ - الضمان الاجتماعي في الاسلام وديون الغارمين :

جاء الاسلام منذ أربعة عشر قرنا بما لم تبلغه النظم الوضعية بعد من وسائل للضمان الاجتماعي ، تستهدف تكريم الانسان ، وتحريره من عبودية الحاجة ، وكفالة حد الكفاية له ، واعتبار ذلك من حقوق الله التي تعلق ولا يعلى عليها ، وأنه صميم الاسلام وجوهره ، فيقترب المجتمع من الاسلام أو يبتعد بقدر ما يكفل ذلك لأفراده (١) . وبه تستقيم العقيدة ، وتسمو الاخلاق وبطمئن الفرد في حياته ، ويشعر بأن المجتمع من حوله يقف معه ويؤمّنه (٢) .

والضمان الاجتماعي ، هو التزام من الدولة نحو مواطنيها ، بتقديم المساعدة للمحتاجين ، في الحالات الموجبة لذلك ، كالمرض ، والعجز ، والشيخوخة ، والدين ، وغير ذلك من أسباب عجز الانسان عن أن يوفر لنفسه المستوى اللائق من المعيشة (٣) ، والاستطراد في بيان الوسائل والمؤسسات (٤) ، التي قررها الاسلام لتحقيق الضمان الاجتماعي يكشف عن الاعجاز التشريعي لكتاب الله ، والصور الوضيئة لسنة نبيه المصطفى صلى الله عليه وسلم وتطبيقات الصوابه رضوان الله عليهم والتابعين لتوفير حد الكفاية لأفراد المجتمع كافة مسلمين كانوا أم ذميين (٥) ، وحسبنا الاشارة في هذا الصدد الى ما أفاض فيه الفقهاء ، بشأن حق الغارمين في الزكاة ، في قوله تعالى : " انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفين قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم " (٦) .

(١) انظر : الاسلام والضمان الاجتماعي ، الدكتور محمد شوقي الفنجري ، دار ثقيف للنشر والتأليف بالمملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م ، ص (١٢ - ١٨ - ٢٨) .

(٢) انظر : المرجع السابق ، ص (٢٢) .

(٣) انظر : المرجع السابق ، ص (٢٤ ، ٢٧) .

(٤) انظر : المرجع السابق ، ص (٢٩) .

(٥) انظر : الاسلام والضمان الاجتماعي ، د. محمد شوقي الفنجري ، مرجع سابق ، ص (١٦) .

(٦) سورة التوبة ، الآية رقم (٦٠) .

والغارمين هم الذين ركبهم الدين ، ولا وفاء عندهم به ، أو أحاط الدين بما لهم ، حتى ولو كانوا أغنياً ، فإن لم يكن له مال وعليه دين ، فهو فقير وغارم ، ويعطي من الزكاة بالوصفين ، إلا من أذآن في سفاهة (١) . إذ يجب أن يكون دين الغارم الذي استغرق ماله بسبب حاجاته الضرورية ، أو كساد تجارته ، أو خسارة مصنعه . لسبب خارج عن إرادته ، أو لتحمله نفقات مالية لبعض المصالح العامة كاصلاح ذات البين ، ولو كان الاصلاح بين الذميين (٢) ولو كان غنياً (٣) ، فهؤلاء وأولئك يعطون من الزكاة في رأي جمهور الفقهاء ما يقضي ديونهم .

وكفى بالاسلام حماية للائتمان ، ما تميزت به شريعته التي توجب سداد ديون المدينين لسبب مشروع ، وتجعل ما ينفق على هذا الوجه ، مصرفاً شرعياً من مصارف الزكاة والأموال العامة ، فريضة من الله وقربة اليه (٤) .

٢ - مسئولية ولي الامر عن سداد ديون الميت المعدم :

تؤكد السنة مسئولية ولي الامر عن سداد ديون الميت المعدم من بيت مال المسلمين ، ما لم يتكفل أحد المسلمين بأداء هذا الدين ، إلا أن بعض الفقهاء لا يعد أداء دين الميت من المصارف الشرعية للزكاة ، فتؤدي من المال العام المتجمع من الموارد الأخرى ، بينما يرى فقهاء آخرون ، أن الزكاة يقضى منها دين الميت كالغارمين (٥) ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(١) انظر : الجامع لاحكام القرآن ، القرطبي ، مرجع سابق ، المجلد الرابع ، ص (٢٠٢٢ - ٢٠٢٣) .

(٢) انظر : الاسلام والضمان الاجتماعي د. محمد شوقي الفنجري ، مرجع سابق ، ص (٦٥ - ٦٦) .

(٣) انظر : الجامع لاحكام القرآن ، القرطبي ، مرجع سابق ، المجلد الرابع ، ص (٢٠٢٣) .

(٤) انظر : الاسلام والضمان الاجتماعي ، د. محمد شوقي الفنجري ، مرجع سابق ، ص (٩٥) .

(٥) انظر : الجامع لاحكام القرآن ، القرطبي ، مرجع سابق ، المجلد الرابع ، ص (٢٠٢٤) .

• أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن توفى من المؤمنين فترك ديننا  
أو كلاً أو ضياعاً فعلى واليٍّ ومن ترك مالا فلورثته • (١) . كما روي عن ابي  
هريرة رضي الله عنه : • أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُؤتى بالرجل  
الميت عليه الدين ، فيسأل : هل ترك لدينه قضاءً ؟ فان حدث أنه ترك وفاءً  
صلى عليه وإلا قال : ملوا على صاحبكم ، فلما فتح الله عليه الفتوح قال :  
• أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن توفى وعليه دين فعلى قضاؤه ، ومن  
ترك مالا فلورثته • (٢) . وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : • من  
حمل من أمتي ديناً ، ثم جاهد في قضاؤه ، ثم مات قبل أن يقضيه ، فأنا  
وليّه • (٣) ، وبالنسبة للديون المؤجلة ، أي التي تكون مستحقة الدفع في  
تاريخ لاحق لتاريخ وفاة المدين ، يرى بعض الفقهاء أن الدين المؤجل يمسئ  
بوفاة المدين ، ولا يحل بوفاة الدائن إلا في أجله ، لأن أساس تأجيل الدين هو  
الثقة في شخص المدين ، فإذا مات المدين زال سبب التأجيل (٤) .

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم والترمذي ، والنسائي .

(٢) أخرجه مسلم وغيره .

(٣) أخرجه أحمد ، وأبو يعلى ، والطبراني في الاوسط .

(٤) انظر : فقه المعاملات على مذهب الامام مالك ، الاستاذ أحمد حسن الملقاوي

مرجع سابق ، ص (٢٢٠) .

### الفعل الثالث

#### تحليل الجوانب الاعلامية للائتمان الاسلامي

رأينا أن الائتمان في مجتمعات البشر عامة من الامور التي تتعلق بها صالح الجماعة ، حتى وان تمت أكثر ممارساته بين الافراد .  
وبينا ان تعلق صالح المجتمع بأسره وتأثره بالائتمان ، يقتضي من ولى الامر ادارته ، والاشراف عليه ، وحمايته ، واحاطته بالتدابير الواقية له من العبث ، أو الاستغلال ، أو أكل أموال الناس بالباطل . وتناولنا الكثير من أحكام الشرع الحنيف المقررة في الكتاب والسنة واجتهادات الفقهاء لتحقيق ذلك في المجتمع المسلم .

وكما سبق أن لاحظنا فان حجر الزاوية في بناء الائتمان الاسلامي هو الاعلام به . واشهار ما يشغل الذمة المالية لافراد المجتمع منه ، وتوثيقه وتوثيقا مانعا للجهالة أو الفرر ، بما يحفظ الحقوق ، ويصون الأموال ، ويمنع النزاع ، ويحقق الأمن والاستقرار في المجتمع ، وذلك إنما يتم بايقاظ الضمير العام في المجتمع بوسائل الاعلام المختلفة ، فيفرض رقابته الذاتية في نفس كل مسلم ، ورقابته الخارجية بما يقرره ولى الامر من مؤسسات وأساليب رقابية على الائتمان .

فالائتمان في المجتمع المسلم من العقود الاختيارية ، ذات الأثار الاجتماعية البعيدة ، التي حث التشريع الاسلامي على الاعلام بها ، والاعلان عنها ، واشهارها وتوثيقها ، شأنه في ذلك شأن بعض العقود الاخرى ، كالنكاح مثلا .  
فعقد النكاح ينفي التشريع الاسلامي اعتباره ، ولا يرتب أحكامه ولا يظلمه بحمايته بمجرد تراض الطرفين عليه ، بل لا بد من اشهاره واعلانه ، ويتم

ذلك بالشهادة على مذهب الجمهور ، وبغيرها معها عند الامام مالك رضي الله عنه (١) ، اذ يرى الامام مالك أن الشهادة وحدها لا تكفي للاعلان ، وأن الشاهدين اذا تواصيا بالكتمان لا ينشأ العقد ، بل يشترط لانشاء العقد مطلق الاعلان ، ثم تتعين الشهادة لترتيب الآثار ، وحل الدخول (٢) .

وقد اتفق فقهاء المسلمين في كل العصور على أن الغاية من الشهادة هو الاشهار والاعلان بين الناس (٣) . فبمضور الشاهدين مع العاقدين يتحقق معنى الجهر والاعلان ، ولو تواصوا بالكتمان ، لان السر لا يكون بين أربعة ، بل هو الجهر ، وإن الشارع عز وجل باشرطه الشهادة في بعض العقود ، قد رسم طريق الاعلان عنها ، والاعلام بها ، ولم يترك أمره من غير حدود ، بل هداه وعينه بالشهادة (٤) .

ونتناول فيما يلي تحليلاً لبعض الجوانب الاعلامية للالتزام الاسلامي ، في

ثلاثة مباحث كما يلي :-

- المبحث الأول : وظيفة الاعلام الائتماني في تحقيق مقاصد الشريعة .
- المبحث الثاني : منهج الاعلام الائتماني في آيتي الدين .
- المبحث الثالث : ملامح الاعجاز في منهج الاعلام الائتماني .

---

(١) انظر : عقد الزواج وآثاره ، الشيخ محمد أبو زهرة ، مطبوعات معهد الدراسات العربية ، جامعة الدول العربية ، (١٩٥٨ م ، ص (٨٨) .

(٢) انظر : المرجع السابق ، ص (٨٤) .

(٣) انظر : المرجع السابق ، ص (٨٣) .

(٤) انظر : المرجع السابق ، ص (٨٤) .

## المبحث الأول

### وظيفة الاعلام الائتماني في تحقيق مقاصد الشريعة

ونتناوله في مطلبين :

المطلب الأول : ارتباط الاعلام الائتماني بتحقيق مقاصد الشريعة وقاعدة العدل والقسط .

المطلب الثاني : الاعلام الائتماني والدعوة

### المطلب الأول

ارتباط الاعلام الائتماني بمقاصد الشريعة وقاعدة العدل والقسط

الفرع الأول : مقاصد الشريعة بين حرية الفرد ومسئوليته الاجتماعية :

المراد بمقاصد الشريعة هو الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عز وجل عند كل حكم من أحكامها (١) ، والتي تدور عموما حول ضمان مصالح العباد الدنيوية والاخروية (٢) ، فمما لا شك فيه أن الشريعة الاسلامية مبنية على قواعد المصلحة العامة في جميع ما يرجع للمعاملات الانسانية ، لأن غاياتها هو تحقيق السعادة الدنيوية والاخروية لسكان البسيطة ، عن طريق هدايتهم لوسائل المعاش وطرق الهناءة ، ولكن مفهوم المصلحة في الاسلام لا يعني مجرد النفع الذي يناله الفرد أو الجماعة من عمل ما ، فهناك مصالح فرديّة

(١) انظر : مقاصد الشريعة الاسلامية ومكارمها ، الاستاذ علال الفاسي ، مكتبة

الوحدة العربية ، الدار البيضاء ، ١٢٨٢ هـ - ١٩٦٢ م ، ص (٢) .

(٢) انظر : المرجع السابق ، ص (٩) .

تضحي بها الشريعة الاسلامية في سبيل مصلحة أسمى وأهم ، لا بد منها لقيام المجتمع على الانظمة التي تتفق مع أسس العقيدة والدين (١) .

ولقد أوضنا أن التنظيم الائتماني ينهض على تشريع قائم على قواعد كلية ، وأهداف اجتماعية تستند الى سلطات رقابية تعتمد أساسا على وازع الضمير وتنتهي الى ثواب وعقاب في الدنيا والاخرة .

فالمعاملات الائتمانية شأنها شأن سائر المعاملات في الاسلام - تنبني على أسس اعتقادية (٢) ، قائمة على تصور عام لحقيقة الوجود الانساني والكون وعلاقته بالخالق عز وجل ، وما يتولد عن هذه الاسس من دوافع إيمانية في نفوس المسلمين تدعم نظمهم الاجتماعية القائمة على نهج الله وتؤيدها ، وتساعد على تحقيق مقاصد الشريعة . فالحل وحده هو خالق الكون ومبدعه ، وهو ربه ومالكه المطلق ، وله وحده ما يبسط للناس وما يقبض ، واليه يرجع الامر كله . لذلك فهو المشرع الحكيم الذي يضع للناس ما يصلحهم في دنياهم وأخرهم من قواعد وأحكام هي قوام شريعته في الارض .

فما أمرت شريعة الله بشيء إلا لصلاح الناس ، وما نهت عن شيء إلا وللناس عنه غنى فيما هو أذكي وأطهر . وكما استخلف الله بني آدم في هذا الكون وسلطهم عليه بما أعطاهم من قوى عقلية وجسمية تمكنهم من الانتفاع به وتسخيره وتذليله لهم لاستعمالهم وانتفاعهم . فان كل فرد بالغ عاقل من البشر مكلف بمفرده تكليفا شخويا ، ومسئول مسئولية شخصية

(١) انظر : المرجع السابق ، ص (١٨٩)

انظر ايضا : الوجيز في الاقتصاد الاسلامي ، د. محمد شوقي الفنجري ، مرجع سابق ، ص (٢١) وما بعدها .

(٢) انظر : نظام الاسلام - الاقتصاد مبادئ وقواعد عامة - فضيلة الشيخ محمد المبارك ، مرجع سابق ، ص (١٥٧) - وانظر ايضا هذه الرسالة ص (١٧٥ ~) وانظر أيضا : الوجيز في الاقتصاد الاسلامي ، د. محمد شوقي الفنجري ، مرجع سابق ، ص (٢٧) وما بعدها .



في الآخرة عما آتاه الله في الدنيا ، فهو المخاطب من الله ، والمكلف بشريعته والمسئول أمامه عز وجل .

وان سعى الانسان وضربه في الارض ابتغاء فضل الله والعمل فيما استخلفه الله فيه ينبغي أن يكون في الاطار الأخلاقي الذي شرعه الله لسلوكه لتحقيق نفعه وصالح الجماعة في آن واحد ، في توازن متنسق ، وليس الهدف هو النماء المادي في ذاته ، اذ أن النشاط الاقتصادي للانسان : سعيا ، وكسبا ، وارتفاعا واستثمارا وسيلة لا غاية ، فالغاية من وراء ذلك ارضاء الله بعمل الخير ، وشكره على نعمه ، ومراعاة حقوقه وحقوق عباده والسعي في نفعهم ومعونتهم<sup>(١)</sup> .  
لذلك فان العدل والقسط من مقاصد الشرع التي تستهدف تحقيق التوازن بين حرية الفرد وسعيه لتحصيل منفعته الذاتية من جانب ، ومسئوليته الاجتماعية التي تفرض عليه وتحدد له الاطار العام لحرية بما لا يتعارض ومصالح المجتمع منعا للظلم والاستغلال من جانب آخر .

الفرع الثاني : قاعدة العدل والقسط وارتباطها بالاعلام :

ان العلقن هو منهج الوحي وأسلوبه في خطاب الناس ونشر الحقائق فالاعلام بكلام الله هو وظيفة الانبياء والرسل<sup>(٢)</sup> ، ومنهج الرسالات لاقامة العدل والقسط بين الناس كما في قوله تعالى : " لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط " <sup>(٣)</sup> ، فالكتاب في هذه الآية انما

(١) انظر : نظام الاسلام ، فضيلة الشيخ محمد المبارك المرجع السابق ، ص (٢٥) .

(٢) انظر : النظرية الاسلامية في الاعلام والعلاقات الانسانية ، الاستاذ زين

العابدين الركابي ، مرجع سابق ، ص (٢٩٨) .

(٣) سورة الحديد ، الآية رقم (٢٥) .

يشير الى وحدة مضمون الرسالة الاعلامية التي بعث الله بها الرسل للناس ، فهي وان تعددت كتبهم وشرائعهم ومناهجهم الا أنها اتفقت جميعا فيما استهدفته من اقامة ميزان العدل والقسط (١) ، بين الناس باعلامهم بكلمة الله وبحقائق الدين وبالمعايير الصحيحة الثابتة التي تقوم بها الاعمال والاحداث والاشياء والرجال (٢) .

وقد أمر به الله سبحانه أمر وجوب فقال تعالى : " قل أمر ربي بالقسط " (٣) ، فاجتمعت أداة الاعلام " قل " مع أمر الله سبحانه بالقسط واقامة العدل . ويتأكد تلازم قيام العدل والقسط بين الناس بالاعلام بالدين من أن كلا منهما يمثل شطرا من شطري الاسلام اللذين أشارت اليهما الآية في قوله تعالى : " وتمت كلمة ربك صدقا وعدلا لا مبدل لكلماته وهو السميع العليم (٤) .

---

(١) انظر : الجامع لاحكام القرآن ، القرطبي ، مرجع سابق ، المجلد السابع ، ص (٦٤٢) .

وانظر ايضا : روح المعاني ، الالوسي ، مرجع سابق ، المجلد الرابع عشر الجزء (٢٧) ، ص (٢٧) .

(٢) انظر : في ظلال القرآن ، الشهيد سيد قطب ، مرجع سابق ، المجلد السادس ص (٢٤٩٤) -

(٣) سورة الاعراف ، آية رقم (٢٩) -

(٤) سورة الانعام ، الآية رقم (١١٥) .

## المطلب الثاني

### الاعلام الاثتماني والدموة

ونتناوله في الفروع الثالثة :

الفرع الأول : الاسلام بطبيعته رسالة اعلام :

ان بيان منهج الخالق الذي ارتضاه للخلق يتطلب الاعلام به والافبار عنه وتبليغه برسالة مكتملة الأركان واضحة المعالم مترابطة الشعب من مرسل ومرسل إليه ورسول ومضمون (١) .

أ - المرسل :

فالمنهج لا يظهر وحده بل لا بد من بيان ناهجه ومرسله وهو ما يشير إليه باعث الرسل سبحانه وتعالى في غير آية منها قوله تعالى : " اننا أرسلناك بالحق بشيرا ونذيرا ، وان من أمة الا خلا فيها نذير " (٢) .

ب - المرسل إليه :

وينبغي أن توجه الرسالة الى المخاطبين بها والمكلفين بما فيها توجيهها ببيان جهة التلقي في وضوح ناف للجهالة ، قاطع للاعذار ، مقيم للمجة ، وهو ما يبينه قوله تعالى : " وما أرسلناك الا كافة للناس بشيرا ونذيرا " (٣) . وقوله تعالى : " أن تقولوا ما جاءنا من بشير ولا نذير فقد جاءكم بشير ونذير والله على كل شيء قدير " (٤) .

- (١) انظر : النظرية الاسلامية في الاعلام والعلاقات الانسانية ، الاستاذ زين العابدين الركابي ، مرجع سابق ، ص (٢٩٩ - ٣٠٢) .  
وانظر ايضا : الاعلام الاسلامي ، المرحلة الشفهية ، د. ابراهيم امام ، مكتبة الانجلو المصرية ، ١٩٨٠ م ، ص (٥ ، ٩ ، ١٧) .  
(٢) سورة فاطر ، الآية رقم (٢٤) .  
(٣) سورة سبأ ، الآية رقم (٢٨) .  
(٤) سورة المائدة ، الآية رقم (١٩) .

ج - الرسول :

ورسول الله صلى الله عليه وسلم هو حامل الرسالة يتلقاها من ربه بالوحي ليبلغها الى المكلفين بها ، كما في قوله تعالى : " يا ايها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته " (١) .

لذلك فإن مهمة الرسول إعلامية تبليغية في المقام الأول لقوله تعالى " وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول واحذروا فإن توليتهم فاعلموا انما على رسولنا البلاغ المبين " (٢) .

د - المضمون :

أما مضمون رسالات الله الى الناس فهو مضمون واحد ، وهو إقامة الحق والعدل ، والإعلام به كما في قوله تعالى : " وبالمرق أنزلناه وبالمرق نزل وما أرسلناك إلا مبشراً ونذيراً " (٣) وقوله : هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله . (٤) .

الفرع الثاني : واجب أداء البلاغ المبين :

ان التكليف الشرعي تكليف إعلامي (٥) ، يقوم على التبليغ والبيان والدعوة في أجلي وأوضح صورته (٦) ، بحيث يتاح للمكلفين فرصة معرفة البلاغ موضع التكليف ، وادراكه وفهمه ، توطئة للاقتناع به والايمان بمحتواه ، عن بينة تقود الى تصديق

(١) سورة المائدة ، الآية رقم (٦٧) .

(٢) سورة المائدة ، الآية رقم (٩٢) .

(٣) سورة الاسراء ، الآية رقم (١٠٥) .

(٤) سورة التوبة ، آية رقم ٦٣ سورة الفتح ، آية ٢٨ ، سورة الصف ، آية رقم ٩ .

(٥) انظر : الاعلام الاسلامي ، المرحلة الشفهية ، د. ابراهيم امام ، مرجع سابق ،

ص (١٨) .

(٦) انظر : النظرية الاسلامية في الاعلام والعلاقات الانسانية ، الاستاذ زيــــــــــــن

العابدين الركابي ، مرجع سابق ، ص (٢٩٩) .

بالقلب وعمل بالجوارح . فيأتمر الناس بما أمرهم به خالقهم وينتهوا عما نهى . وهذا البلاغ ضرورة حتمية لكمال الرسالة ، حتى يكون المخالف بعد تمام البيان والبلاغ قد سقط عُذْرُه وانقطعت عنه أسباب المعذرة ، كما في قوله تعالى :  
\* وما كنا معذِّبين حتى نبعث رسولا \* (١) .

وكما سبق أن ذكرنا فإن الاسلام بطبيعته رسالة إعلامية ، تقوم على الافصاح والبيان للناس كافة ، على غير ما آل اليه انحراف البشر بالرسالات السماوية السابقة للاسلام ، من قيام الكهنوت واحتكار رجاله كلام الله ، وكتمانه وإسراره والاستلثار به ، فلعنهم الله ، ولعن من يأتي مثل أفعالهم بقوله تعالى : \* ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون ، الا الذين تابوا واصلحوا وبينوا فأولئك أتوب عليهم وأنا التواب الرحيم \* (٢) . وقد جاء الأمر بالاعلام عن الدين ، وتبليغه للبشرية ، موجها إلى الرسول الكريم للدعوة إلى سبيل الله ونهجه بالحكمة والموعظة الحسنة ، فكان ذلك أمرا للناس جميعا بعموم التكليف والاقتراد بالرسول (٣) صلوات الله وسلامه عليه . فقال تعالى :  
\* لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا \* (٤) فالاعلام بالاسلام ليس من خواص النبوة بل من خواص الرسالة ، يمتد تكليفه من الرسول الى من اتبعه . ومن تخاذل عن أدائه لا يُعد مؤمنا (٥) ، كما يتبين من قوله تعالى : \* قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني وسبحان الله وما أنا من المشركين \* (٦)

(١) سورة الاسراء ، الآية رقم (١٥)

(٢) سورة البقرة ، الآيات رقم ١٥٩ - ١٦٠ .

(٣) الاعلام الاسلامي ، المرحلة الشفهية ، د. ابراهيم امام ، مرجع سابق ، ص (٩) .

(٤) سورة الاحزاب ، الآية رقم ٢١ .

(٥) الاعلام الاسلامي ، المرحلة الشفهية ، د. ابراهيم امام ، مرجع سابق ، ص ١٨٠ ، ١٣٠ ، ٦

(٦) سورة يوسف ، آية رقم ١٠٨

ولا شك أن تكرار فعل الأمر " قُلْ " في كتاب الله ، أكثر من (٢٢١) مرة ، إنما هو أحد الممج المتعاضدة التي تؤكد وتوضح المضمون الكلي للإسلام كرسالة إعلامية ، إذ أن " قُلْ " أداة إعلامية ذات ثلاثة عناصر : القول والقائل والمخاطب، وتتضمن إزام الله للمسلم بأن يقول الحقيقة ولا يكتمها ، وأن ينطق ولا يمتصه، وأن يعلنها ولا يسرها (١) .

فالدعوة الإسلامية يجب أن تبلغ كل الناس في كافة أنحاء الأرض ، وبمقتضى ذلك ينبغي على المسلمين أن ينهضوا بهذا التكليف ، وأن يسفروا لتحقيقه كل وسائل الاتصال الحديثة ، سمعية كانت أم مرئية ، للقيام بالتبليغ والبيان المبين والاعلام بالحق (٢) ، فالسمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولاً ، وقد قال تعالى مشيراً الى الهدف من انزال الكتاب: "تبياناً لكل شيء" وهدى ورحمة" (٣) . وبهذا يتحقق قول الرسول الكريم: " تَسْمَعُونَ وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ وَيُسْمَعُ مِمَّنْ يَسْمَعُ مِنْكُمْ " (٤) .

- 
- (١) انظر : النظرية الإسلامية في الاعلام والعلاقات الانسانية ، الاستاذ زين العابدين الركابي ، مرجع سابق ، ص (٢٠١) .  
(٢) انظر : المرجع السابق ، ص (٢٩٩) ، (٣٠٠) ، وانظر أيضا الاعلام الإسلامي المرحلة الشفهية د. ابراهيم امام ، مرجع سابق ، ص (١٨) .  
(٣) سورة النحل ، الآية رقم (٨٩) .  
(٤) أخرجه الدرر مي .

الفرع الثالث : أُمَّة الاسلام هي أُمَّة الاعلام، بالحكمة والموعظة الحسنة :

يُعنى الإسلام بتربية العقيدة ، وغرس الايمان في قلوب المسلمين، بحسبانه الأساس والقاعدة التي ينبثق عنها سلوك المسلم ومعاملته ، فاذا استقامت العقيدة استقام السلوك . واختار الله لذلك أسلوب الاقناع ، وتأکید حريية الفرد وشخصيته ، فالإيمان لا يُكتسب بالاكراه ، ففي الاكراه مصادرة لفطرتة، يقول الله تعالى : " ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعا أفأنت تُكفرُ الناس حتى يكونوا مؤمنين " (١) . ومن الثابت أن الإعلام الاسلامي والدعوة الى سبيل الله ، هي الغاية العليا ، والهدف الأسمى لجهود المؤمنین . يقول الله تعالى : " يا أيها الرسول بَلِّغْ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بَلَّغْتَ رسالته " (٢) . أما الهدى ، والاستجابة ، والإيمان ، فهي خارجة عن نطاق مسئولية الإعلام والدعوة ، أو القائم بها. قال تعالى : " فإن تولَّوا فإنما عليك البلاغ وعلينا الحساب " (٣) وقال : " فإن أعرضوا فما أرسلناك عليهم حفيظا ان عليك الا البلاغ " (٤) كما قال : " وما على الرسول إلا البلاغ المبين " (٥) . والمعروف أن مهمة الإعلام عن الصراط المستقيم والدعوة إلى الله سبحانه وتعالى ليست مقصورة على الرسول صلى الله عليه وسلم ، وإنما هي تكليف لكل

(١) سورة يونس ، آية رقم (٩٩) .

(٢) سورة المائدة ، آية رقم (٦٧) .

(٣) سورة الرعد ، آية رقم (٤) .

(٤) سورة الشورى ، آية رقم (٤٨) .

(٥) سورة المائدة ، آية رقم (٩٩) .

مسلم ، في حدود مقدرته ، وفي إطار الحكمة والموعظة السنية ، لقوله تعالى :  
" قل هذه سبيلي أدعُ إلى الله على بصيرةٍ أنا ومن اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا  
أنا من المُشْرِكِينَ " (١) . كما قال تعالى : " وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى  
الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ " (٢) . كما  
قال تعالى : " ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ السَّنَةِ وَجَادِلْهُمْ بَاتِّسَابٍ  
هِيَ أَحْسَنُ " (٣) . والرسول عليه الصلاة والسلام كان يحث المؤمنين على أن يكونوا  
هداةً مرشدين ، فقد روي عنه أنه قال : " نَضَّرَ اللَّهُ تَعَالَى عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي  
فَحَفِظَهَا وَوَعَاها وَأَدَّأها ، فَرُبَّ حَامِلٍ لِقَهِّ نَبِيٍّ فَكَلِمَةٍ ، وَرُبَّ حَامِلٍ لِقَهِّ  
هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ . ثلاثة لا يغفل عنهم قلب مسلم : إخلاص العمل لله ، والنصيحة  
للمسلمين ، ولزوم جماعتهم فان دعوتهم تحيط من ورائهم " (٤) .

والاعلام بالتدين والدعوة إليه هو الذي رفع أمة الاسلام إلى خير الأمم قال  
تعالى : " كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ  
وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ " (٥) . وجاء في صفات المؤمنين قيامهم بالاعلام عن الدين ،  
فقال تعالى : " وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ  
وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ " (٦) . وعلى النقيض من ذلك جاءت أوصاف المنافقين .

(١) سورة يوسف ، آية رقم (١٠٨) .

(٢) سورة آل عمران ، آية رقم (١٠٤) .

(٣) سورة النحل ، آية رقم (١٢٥) .

(٤) أخرجه الطارمي .

(٥) سورة آل عمران رقم (١١٠) .

(٦) سورة التوبة ، آية رقم (٧١) .



• المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرُونَ بالمنكر وينهونَ عَنِ  
المَعْرُوفِ (١) .

فعلى المسلمين عامة أن يمهّدوا الطريق أمام الدعوة الى الله لتبليغ  
دعوته ، وخلق المناخ الذي يُتاح فيه للناس تلقي دعوة الحق ، وتهيئة جو  
الحرية لهم ، لبناء عقائدهم الصحيحة دون إكراه . وقد كُتِبَ القتال على  
المسلمين عندما يتصدى الطغاة والجبابرة لدعوة الاسلام ، ويحولوا بينها وبين  
عقول الناس وقلوبهم ، وما كان الجهاد الا لبلوغ تلك الغاية السامية ، وتحرير  
العقول من تسلط الطواغيت ، لتتقبّل الدعوة إلى الله عن اقتناع وطواعية ، بعد  
أن تتبين الرشد من الغي كما جاء في قوله تعالى : " لا إكراه في الدين قد  
تبين الرشد من الغي " . (٢)

الفرع الرابع : مسئولية الدعاة :

لقد انقضت بوسائل الاعلام المعاصرة ، حقبة من الزمن ، كان طغاتها  
بليدون المقيمة ، بتكميم الدعوة ، ومنعهم بشتى الوسائل من تبليغ كلمة الله  
إلى الناس .

فلقد ضاعفت وسائل الاعلام الحديثة من مدى أصوات الدعاة ، فاخترقت  
حدود الدول والقارات وامتدت إلى حيث يشاء الله لها أن تمتد .  
وكما أن المؤذن - وهو يدعو إلى الصلاة - يثاب بمدى صوته ، كما في قول رسول  
الله صلى الله عليه وسلم : " ..... لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس  
ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة " . (٣) .

فكذلك التمدد العلمي لوظائف الحواس ، يضاعف للدعاة أجورهم ، بما  
يقدمه لهم من وسائل جديدة ، تعينهم على أداء رسالتهم ، ومن ناحية أخرى

(١) سورة التوبة ، آية رقم (٦٧) .

(٢) سورة البقرة ، الآية رقم (٢٥١) .

(٣) أخرجه البخاري والنسائي ومالك وأحمد .

فان حسابهم يشدد ويتضاعف إذا مدتّ المواس الطبيعية بوسائل إعلامية تغطي القارات ، فالانسان محاسب على نطقه العادي كما قال تعالى : " مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ " (١) .

لذلك فان مسئولية الدعاة والاعلاميين المسلمين أكبر، عن الاستفهام الأمثل لوسائل الاعلام المتطورة ، وتسخيرها لخدمة أهداف الدعوة .

#### الفرع الخامس : الإعلام الاسلامي وعالمية الأداة الإعلامية :

لما كان الاسلام هو الدين الذي ارتضاه الله سبحانه للناس كافة ، ومصدق قوله تعالى : " الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا " (٢) . وهو الدين الذي بعث الله به الرسل كافة في قوله تعالى : " شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ ، وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ " (٣) . لذلك فقد كانت بعثة محمد صلى الله عليه وسلم تستهدف إعلام الناس كافة بنهج الإسلام ، كما يؤكد قول الله تعالى في غير آية مثل : " وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا " (٤) . " قل يا أيها الناس إني رسولُ الله اليكم جميعا " (٥) ، " وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين " (٦) ..

لذلك فالاعلام الاسلامي إعلام عالمي ، شامل لأنواع الناس جميعا ، ولكافة مراحل تطورهم ، من الميلاد الى الوفاة ، وهو يحتوي على المبادئ التي تستقيم بها حياة الناس جميعا ، فهو ليس موجها لطائفة معينة ، أو الى جنس محدد

(١) سورة ق ، آية رقم (١٨) .

(٢) سورة المائدة ، الآية رقم (٣) .

(٣) سورة الشورى ، الآية رقم (١٣) .

(٤) سورة سبأ ، الآية رقم (٢٨) .

(٥) سورة الأعراف ، الآية رقم (١٥٨) .

(٦) سورة الانبياء ، الآية رقم (١٠٧) .

من البشر دون غيره ، بل للبشر كافة .

والاعلام الاسلامي يجتاز حاجز المكان وحاجز الزمان ، اذ لا يتحقق مغزى  
بعث الرسول الا اذا تم التبليغ ، وحمله الاعلاميون ، والمرشدون ، والدعاة ،  
والمفسرون ، والمحدثون كما حمله الرسول صلى الله عليه وسلم ، فاجتاز به الحواجز الجغرافية  
والحدود الاقليمية ، فخطب برسالة الاسلام من عاصره من العرب ، ومن جاورهم من  
أمم الأرض ، امثالاً لأمر ربه القائل عز وجل :-

• وكذلك اوحينا اليك قرآنا عربيا لتنذر أم القرى ومن حولها • (١) .

فرسالة الاسلام غير مقصورة على العرب وبلادهم ، بل هي رسالة عالمية ،  
لأن إرادة الله تشمل جميع مخلوقاته ، ومعنى ذلك خضوع الانسانية كلها لها ،  
خضوعاً زمنياً ومكانياً مطلقاً ، وكما أن الله واحد ، فالدين واحد ، يُدعى  
إليه الناس كافة ، ولكي تكون هذه الدعوة عامة ، وتحدث أثرها المنشود في  
جميع الناس ، تراها تتخذ أيضاً أسلوب إعلام خارجي عالمي على شكل رسائل  
يحملها مبعوثو النبي الكريم صلوات الله وسلامه عليه ، وسفراؤه ، في السنة  
السادسة من الهجرة ، الى الملوك والأمراء والحكام في ذلك العصر ، حتى قبيل  
أن تدين له العرب الذين بعث فيهم (٢) . وأوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
المسلمين جميعاً بالدعوة ، جيلاً بعد جيل ، فاجتاز بها حاجز الزمان أيضاً .  
وتأسيساً على ذلك فان الاعلام الاسلامي اعلام عالمي دولي بالضرورة (٣) ،  
لكي ينجز رسالة الاسلام السامية على مر العصور ، ويبلغ غايته الكبرى ، وهي  
اعلاء كلمة الله ، والظهور الاعلامي لهذا الدين على الدين كله (٤) .

(١) سورة الشورى ، الآية رقم ( ٧ ) .

(٢) انظر : الاعلام الاسلامي المرحلة الشفهية ، د. ابراهيم امام ، مرجع سابق ، ص (٩) .

(٣) انظر : المرجع السابق ، ص (١٧) .

(٤) انظر : النظرية الاسلامية في الاعلام والعلاقات الانسانية ، الاستاذ زيـن

العابدين الركابي ، مرجع سابق ، ص (٢٩٩) .

## المبحث الثاني

### منهج الإسلام الائتماني في آية الدين

قال تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مَّسْمُومٍ فَاكْتُبُوهُ ، وَلِيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ، وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ ، وَلْيَمْلِكِ الَّذِي عَلَيْهِ الْمَقْ ، وَلِيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَخْشَ مِنْهُ شَيْئًا ، فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْمَقْ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمِلَّ هُوَ فَلْيَمْلِكْ وَلِيَهُ بِالْعَدْلِ ، وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ، فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا ، فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ، وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ، وَلَا تَسْلَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمٌ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا . إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ، وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ، وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ، وَإِنْ تَفَلَّلْتُمْ فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ ، وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ . (١) .

كما قال تعالى في الآية التالية لها : " وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ ، فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ ، وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ أَتِمَّ قَلْبَهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ . (٢) .

يتجلى في هاتين الآيتين الجمع بين الاعجاز التشريعي ، إلى جانب الاعجاز الاعلامي ، المتمثلان في صياغة عبارات الايحاء والتوجيه معا ، في دقة تقنيين تثير غاية الاعجاب ، وفي بلاغ تعبير ، وحلاوة تصوير تبلغ الجمال الفني المطلق ،

(١) سورة البقرة ، الآية رقم (٢٨٢)

(٢) سورة البقرة ، الآية رقم (٢٨٣)

حيث يرتبط التشريع بالوجدان الديني ربطاً لطيف المدخل ، عميق الأيحاء قسوي التأثير ، ويلاحظ في دقة عجيبة ، كل المؤثرات المحتملة في المشهد الإعلامي لمجلس المداينة ، المكوّن من المدين والدائن طرفي التعاقد ، ووليّ المدين إن كان سفيهاً أو ضعيفاً ، وكاتب العدل والشاهدين ، أو رجل وامرأتين (١) .

ولمحاولة إلقاء الضوء على جوانب الإعجاز الإعلامي للمدلول الائتماني في

هاتين الأيتين نركز التحليل على الأمور الآتية :

المطلب الأول : الوسيلة الاعلامية :

الفرع الأول : الكتابة .

الفرع الثاني : الإشهاد

المطلب الثاني : المشهد الاعلامي :

الفرع الأول : طرفي المداينة

الفرع الثاني : الكاتب

الفرع الثالث : وليّ المدين

الفرع الرابع : الشهود

الفرع الخامس : المشاعد الإعلامية الجانبية

المطلب الثالث : اعجاز التوقيب :

الفرع الأول : آخر ما أنزل

الفرع الثاني : أطول ما أنزل

---

(١) انظر : في ظلال القرآن ، الشهيد سيد قطب ، المجلد الأول ، الجزء الثالث

## المطلب الأول

### الوسيلة الاعلامية

استهلَّ الخطاب في آية الدين بنداؤه للذين آمنوا ، استرعاءً لانتباه كل أفراد المجتمع المسلم ، واستجاشاً لكواصن الايمان في قلوبهم ، واستحضاراً لنوازع الاستجابة والانصياع لما يفرض عليهم عند تداينهم من إعلم التمانى، فقرر النص - كمبدأ عام - كتابة الدين المؤجل والإشهاد عليه (١) ، ففسي الكتابة والإشهاد إثبات وتوثيق للدين بوسائل إعلامية ، بينما تشير الآية الثانية الى أسلوب آخر من أساليب توثيق الديون ، حال السفر وتعذر التوثيق الإعلامى ، وهو الرهان المقبوضة .

ومن السهل أن ندرك أن الوسائل التي قررها النص القرآني للتوثيق الاعلامى

للائتمان هي الكتابة والاشهاد .

(١) انظر : في ظلال القرآن ، الشهيد سيد قطب ، المجلد الاول ، الجزء الثالث ، ص (٢٢٥) .

وبرى بعض الفقهاء أن الأمر بكتابة الدين والاشهاد عليه ورد في آيتي الدين للندب ، إستناداً الى أن من صحابه رضي الله عنهم من كان يتداين دون كتابة ، بينما يرى آخرون ان الأمر ورد في القرآن للوجوب ، والمسألة فيها نظر ، سيما وأن العرب كان يغلب على مجتمعهم الأمية ، وكان أكثر تداينهم بالرهان كفعل الرسول صلى الله عليه وسلم .  
والكتابة والاشهاد أوجب في المجتمعات المعاصرة ، لكثرة التداين ، وتشابك الائتمان ، وكثرة الناس مع ميل الذمم الى الفساد بالقياس الى جيل الصحابة رضوان الله عليهم ، وتناقص الأمانة مع اقتراب الساعة كما هو ثابت من السنة النبوية .  
انظر : المحلى ، على بن أحمد بن سعيد بن حزم ، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر ، المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، بدون تاريخ ، المجلد الثامن ، ص (٨٠) ، (٢٤٤ - ٢٤٧) .  
وانظر ايضا : فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، محمد بن على الشوكاني ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٢٩٢ هـ - ١٩٧٢ م ، الجزء الأول ، ص (٢٠٠) .  
وانظر ايضا : المنتخب في تفسير القرآن الكريم ، طبعة المجلس الأعلى للثئون الاسلامية ، مصر ، الطبعة الثانية ، ١٢٩٢ هـ ، ١٩٧٢ م ، ص (٦٨) ح١ ، وانظر ايضا : التشريع الجنائي الاسلامي مقارنة بالقانون الوضعى ، عبد القادر عودة ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الجزء الأول ، ص (٥٦ - ٥٧) .  
وانظر أيضا : تفسير المراغي ، أحمد مصطفى المراغي ، دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٢٩٤ هـ - ١٩٧٤ م ، الجزء الثالث ، ص (٧٥) .

الفرع الأول

الكتابة

قال تعالى : " يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه " ولقد تكرر الاعلام بلفظ " الكتابة " ومشتقاته تسع مرات في الآيتين تأكيداً له كوسيلة اعلامية ، وذلك في المواضع الآتية :

١ - إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه .

٢ - وليكتب بينكم .

٣ - كاتب بالعدل .

٤ - ولا ياب كاتب .

٥ - فليكتب .

٦ - ولا تسأموا أن تكتبوه .

٧ - فليس عليكم جناح ألا تكتبوها .

٨ - ولا يضار كاتب .

٩ - ولم تجدوا كاتباً .

كما تأكد الاعلام بالكتابة من تكرار لفظ " وليُملِلْ " ، " يمل " ، " فليملِلْ " ، والإملا هو الإلقاء على الكاتب ما يكتبه (١) ، وهو في حد ذاته إعلام ائتماني ،

(١) انظر : روح المعاني في تفسير القرآن الكريم والسبع المثاني ، الالوسي ، مرجع سابق ، المجلد الثاني ، الجزء الثالث ، ص (٥٦)

اذ بجهر المدين ، أو وليه اذا كان المدين سفيها أو ضعيفا ، في مجلس  
المداينة بصوت مسموع ، وألفاظ واضحة بعبارات إثبات الدين ، في صيغة نافية  
للجهالة ، قاطعة لما يحتمل الاختلاف فيه : كشخصيتي المدين والدائن ، ومقدار  
الدين ، وأجل سداده ، وشروطه وما إليها .

وإحاطة من البارئ عز وجل لانفعالات النفس البشرية ، وما قد يخالجه من  
السأم والكسل ، استثقالا للكتابة وتكاليفها ، بحجة أن الدين صغير لا يستحق  
الكتابة ، أو أنه لا ضرورة للكتابة بين صاحبه لملازمة من الملابس ، كالتجميل  
والمياء ، أو الكسل وقلة المبالاة ، فقد أكد الله سبحانه ضرورة الكتابة أيما  
كان مقدار الدين ، تحقيقا للغرض العام من التشريع في إباحة وجداني بليغ  
بأن الله يحب ذلك ويؤثره (١) ، فقال سبحانه : " وَلَا تَسَامُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ  
صغيرا أو كبيرا الى أجله ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا ."  
فكتابة الدين سواء كان كبيرا أم صغيرا الى أجله ، أي مستقرا في ذمة  
المدين إلى وقت حلوله أقسط عند الله ، أي أعدل وأفضل ، وأقوم وأثبت للشهادة  
الشفوية ، التي تعتمد على الذاكرة وحدها ، وأبعد للريبة في صحة البيانات التي  
تضمنها العقد ، على غير الحال فيما لم يكتب (٢) .

- 
- (١) انظر : في ظلال القرآن ، الشهيد سيد قطب ، مرجع سابق ، المجلد الأول ،  
الجزء الثالث ، ص (٢٢٦) .
- (٢) انظر : روح المعاني تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، الالوسي ، مرجع  
سابق ، المجلد الثاني ، الجزء الثالث ، ص (٦٠) .



ولم يقتصر التشريع الإعلامي على تقرير مبدأ الكتابة في الدين إلى أجل ، بل تطرق أيضا إلى أسلوب إنجازها ، على الوجه الذي يرى فاطر السماوات والأرض صلاحه للناس ، فعين من يتولى الكتابة ، وكلفه بأن يكتب كما علمه الله ، فكان مع التكليف تذكير لطيف بنعمة الله عليه ، وإيحاء بأن يلتزم العدل ، كما حدّد له من يُملي عليه ما يكتب ليكون الإقرار بالدين أقوى وأثبت ، مما نعود إليه عند تناول المشهد الإعلامي ان شاء الله .

#### الفرع الثاني : الإشهاد :

قال تعالى : \* واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء \* . فالإشهاد على الدين وسيلة من وسائل الاعلام الائتماني كذلك إلى جانب الكتابة ، لزيادة التوثيق (١) ، وإقامة العدل ، وإحقاق الحق بين الناس (٢) ، أوجبها الله بأمر منه أو ندب إليها (٣) ، لتؤتي عن تلبية وجدانية ، طاعة لله وامثالاً لأمره ، بلا تضرر ولا تلوّث ولا تفضل .

وتتم الشهادة بمن يرضي جماعة المسلمين شهادتهم ، ممن لا يميلون مع الهوى ، أو يعهد فيهم النسيان . وتلبية الدعوة إلى الشهادة فريضة من الله وليس تطوعاً من الشهود فلا يأبى الشهادة من دعى إليها ، ومن يكتمها فأنه آثم القلب .

(١) انظر : تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، ص (٢٢٥) .

(٢) انظر : في ظلال القرآن ، الشهيد سيد قطب ، مرجع سابق ، المجلد الاول ، الجزء الثالث ، ص (٢٢٧) .

(٣) انظر : روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، الألوّسى ، مرجع سابق ، المجلد الثاني ، الجزء الثالث ، ص (٧٥) .

ويتجلى في هذا التشريع الالهي ، الضمانات المحاط بها هذا الاعلام الائتماني ،  
فضانات القلب الوجدانية ، هي الضمان الوثيق ، المميز لشرائع الاسلام ، المستقرة  
في ضمير كل فرد من أفراد المجتمع المسلم .  
وكما أوجب الله سبحانه الاعلام بالكتابة والشهادة ، ونهى من يأبأها من  
كُتَّابٍ عدلٍ وشهود صدق ، نهيا يستجيش مخافة الله وتقواه في القلوب ، فـ  
أوجب أيضا الحماية والرعاية للقائمين بهذا الإعلام الصادق ، ليتوازن المـ  
والواجب في أداء التكاليف الشرعية ، فالكُتَّاب والشهود معرضون لسخط أحـ  
أطراف المداينة في أحيان كثيرة ، فلا بد من توفير الحماية التي تطمئنهم إلى  
التزام الحق والحيدة والأمانة ، ليستمد التكليف دفعته من داخل النفس ، لا من  
مجرد ضغط النص ، وتقوى الله هي الضمان الأخير لتنفيذ التشريع كله (١) .

---

(١) انظر : في ظلال القرآن ، الشهيد سيد قطب ، مرجع سابق ، المجلد الأول ،  
الجزء الثالث ، ص (٢٢٧ ، ٢٢٨) .

## المطلب الثاني

### المشهد الاعلامي لمجلس المداينة وأطرافه

#### الفرع الأول : طرفا المداينة :

تتم المداينة بين طرفين ، أحدهما دائن صاحب حق ، والآخر مدين يلتزم بسداد هذا الحق ، في أجل معلوم .

ولو لم يكن المشهد الاعلامي مستهدفا في حد ذاته ، لكان من الممكن الاكتفاء بمن يقوم بكتابة وثيقة الدين من أي من الطرفين ، وتظل الوثيقة في يد الدائن ، دون أن يكثرث أيهما للاعلام عنها ، فتبقى العملية الائتمانية طي الكتمان ، الى أن يحين أجل سداد الدين ، فيسلم الدائن الوثيقة للمدين ، ويستلم منه الحق الذي عليه .

ولكن الله سبحانه العليم ببواطن الأمور ، وما تكّنه الصدور وما تجرى به المقادير ، شاء لحكمة اجتهدنا في بيان بعضها في مواضع سابقة - الاعلام عن هذه المعاملات الائتمانية ، والكشف عما يشغل الذمة المالية لأفراد المجتمع المسلم من مداينات ، في أسلوب منظم دقيق .

#### الفرع الثاني : كاتب العدل ووظيفته الاعلامية :

تتمول المعاملة الائتمانية الفاصلة إلى مشهد إعلامي عام ، منذ أن يبدأ كاتب العدل وظيفته التي أمر الله سبحانه بها ، بقوله تعالى : " .. وليكتب بينكم كاتب بالعدل " .

فبعد أن أمر الله إجمالاً بكتابة الدين ، بيّن كيفية الكتابة المأمور بها ، وعين من يتولاها ، فقوله تعالى : " وليكتب بينكم " فيه إيجاز بياني لموقف المواجهة الذي ينبغي أن يتم بين الدائن والمدين في حضور الكاتب

وأسناد الاملاء إلى المدين ، يقوي من موقفه تجاه دائنه ، فلا يملئ إلا ما يتعين الارتباط به ، عن طيب خاطر ، بوعي من تقوى الله ، ودون بفس أو نمط ، فضلا عن أن إملال المدين إقرار أقوى وأثبت للدين .

فاذا كان المدين سفيها ، لا يحسن تدبير أموره ، أو ضعيف العقل ، لصغر أو هرم أو جنون ، أو لا يستطيع أن يملأ هو ، لعى أو جهل أو آفة (١) ، فإن المشهد الاعلامي يقتضي شخصية جديدة ، هي وليّ المدين ، الذي يملأ بدلا منه بالعدل ، فهذا أوفر دقة ، وأكثر سلامة ، وأكمل إعلاما بالدين (٢) .

#### الفرع الرابع : الشهادة :

أمر الله سبحانه بالاشهاد على الدين مع الكتابة لزيادة التوثيق (٣) ، فقال تعالى : " واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وأمرأتان ممن ترضون من الشهداء . أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ولا ياب الشهداء إذا ما دعوا " . ومع أن الكتابة إعلام بالدين ، تمت في مشهد إعلامي قوامه ثلاثة أفراد على الأقل ، مدين أو وليه ودائن وكاتب عدل ، يتوفر بهم أدنى نصاب الجماعة ، إلا أنه لا بد من شاهدين على العقد (٤) يكتمل بهم المشهد الاعلامي لمجلس المدائنة . ولعل ذلك إمعانا في الاعلام عن الدين وضمانا لتمام توثيقه ، ذلك أن الوثيقة المكتوبة ، ليست هدفا في حد ذاتها ، فقد يعثرها البلى ، أو الضياع ، أو العبث والطمس بما يفقدها أهميتها ، ولكن هذه الآفات تمتنع عن المشهد الاعلامي لمجلس المدائنة ، فيصبح أعضاؤه هم المرجع الاعلامي الموثق للمعاملة الائتمانية .

(١) انظر : في ظلال القرآن ، الشهيد سيد قطب ، مرجع سابق ، المجلد الأول ، الجزء الثالث ص ( ٣٢٥ ) .

(٢) انظر : تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير ، مرجع سابق ، المجلد الأول ، ص (٢٢٥) .

(٣) انظر : المرجع السابق ، المجلد الاول - ص (٢٢٥)

(٤) انظر : في ظلال القرآن ، الشهيد سيد قطب ، مرجع سابق ، المجلد الاول ، الجزء الثالث ، ص (٢٢٥)

ولذلك فان العدالة لم تشترط في الكاتب ومن يملي عليه فحسب ، بل فيمــــن  
ترضاه الجماعة من الشهداء ، سواء كانوا رجلين ، أو رجلا وأمرأتين ، فالرضا  
يشمل معنيين : (١)

الأول : أن يكون الشاهدان عدلين مرضيين في الجماعة .

والثاني: أن يرض بشهادتهما طرفي التعاقد

وكل من المعنيين يشير إلى أن الشهادة ينتقي لها نوعية إعلامية جيدة ، ممن  
يسمع لهم القوم ويثقون فيهم ، ويصفون إلى قولهم ، تحقيقا للهدف الإعلامي من  
كتابة الدين .

الفرع الخامس : المشاهد الاعلامية الجانبية :

قال تعالى : " وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا " فالشهادة شطرين : تحمل،  
وأداء ، ودور الشهداء ، في المشهد الإعلامي لمجلس المداينة ، يغلب عليه  
التحمل ، أي الإحاطة بأحداث الواقعة ، وضبط تفصيلاتها بكل ما تكتسب به  
المعرفة من حواس ، وقد لا ينتهي دور الشهداء عن هذا الحد ، بل إنه من المتوقع  
أن يدعون مرة أخرى ، لأداء ما تحملوه ، أي الادلاء بما شهدوه من وقائع  
المداينة ، في مشاهد إعلامية أخرى جانبية متصورة الحدوث خلال أجل الدين ،  
أو عند السداد ، لحدوث نزاع أو طارئ يستدعي ذلك .

وتلبية الدعوة لتحمل الشهادة في مجلس المداينة ، أو لأدائها فــــي  
المشاهد الإعلامية الجانبية بعد ذلك ، واجب فرضه الله تعالى وليس تطوعا (٢) ،  
تتكشف حكمته في غير المداينات أيضا ، كالتجارة الحاضرة التي يعتمد فيها  
على الإشهاد دون الكتابة .

(١) انظر : المرجع السابق ، نفس الصفحة ، ونفس الجزء

(٢) انظر : روح المعاني ، الالوسي ، مرجع سابق ، المجلد الثاني ، ص (٦٠)

ويذهب بعض الفقهاء الى أن تلبية الدعوة لتتمثل الشهادة هو فرض كفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقيين ، أما أداء الشهادة فهو فرض عين على من تحملها اذا لم يكتمل نصاب الشهادة إلا به (١) ، لذلك كان كتمان الشهادة من أعظم الذنوب (٢) لقوله تعالى في نفس الآية : " ومن يكتمها فإنه آثم قلبه " .  
واضافة الاثم الى القلب من الاعجاز البياني للقرآن الكريم ، لأن الاثم بالكتمان يقع بالقلب واسناد الفعل بالجارحة التي تقتضيه ابلغ ، فضلا عن أن القلب أشرف مضغة في الجسد ، وهو مقر الإيمان ومبتودعه ، إذا صلح صلح الجسد كله ، وإذا فسد فسد الجسد كله .

لذلك فان عدم الاعلام عند ضرورته اثم عظيم وفسق ، ويؤكد هذا المعنى قوله تعالى : " وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَاِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ " أي أن الفسوق في هذا المعنى ، وصد يلحق بكل من يخالف ما أمر الله به من إعلام ، بالكتابة والشهادة ، أو بفعل ما نهى عنه من كتمان للشهادة (٣) .

- 
- (١) انظر : تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، ص (٢٢٥)
- (٢) انظر : روح المعاني ، الالوسي ، مرجع سابق ، المجلد الثاني ، ص (٦٢)
- (٣) انظر : تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير ، مرجع سابق ، الجزء الاول ، ص (٢٢٧) .



### المبحث الثالث

#### ملامح الإعجاز في المنهج الإسلامي للإعلام الائتماني

ينفرد المنهج الإسلامي في الاعلام الائتماني بوجوه إعجاز تميزه عن سائر المناهج الاعلامية الوضعية ، بما يترتب عليها من نتائج وأثار ، لا تتحقق لأي منهج اعلامي وضعي مغاير للمنهج الإسلامي الكامل ، ويمكن أن نبين ملامح هذا الاعجاز المنهجي للاعلام الإسلامي من دراسة أسلوبه في الاعلام الائتماني كما سبق تحليله والتي تبرز أهمها فيما يلي :-

المطلب الأول : المضمون الكلي للاعلام الائتماني

المطلب الثاني : المدخل :

الفرع الأول : البداية الملمطة :

١ - اعجاز النص القرآني .

٢ - جذب الانتباه .

٣ - المدخل اللين المشوق .

الفرع الثاني : الهَمِّ والمُشْكَلَة .

المطلب الثالث : الاتصال والتحكم والمشاهد الاعلامية .

المطلب الرابع : الظهور الاعلامي .

المطلب الخامس : إذاعة الحقيقة في إبانها ( الإعجاز التوقيتي )

المطلب السادس : الفرصة المفتوحة .



## المطلب الأول

### المضمون الكلي للإعلام الإشتماضي

ينبثق الإعلام الإلتماضي من طبيعة الإسلام الإعلامية ، وجمعه المعجز بين الاخلاص الخفي والمظهر العلني (١) ، بين قيم الإيمان المستكنة في القلوب وعمل الجوارح ، فالاسلام كله إعلام يقيني صادق عن الحق وإقامته والصدع به ، بما يحقق إستقامة السلوك مع مقتضى العقيدة .

وبدخل الإعلام الإلتماضي ، في دائرة المضمون الكلي للإعلام الاسلامي ، فغاياته إقامة العدل والقسط ، ومحوره الصدق ونشدان الحق وحب الخير (٢) ، وذلك بأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . أي إعلام الناس بالحق الذي ينبغي أن يلتزموا به ، وتبشيرهم بالخير من ورائه ، وإعلام الناس بالباطل الذي ينبغي أن يشارقوه ، وانذارهم بخطرهم وسوء مغبته (٣) ، فالإعلام النسياس بالمعروف ونهيهم عن المنكر هو جوهر الرسالة التي بعث الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم للبشر كافة ، عبر الزمان والمكان وأمر أمته بتبليغها بلاغا مبينا (٤) .

والاعلام هو حجر الزاوية في بناء الائتمان الاسلامي ، فالإعلام هو الوسيلة التي اختارتها الشريعة الاسلامية لتوثيق الائتمان ، توثيقا مانعا للجهالة

(١) انظر : النظرية الاسلامية في الاعلام والعلاقات الانسانية ، الاستاذ زين العابدين الركابي ، مرجع سابق ، ص (٢٠٢) .

(٢) انظر : النظرية الاسلامية في الاعلام والعلاقات الانسانية ، الاستاذ محمد الغزالي ، مرجع سابق ، ص (٢٨١) .

(٣) انظر : النظرية الاسلامية في الاعلام والعلاقات الانسانية للاستاذ زين العابدين الركابي ، مرجع سابق ، ص (٢٠٠) .

(٤) انظر : المرجع السابق ، ص (٢٢٩) .

والفرر ، وحمائته من الاستغلال والربوية وأكل أموال الناس بالباطل ، وسبيل  
الشريعة في ذلك استخدام أساليب الاعلام استخداما معجزا لا يفاظ الضمير ،  
واستجاشة مخافة الله وتقواه في القلوب ، فهذا هو الضمان الوثيق ، المميز  
لشرائع الاسلام ، التي تنبثق ضوابطها الرقابية من ضمير كل فرد من أفراد  
المجتمع .

## المطلب الثاني

### المدخل

الفرع الأول : البداية الملفتة للانتباه :

١ - اعجاز النص القرآني وبلاغته :

\*\*\*\*\*

يقول تعالى : " الله نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِي تَقْشَعْرْمَنَهُ  
جَلُودٌ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ " (١) .  
فالنص القرآني عامة ، معجز في ألفاظه وحروفه ، تركيباً وأسلوباً ،  
ويكمن إعجازه في اتساق حروفه وطلاوة عبارته ، وحلاوة أسلوبه ، ومراعاة  
بيانه لمقتضيات الحال ، فهو معجز في بيانه ونظمه ، كما أنه معجز بعلومه  
ومعارفه .

وهو معجز في تشريعه وتقنيته من تطليل وتحريم ، وحظر وإباحة ،  
ووعظ وتقويم ، واحتجاج وحكم وأحكام ، وإعذار وإنذار ، ووعد ووعيد ،  
وتبشير وتخويف ، وأمر بمعروف ونهي عن منكر ، وإرشاد إلى محاسن الأفلاق  
وزجر عن مساوئها ، واضعاً كل شيء منها في موضعه الذي لا يرى شيء أولي  
ولا أليق منه ، بحيث استحوذ على اهتمامات كل من طرقت أسماعه آياته ،  
وانتهت به حواسه ، حتى لقد حذر المشركون بعضهم بعضاً من الانصات إليه

(١) سورة الزمر ، آية رقم (٢٢)

وقال الذين كَفَرُوا لا تَسْمَعُوا لهذا القرآن والغوا فيه لعلكم تغلبون (١) .  
ومثما قلب الإنسان نظره في القرآن ، وجد أسراراً من الإعجاز ، تُقنع  
العقل وتُمتع العاطفة بما يملك على النفس البشرية تفكيرها ووُجْدانها فسي  
تكافؤ واتزان (٢) ، فتفتحت له العقول الموصدة ، ولانت له القلوب القاسية .  
وعلى هذا التَّسْقِ بلغ الإعجاز التشريعي للقرآن ذروة الروعة والاجلال ،  
فتقبل المسلمون أحكامه في رغبة ورهبة ، واستقامت عليه حياتهم في السر  
والعلن ، متحررين من عبادة الأهواء والشهوات ، وما جبلت عليه النفوس من  
أثره ومب السيطرة ، مخلصين العبودية لله الفرد الصمد . فصلحت الجماعة بصلاح  
الفرد ، وصلاح الفرد بصلاح الجماعة . .

وان اسلوب القرآن الكريم في مخاطبة الناس واقناعهم ، لجدير بالدراسة  
المستفيضة الموسعة من قبل أجهزة الاعلام عامة ، والقائمين بأمر الدماء  
للائتمان الاسلامي خاصة ، لينهجوا نهجه ، وليقتفوا أثره ، وليتبعوا  
خطاه ، في تفرغ القلوب مما تعلقته به من يقين فاسد ، انصرف بها عن  
الجادة ، ولتستلهم الصواب من هدى الله ، ولترتقي اهتمامات البشر إلى ما  
يحبه الله ويرضاه ، بدلا من أن تزيد ترددها وانغماسها فيما يبغضه  
ويمقتة .

٢ - جذب الانتباه بالبدايات الملفتة :  
\* \* \* \* \*

ان جذب انتباه الناس ، وتحريك وعيهم بالبدايات الملفتة ، هو أحد  
وجوه الاعجاز في منهج الاعلام الاسلامي التي لا تنقضي .

واستهلال بعض سور القرآن بحروف عربية ، مما يألفه الناس وتجري به  
ألسنتهم ، في بداية محرقة للانتباه ، موقظة للحس والوجدان ، مُلْفِتَةٌ

(١) سورة فصلت ، آية رقم (٢٦)

(٢) انظر : مباحث في علوم القرآن ، الشيخ مناع القطان ، مرجع سابق ، ص

لَمَّا يَلِيهَا ، وإنما يشير إلى إعجاز التركيب (١) ، الذي تميز به أسلوب الخطاب في القرآن الكريم كما في قوله تعالى :

• ألم ، ذلك الكتاب لا ريب فيه (٢) ، • ألم ، الله لا إله إلا هو الحي القيوم (٣)  
• ألم ، أعسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون (٤) ، • ألم  
غلبت الروم في أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم سيفلون (٥) ، • ن ، والقلم  
وما يسطرون ما أنت بنعمة ربك بمجنون (٦) ، • ص ، والقرآن ذي الذكر بل  
الذين كفروا في عزة وشقاق (٧) ، • آلر ، تلك آيات الكتاب المبين إننا  
أنزلناه قرآنا عربيا لعلكم تعقلون (٨) ، • ق ، والقرآن المجيد بل عجبا  
أن جاءهم منذرٌ منهم فقال الكافرون هذا شيء عجيب (٩) ، • طس ، تلك  
آيات القرآن وكتاب مبين هدى وبشرى للمؤمنين (١٠) .

(١) انظر : النظرية الاسلامية في الاعلام والعلاقات الانسانية ، للاستاذ زين

العابدين الركابي ، مرجع سابق ، ص (٣١٤ - ٣١٥)

(٢) سورة البقرة ، الآية رقم (٢/١)

(٣) سورة آل عمران ، الآية رقم (٢/١)

(٤) سورة العنكبوت ، الآية رقم (٢/١)

(٥) سورة الروم ، الآية رقم (١ ، ٢ ، ٣)

(٦) سورة القلم ، الآية رقم (١ ، ٢)

(٧) سورة ص ، الآية رقم (١ ، ٢)

(٨) سورة يوسف ، آية رقم (٢٠١)

(٩) سورة ق ، آية رقم (١ ، ٢)

(١٠) سورة النمل ، آية رقم (١ ، ٢)

وَيُرَوَّى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : " إِذَا سَمِعْتَ اللَّهَ يَقُولُ " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا " فَارْعَمَهَا سَمْعَكَ فَإِنَّهُ خَيْرٌ بِأَمْرٍ بِهِ أَوْ شَرٍّ يَنْهَى عَنْهُ (١) .  
وكذلك كانت بعض البدايات المُلَفِّتة عند تناول أحكام الائتمان الربوي ، والتي تستهدف تبشيع أكل الربا ، وتنفير الناس منه ، وتفريغ المس من صورة المرابين ، وإنذارهم بأوخم العواقب : بحرب رَهِيْبَةٍ رَعِيْبَةٍ ، تعلن عليهم قوة جِبَارَةٍ ساحقة ماحقة لا قبل لهم بها (٢) ، كما في قوله تعالى : " يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ " (٣) . فاستهلال الآية بوعيد الله بالمحق ، أي الهلاك والنقصان ، تغليظ في أمر تحريم الربا ، تُجَسِّمُه هذه البداية المُلَفِّتة للآية (٤) .

وكذلك قوله تعالى : " الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ " (٥) . واختيار كلمة يأكلون ، لوصف أخذي الربا في مطلع الآية ، يعني مبادرتهم بقوة الزجر والتعنيف ، في لُغَةٍ قَوْمٍ كَانُوا يَأْنَفُونَ مِنْ أَنْ يَوْصَفَ أَحَدُهُمْ بِأَنَّهُ أَكُولٌ ، سيما من كَسَبَ خَبِيثًا ، وَيُؤَدِّي هَذَا الْمَدْخَلَ الْعَاصِفَ دَوْرَهُ فِي تَجْسِيمِ الْبِشَاعَةِ فِي صُورَةِ الْمَرَابِيِّ ، الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ (٦) .

(١) انظر : تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، ص (١٤٨)

(٢) انظر : هذه الرسالة ، ص (٤٣-٥١) .

(٣) سورة البقرة ، آية رقم (٢٧٦) .

(٤) انظر : هذه الرسالة ، ص (٢٤٨) .

(٥) سورة البقرة ، آية رقم (٢٧٥) .

(٦) انظر : هذه الرسالة ، ص (٢٤٦) .

ونلاحظ في الحديث النبوي هذا المدخل الملفت العاصف المتشدد في تحريم الربا ، فقد وردَ فيما رُوِيَ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : لَعَنَ اللهُ أَكْلَ الرَّبَا وَمَوْلَهُ وَشَاهِدِيهِ وَكَاتِبَهُ . (١) . واستهلال الحديث بلعنة الله والطرده من رحمته لهذه الفئة من مروجي الربا ، مثال آخر يُعَضَّدُ ما سبقه . وتَبَرَّرُ هذه الأمثلة وغيرها البداية الملفتة للنهج الاعلامي المعجز في الكتاب والسنة ، سيما عند الزجر عن المحرمات كالاتيمان الربوي .

٢ - المدخل اللين المشوق :

\*\*\*

من وجوه الإعجاز في الإعلام الإسلامي ، استخدام أسلوب الترغيب والترهيب في توازن متسق ، فلم يقتصر على التنفير من الشر وإفزاز الحسن من سوء مغيبته ، بل ربط التشريع من أمر ونهي ، بالوجدان الديني ربطاً لطيفاً المدخل عميقاً الايحاء قوياً التأثير ، ورغبت في سبيل الخير بألنِّين العبارات وأبلغها ، بل إن الله سبحانه وتعالى جعل ذلك ، المنهاج الاعلامي لكل مسلم فقال : " ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن إن ربك هو أعلم بمن ضلَّ عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين " (٢) .

---

(١) أخرجه الدرر مي

(٢) سورة النحل ، آية رقم (١٢٥)

فالدَّعْوَةُ بِالْحِكْمَةِ ، تَقْتَضِي النَّظَرَ فِي أَحْوَالِ الْمُخَاطَبِينَ وَظُرُوفِهِمْ ، وَانْتِقَاءَ  
الطَّرِيقَةِ الَّتِي يَخَاطَبُونَ بِهَا ، وَاخْتِيَارَ الْأَسْلُوبِ الْمُنَاسِبِ لِذَلِكَ ، كَمَا أَنَّ الْمَوْعِظَةَ  
الْحَسَنَةَ تَدْخُلُ إِلَى الْقُلُوبِ بِرَفْقٍ ، وَتَتَعَمَّقُ فِي الْمَشَاعِرِ بِلُطْفٍ ، فَالرَّفْقُ فِي الْمَوْعِظَةِ ،  
أَلْفٌ لِلْقُلُوبِ مِنَ الزَّجْرِ وَالتَّأْنِيبِ وَالتَّوْبِيخِ ، وَالجِدَلُ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ بِفَتْحِ حَوَارٍ ،  
هَادِيٌّ ، يَتِمُّ بِهِ الْاِقْتِنَاعُ وَالمُؤْمَلُ إِلَى الْحَقِّ ، دُونَ تَعَرُّضِ لِكِبْرِيَاءِ النَّفْسِ الْبَشَرِيَّةِ ،  
أَوْ اسْتِنْفَارٍ لِعِنَادِهَا ، أَوْ تَرْذِيلٍ وَتَقْبِيحٍ لَهَا (١) .

وَيَنْفَسُ هَذَا الْأَسْلُوبُ ، بَعَثَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى رَسُولَهُ مُوسَى وَأَخِيَّهُ  
هَارُونَ إِلَى فِرْعَوْنَ ، أَعْتَى مِنْ عَصَاهُ مِنَ الطَّوَائِفِ ، فَقَالَ : " اذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ  
إِنَّهُ طَغَى ، فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيْنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى " (٢) .  
وَيَلْتَمِسُ شُعَيْبٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، الْمَدْخَلَ اللَّيِّنَ إِلَى قُلُوبِ قَوْمِهِ ، فَيَخَاطَبُهُمْ فِي  
تَوَدُّدٍ ، وَتَذَكِيرٍ بِالْأَوَاصِرِ الَّتِي تَجْمَعُهُمْ ، فَيَقُولُ " يَا قَوْمِ لَعَلَّ ذَلِكَ يَسْتَثِيرُ  
مَشَاعِرَهُمْ ، وَيَحَقِّقُ اطمِنَانَهُمْ إِلَيْهِ ، فِيمَا يَنْصَحُهُمْ بِهِ (٣) ، وَيَعْرِضُ لِمَا هُمْ  
عَلَيْهِ مِنْ سُلُوكٍ شَائِنٍ ، وَإِنْقَاصٍ لِلْمَكْيَالِ وَالْمِيزَانِ مِنْ مَدْخَلِ الْعَقِيدَةِ ، فَلَوْ اسْتَقَامَتِ  
الْعَقِيدَةُ اسْتَقَامَ السُّلُوكُ ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ يُرَجِّهُمُ بِالْخَيْرِ ، وَيَتَخَوَّفُ عَلَيْهِمْ

- 
- (١) انظر : في ظلال القرآن الشهيد سيد قطب ، مرجع سابق ، المجلد الرابع ،  
الجزء الرابع عشر ، ص (٢٢٠١ ، ٢٢٠٢) .  
(٢) سورة طه ، آية رقم (٤٣ - ٤٤) .  
(٣) انظر : في ظلال القرآن الشهيد سيد قطب ، مرجع سابق ، المجلد الرابع ،  
الجزء الثاني ، ص (١٨٩٦) .

من العذاب (١) ، فقال تعالى : " وَإِلَىٰ مَدِينٍ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ وَلَا تَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِنِّي أُرَاكُمْ بِخَيْرٍ وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُحِيطٍ " (٢) . وأمثلة إيجاز التخطيط المنهجي للاعلام الاسلامي ، فيما يتعلق بالمدخل اللين المشوق ، كثيرة متعاضدة متآزره ، تؤكد عمق ايحائه ، وقوة تأثيره .

ويطرد نفس المنهج في الإعلام الإلتماني ، فكان المدخل إلى قلوب المسلمين عند بدء تذكيرهم بحُرمة الربا ، مدخلاً لينا هيناً ، واختير له من الكلمات ما يناسب حال المخاطبين ، مع قوة تعبير وتدرج في التشدد لا يحتمل المبالغته (٣) فقال تعالى : " وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون " (٤) . وحثَّ الله سبحانه على القرض الحسن ، بألطف الكلام وأبلغه ، وأعمقه تأثيراً ، وأكثره وقعاً في قلوب المؤمنين (٥) ، فقال تعالى ، وهو الغنى المميد : " من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة " (٦) .

(١) انظر : المرجع السابق ، نفس الجزء ، ص (١٩١٧ - ١٩٢٠) .

(٢) سورة هود ، الآية رقم (٨٤) .

(٣) انظر : هذه الرسالة ، ص (٢٤٠) .

(٤) سورة الروم ، الآية رقم (٢٩) .

(٥) انظر : هذه الرسالة ، ص (٢٢٨ - ٢٢٢) .

(٦) سورة البقرة ، آية رقم (٢٤٥) .



وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مداخلة الى قلوب الناس وأفئدتهم، فكان يخاطب وجداناتهم ، ويتخولهم بالموعظة ، فينتقي لها أحسن الأوقات ، وأبلغ العبارات . ولقد أوتي صلوات الله وسلامه عليه جوامع الكلم ، فدانت له اللغة ولانت ، وخاطب القوم وهو النبي الأمي ، بأفصح ما يخاطبهم به أصحاب البيان والقلم .

الفرع الثاني : الهم والمشكلة :

من الأساليب المنهجية المؤثرة للاعلام الاسلامي الدخول إلى نفوس الناس وقلوبهم بربط قضاياها بهمومهم ومشكلاتهم .

فاتخذ القرآن الكريم حياة الناس اليومية في أسواقهم وما يكتنفها من مظالم مدخلا لتناول قضية الإيمان بالبعث (١) في قوله تعالى : وَيَسْأَلُ لِلْمُظَفِّينَ الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وُزِنُوهُمْ يَأْسِرُونَ أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ، يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ (٢) .

وكان التصدي لشأن المظفين ، بهذا الأسلوب في سورة مكية ، أمر له دلالة ، فالقرآن المكي يوجه اهتمامه إلى أصول العقيدة الكلية ، بينما التطفيف في الكيل والميزان ، من مسائل الأخلاق التي تناولها - في مرحلة تالية - القرآن المدني عند التصدي لتنظيم حياة المجتمع ومعاملاته . وهذه اللفتة المبكرة في البيئة المكية ، ولما يتسلم الاسلام بعد زمام الحياة الاجتماعية لينظمها وفق شريعته ، تدل على طبيعة المنهج الإلهي

(١) انظر : النظرية الاسلامية في الاعلام والعلاقات الانسانية ، الاستاذ زين

العابدين الركابي ، مرجع سابق ، ص ( ٢١٨ )

(٢) سورة المظفين الايات ارقام ١ - ٦

لهذا الدين ، الذي ينهض أسلوبه في بناء العقيدة الصحيحة على تأصيل الاسـ  
الأخلاقية وتعميقها ، من خلال تناوله لحياة الناس الواقعية ، وشئونهم ومشكلاتهم  
العملية (١) .

وَوَصَلَ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ مُشْكَلَةَ الْيَتِيمِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ بِالْعَقِيدَةِ ، وَالتَّصْدِيقَ بِهَذَا الدِّينِ  
فهو ليس دين مظاهر وطقوس ، أو عبادات وشعائر شكلية ، يؤدي منها الإنسان ما  
يشاء ويدع منها ما يشاء ، بل هو منهج متكامل ، تتضافر عباداته وشعائره (٢) ،  
وله تكاليفه الفردية وتكاليفه الاجتماعية (٣) ، فقال تعالى : \* أَرَأَيْتَ الَّذِي  
يُكَذِّبُ بِالذِّينِ فَذَلِكَ يَدْعُ الْيَتِيمَ وَلَا يَحْضُ عَلَى طَعَامِ الْمُسْكِينِ \* (٤) .  
فحقيقة التصديق بالدين ، هو إقبال المسلم على عمل الخير ، وبذل البر لاخوانه  
في البشرية ، المحتاجين إلى الرعاية والحماية ، وعلى رأسهم اليتامى ، الذين مات  
عنهم عائلهم ، والذين يسبب ضياعهم وإهمالهم مشكلة للمجتمع (٥) .

وَلَقَدْ فَصَّلَتْ آيَاتُ الْقُرْآنِ ، الْكَثِيرُ مِنْ أَحْكَامِ التَّشْرِيْعِ ، مِنْ خِلَالِ تَنَاوُلِ مَشْكَلَاتِ  
الناس ، وتسرية همومهم . فمثلا كانت المشكلة والهم الفردي من أسباب نزول حكم  
الظَّهَارِ ، كما يتبين من قوله تعالى : \* قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا  
وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ، الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ  
نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ  
الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُورٌ غَفُورٌ \* (٦) .

(١) انظر : في ظلال القرآن ، الشهيد سيد قطب ، مرجع سابق ، المجلد السادس ، الجزء  
الثلاثون ، ص (٢٨٥٥) .

(٢) انظر : المرجع السابق ، نفس المجلد ، ص (٢٨٥٥ - ٢٨٥٦) .

(٣) انظر : المرجع السابق ، نفس المجلد ، ص (٢٩٨٤) .

(٤) سورة الماعون ، الآيات رقم ٢/١ .

(٥) انظر : في ظلال القرآن ، الشهيد سيد قطب ، مرجع سابق ، المجلد السادس ، الجزء  
الثلاثون ، ص (٢٩٨٥) .

(٦) سورة المجادلة ، الآية رقم (١ ، ٢) .

وكذلك في مجال الائتمان ، فمثلا كان الهم والمشكلة بين ثقيف وبنى المغيرة كما سبق أن أشرنا (١) ، مدخلا للتشديد في تحريم الربا ، وربطه بتقوى الله ، وحقيقة الايمان ، كما في قوله تعالى : \* يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ \* (٢) .

كما كانت المشكلات الاجتماعية ، الناجمة عن النزاع في المداينات ، من مداخل التشريع لتقرير حكم توثيق الدين بالكتابة والإشهاد ، سواء كان الدين صغيرا أم كبيرا ، وربط ذلك بتقوى الله ، كما في قوله تعالى : \* وَلَا تَسْلَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا \* (٣) . ولقد أشار القرآن الكريم ، في غير آية ، الى أن ربط قضايا الناس بالتوحيد والدعوة ، وتقوى الله ، وبالدار الآخرة ، انما هو منهج الأنبياء جميعا ، فكانت المشكلات الاجتماعية : صناعية وزراعية وخلقية ، مدخلا لأنبياء الله؛ هود، وصالح ، ولوط ، وشعيب ، لدعوة أقوامهم إلى الايمان بالله وحده (٤) .

أن أحدث نظريات الاعلام المعاصرة ، لم تجد مدخلا الى أعماق الناس ، إلا بتقليد هذا النهج الاعلامي المعجز ، فنفذت اليهم عن طريق همومهم ومشاكلهم ، ولكنها استغلّت في ذلك الغرائز ، والحواس ، والحاجات البشرية . فحاطبوا الناس من خلال غرائز حب التملك ، والطموح ، والأبوة ، والأمومة ، وتوكيد الذات ، والفحش ، والرخص نحو السعادة المادية ، بمفهومها المالي والجنسي والترفيهي ، وغيرها ، واتخذت هذه النظريات من حرص الناس على اشباع هذه الغرائز والحواس والحاجات ، مدخلا لما تريد أن تمليه على عقولهم اقتصاديا ، واجتماعيا ، وفلسفيا ، وسياسيا .

(١) انظر : هذه الرسالة ، ص ( ٢٥٣ )

(٢) سورة البقرة ، الآية رقم (٢٧٨) .

انظر : هذه الرسالة ، ص ( ٢٥٠ )

(٣) سورة البقرة ، الآية رقم (٢٨٢) .

(٤) انظر : النظرية الاسلامية في الاعلام والعلاقات الانسانية الاستاذ زين العابدين

الركابي ، مرجع سابق ، ص (٢١٩)

### المطلب الثالث

#### الاتصال والتحكم والمشاهد الاعلامية

الاتصال والتحكم والمشاهد الاعلامية من مقومات البلاغ المبين<sup>(١)</sup> . فالتحكم من أهم أهداف الاتصال وإيجاد الإتصال بالناس من خصائص النظرية الإسلامية الإعلامية<sup>(٢)</sup> ، وأهم وسائله المشاهد الاعلامية كما يتبين من الفروع الآتية .

##### الفرع الأول : معنى الاتصال :

الاتصال هو جهد إنساني لإنشاء علاقة إعلامية بالناس أو تحسينها أو تصحيحها<sup>(٣)</sup> ، ويستهدف بث المعلومات وتلقيها وضمها عبر جسر الاتصال الممكنة للوصول إلى التحكم المطلوب .

##### الفرع الثاني : معنى التحكم :

التحكم هو السيطرة على حياة الناس اليومية ، وتغيير مجرى تفكيرهم ، ودفع اتجاهاتهم النفسية إلى وجهة مقصودة<sup>(٤)</sup> ، ترتقي باهتماماتهم وتسمو بأهدافهم<sup>(٥)</sup> .

##### الفرع الثالث : المشاهد الإعلامية :

إن الاتصال هو مهمة رسل الله عليهم الصلاة والسلام ، ووظيفتهم الجوهرية ، وكل رسول مكلف بأن يوصل كلمات الله إلى البشر ، فبعد أن يتلقى رسل الله الوحي ، يتوجهون للاتصال بالناس ، لتبليغ هدى الله ، وليتحقق بذلك قوله

(١) انظر : النظرية الاسلامية في الاعلام والعلاقات الانسانية ، الاستاذ زين العابدين الركابي ، مرجع سابق ، ص (٢٠٠) .

(٢) انظر : المرجع السابق ، ص (٢٢٠) .

(٣) انظر : المرجع السابق ، نفس الصفحة .

(٤) انظر : المرجع السابق ، ص (٢٩٤) .

(٥) انظر : المرجع السابق ، ص (٢٩٥) .

تعالى : \* وَلَقَدْ وَصَّيْنَا لَهُمْ الْقَوْلَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ \* (١) ، وهكذا أيضا كل مضمون إعلامي ، لا بُدَّ له من وسائل إتصال ليَبْلُغَ الناس، ولقد كانت المشاهدة الإعلامية من أنجح وسائل الإتصال بالناس في دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فحين نزلت الآية \* وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ \* (٢) ، سعد النبي صلى الله عليه وسلم إلى الصفا ، فجعل ينادي قومه ، فلما اجتمعوا عليه أعلمهم الرسول بما بُعث به ، فقد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : \* لَمَّا نَزَلَتْ \* وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ \* سعد النبي صلى الله عليه وسلم على الصفا ، فجعل ينادي : يا بني فهر .. يا بني عدى .. لبطن قريش ، حتى اجتمعوا ، فجعل الرجل إذا لم يَسْتِطِعْ أَنْ يَخْرُجَ أَرْسَلَ رَسُولًا لِيَنْظُرَ مَا هُوَ ، فجاء أبو لهب وقريش . فقال : ( أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَخْبَرْتَكُمْ أَنَّ خَيْلًا بِالْوَادِي تَرِيدُ أَنْ تُغَيِّرَ عَلَيْكُمْ أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِي ؟ ) قالوا نعم ما جربنا عليك إلا صدقا. قال : ( فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ ) ، فقال أبو لهب: تَبًّا لَكَ سَائِرَ الْيَوْمِ إِلَهَذَا جَمَعْتَنَا ، فنزلت ( تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ ) \* (٣) .

وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يلتمس وسائل الإتصال بالناس فيخرج إليهم في أسواقهم ونوادبهم ومجتمعاتهم ومشاهدتهم ويبعث إليهم برسله وكتبه ليبلغهم دعوته .

وأدرك كفار قريش خطورة اتصال رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس ، فحاولوا قطع الاتصال به خشية افتتاح الناس بدعوته ، واقترحوا على عمه أبي طالب أن يكف ابن أخيه عن الناس أو أن يخلي بين قريش وبينه لتكفنه

(١) سورة القصص ، الآية رقم (٥١) .

(٢) سورة الشعراء ، الآية رقم (٢١٤)

(٣) أخرجه البخاري

وتنال منه (١) ، وأغروا به سفهاهم وصبيانهم ، فبالغوا في ايذاءه  
ليعتزل الناس ، وأشاعوا حوله الشبهات ، فقالوا ساحر أو مجنون لينفروا  
الناس من الاستماع إليه ، وليصرفوهم عنه ، وكانوا يحذرون الناس من لقائه ،  
أو الإستماع إليه ، حتى إنهم ليضعون أصابعهم في أذانهم عند لقائه ، أو  
يخشونها بالكرسف ( القطن ) .

والرسول صلى الله عليه وسلم ، رغم كل هذا ، ماضٍ فيما كلفه ، من  
الاتصال بالناس فرادى وجماعات ، لتبليغ رسالة ربّه ، وبميطه الله بعنايته  
ويدفع عنه الأذى ، كما في قوله تعالى : " يا أيها الرّسولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ  
مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ ، وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ " (٢) .  
فيلقى صلى الله عليه وسلم الوفود ، ويمشي في الأسواق ، ويحترى المواسم ،  
متحملاً في ذلك المشاق ، مجتازاً العقبات التي كانت تكتنف الطريق ، وكلماً  
زاد أذى المشركين له ، جاءه تثبيت الله ونصرته ، ليظل ماضياً في الاتصال  
بالناس ، لتبليغهم هدى الله ، فهذه وظيفة الرسل .

وحققت هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة ، توسيع  
دائرة اتصاله بالناس ، وتوفير جو الحرية الذي يكفل ذلك ، بعد الاختناق ،  
الشديد الذي لاقته الدعوة من مشركي مكة ، ومنها أتسع الاتصال ، فشملت  
دائرته الأمم المجاورة .

وكانت المشاهد الإعلامية من أساليب اتصال الدعاه والرسل السابقين أيضا  
للدعوة الى الله ، والامثلة على ذلك النهج كثيرة ، منها ما رواه صهيب رضي  
الله عنه ، من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قصة أصحاب الأخدود ،  
اذ أن الفتى ( الدّاعية ) قال للملك ( الضّال ) . . " إِنَّكَ لَسْتَ بِقَاتِلِي حَتَّى  
تفعل ما أمرك به . قال ما هو؟ قال تجمع الناس في معبد واحد ، وتطلبني

(١) انظر : سيرة النبي صلى الله عليه وسلم ، ابن هشام ، مرجع سابق ، الجزء  
الاول ، ص (٢٧٦)

(٢) سورة المائدة ، آية رقم (٦٧)

على جذع ، ثم خذ سهما من كنانتي ، ثم ضع السهم في كبد القوس ، ثم قل :  
بسم الله رب الغلام ، ثم أرمني ، فانك إذا فعلت ذلك قتلتنني . . (١) . فما  
أن فعل الملك ذلك حتى قال الناس آمنا برب الغلام ، وتحقق بهذا المشهد  
الاعلامي ما كان يرجوه الغلام ويحذره الملك ، وهو دعوة الناس إلى الايمان بالله  
وحده لا شريك له .

واختار موسى عليه السلام ، لقاؤه مع سحرة فرعون ، في مشهد إعلامي، عند  
احتشاد الناس في يوم عيدهم ، كما ذكر الله تعالى في كتابه الحكيم : قال  
موعدكم يوم الزينة وأن يحشَرَ النَّاسُ ضُحًى . (٢) . وأيدَّ الله رَسُولَه بِالآيَاتِ  
والمعجزات ، ففر السحرة سَجَدًا ، وأعلنوا أمام هذا التجمع الاعلامي إيمانهم  
برب هارون وموسى ا

وكذلك أيضا كانت المشاهد الاعلامية من أساليب الاتصال للدعوة إلى الائتمان  
الاسلامي ، فبلغ التكريس الاعلامي لمناهضة الربا ذروته في المشهد الاعلامي لمحبة  
الوداع ، كما سبق أن ذكرنا (٣) .

كما كان من المشاهد الاعلامية بالغة التأثير ، عميقة الايحاء شديدة  
الوقع ، مشهد الجنائزة ، وسؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وفاء دين  
المت المسلم ، دون سائر عمله ، قبل الصلاة عليه ، واعلانه أن الدين بحسب

---

(١) أخرجه مسلم

(٢) سورة طه ، آية رقم (٥٩)

(٣) انظر هذه الرسالة ، ص ( ٢٥٣ )

الجنة حتى عن الشهيد كما سلفت الاشارة الى ذلك في موضعه (١) . و اراد الله جلت مشيلته في آية الدين أن يكون توثيق الائتمان في مشاهد اعلامية ، تحريماً لجودة الاتصال ، وضبط تسجيل هذه المعاملة في ذاكرة الجماعة ، بما لا يعرضها لآفة النسيان ، أو علة الجمود ومتاهة الاختلافات ، وذلك كوسيلة للسيطرة والتحكم في العوامل المفضية إلى اضطراب المعاملات واستكمال دوافع النزاع في المجتمع تحقيقاً لأمنه واستقراره .

ولقد سبق أن تناولنا في هذه الرسالة أسلوب ، وحكمة توثيق الائتمان في مشاهد إعلامية عند تحليل الجوانب الاعلامية في آية الدين ، مما يتخني عن مزيد من الاستطراد (٢) .

---

(١) انظر : هذه الرسالة ، ص (٢٥٧-٢٧١)

(٢) انظر : هذه الرسالة ، ص (٢٨٧-٢٩٩)



## المطلب الرابع

### الظهور الاعلامي

ونتناوله في الفروع الآتية :

الفرع الأول : الظهور بمعنى الهيمنة والسيطرة :

قال تعالى : \* هو الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ \* (١) . كما قال تعالى : \* هو الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ ، وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا \* (٢) .  
ولقد أوضحنا فيما سبق أن الاسلام بطبيعته رسالة إعلام تقوم على إظهار دين الله وإعلاء كلمته في الأرض (٣) .

والظهور على الدين كله ، يعني ظهور الاسلام على سائر الاديان ، وهيمنة القرآن على سائر الكتب السماوية ، والظهور على الفكر كله ، والثقافة كلها ، ومناهج الحياة جميعا ، فيدخل فيه كل منهج ، وكل مذهب ، وكل نظام يديسُّنُ الناس له بالطاعة والإتباع والولاء ، وبه يتمدد مفهوم قوله تعالى \* كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ \* (٤) ، ويتمدد الهدف من الجهاد في سبيل الله ، ومعنى الانتصار للحق ، فهو أولا وأخيرا إعلاء كلمة الله في الأرض (٥) ، كما قال الله تعالى : \* فَأَنْزَلْنَا إِلَهُهُ سَكِينَةً عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا وَجَعَلْنَا كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَىٰ وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا \* (٦) .

(١) سورة التوبة ، آية رقم (٢٢) وسورة الصف آية رقم (٩) .

(٢) سورة الفتح ، آية رقم (٢٨) .

(٣) انظر : هذه الرسالة ، ص ( ٢٧٨ ) .

(٤) سورة آل عمران ، الآية رقم (١١٠) .

(٥) انظر : النظرية الاسلامية في الاعلام والعلاقات الانسانية . زين العابدين الركابي

مرجع سابق ، ص ( ٢٢١ ، ٢٢٢ ) .

وانظر أيضا : في ظلال القرآن ، للشهيد سيد قطب ، مرجع سابق ، المجلد الثالث الجزء ١٠ ، ص ١٦٤

(٦) سورة التوبة ، آية رقم (٤٠) .

وثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: " مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ " (١).

وعندما ضاق (الجاهليون المعاصرون) بالظهور الإسلامي، حاول المستعمرون منهم تجريد المساجد من مرافق الظهور الإعلامي، كالمآذن، والمنابر لتكليم الإعلام الإسلامي، مع الأبقاء على المساجد نفسها، رمزا مظهريا لمريسة الأديان، والإعتقاد في الفكر الجاهلي (٢).

الفرع الثاني: الظهور ووحدة المبادئ وتطبيقه في مجال الائتمان:

قال تعالى: " الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأُتِمَّتْ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا " (٣). والظهور الإعلامي للإسلام لا يسمح بمزاحمة شريعة أخرى غير شريعته في تحديد منهج العقيدة والسلوك للناس، فقضية "الكيل بكيلين" والإزدواجية البغيضة التي مارس بها اليهود الائتمان الربوي المحرم في الشريعة كما سبق أن ذكرنا (٤)، لا وجود لها في المجتمع الإسلامي، سواء بين المسلمين أو غيرهم من الذميين، فإله واحد، وشريعته للناس بعد الرسالة الخاتمة واحدة لا ازدواجية فيها، ولا مجال فيها أيضا للتشريعات الكنسية الخاطئة في مجال الائتمان (٥)، ولا في غيره. لأن الله هو الشارِعُ، الْقَائِلُ وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا (٦) وَمَا كُنْتُ مَسْتَخَذَ الْمُضَلِّينَ عَضُدًا (٧).

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) مشاهدات من ممارسات الاستعمار الفرنسي في الجزائر (من محاضرات الأستاذ زين العابدين الركابي، لطلبة قسم الاعلام، بالمعهد العالي للدعوة الإسلامية بالرباط في ٢٥/١٢/٩٨هـ).

(٣) سورة المائدة، آية رقم (٣).

(٤) انظر هذه الرسالة، ص (١١٦ - ١١٨).

(٥) انظر: هذه الرسالة، ص (١٢٣ - ١٢٨).

(٦) انظر: سورة الكهف، آية رقم (٢٦).

(٧) انظر: سورة الكهف، آية رقم (٥١).

والظهور لا يحتمل إلا المنابذة والمفاصلة ، فلا يعرف تعايشاً سلمياً ،  
ولامهادنة ، أو ازدواجية في المبادئ أو الشرائع ، فكيف يتصور ذلك في منهج  
الاسلام إذا كانت المناهج الباطلة لاتقبل مزاحمة من غيرها ؟ كما جاء في قوله  
تعالى : " كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلَّا وَاذِمَّةً " (١) ، وفي قوله  
تعالى : " إِنْهُمْ إِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِي مِلَّتِهِمْ وَلَنْ تُفْلِحُوا  
إِذَا أَبَدْتُمْ " (٢) .

والإعلام هو منابر الظهور والهيمنة والتفوق ، فعندما ضاق " الجاهليون  
القدامى " بالظهور الاعلامى للاسلام ، وفشلوا في الهيمنة عليه ، عمدوا إلى  
مقاومته بالمقاطعة والتشويش، كما سجله عليهم القرآن الكريم في قوله تعالى :  
" وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَتَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ " (٣) .  
وفعل نفس الشيء ، أشياعهم من قبل ، فصدقهم نوح عن الحق ، وقاوموا الصدع به  
كما جاء في قول الله تعالى حكاية عن نوح عليه السلام : " وَإِنِّي كُلَّمَا دَمَوْتَهُمْ  
لِتُغْفِرَ لَهُمْ جَعَلُوا أُصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ وَاسْتَغْشَوْا ثِيَابَهُمْ وَأَصْرُوا وَاسْتَكْبَرُوا  
اسْتِكْبَارًا " (٤) .

(١) سورة التوبة ، الآية رقم (٨) .

(٢) سورة الكهف ، الآية رقم (٢٠) .

(٣) سورة فصلت ، الآية رقم (٢٦) .

(٤) سورة نوح ، الآية رقم (٧) .

### المطلب الخامس

#### الإعجاز التوقيتي وإداعة الحقيقة في إبانها

من سمات الاعلام الائتماني في الكتاب والسنة مناسبة توقيته ، ومواكبته ، ومعاصرته للأحداث في إعجاز مُلغت نتناوله فيما يلي :-

الفرع الاول : تنجيم القرآن ودلالته الاعلامية :

لحكمة إلهية بالغة ، لم يُنزل اللهُ القرآنَ للناسِ جملةً واحدةً ، بل نزل منجماً حسب ما كان يعرض للمسلمين زمن النبوة من وقائع وأحوال ، ووفق ما كان يمر بهم من أحداث (١) ، فما أن يعرض لهم أمر ذو بال ، حتى يتطلعوا إلى حكم الله فيه ، يأتي به الوحي من عند الله ، ففي الوقت المناسب كانت تُنزل الآيات من القرآن ، فتتصل بالمحدث الذي تشكل اللحظة القائمة وعامه الزمني ، فيقرر المقائق ويوجب على الاسئلة ويعالج المشكلات (٢) ، من واقع حياة المسلمين ، في تقنين تشريعي معجز صالح لكل زمان ومكان .

ويتأكد هذا الإعجاز التوقيتي ، فيما يذكره المفسرون من أسباب نزول بعض الآيات ، ومنها مثلاً قوله تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ، فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ " (٣) وكما أشرنا في موضع سابق يُذكر أن هذا السياق نزل فيما كان بين ثقيف وبنو المغيرة من ربا في الجاهلية ، فعندما رفض بنو المغيرة أن يؤدوا ربا

(١) انظر : مباحث في علوم القرآن ، للشيخ مناع القطان ، مرجع سابق ، ص (١٠٥) وانظر أيضا : هذه الرسالة ، ص (٢٤٣)

(٢) انظر : النظرية الإسلامية في الإعلام والعلاقات الإنسانية ، الاستاذ زيـن العابدين الركابي ، مرجع سابق ، ص (٢٢٢) .

(٣) سورة البقرة ، الآيات رقم (٢٧٨ - ٢٧٩) .

الجاهلية لثقيف في الاسلام ، واختصموا في ذلك ، نزلت الآيات بهذا التهديد والوعيد الشديد ، فتركوه كلهم (١) .

كما كان نزول قوله تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا  
أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ " (٢) . في أعقاب معركة أُحُد ،  
ومن خلال التقييم القرآني لأحداث المعركة ، توقيت إعلامي معجز ملفت لمقومات  
النصر العقيدية والسلوكية (٣) .

الفرع الثاني : التدرج الاعلامي واعجاز التوقيت :

ولا تقتصر دلائل الإعجاز التوقيتية في تحريم الربا على هذه الواقعة ، بل  
كان توقيت التدرج الاعلامي لنزول آيات التحريم في القرآن من دلائل هذا الاعجاز ،  
التي استهدفت تمكين العبرة في النفوس ، وَجَّهَهَا عما نهى الله عنه في شرائعه ،  
مما سبق تناوله بالتفصيل (٤) ، فنزول أصل التحريم ضمن أوائل ما نزل من  
قرآن في مكة المكرمة ، كان اعجازاً توقيتياً (٥) .

وكان بلوغ التكريس الاعلامي لمناهضة الربا ذروته ، في آخر ما نزل من  
القرآن ، إعجاز توقيتية ، فما يزال شدة قرع أحكامه يتردد صداه في صدور  
المؤمنين الى قيام الساعة (٦) .

---

(١) انظر : تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير مرجع سابق ، المجلد الاول ، ص (٢٢٠)  
وانظر : هذه الرسالة ، ص (٢٥٢) وما بعدها .

(٢) سورة آل عمران ، الآية رقم (١٢٠) .

(٣) انظر : هذه الرسالة ، ص (٢٤٦) .

(٤) انظر : هذه الرسالة ، ص (٢٢٩ - ٢٥٠) .

(٥) انظر : هذه الرسالة ، ص (٢٤٤) .

(٦) انظر : هذه الرسالة ، ص (٢٤٧) .

الفرع الثالث : اعجاز توقيت الاعلام الائتماني في السنة النبوية :

نجد دلائل الاعجاز التوقيتية في السنة النبوية كذلك في كثير من المواقف ، فقد كان وُضِعَ الرسول صلى الله عليه وسلم للربا الجاهلي في مشهد إعلامي معجـز التوقيت ، فقد أعلن صلى الله عليه وسلم ذلك على رؤوس الأشهاد وبدأ بربا عمه العباس بن عبدالمطلب في خطبته في حجة الوداع التي شهدها جمع كبير من المسلمين . (١)

وكذلك كان امتناعه صلى الله عليه وسلم ، عن الصلاة على الميـت المدين الذي لم يترك وفاءً لدينه قبل أن يفتح الله عليه الفتوح ، إعجازاً توقيتياً في مشهد إعلامي ، لبيان حكم من أحكام الدين . (٢)

الفرع الرابع : اعجاز التوقيت في آية الدين :

لم يبلغ الاعجاز التوقيتية في أي جانب من جوانب الاعلام الائتماني ، مثل ما بلغ في آية الدين ، فهي أطول آية في القرآن ، ومن أواخر ما أنزل منه ، وطول الآية يستحوذ على اهتمام ومتابعة ومدارسة ، تستغرق وقتاً أكثر مما يستغرق غيرها من أي القرآن ، فتظل موطن انتباه الحواس تتشرب معانيها وتميط بأحكامها إحاطة ترسخ في الأذهان ، وتستوعبها العقول . فذاكرة الانسان أكثر وعياً وضبطاً ، وأقرب استحضاراً لما يستطيل أمامها من مشاهد ، على غير ما يكون عليه أمر المشاهد العابرة العاجلة التي سرعان ما تضيع معالمها آفة النسيان .

وكان توقيت نزول آية الدين ، ضمن آخر ما أنزل من قرآن ، أحد العوامل التي شددت إليها الإنتباه ، ولفتت إليها الأنظار ، فمزال نداؤها يتردد في جنبات كل مسلم ، بما ختم الله به التنزيل من أحكام . (٣)

(١) انظر هذه الرسالة ، ص ( ٢٥٢ )

(٢) انظر هذه الرسالة ص ( ٢٥٧ )

(٣) انظر هذه الرسالة ، ص ( ٢٩٩ )

## المطلب السادس الفرصة المفتوحة

يتميز الإعلام الإسلامي بإتاحة الفرصة ، لتعديل وتصحيح السلوك وفق منهج العقيدة ، كلما أصابه أى عوج أو انحراف ، مما نتبينه فى الفروع الآتية :

الفرع الاول : مفهوم الفرصة المفتوحة :

قال تعالى : " إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَيْنَاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ ، أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ ، إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُّوا فَأُولَٰئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ " (١) .

يتجلى مفهوم الفرصة الإعلامية المفتوحة بوضوح فى هذه الآيات ، فلا منجى من لعنة الله التى تلاحق المتكتمين كلمة الحق إلا باعلانها ، وما توعد الله عبدا مذنبا بعقاب إلا فتح له الفرصة للتوبة والاستقامة ، وذلك قبل أن يحضره الموت وتمل روحه الى حلقومه ، عندئذ فقط يوصد أمامه باب التوبة ، كما فى قوله تعالى : " وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ ، حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبِّتُ الآنَ " (٢) . وقوله صلى الله عليه وسلم : " إن الله عز وجل يقبل توبة العبد ما لم يفرغر " (٣) .

ولم يغتنم فرعون الفرصة المفتوحة حتى أدركه الفرق ، فعندئذ لم ينفعه اعلانه الاسلام ، وجهره بكلمة الحق ، بل كات توقيت هذا الاعلام موضع استنكار

(١) سورة البقرة ، الآية رقم (١٥٩ ، ١٦٠) .

(٢) سورة النساء ، الآية رقم (١٨) .

(٣) أخرجه النسائي .





الفرع الثالث : الفرصة المفتوحة في الاعلام الائتماني :

والفرصة المفتوحة من أبرز ملامح الإعلام الائتماني ، ومثال ذلك أن المنهج القرآني في مناهضة الربا ، لم يقتصر على الإعجاز البياني ، والتوقيتي ، لسد أبواب التحايل أمام المرابين ، ومنافذهم إليه ، بل عالج أوضاعهم القائمة ، معالجة واقعية ، دون تقليب للماضي ، واستقطب مشاعر قلوبهم ، واستنهض همهم للتوبة ، وكما سبق أن ذكرنا فإن من سمع موعظة ربه وانتهى ، فله ما سلف وأمره فيه إلى الله ، ان صدقت أوبته وخلصت نيته ، كما أن له رأس ماله لا يظلم ولا يظلم (١) ، وذلك كما في قوله تعالى : " فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ " (٢) . وفي قوله تعالى : " وَإِنْ تَبَتُّمُ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ ، لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ " (٣) ومن هذا المثال ، يتبين أن الفرصة المفتوحة ، من سمات الإعجاز في منهج الاعلام الاسلامي عامة ، والائتماني خاصة .

(١) انظر : هذه الرسالة ، ص (٢٥١)

(٢) سورة البقرة ، الآية رقم (٢٧٥)

(٣) سورة البقرة ، الآية رقم (٢٧٩)

## الباب الرابع

خدمة الدعوة للائتمان الاسلامي اعلاميا

ويتضمن ثلاثة فصول :

الفصل الأول : أهداف الدعوة للائتمان الاسلامي

الفصل الثاني : وظائف الاعلام في المجال الائتماني

الفصل الثالث : توظيف الأساليب في الدعوة الى الائتمان الاسلامي

## الباب الرابع

### خدمة الدعوة للإلتزام الإسلامي إعلامياً

استهدفت الأبواب الثلاثة السابقة التطبيق العملي لأهم وظائف الإعلام<sup>(١)</sup>، وهي وظائف التثقيف والتنشئة الاجتماعية، وإثراء العقول بنتاج الفكر والسلوك الإنساني، وبحث القيم والقواعد السلوكية، وتبسيط المعلومات الضرورية لذلك كي تكون في متناول إدراك العامة والخاصة على السواء، حتى ولو اتطعت بأدق العلوم والفنون، ترقيةً لاهتمامات الناس، وتوجيهاً لسلوكهم الفردي والجماعي وفق مقتضيات العقيدة الصحيحة، ليتواءم مع متطلبات المجتمع وترات الأمة، وليتجاوب في التفاعل مع الأحداث تحقيقاً للتفاهم الإجتماعي، وإنضاجاً للرأي العام، وترشيداً له في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية<sup>(٢)</sup>.

(١) يُجمل بعض الباحثين وظائف الإعلام في أربع وظائف رئيسية هي: ١- الإخبار ٢- الإرشاد والتوجيه والتفسير ٣- نقل التراث الثقافي والتنشئة الاجتماعية ٤- الإمتاع والتسلية. ومنهم من يحددها بست وظائف فيجعل التفسير أو الشرح وظيفة مستقلة عن الإرشاد والتوجيه كما يضيف وظيفة التسويق أو الاعلان. ومنهم من يفضلها في خمس عشرة وظيفة لاتخرج عن الوظائف الستة المذكورة بالاضافة الى وظيفة التوثيق.  
انظر: دراسات في الفن الصحفي، الدكتور ابراهيم امام، مكتبة الانجلو المصرية القاهرة، بدون تاريخ، ص ٥٧ - ٩٣.

انظر أيضاً: الاعلام في ضوء الاسلام، الدكتور عمارة نجيب، مكتبة المعارف، الرياض الطبعة الاولى ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، ص ٢٢٧ - ٢٤٦.

وانظر أيضاً: الوسائل الصحفية وتحديات المجتمع المعاصر، الدكتورة إجلال خليفة، الطبعة الأولى، ١٩٨٠، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ص ١١٩ - ١٢٠.

- ويلاحظ تناول كثير من الكتاب وظائف الإعلام من خلال الفنون والوسائل الصحفية، وذلك باعتبار أن فنون الإعلام وحدة تصدر عن أصل واحد هو: الفن الصحفي الذي يعد في نظرهم فن الإعلام الأصيل (فن الإعلام الكلاسيكي) الذي اشتقت منه سائر فنون الإعلام أشكالها وأساليبها وطرائقها.

انظر في هذا الخصوص: دراسات في الفن الصحفي، د. ابراهيم امام، مرجع سابق، ص ٤.  
وانظر أيضاً: فن التحرير الإعلامي، الدكتور عبدالعزيز شرف، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٠م، ص ٥٦٨.

وانظر أيضاً: الصحافة التلفزيونية، تأليف ر. أ. بورتيسيكي وزميله، ترجمة ابتسام عباس، منشورات وزارة الثقافة والفنون، الجمهورية العراقية، ٧٨م، ص ٢٣ - ٢٧.

(٢) انظر: دراسات في الفن الصحفي، د. ابراهيم امام، مرجع سابق، ص ٨٢ - ٨٦.  
وانظر أيضاً: الاعلام في ضوء الاسلام، د. عمارة نجيب، مرجع سابق، ص ٢٥٧ - ٢٦٠.  
وانظر أيضاً: الوسائل الصحفية وتحديات المجتمع المعاصر، د. اجلال خليفة، مرجع سابق، ص ١٢١.

ورغم أن الائتمان، كما رأينا في الباب الأول، من أهم الأمور التي تتعلق بحياة المجتمعات الإنسانية القديمة والمعاصرة أيا كانت معتقداتها ، إلا أنه من المسائل التي يدق فيها البحث وينوء عن الاحاطة بأطرافه الاقتصادية والاجتماعية كثير من الدراسات المتخصصة التي تناولته ، مما يلقي على الاعلام عبء تبسيط مفهومه ومضمونه، كي تكون المعلومات المتعلقة به في متناول فهم وإدراك الانسان العادي والمتخصص على السواء .

وما من إنسان في عالم اليوم إلا أحد رجلين : رجل ضمن غالبية عامة، كغفلة السيل، يتخبط في الائتمان الجاهلي الذي بيناه، للاحتراز منه، بالباب الثاني من هذه الدراسة ، وقدمقته الله في كُتبه المنزلة، وأذن طائفة من أهله بالمحق، والحرب من الله ورسوله، ورجل ضمن أقلية راشدة، مستظلة بهدى الله في الإئتمان الإسلامي، الذي تناولنا سماته وصوره وخصائصه في الباب الثالث للإلتزام به والدعوة إليه .

وفي ميدان الدعوة إلى الائتمان الإسلامي والاحتراز من الائتمان الجاهلي بالمفهوم الذي أوضناه ، ينهض الإعلام من خلال وسائله المتعددة بوظائف هامة لخدمة هذه الدعوة نبينها فيما يلي في ثلاثة فصول على الوجه الآتي :-

الفصل الأول : أهداف الدعوة للائتمان الاسلامي

الفصل الثاني : وظائف الاعلام في المجال الائتماني

الفصل الثالث : توظيف الأساليب الاعلامية في الدعوة للائتمان الاسلامي

## الفصل الأول

### أهداف الدعوة للإلتئمان الإسلامي

إن الوقوف على الأهداف المنشودة من الدعوة للإلتئمان الإسلامي، مدخل ضروري لتحديد وسائل خدمة هذه الدعوة إعلامياً بأسلوب مؤثر، مقنع، محقق لغاياته . ومما لا شك فيه أن من أبرز هذه الأهداف تقديم المضمون الإسلامي للإلتئمان ، وترشيد الرأي العام وتنمية الاتجاهات الموالية للإلتئمان الإسلامي ، ودعم الفكر المناهض للإلتئمان الجاهلي ، مما نتناول كل منها في مبحث خاص فيما يلي :-

### المبحث الأول

#### تقديم المضمون الإسلامي للإلتئمان

يتطلب تقديم المضمون الإسلامي للإلتئمان من جهاز الإعلام أن يتبين بوضوح خصائص هذا المضمون ، وأسلوب تقديمه ، ومجالات الدعوة إليه ، مما نتناوله في المطالب الآتية :-

### المطلب الأول

#### خصائص المضمون الإعلامي للإلتئمان الإسلامي

سبق أن تناولنا الخصائص والسمات العامة للإلتئمان الإسلامي بما يكفي عن مزيد من التفصيل (١) ، وإنما نتناول في هذا الموضع الخصائص التي ينبغي أن توجه إليها عناية الدعوة للإلتئمان الإسلامي كي تخدم إعلامياً في تركيز وإشباع وهي كما يلي :-  
أولاً : الإلتئمان الإسلامي جزء من عقيدة متكاملة صالحة لكل زمان ومكان :

إن الدعوة للإلتئمان الإسلامي يجب أن تكون في إطار الدعوة الشاملة إلى دين الله الذي ارتضاه لعباده لصالح شأنهم في الدنيا والآخرة ، فالإلتئمان الإسلامي

(١) انظر هذه الرسالة ، ص ٢١٥ - ٢٧٠ .

ولئن اقتصرت بجانب من المعاملات المالية التي تتعلق بذمة الأفراد، إلا أنه جزء من نظام الإسلام الشامل الذي يتضمن تنظيمًا متكاملًا لكل جوانب الحياة وشؤونها الدنيوية والأخروية (١) . وهو محكوم في النهاية بالأصول الفقهية لشريعة الله التي تفترض تطبيقًا كاملًا لجوانب العقيدة في المعاملات والعبادات معًا، وامتثالًا تامًا لأوامر الله وزواجره، سواء في أمور العقيدة أو السلوك، وإيمانًا بكتبه ورسوله، فالإيمان بالله ولزوم تقواه، هما الضمان القلبي الوثيق الذي ينوط به الإسلام، في المقام الأول، بتنفيذ شرائعه . لذلك فإن من الخطأ البين والظلم الفادح أن تقوم الدعوة للائتمان الإسلامي في منأى عن الدعوة لدين الله عامة ، أو أن تتم مزاججة الائتمان الإسلامي بغيره من النظم الوضعية ، ففي ذلك تفتيت للصورة الشاملة التي يقرها الإسلام لحياة الفرد في نطاق وحدة تكاملية العضوى بالمجتمع الإسلامي (٢) .

وبذلك فإن الدعوة إلى الائتمان الإسلامي استقلالًا عن سائر أمور الدين الذي ارتضاه الله للناس، وجعل شريعته خاتم شرائعه لهم، إنما هي دعوة مبتسرة لاتحقق نتائجها المرجوة، مثلها كمثمل بذرة طيبة في أرض جدياء ، ولن يرجى للسلوك الائتماني استقامة والعقيدة التي ينبثق عنها هذا السلوك عقيدة فاسدة كما لا يستقيم الظل والعود أعوج .

ولقد ذكرنا في موضع سابق (٣)، أن الائتمان الجاهلي المعاصر إنما نشأ في ظل الحضارة الأوروبية الوثنية بسبب فصلها بين العقيدة الدينية والسلوك الاقتصادي، وتفريقها بين القيم الإيمانية والمصالح الدنيوية، وإسنادها الإبداع فيها إلى الأسباب المادية المحضة وتقدم المعارف بالقوانين والعلوم الطبيعية ، فشقيت البشرية بهذه الحضارة ، لتهاوى معانيها الانسانية في قاع التخلف بقدر ارتقاء إبداعها المادي (٤) .

(١) انظر: المعادلة الحرجة في حياة الأمة الإسلامية للدكتور محمد عبده يمانى ، دار الاصفهاني وشركاه للطباعة ، جدة ، بدون تاريخ ، ص ١٥ - ١٦ .

(٢) انظر : هذه الرسالة ، ص ١٧٥ - ١٧٨ .

(٣) انظر : هذه الرسالة ، ص ١٦٠ - ١٧١ .

(٤) انظر : هذه الرسالة ، ص ١٧٦ .

ولعل استهجان بعض التيارات الفكرية في النظم غير الاسلامية للائتمان الربوى ، ونشأة بنوك غير ربوية في إطار تلك النظم غير الاسلامية ، وكذلك إقفال باب الائتمان الربوى في بعض البنوك القائمة حالياً في كثير من الدول الاسلامية مجازةً لأولى الأمر، أو مداراةً للرأى العام الاسلامى ، لا يغير من الأمر شيئاً ، إذ تظل هناك فوارق عديدة بين الائتمان الاسلامى والائتمان الجاهلى ، وبين المصارف غير الربوية والمصارف الاسلامية<sup>(١)</sup> ، كما قد يظل الائتمان موصوماً بالجاهلية وإن فقد مظهره الربوى<sup>(٢)</sup> ، مما يؤكد أن الدعوة للائتمان الاسلامى يجب أن تكون في إطار الدعوة الكاملة للعقيدة الاسلامية في شمولها للمياة الإنسانية من جميع وجوهها ، التعبدية والسلوكية ، الاجتماعية والاقتصادية والاخلاقية ، الدنيوية والأخروية<sup>(٣)</sup> ، حتى يرث الله الأرض ومن عليها .

- 
- (١) انظر : هذه الرسالة ، ص ٢١٢ - ٢١٤ .  
(٢) انظر : هذه الرسالة ، ص ١٠٦ - ١٧١ .  
(٣) انظر : هذه الرسالة ، ص ١٧٧ .

ثانياً : عالمية الدعوة للائتمان الاسلامي :

رأينا أن الفصيحة الأولى للمضمون الإعلامي الذي ينبغي أن يوليه الدعاه الإسلامي الائتمان الاسلامي عنايتهم، هي أنه جزء لا يتجزأ من الدعوة إلى العقيدة في شمولها لكافة جوانب الحياة الإنسانية الدنيوية والأخروية ، وأن الانقسام بينهما يُفضي إلى الائتمان الجاهلي الذي استشرى في ظل الحضارات المادية المعاصرة .

ولما كان الإسلام هو الدين الذي بعث الله به الرسل كافة ، وارتضاه للناس جميعاً ، وختم به شرائعه لهم فإن الاعلام بالدين عامة ، شاملاً الدعوة للائتمان الإسلامي ، ينبغي أن يجتاز حاجز المكان إلى الناس جميعاً ، حيث كانوا وأينما وجدوا ، وأن يجتاز حاجز الزمان ، لتتعاقبه الأجيال إلى قيام الساعة (١) .

ومن ناحية أخرى تبين لنا من دراسة الائتمان ، أنه يروج ويزدهر ويحقق أهدافه المرجوة باتساع الثقة (٢) ، في أجهزته وتجاوز أنشطتها الائتمانية المجالات الوطنية والقومية إلى المنطلق العالمي . وأن هذه الثقة التي يقوم عليها الائتمان بمستوياته الوطني والعالمي لا تتجزأ ، فإذا اعتراها ما يشوبها في طرف من أطراف الأرض ، فإنها تهتز أيضاً في بقية أنحاء المعمورة لطبيعة ارتباط المعاملات الائتمانية ببعضها ببعض ، وتشعب العلاقات بين الأجهزة الائتمانية عامة والمصرفية منها خاصة (٣) ، على مستوى العالم كله الأمر الذي يتبين معه الضرورة الفنية لعالمية الدعوة للائتمان الاسلامي ، وصعوبة الاقتصار على الدعوة المحلية والقومية إليه ، لتساند أجهزته وتداعمها على المستوى العالمي .

(١) انظر : هذه الرسالة ، ص ٢٨٥ ، ٢٨٦

(٢) انظر هذه الرسالة ، ص ٦ ، ص ٤٧ ، ص ٢٥٥

(٣) انظر : هذه الرسالة ، ص ٦١ - ٧٢ ، ص ٨٩ - ١٠٥



وعلى ذلك فان طبيعة الدعوة، والطبيعة الاقتصادية للائتمان ذاته، يفرضان عالميتها ، ومؤدى ذلك أن يشرع في الدعوة للائتمان الاسلامي، ما يشرع في الدعوة للدين كله من وسائل إعلام واتصال ، وجهاد بالكلمة، بل وبالقتال لتحريير العقول من تسلط الطواغيت التي قد تحول دون تبليغ الدعوة للناس جميعا ، ولعل التطور التقني (التكنولوجي) المذهل في وسائل الاتصال الحديثة ، واستخدام الأقمار الصناعية لتوسيع دائرة هذا الاتصال (١) ، يسير في الاتجاه الموالي لعالمية الدعوة ، ويدعمه وببسرته، بل وبحتمه ، وهو بذلك يضاعف من مسئولية الدعاة بقدر ما يضاعف من مدى أصواتهم لتجتاز حدود الدول والقارات دون ما حائل زمني أو جغرافي (٢) .

ثالثا: الاعلام حجر الزاوية في بناء الائتمان الاسلامي ، وهو على رأس التدابير التي قررتها الشريعة الاسلامية لحماية الائتمان وتأمينه وتوثيقه :

يسند بعض الباحثين إلى الاعلام وظيفة التوثيق ، ويعنون بها ما تسجله الصحافة المقروءة من أحداث هي النبض الحي للحظة القائمة ، وهي نفسها وثيقة تاريخية للخطبة الماضية ، وما من أمة لها حضارتها الا وتحفظ بتاريخها موثقا (٣) .

---

(١) انظر : الاعلام الدولي بالراديو والتليفزيون ، دكتورة جيهان أحمد رشتي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ١٩٧٩ م ، ص ٢٠٦ - ٢٤٦

وانظر ايضا : وسائل الاتصال ، نشأتها وتطورها ، بإخليل صابات ، مكتبة الأنجلوالمصرية ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٩ م ، ص ٣٠٢ - ٣٠٤

وانظر ايضا : الاعلام الدولي ، دراسات في الاتصال والدعاية الدولية ، الدكتور أحمد بدر ، مكتبة غريب ، القاهرة ، بدون تاريخ ، ص ٢٢٦ - ٢٤٩ ، ص ٢٨٨ - ٢٨٩

وانظر ايضا : الاعلام الاذاعي والتلفزيون ، د. ابراهيم امام ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٩ م ، ص ٧١ - ٨٨

(٢) انظر هذه الرسالة ، ص (٢٨٢ - ٢٨٦)

(٣) انظر : الوسائل الصحفية وتحديات المجتمع الاسلامي المعاصر ، د. اجلال خليفة ، مرجع سابق ، ص (١٢١ - ١٢٢)

ومن الثابت في تاريخ الإعلام أن الرسائل الإخبارية المنسوخة والمطبوعة ، التي كانت تنقل الأخبار التجارية والمالية ، للتجار والبنوك ورجال المال والأعمال والساسة والمكّام بين العواصم الأوروبية ، في دقة فائقة ، في القرن السادس عشر على يد " إخوان فوجرز " المتخصصين في أعمال المصارف ، وغيرهم ، قد قامت إلى جانب هذه المهمة الإخبارية بوظيفة التوثيق التاريخي ، فبعض هذه الرسائل المنسوخة الهامة مازال محفوظا بالمكتبة القومية في " فيينا " (١) .

ويلاحظ كذلك في التاريخ الإسلامي أن الأخبار الشفهية في صدر الإسلام قام أيضا بوظيفة توثيقية سواء فيما دُوّن بعد ذلك متواتراً أو مسنداً إلى الناقلين والرواة (٢) .

وتتمثل حكمة هذا التوثيق الإعلامي في نزول آيات القرآن الكريم منجمّة حسب الحوادث والوقائع والأحوال التي كانت تعرض للمسلمين زمن النبوة ، ففتصل بالحدّات القائمة وتقرر حكم الله فيه إلى قيام الساعة (٣) . وكذلك تبين سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم القولية والفعلية والتقريبية لحكم الله فيما كان يجري في مجتمع المسلمين من وقائع وأحداث . وما تزال الأخبار التفصيلية الموثقة المروية عن أسباب نزول الآيات ، أو تقرير السنن ، موضع قياس واستصحاب المجتهدين من فقهاء المسلمين (٤) .

(١) انظر : دراسات في الفن الصحفي ، د. إبراهيم امام ، مرجع سابق ، ص ٦١ ، ٦٢

(٢) انظر فن التحرير الاعلامي ، د. عبدالعزيز شرف ، مرجع سابق ، ص ١٢٩ - ١٤٦

وانظر ايضا : الاعلام الاسلامي ، المرحلة الشفهية ، د. إبراهيم امام ، مرجع سابق ص ٥١ - ٦٢

وانظر ايضا : الاعلام في صدر الاسلام ، د. عبداللطيف حمزة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٨ م

(٣) انظر : تنجيم القرآن ودلالته الاعلامية ، هذه الرسالة ، ص ٢٢٢

(٤) انظر : الاعلام الاسلامي وتطبيقاته العملية ، الدكتور محي الدين عبدالطليم ، مكتبة

الخانجي بمصر ، بدون تاريخ ، ص ١٦٢ - ١٦٤

انظر ايضا : من قضايا الاعلام في القرآن ، رمضان لاونك ، مطابع الهدف ، بدون تاريخ ، ص ١٩٤ - ٢١٤ .

ومن المعلوم أيضا أن توثيق المعرفة الاجتماعية من مهام الإعلام السذي يلتقط انعكاس الحركة الاجتماعية ويستقي معلومات ما سلف من الأجيال ليحولها إلى حقائق موضوعية تسهم في إثراء الوعي الاجتماعي (١) .

ولكن وظيفة التوثيق التي ينهض بها الإعلام تعني أكثر من ذلك والمضمون الائتماني ، فبناء الائتمان الاسلامي لا يكتمل إلا بالإعلام ، فهو حجر الزاوية في هذا البناء .

فلقد بينا فيما سبق أن الائتمان من الأمور التي يتعلق بها صالح المجتمع بأسره حتى وإن تمت أكثر ممارساته بين الأفراد ، مما يقتضى حمايته وإحاطته بالتدابير الواقية له من العبث أو الاستغلال أو أكل أموال الناس بالباطل (٢) . لذا كان الإعلام على رأس تلك التدابير التي قررتها الشريعة لحماية الائتمان ، وإشهار ما يشغل الذمة المالية لأفراد المجتمع ومؤسساته منه ، توثيقا له في ذاكرة الجماعة توثيقا مانعا للجهالة والغرر (٣) ، وإيقاظا للضمير العام في المجتمع ليفرض رقابته الذاتية عليه . كما تبين لنا أن التوثيق الاعلامي للائتمان من بين الحكم التي تضمنها أمر الله بآيات الدين بالكتابة والإشهاد ، إذ أن الوثيقة المكتوبة ليست هدفا في حد ذاتها . فقد يعثر بها البلى ، أو الضياع ، أو العبث والطمس بما يفقدها أهميتها ، ولكن هذه الآفات تنتج عن التوثيق الاعلامي (٤) .

---

(١) انظر : الاعلام والمجتمع ، مقال من إعداد الصغير بن عمار ، مجلة الدراسات الاعلامية للسكان والتنمية والتعمير ، العدد السابع عشر ، السنة الخامسة ، يناير - مارس ١٩٧٩ م - القاهرة ، ص ٤ - ٧ .

(٢) انظر هذه الرسالة ، ص ( ٢٧٢ - ٢٧٣ ) .

(٣) انظر هذه الرسالة ، ص ( ٢٥٦ ) .

(٤) انظر هذه الرسالة ، ص ( ٢٩٦ ) .

رابعاً : الائتمان الاسلامي سلوك اجتماعي اقتصادي مبناه الثقة والأمانة التي تتطلب

وقاية تربوية ورقابة اجتماعية :-

أوضحنا أن الائتمان نمط من أنماط السلوك الاجتماعي الذي يقوم على الثقة ويتأثر بعوامل كثيرة من أهمها عقيدة المجتمع وفلسفته وتراثه الحضاري ومؤسساته وتنظيماته وتشريعاته (١) ، وإلى هذه العوامل يرجع الاختلاف بين الائتمان الاسلامي (٢) ، والائتمان الجاهلي (٣) ، فالجاهلية (٤) ، ليست هي تلك العقبة التي سبقت ظهور الإسلام فحسب ، بل هي أعم وأشمل لكل ما يجري بعد ذلك على عقائد وأخلاقيات الجاهلية من سلوك في أي زمان أو مكان . ولذلك فإن توجيه السلوك الائتماني الوجهة الاسلامية يعتمد أساساً على ركيزتين هما الوقاية التربوية، والرقابة الاجتماعية .

وتعنى الركيزة التربوية بتنقية المعارف الاجتماعية الإسلامية ، وتوسيع قاعدتها لتشمل كل القيم والمثل والخبرات التي يتمثلها أفراد المجتمع فـسـي سلوكهم الاجتماعي عامة، واستيعابهم لمفهوم الثقة والأمانة والوفاء التي يقوم عليها السلوك الائتماني خاصة، وبذلك بنشر الثقافة الاسلامية ونقل تراثها الحضاري وتشريب المفاهيم والمعايير الاسلامية (٥) ، وتطبيع الناس على عادات

(١) انظر الباب الأول من هذه الرسالة ، ص ١٩ - ١٠٥

(٢) انظر الباب الثالث من هذه الرسالة ، ص ١٧٢ - ٢٩٩ .

(٣) انظر الباب الثاني من هذه الرسالة ، ص ١١٠ - ١٧١

(٤) انظر هذه الرسالة ، ص ١٠٧ - ١٠٩

(٥) انظر : المعادلة الحرجة في حياة الأمة الاسلامية ، الدكتور محمد عبده يمانى ،

مرجع سابق ، ص ١٢ ، ٢٦ - ٣١

الأمة وأنماط سلوكها الاقتصادي (١) .

بينما تتناول ركيزة الرقابة الاجتماعية تحريك الوعي الاجتماعي لتوجيه القوى المتمركزة داخل التشكيلات الاقتصادية والائتمانية الوجهة التي تتفق مع المصالح العقائدية ، وتكوين الرأي العام الذي يساعد على توزيع الأدوار وتنسيق الجهود للمحافظة على نمط السلوك الاسلامي في تنمية المجتمع (٢) .

وبذلك تتكامل الركيزتين في تنمية الثقة كأسلوب من أساليب تحقيق التفاهم الاجتماعي وركن من أركان السلوك الائتماني ، وحماية الائتمان الاسلامي بخدمة وتعميق القيم التي يقوم عليها .

- 
- (١) انظر : الاعلام والمجتمع ، الصغير بن عمار ، مجلة الدراسات الاعلامية العدد السابع عشر ، السنة الخامسة ، يناير - مارس ١٩٧٩ ، القاهرة ، ص ٤ - ٧ .
- وانظر أيضا : دراسات في الفن الصحفي ، د. ابراهيم امام ، مرجع سابق ، ص ٨٤
- وانظر أيضا : المعادلة المرجحة في حياة الأمة الاسلامية ، د. محمد عبده يمانسي مرجع سابق ، ص ٤٩ - ٥٥ .
- (٢) انظر : وسائل الاعلام والتنمية الاجتماعية ، دكتورة شاهيناز طلعت ، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٠ م ، ص (٨٠) .

## المطلب الثاني

## أسلوب خدمة المضمون

## أولا : الائتمان الاسلامي يرفض الجانب الدعائي :

ينساب الائتمان الاسلامي في مختلف قنوات الاقتصاد القومي ويتدفق في شرايينه بالقدر الذي يحقق نموا متوازنا في مختلف قطاعاته ويحقق الرفاهة الاقتصادية للمجتمع . ويتحدد حجمه الأمثل بما يحقق هذه المصلحة ، إذ يؤدي الافراط فيه إلى نمو سرطاني غير متوازن في البنية الاقتصادية، وزيادة غير مرغوبة في كمية وسائل الدفع، عن القدر الذي يكفي لتداول ثروات المجتمع، مما يؤدي إلى التضخم وغيره من الأمراض الاقتصادية الوييلة . وبالمثل يؤدي تقييد الائتمان، والغلو في التحفظ عليه، وتقتيره إلى حرمان المرافق الاقتصادية بالمجتمع من وسائل نموها ، وتجمد موارده ، وبث الانكماش في قطاعاته ، وشيوع البطالة في قواه العاملة ، مما يهبط بمستوى المعيشة ويجلب الفاقة والأزمات الاقتصادية والاجتماعية للناس (١) .

وهكذا الائتمان الاسلامي، يتاح بقدر الحاجة إليه، فهو كالدواء يحقن في البنية الاقتصادية حسب حاجتها إلى السيولة النقدية . وتنهض أجهزة الائتمان في المجتمع بالوظائف المنوطة بها في تناسق مقنن، ولذلك فلا حاجة بها لأساليب الترويج والدعاية التي تسلكها أجهزة الائتمان الربوي، التي تتنافس بغير حق في منحها، وتضع له من الحوافز المحرمة ما يفسد ضوابطه . ولم تعرف بلاد المسلمين الدعاية الائتمانية إلا مع تغلغل أجهزة الائتمان الربوي كالبنوك وشركات التأمين بعد الحرب العالمية الأولى (٢) . ويرى بعض الباحثين أن الاعلام الصادق يجمد أساليب الترويج والدعاية وينكرها ، إذ أنه يعني بتزويد الناس بالأخبار الصحيحة والمعلومات السليمة والمقائيق الثابتة التي تساعد على الرؤية الواضحة

(١) انظر : هذه الرسالة ، ص (٧٣ - ٧٥)

(٢) انظر : دراسات في الفن الصحفي ، د. ابراهيم امام ، مرجع سابق ، ص (٧٧)

والسلوك القويم ، بينما تعتمد الدعاية الى تجسيم الضغوط النفسية والاجتماعية بالمبالغة والتهويل لاثارة الانفعالات والعواطف والغرائز بقصد ترويح المذاهب والأفكار والسلع التي قد لا تجد قبولا أو رواجاً الا بذلك (١) .

ثانيا : ايفاظ الفطرة وإبراز القدوة الحسنة :

اختلفت صور الائتمان وتعددت أنواعه ومنافعه وأجهزته في مجتمعاتنا المعاصرة (٢) ، مما كان عليه في عصور الإسلام الأولى (٣) ، نتيجة التطور والنمو الهائل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية . وكان لانقياد كثير من المجتمعات لنمط النمو والتطور في الحضارة الغربية أن افتقد الناس القدوة والمثل لما ينبغي أن يكون عليه الائتمان الإسلامي في معاملاتهم ، حتى بدت ممارساته الجديدة وكأنها منقطعة الصلة عن صورته السابقة ، عند المسلمين ، خاصة وأن الاجتهاد في الفقه الاسلامي لم يواكب هذه المرحلة من النمو بما كان ينبغي له من تقليب لتراث سلف الأمة واستنباط لما يتطلبه نموها من أساليب وصور جديدة للائتمان الإسلامي (٤) .

ولكن سرعان ما ضجر العالم من مفاسد الممارسات الائتمانية الجاهلية بل ومن النظم الاقتصادية التي نشأت هذه الممارسات في ظلها ، والتي أدت الى زيادة الأغنياء ثراءً وزيادة الفقراء بؤساً ، فاتسعت الهوة الاقتصادية والاجتماعية بين أمم المجتمع الدولي فضلا عن أفراد المجتمع الواحد ، فسادت المظالم تلك المجتمعات ، وشب بينهم الصراع ودبت بينهم الضغائن والأحقاد وتزايد الشقاء البشري ، وصارت العدالة الاجتماعية مطلباً جماهيرياً على المستويين الوطني والدولي (٥) .

(١) انظر : الاعلام والاتصال بالجماهير ، د. ابراهيم امام ، مكتبة الأنجلو المصرية ،

القاهرة ، الطبعة الثالثة ، ١٩٨١ م ، ص ١٠ - ١٢ .

(٢) انظر : هذه الرسالة ، ص (٧٣ - ٧٤) ، ص (٨٦ - ١٠٤) .

(٣) انظر : هذه الرسالة ، ص (٢١٥ - ٢٧١) .

(٤) انظر : هذه الرسالة ، ص (١٩٧ - ٢٠٥) .

(٥) انظر : قبل أن نفكر في نظام اقتصادي جديد ، الأستاذ عبدالمنعم الصاوي ، مقال

بمجلة الدراسات الاعلامية للسكان والتنمية والتعمير ، المركز العربي للدراسات الاعلامية ،

القاهرة ، العدد (٤) أكتوبر - ديسمبر ١٩٧٥ ، ص (٢-٤) .

انظر ايضا : المذهب الاقتصادي في الاسلام ، د. شوقي الفنجري ، مرجع سابق ، ص ١٩٥ - ١٩٧ .

ويتزايد العقلاء من بني البشر يقينا بأن الحضارة المادية المعاصرة التي تجسد الجانب الروحي في تحقيق النمو المتوازن اقتصاديا واجتماعيا ، قد اخفقت في تحقيق سعادة الانسان بما جلبت عليه من شقاء نفسي ، رغم الرفاهة المادية التي استأثر بها قلة مازالت متطلعة الى التفوق والسيطرة والتمكن باحتكار الثروات والعلوم والتقدم التقني ، وأن مثل هذه الحضارة ليست أهلا للزعامات والقيادة التي خلعت عليها وزيفت لها، ومن ثم تعلقت آمال غير قليل من مفكرى العالم المنقبين في تراث البشرية، بمضمون الحضارة الاسلامية المتفينة لهدى الله فاطر السماوات والأرض ، وما نعم به ماضي البشرية في ظلها الوارقة ، وما يمكن أن تنهض به في انتشار واقع البشرية اليوم من هدايته ، ورد الغلو المادي في الحضارة المعاصرة الى حده الطبيعي الذي لا يتجاوزه الاقتصاد الاسلامي ولا ينكره ، وإنما يرده عن أن يكون غاية النشاط الانساني ، ليستقيم مع الفطرة السليمة ، ويتمثل القدوة الصالحة .

وإنه لما يدعم أسلوب إيقاظ الفطرة وإبراز القدوة الحسنة في تقديم المضمون الاسلامي للانتماء تلك الصموة التي يشهدها الاجتهاد الفقهي في المجال الاقتصادي عامة والائتماني والمصرفي خاصة (١) ، والتي بدأت ثمارها العملية تظهر في تلك البحوث والدراسات والمؤتمرات الفقهية والأنظمة والمؤسسات الائتمانية الاسلامية التي يرجى إزاحتها للأنظمة النقدية ، والمؤسسات الربوية المتداعية (٢) .

ولا شك أن القدوة الصالحة تمرك الفطرة للبحث والتساؤل عن هذا السلوك الواقعي الذي لا ينقاد لهوى النفس ، وشهوات الدنيا ، والمنافع العاجلة، فتنهض الدعوة الى دين الله للإجابة عن هذا التساؤل ، وتعمق القيم الإيمانية في القلوب وتوجهها إلى إخلاص العمل إبتغاء مرضاة الله ، والنعيم المقيم ،

(١) انظر : لمزيد من التفاصيل ، هذه الرسالة ، ص (٢٠٥ - ٢١٢)

(٢) انظر : التطورات الاقتصادية العالمية الأخيرة وعلاقتها بالدول العربية ، مجلة الدراسات الاعلامية للسكان والتنمية والتعمير ، مرجع سابق ، العدد (٤) اكتوبر وديسمبر ١٩٧٥ م ، ص (١١٠ - ١٢٦) .



دون عرض الدنيا الزائل ، وقيمها الفانية ، ويكشف الاعلام الاسلامي ضلال  
الانسحاق مع هوى النفس ، والاسترسال مع ما اعتادته أو ألفته من قيم هابطة ،  
ويُبرز المعايير الصحيحة لتقييم الأعمال والعاملين (١) .

ثالثا : الدعوة الى الائتمان الاسلامي تقتضي تنوع أسلوبها بين الحكمة والموعظة الحسنة  
والمجادلة بالتي هي أحسن :

الائتمان ظاهرة حضارية قديمة ، عرفته المجتمعات الانسانية الأولى ، حيث  
كان يؤدي منذ فجر الانسانية وظيفة متزايدة الأهمية في الحياة الاقتصادية  
والاجتماعية لأمم البشر كافة ، على اختلاف حضاراتها وتباين نظمها (٢) ، وغدا  
في مجتمعاتهم المعاصرة أساس أكثر المعاملات المالية (٣) . ولا تكاد تخلو  
معاملات إنسان اليوم من نوع من أنواع الائتمان (٤) ، مهما صغر شأنه أو كبر  
في الحياة الاقتصادية أو الاجتماعية المحيطة به ، وسواء كان منتجا أو مستهلكا  
موظفا أم عاملا ، شابا أم كهلا ، رجلا أم امرأة ، تاجرا أم زار ع  
أم صانعا ، حضريا أم قرويا أم بدويا ، عميلا لأحد أجهزة الائتمان كالبنوك  
وغيرها أم ممن يؤثرون اجتنابها ، ومتى في محيط التعامل العائلي ، فالوعد  
الذي يبذله الوالد بجائزة لأحد بنيه ، نوع من الائتمان لتعلقة بقيمة آجلة ،  
ومؤخر الصداق في ذمة الزوج لزوجته ائتمان (٥) ، وانتفاع الأسرة العاجل  
بخدمات الكهرباء والهاتف ومرافق المياه وغيرها مقابل سداد أجورها في نهاية  
فترات زمنية شهرية أو ربع سنوية أو سنوية نوع من الائتمان . ومثلها

- 
- (١) انظر : الاعلام في ضوء الاسلام ، د. عمارة نجيب ، مرجع سابق ، ص (١٨١ - ١٨٢) .  
(٢) انظر : هذه الرسالة ، ص (٢٠ - ٢٧)  
(٣) انظر : هذه الرسالة ، ص (٢٨ - ٣١)  
(٤) انظر : هذه الرسالة ، ص (٥ ، ٦) ، ص (٧٦ - ٨٨)  
(٥) انظر : هذه الرسالة ، ص (١٩٦)

تناول الطعام في مطعم أو المبيت في فندق واستئجار المسكن سواء كان دفع مقابل الانتفاع مقدما أم مؤخرا ، والقرض الانتاجي أو الاستهلاكي ائتمان جلي ، ومثله السلف وكل أنواع المداينات أيا كان منشؤها (١) . ونظم التأمين الاجتماعي كعاشات التقاعد للموظفين والمستخدمين والتأمينات الاجتماعية لعمال الأجر اليومي نظم ائتمانية (٢) . وكل ما يتداوله الناس اليوم من نقود إنما هي نقود ائتمانية (٣) ، إلا ما كان منها في قالب سلعي (٤) ، كما أن أكثر معاملات أجهزة الائتمان كالجهاز المصرفي معاملات ائتمانية (٥) ، وأكثر أدواتها كالشيك (٦) ، والكمبيالة والسند الإذني وسائل ائتمانية (٧) .

وكل ما سبق إنما هو قليل من كثير مما يمكن أن يساق كأمثلة لصور التعامل الائتماني في حياتنا الدارجة ، مما يمكن أن نخلص منه إلى أن تقديم مضمون الائتمان الاسلامي يجب أن تُلتمس له الأساليب والصيغ التي يخاطب جماهير الناس بمختلف فئاتهم وعلى تفاوت ثقافتهم ، فمنهم من يُخاطب بالحكمة ومنهم من يُخاطب بالموعظة الحسنة ، ومنهم من يُجادل بالتي هي أحسن ، كما أجملها الله في قوله تعالى : " ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن " (٨) ، ويستخلص من هذه الآية وسائل الدعوة وطرائقها (٩) ، عندما

(١) انظر : هذه الرسالة ، ص (٥ ، ٦) ، ص (٢٢٥ - ٢٢٨)

(٢) انظر : هذه الرسالة ، ص (٩٢)

(٣) انظر : هذه الرسالة ، ص (٥٠ - ٦٠) ، ص (٩٥)

(٤) انظر : هذه الرسالة ، ص (٢٨ - ٤٢)

(٥) انظر : هذه الرسالة ، ص (٨٩ - ٩٧) ، ص (١٠٣ - ١٠٥)

(٦) انظر : هذه الرسالة ، ص (٩٦ ، ٩٧)

(٧) انظر : هذه الرسالة ، ص (٩٨ - ١٠١)

(٨) سورة النحل ، الآية رقم (١٢٥)

(٩) انظر : في ظلال القرآن ، الشهيد سيد قطب ، مرجع سابق ، المجلد الرابع ، ص (٢٢٠١) .

يكنون المخاطبون بها جمهور الناس على اختلافهم ، إذ يستفاد من حذف مفعول فعل الأمر " ادع " تعميم الدعوة لمن بعث اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأمة قاطبة (١) ، وتفاوتت طرق الدعوة ووسائلها في هذه المأللة بتفاوت مراتب الناس والنظر في أحوالهم وظروفهم ، فمنهم من يدعى بالحكمة وهي جعل الشيء في موضعه ، وهؤلاء هم الخواص أصحاب العقول المشرقة بنور العلم، قوية الاستعداد لأدراك المعاني ، والامتثال للمبادئ العالية ، ينشـدون الحقيقة ، ويبحثون عن بقية المعرفة ، مما يمتـضي مخاطبتهم بالمقالة المحكمة والمجة القطعية ، وإزالة شبههم بالبرهان والكلام الصواب المشرق الذي يقع في نفوسهم أجمل موقع ، ويشبع فيهم روح البحث (٢) ، ومن الناس عوام يألفون المحسوسات ويتعلقون بالعادات ، يسلمون قيادهم لما تواترت عليه الجماعة ، بحسبانه كافيهـم عن الخوض فيما لا تدركه أفهامهم ولا تحيط به ثقافتهم من أصول المعرفة ونظريات العلوم ، ولكن لا عناد عندهم أمام الحق فهؤلاء يخاطبون بالموعظة الحسنة التي تدخل إلى القلوب برفق وصدق ، وتعمق المشاعر ببطء وصبر ، دون زجر أو تأنيب منفر ، أو تشهير وفضح للأخطاء التي قد تقع عن جهل أو حسن نية ، فيراعى إحساس الناس وعدم الاصطدام بمشاعرهم عند تناول مشاكلهم كمدخل لخطابهم ووعظهم ، سواء بالوعد أو الوعيد (٣) ، اقتـداءً بالسنن الحسنة في مثل هذه المواقف، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بلغه ما يستوجب موعظته ، لا يعرض ولا يجرح أحداً وهو يشير إلى ما أهمه فيقول : ما بال أقوام يفعلون ..... أو يقولون .....

وللنفس البشرية أحياناً كبرياًؤها ، وعنادها ، وإصرارها ، ولو على الخطأ حتى لا تشعر بالهزيمة ، أو التفريط في القيم الموروثة ، لذا بـسـان التنازل عن الرأي أو التراث يقدر في الهيبة وينمـنص الاحترام لهذا قد لا تنتفع

(١) انظر : روح المعاني في تفسير القرآن العظيم ، والسبع المثاني ، الألوسي ، مرجع سابق ، المجلد السابق ، ص (٢٥٤) .

(٢) انظر : المرجع السابق ، نفس المجلد والصفحة .

وانظر أيضاً : الاعلام في ضوء الاسلام ، د. عمارة نجيب ، مرجع سابق ، ص (١٨٢) .

(٣) انظر : روح المعاني ، الألوسي ، مرجع سابق ، المجلد السابع ، ص (٢٥٤ - ٢٥٦) .

وانظر أيضاً : في ظلال القرآن ، الشهيد سيد قطب ، مرجع سابق ، المجلد الرابع ، ص ٢٢٠٢ .

وانظر أيضاً : الاعلام في ضوء الاسلام ، د. عمارة نجيب ، مرجع سابق ، ص (١٨٢-١٨٣) .

بالموعظة الحسنة ، ويكون جدالها بالتى هي أحسن أجدى وأنفع فى اقناعها بالحق وكشف وجه الحقيقة وإبطال الزيف ، دون تحامل على المخالف ولا ترذيل له وتقبيح ، فيجرى الحوار على منهج مختار تتداعى به حجج الباطل وأراجيفه حتى يتم الاقتناع بتجلية الحق لا بغلبة الجدل (١) .

وسنعود إلى تناول وسائل التأثير على فئات المجتمع عند دراسة توظيف القوالب الإعلامية من خبر ومقال وتعليق وتحقيق وقصة وخطبة وغيرها من فنون الإعلام فى الدعوة إلى الائتمان الإسلامى .

---

(١) انظر : المرجع السابق

### المطلب الثالث

#### ميدان الدعوة إلى المضمون الاسلامي للائتمان

رأينا أن الائتمان سلوك يتسع لكل الأنشطة الانسانية ذات الطابع الاقتصادي، وأنه قلما يوجد إنسان في عالمنا المعاصر تخلو معاملته منه ، سواء تبين ذلك أم لم يتبينه . ومن ذلك تتضح أبعاد الميدان الفسيح الذي ينبغي أن تمتد إليه وتشمله الدعوة للائتمان الاسلامي .

غير أن تحديد نمط السلوك الائتماني في المجتمع أمر غير متروك لحرية فئة من أفراده أو اختيارهم كما قد يبدو للبعض ، ولكن نمط هذا السلوك أمر يتعلق بصالح المجتمع بأسره مما جعل أمر تحديده راجع إلى البناء الفوقي للمجتمع وأجهزته التي تتمركز فيها المصالح العقيدية (١) والفلسفة الاجتماعية التي ينفجها وتشكيلاته الاقتصادية والاجتماعية ، ومؤسساته الائتمانية والوظائف المنوطة بها وأسلوب ممارسة الرقابة الاجتماعية على أنشطة هذه المؤسسات ، وغير ذلك الظواهر الاجتماعية السائدة في المجتمع .

ولذلك فإن من الأمور بالغة الأهمية ، أن يتم تركيز الدعوة إلى المضمون الاسلامي للائتمان ، على مراكز تحديد نمط السلوك الائتماني في المجتمع وبصفة خاصة ما يلي :

أولا : البناء الفوقي وفلسفة النظام الاجتماعي :

تختلف النظرة إلى وظيفة المال في المجتمع وأنماط ملكيته باختلاف فلسفة النظام الاجتماعي ، فاصطراع المذاهب والمبادئ في ساحة النظام الاجتماعي ، ستتناول في النهاية تحديد أسلوب تداول ثروات المجتمع بهدف تحقيق العدالة الاجتماعية والرفاهة الاقتصادية للمواطنين ، وبهذا تمايز النظام الرأسمالي الذي يطلق حرية أملاك ثروات المجتمع وإدارتها

(١) انظر : الاعلام والمجتمع ، الصغير بن عمار ، مجلة الدراسات الاعلامية ، مرجع

سابق ، العدد ١٧ - يناير - مارس ١٩٧٩ م ، ص (٦)

للأفراد ، عن النظام الشيوعي الذي يقوم على نقيض النظام الرأسمالي ويجعل هذه الملكية جماعية ويركزها في قبضة المجتمع ومؤسساته ، عن النظام الاشتراكي الذي يجمع بين ملامح النظامين الرأسمالي والشيوعي فيؤمّن بالحريّة الفردية دون أن يطلقها بل يقيدّها بترجيح مصالح المجتمع . وعلى غير هذه الأنماط التي انحازت إليها المجتمعات البشرية ، تمتاز نظرة الاسلام إلى الثروة ، فالمال مال الله والناس مستخلفون فيه ، ومن هذا المنطلق يقوم النظام الاقتصادي الاسلامي الذي يجمع بين الحرية الفردية المقيدة وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي لضمان التوافق بين مصلحة الفرد والمجتمع . (١) .

ولعله أصبح من الواضح أن السلوك الائتماني هو جزء من السلوك الاجتماعي ككل ، وهو انعكاس للسياسة الاقتصادية ، التي تنهض على معايير أخلاقية وسياسية وتشريعية إلى جانب المعايير الاقتصادية .<sup>(٢)</sup> والسياسة الاقتصادية تعبر مع غيرها من جوانب السياسة العامة عن فلسفة المجتمع ونظامه ، ويحددها في مجموعها البناء الفوقي للمجتمع الذي تتمركز فيه المصالح العقيدية وتنبتق منه مؤسساته الشرعية والدستورية التي تختار جهاز الحكم وتوجهه . لذلك فإن مجال الدعوة إلى الائتمان الاسلامي ينبغي أن يشمل البناء الفوقي ومؤسساته التي يرجع إليها تحديد السياسات المؤثرة في السلوك الائتماني ، إذ يستقيم هذا السلوك مع استقامة عقيدة هذا البناء وفلسفة نظامه الاجتماعي مع كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

- 
- (١) انظر : السياسات الاقتصادية في الاسلام ، د. محمد عبدالمنعم عقر ، مرجع سابق ص ١٤-١٧ .  
انظر أيضا : ذاتية السياسة الاقتصادية الاسلامية - د. شوقي الفنجرى مرجع سابق - ص ٢٢  
وانظر أيضا : نظام الاسلام ، الاقتصاد مبادئ وقواعد عامة . محمد المبارك ، مرجع سابق ص ٧٢-٧٦
- (٢) يقصد بالسياسة العامة بمفهومها الواسع السياسة التي تشمل كل الأهداف العامة للمجتمع والوسائل لتحقيق هذه الأهداف ، فتشمل السياسة الخارجية ، وسياسة الدفاع والسياسة الاجتماعية والسياسة الاقتصادية ، والمحافظة على القانون والنظام والمحافظة على الحرية .  
انظر : السياسات الاقتصادية في الاسلام ، د. محمد عبدالمنعم عقر ، مرجع سابق ، ص (٢٥-٢٩)

ثانيا : أجهزة التوجيه الاقتصادي :

إن الوسائيل والأساليب والخطط ، التي تنتهجها أجهزة التوجيه الاقتصادي في المجتمع ، مسئولة إلى حد بعيد عن تعبئة طاقات المجتمع المادية في الاتجاه الذي يتواءم مع عقيدته فالى هذه الأجهزة يرجع بصفة خاصة تحديد أسلوب تنفيذ السياسة الاقتصادية وما يتفرع عنها من سياسة مالية وسياسة نقدية والتمانية ومصرفية ، وغيرها في الإطار الذي يحقق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية المتوخاه (١) .

وتظهر أهمية شمول أجهزة التوجيه الاقتصادي بالدعوة إلى مضمون الائتمان الاسلامي،من أنه رغم التحديد الجيد للسياسة الاقتصادية ، واستقامة أهدافها مع عقيدة المجتمع ، إلا أن تنفيذها واختيار وسائلها قد يتعرض للانحراف ، بما نشاهده في الواقع العملي من تغلغل أجهزة الائتمان الربوي المحرم في بعض المجتمعات الاسلامية ، مما يستوجب توظيف وسائل الدعوة لوقايتها من الزيغ، والاعلام بصفة خاصة لرقابتها وتصحيح مسارها ، فالمرافق الاقتصادية تُغمر من ثغور الاسلام تتطلب يقظة حراس العقيدة وتسديدهم إياها . وينبغي أن نميز في أسلوب الدعوة بين نوعين من أجهزة التوجيه الاقتصادي :-

١. المكومة وجهازها الإداري حيث تدخل في اعتبارها عند قيامها بوظيفته التوجيه الاقتصادي ، اعتبارات غير اقتصادية ، فتشمل نظرتها القيم الاجتماعية والحقائق السياسية لحياة المجتمع والمجتمعات الدولية من حوله، والمفاهيم والاجراءات التشريعية السائدة (٢) .

٢. الجهاز المالي للدولة : وهو ذلك الجهاز الذي تنشئه الدولة للقيام بوظائف مالية متخصصة تساند جهاز الحكم وترتبط به ، ويتوقف حجم ونوع المؤسسات

---

(١) انظر : السياسات الاقتصادية في الاسلام ، د. محمد عبدالمنعم عمر ، مرجع سابق ص (٢٠)

(٢) انظر : السياسة الاقتصادية في الاسلام ، د. محمد عبدالمنعم عمر ، مرجع سابق، ص(١٩)

التابعة لهذا الجهاز على مفهوم الدولة لنطاق مسئوليتها في دعم النشاط الاقتصادي وتحقيق العدالة الاجتماعية .

ومن أهم المؤسسات الائتمانية التي يضمها هذا الجهاز البنك المركزي أو بنك الدولة (١) ، والبنوك الحكومية ، ومؤسسات التأمين الاجتماعي ، وصناديق الادخار الاختياري ، مما سبق تفصيله (٢) .

ثالثا : الجهاز المصرفي والمؤسسات الائتمانية الخاصة :

إن مهمة تحقيق أهداف السياسة العامة في المجال الاقتصادي ليست قاصرة على الحكومة وجهازها المالي فحسب ، إذ أنها واحدة من بين عديد من المنظمات الاقتصادية تضمها المجتمعات الحديثة (٣) ، من أهمها من الوجهة الائتمانية الجهاز المصرفي الذي ينهض أساسا بتلبية احتياجات المجتمع من الائتمان ، بل إن رفاهة المجتمع ورغدته واستقراره يتوقف إلى حد كبير على السلوك الائتماني لهذا الجهاز مما تناولناه بالتفصيل في موضع سابق (٤) .

وإلى جانب الجهاز المصرفي تقوم مؤسسات أخرى بوظائف ائتمانية هامة ، وإن لم يكن ذلك وظيفتها الأساسية ، ومن ذلك مؤسسات التأمين ، ومؤسسات الاستثمار وتوظيف الأموال ، والشركات المساهمة ، ومؤسسات الائتمان الاستهلاكي وبيوت الرهن وبورصات الأوراق المالية مما تناولناه في موضع سابق (٥) .

(١) انظر : هذه الرسالة ، ص (٦٧) ، ص (٩٠) .

(٢) انظر : هذه الرسالة ، ص (٨٩ - ٩٢) .

(٣) انظر : السياسات الاقتصادية في الاسلام ، د. محمد عبدالمنعم عمر ، مرجع سابق ، ص (٢٦) .

(٤) انظر : هذه الرسالة ، ص (٦١ - ٧٢) ، ص (٩٤ - ١٠١) .

(٥) انظر : ~ ~ ، ص (٤٣ - ١٠٥) .



ولأنشطة هذه الأجهزة ووظائفها أثر كبير على نمط السلوك الائتماني في المجتمع، إذ أنها منابع التي يتدفق منها الائتمان إلى القنوات الاقتصادية لذلك ينبغي أن تعمل الدعوة إلى الائتمان الإسلامي على صفاء المنبع والاحتراز من تلوثه بالمفاهيم غير الإسلامية، ليؤمن نقاء القنوات الاقتصادية وتدفعها بعناصر القوة والمنعة في بناء المجتمع .

رابعاً : جمهور المنتفعين من الائتمان :

يتغلغل الائتمان في الحياة الاقتصادية والاجتماعية للكثرة الغالبة من الناس على تفاوت فئاتهم الاجتماعية ومداركهم الثقافية (١) . فجماهير الناس هي المستفيدة في الواقع من نتائج العملية الاقتصادية والأنشطة الاجتماعية وإليها يرجع الحصاد النهائي من هذه الأنشطة من سعادة أو شقاء في الدارين . لذلك فإن المسؤولية الاجتماعية والأخوية للفرد تتطلب منه وعياً وإدراكاً لما يفرضه عليه دينه وعقيدته من سلوك ، ووجوب تحصيل ذلك العلم تتزايد أهميته ليصبح فرض عين على المكلفين في أشمل معانيه . كما أن تبسيط المضمون الائتماني ومسائله الفقهية ، وإتاحتها لمدارك الناس ، على اختلاف فئاتهم من مهام الدعوة مما سنتناول وسائله بمزيد من التفصيل في مطالب تالية إن شاء الله تعالى ..

---

(١) انظر هذه الرسالة ، ص (٣٤٣-٣٤٤)

## المبحث الثاني

تنمية الاتجاهات العامة الموالية للالتزام الاسلامى وترشيد الرأى العام  
وتهذيب القيم والقواعد السلوكية

تبين مما سبق أن السلوك الائتمانى إنما هو جانب من جوانب السلوك الإجتماعى  
الذى يشكله الضمير العام فى المجتمع .

ويرى بعض الباحثين أن الضمير العام يتكون من ضوابط معنوية وقواعد نفسية  
تعتمد على تراث المجتمع الثقافى وقيمته العقيدية والأخلاقية ، وأنه بمثابة عقل  
الجماعة الذى يحدد اتجاهها ، وينبثق عنه رأياها ، فيلتزمه الأفراد فى علاقاتهم  
ومعاملاتهم وسلوكهم ، وتندمج فيه ذواتهم . (١)

على أنه هناك ثمة اختلاف بين الاتجاه العام والرأى العام ، فالاتجاه العام يتميز  
بالثبات لارتباطه المباشر بمجموعة القواعد الأخلاقية والعادات والتقاليد الثابتة  
الدائمة التى تحكم سلوك المجتمع ، وتتصل اتصالاً وثيقاً بميراثه الثقافى والعقيدى ،  
بينما يتصف الرأى العام بالمركبة والتغيير إذ يمثل حصيلة النقاش والمساوئ والاراء  
المختلفة السائدة بين جمهور من الناس تربطهم مصلحة مشتركة ، إزاء مسألة من المسائل  
التي تثير اهتمامهم ، أو تتعلق بمصالحهم المشتركة . فالرأى العام لا يمثل اجماعاً  
ولكنه يمثل الرأى الغالب فيما تختلف فيه الاراء ، وهو الرأى الذى يلقى تأييد أغلب  
الجماعة ، كما تقبله الاقلية المعارضة رغم تحفظها عليه . (٢)  
ونتناول هذا المبحث فى المطالب الآتية .

### المطلب الاول

تنمية الاتجاه العام الموالى للالتزام الاسلامى

أولاً - طبيعة الاتجاه العام وظاهرة التناقض فى المجتمع :

سبق أن أشرنا إلى أن الاتجاه العام يعتمد على مجموعة العادات والتقاليد المتصلة  
اتصالاً وثيقاً بالميراث الثقافى ، والقيم العقيدية ، ومثلها الأخلاقية فى المجتمع ، ولذلك  
يتسم الاتجاه العام بالثبات والدوام بالقياس إلى تقلب الرأى العام ، وإنما يتفاوت  
الاتجاه العام قوة وضعفاً بقدر تمسك أفراد المجتمع بتراثهم الثقافى ، والتصاقهم  
بقيمهم العقيدية .

(١) انظر : الاعلام والاتصال بالجهانير ، د. ابراهيم امام ، مكتبة الأنجلو المصرية

القاهرة ، الطبعة الثالثة ، ١٩٨١م ، ص ١٩٢ - ١٩٧ .

(٢) انظر : المرجع السابق .

والاتجاه العام هو القوة المسيطرة على أعمال الجماعة وتصرفاتها ، فعندما يقدم الأفراد على أن سلوك اجتماعي ، فإنهم يدخلون في اعتبارهم الضوابط والتنظيمات الاجتماعية التي تنبئ عليها أهداف المجتمع وأنماط سلوكه ، وعلى النقيض من ذلك ، فإن سلوك كل فرد على حدة قد لا يعتبر مثالا أو دليلا على الاتجاه العام السائد (١) .

ولذلك فإن الاتجاه الاسلامي العام الذي يفرضه الانتماء إلى العقيدة الاسلامية قد ينافضه سلوك بعض أفراد المجتمع الاسلامي متمثلا في تعاملهم بالانتماء الجاهلي ، وقيام بعض أجهزة الائتمان الربوي لخدمة هذا الانحراف ، فهذا إنما يدل على تفكك الروابط العقيدية ، والثقافية ، والدينية التي تشد هؤلاء المنحرفين عن الاتجاه العام إلى تراث أمتهم ، مما ينبغي أن تقوم الدعوة بملاحقته وملفاته .

ثانياً - تنمية الاتجاه العام ومقاومة الإنشطار في العقيدة :

إن مقاومة الإنشطار عن عقيدة الأمة يتطلب من الدعاة تنمية الاتجاه العام الموالي للقيم الاسلامية ، وذلك بتعميق الوحدة الفكرية والثقافية بين الناس ، وتأكيد إحساسهم بسمات المجتمع الاسلامي الذي يضمهم جميعا ، وإبراز خواص هذا المجتمع في معاملاتهم ، فيتشكل السلوك الائتماني ، بل والاجتماعي كله ، في قالب العقيدة السماع ، فيتحقق معنى ظهور الدين على الدين كله ، وتنتفي بذلك الشرائع الوضعية ، والعقائد الوافدة ، والغزو الفكري .

ثالثاً - إزالة أسباب الانفصام الاجتماعي هدف من أهداف الاعلام الإسلامي :

لاشك في أن نمط الحياة في المجتمعات الحديثة مسئول إلى حد بعيد عن تفككها وانقسامها وانفصامها الاجتماعي ، ولعل ذلك راجع إلى أنظمة التخصص وتقسيم العمل (٢) ، التي تقتضيها نظم الانتاج وأساليب الادارة الحديثة ، فأصبح المجتمع يعاني بسببها من تفكك وانعزال الوحدات المكونة له كلما تضخم حجمه الكلي (٣) . وكلما اتسعت العلوم والفنون ، وتقدمت المعارف الانسانية ، أمعن أفـراد المجتمع في التخصص لتلبية لاحتياجات هذا التطور الجديد ، وازداد من ناحية أخرى تباعدهم الاجتماعي ، وضاقت وقت الفرد وطاقته عن الاحاطة بما يخرج عن مجال تخصصه من معارف متنوعة وثقافة عامة (٤) . وهنا تبرز أهداف الدعوة في توظيف الاعلام الاسلامي للسعى في تكامل المجتمع ، وتعميق الاتفاق العام ، ودعم وحدة الفكر بين أفراد وجماعاته ، على أساس تثبيت القيم والمبادئ الاسلامية ، وبث روح العقيدة ، وتبسيط ما يجب أن يكون معلوما للكافة من علوم الدين ومسائل الفقه الاسلامي عامة ، وما يتعلق منها بقواعد السلوك الاجتماعي والاقتصادي خاصة .

(١) انظر : الاعلام والاتصال بالجماهير ، د. ابراهيم امام ، مرجع سابق ، ص ١٩٢ .

(٢) انظر : هذه الرسالة ، ص ٢٢-٢١ .

(٣) انظر : دراسات في الفن الصمعي ، د. ابراهيم امام ، مرجع سابق ، ص ٦٥ .

(٤) انظر : فن العلاقات العامة والاعلام ، د. ابراهيم امام ، مكتبة الانجلوالمصرية ١٩٨٠ ، ص ١٩٢-١٩٣ .

رابعاً - تنمية الاتجاه العام الاسلامى بالثقيف والتنشئة الاجتماعية :

إن توظيف الاعلام الاسلامى فى الثقيف والتنشئة الاجتماعية ، يؤدى إلى تنمية الاتفاق العام ، وتحقيق تكامل المجتمع واتصاله ، بما تنطوى عليه عملية الثقيف والنشئة الاجتماعية من توعية ، وإيقاظ ، وتنبيه ، وبت روح المسئولية والإيمان بالقيم والمبادئ ، وتطبيع الناس على عادات الأمة الإسلامية ، وأنماط سلوك سلفها الصالح ، مما يزيد من التآلف الاجتماعى بين أفرادها ، ويوسع قاعدة الخبرات المشتركة ، والقيم السائدة بينهم ، ويقلل بذلك من الاتجاهات الانقسامية والتمزقية ، ويساعد على تنمية الاتجاه الاسلامى العام . (١)

### المطلب الثانى

#### ترشيد رأى العام

أولاً - طبيعة رأى العام ومدى تمثيله للمصالح الشرعية الراجعة :

سبق الإشارة إلى أن رأى العام هو الفكرة السائدة بين جمهور من الناس تربطهم مصلحة مشتركة لزاى موقف من المواقف ، أو تصرف من التصرفات ، أو مسألة من المسائل العامة ، التى تثير اهتمامهم ، أو تتعلق بمصالحهم المشتركة . وتبرز هذه الفكرة السائدة نتيجة الحوار ، والنقاش ، واحتكاك الافكار ، وتفاعـل الأزاى ، وتصارع المصالح والمبادئ ، وامتزاج الافكار بالعواطف ، واختلاط التحيزات بالحقائق . كما تبرز رغم ما قد يوجد من اختلاف فى ادراك مفهومها ، وتفاوت بين الناس فى وضوح دلالتها ، ومدى تحقيقها للنفع العام والمصالح المشتركة ، ولايشترط فيها الاجماع العام ، لذلك فإن رأى العام قد لايمثل بالضرورة المصلحة الشرعية الراجعة ، أو رأى الجمعى الرشيد المستنير ، بل قد يجنح عن ذلك بفعل حملات التضليل والتعتيم الاعلامى ، أو بتأثير من بعض أنماط السلوك السائدة فى المجتمع . (٢)

(١) انظر: دراسات فى الفن الصحفى ، د. ابراهيم امام ، مرجع سابق ، ص ٨٣ ، ص ٩١ . وانظر أيضا : الوسائل الصحفية وتحديات المجتمع الاسلامى المعاصر ، الدكتور اجلال خليفة ، مكتبة الانجلوالمصرية للقاهرة للطبعة الاولى ١٩٨٠م ، ص ١٢١ . وانظر أيضا : الصحافة : مقروءة - مرئية - مدرسية - مسجدية - تجارية - ادارية ، الدكتور اجلال خليفة ، دار الطباعة الحديثة ، القاهرة ، ١٩٧٦م ، ص ٧ .

وانظر ايضا : الاعلام والاتصال بالجماهير ، د. ابراهيم امام ، مرجع سابق ، ص ١١ - ١٢ . وانظر ايضا : الاعلام فى ضوء الاسلام ، د. عمارة نجيب ، مرجع سابق ، ص ٢٥٧ - ٢٥٨ . (٢) انظر : الاعلام والاتصال بالجماهير ، د. ابراهيم امام ، مرجع سابق ، ص ١٩٢ - ١٩٥ . (٣) انظر : المرجع السابق ، ص ٢٢٧ - ٢٤١ .

## ثانياً - ترشيد الرأي العام ومتطلباته الاعلامية :

ويتطلب ترشيد الرأي العام، إعلام الجماهير بحقائق الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وغيرها، بأسلوب سهل يساعد على استيعاب مضمون هذه المعارف ، وتنوير الأذهان ، وثقيف العقول ، وتزويدها بالمعلومات الأمنية الصادقة ، التي تكفل الرؤية الواضحة ، والتقييم الصحيح للأمور دون تأثر بالعادات الموروثة السائدة ، أو الأحقاد والأمراض الاجتماعية المستشرية .

لذلك فإن من مهام الدعوة للائتمان الاسلامي، التي توظف فيها وسائل الاعلام بصفة خاصة، إتاحة المعلومات الصحيحة للقاعدة العريضة من الجماهير، التي قد تحول ظروفها الاجتماعية والسياسية والنفسية دون حصولها على الحقائق الكافية الدقيقة التي تُرشد آراءهم وتُسهم في تطوير المجتمع لا تدهوره (١) .

## ثالثاً - الاتصال وتشكيل الرأي العام :

ولا شك ان الدعوة تحقق نوعاً من الاتصال ، الذي يربط بين مشاعر الناس ، ويهيئ التنسيق بين الأفكار ، والاتجاهات ، والجهود ، ويوجد جو المشاركة بين الناس حول القضايا والأفكار ، مهما تباعد بعضهم ، وأيا كانت الحواجز أو العوائق التي تغطيهم ، فتعمل الدعوة بذلك على تشكيل الاتجاهات النفسية والرأي العام (٢) .

### المطلب الثالث

#### القيم والقواعد السلوكية

إن تعميق أثر القيم الاسلامية، وبحث قواعده السلوكية بين أفراد المجتمع، من الركائز الهامة التي تعتمد عليها الدعوة الى الائتمان الاسلامي ، ذلك لان المعاملات الائتمانية إنما تنبثق من قيم المجتمع وقواعد سلوكه .

ولقد كان وحى الله إلى رسوله صلى الله عليه وسلم بالرسالة الخاتمة التي رصدهت تجارب الأجيال كلها من لدن آدم عليه السلام، للبشرية جمعاء بالمنهج الالهـي

(١) انظر : فن العلاقات العامة والاعلام، د. ابراهيم امام، مرجع سابق ، ص ١٩١ - ١٩٥ .

(٢) انظر : الاعلام والاتصال بالجماهير، د. ابراهيم امام، مرجع سابق ، ص ١٩٧ - ٢٠١ .

للقيم وقواعد السلوك التي تصلح بها حياة الفرد والمجتمع ، كما كانت حياة الرسول  
على الله عليه وسلم وسط جيل الرسالة تطبيقاً حياً لهذا النهج الالهي، تمت به قواعد  
الفكر والسلوك، واكتملت به قواعد التشريع (١) .

ولذلك كان توظيف الاعلام في نقل التراث الثقافي الاسلامي، وتنشئة الاجيال تنشئة  
اسلامية، عملاً هاماً من أعمال الدعوة، يستهدف تثبيت القيم والمبادئ، والاتجاهات  
الاسلامية، وقواعده السلوكية، والعمل على صيانتها، والمحافظة عليها (٢) .

اذ يقدم الاعلام العديد من قواعد السلوك من خلال قوالبه المتنوعة كالخبر ، والتعليق،  
والمقال ، والتفسير والاجابات على أسئلة الجمهور ، والنكته والقصة والرسوم  
( الكاريكاتور ) ، فتجلب معاني الفضيلة والرذيلة ، و مبادئ الايمان بالله ،  
وتؤكد قواعد الثقة بالنفس وبالجماعة المسلمة ، والاعتقاد في البعث والعقاب  
والثواب، والجنة والنار ، وكل ما جاء به الدين من عقيدة الاستسلام لله بالتوحيد  
والانقياد له بالطاعة والخلوص من الشرك (٣) .

---

(١) انظر : الاعلام في ضوء الاسلام ، د. عمارة نجيب ، مرجع سابق ، ص ٢٥٨ - ٢٦٠ .

(٢) انظر : دراسات في الفن الصحفي ، د. ابراهيم امام ، مرجع سابق ، ص ٨٢ .

(٣) انظر : المرجع السابق ، ص ٨٥ .

### المبحث الثالث

#### دعم الفكر المناهض للائتمان الجاهلي

يعزى الى الحضارات المادية المعاصرة ، تغلغل الائتمان الجاهلي في الحياة الاقتصادية لكثير من المجتمعات ، فهي ما بين حضارة غربية وثنية أو حضارة شرقية ملحدة ، فما أن انفصم السلوك الاقتصادي عن العقيدة الدينية ، وانزوت القيم الروحية أمام طغيان المادة ، حتى انحسرت سبل الهداية عن حياة الناس فتخبطوا في دياجير ظلام النظم الوضعية ، وسادت معاييرها الجاهلية معاملاتهم<sup>(١)</sup> ، فعمّ الشقاء النفسي مع الامعان في الرفاهية المادية<sup>(٢)</sup> ، ثم ما لبثت أصوات المصلحين أن تعالت من جنبات الأرض تحذّر وتُنذِر مغبّة ما تردّت إليه البشرية ، وتبشر بعالم جديد ، وان اختلفت تصوراتهم له ، الا أنه عالم تتراجع فيه سطوة المادة أمام القيم والمبادئ الانسانية ، سواء أقرّوا بمصدرها<sup>(٣)</sup> الالهي ، أو أسندوها ظنا لحتمية التطور ومحصلة الصراع .

ونتناول في هذا المبحث سبل دعم الفكر المناهض للائتمان الجاهلي إعلاميا في اطار الدعوة المستهدفة الى الائتمان الاسلامي .

#### المطلب الأول

#### دفع الشعور بالتبعية للنظم غير الاسلامية

إن الآثار الحميدة للاعلام في نقل الثقافة من مجتمع الى آخر بُغية التنوع والإثراء الحضاري قد تنتهي الى نتائج غير حميدة بفتح باب الغزو الثقافي واجتثاث الثقافة الوافدة للثقافة الأصلية المضيفة<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر : هذه الرسالة ، ص (١٥٣ - ١٧١) ، ص (٢٠٢ - ٢٠٣)

(٢) انظر : هذه الرسالة ، ص (١٧٦)

(٣) انظر : هذه الرسالة ، ص (٢٧٤ - ٢٧٦)

(٤) انظر : دراسات في الفن الصحفي ، د. ابراهيم امام ، مرجع سابق ، ص (٨٩) .

وفي معركة التنمية الاقتصادية والاجتماعية تتطلع المجتمعات النامية للاستفادة من أنماط وتجارب وخبرات الدول الأكثر تقدما ، فمن المعلوم أن انتقال علوم وثقافة العرب الى أوروبا في القرنين الثاني عشر والثالث عشر الميلادي هو أساس النهضة التي بلغتها الحضارة الغربية بعد ذلك ، وبالمثل يرى البعض أن حل مشكلة الدول النامية اليوم بوجه عام، والعالم الاسلامي والعربي بوجه خاص، هو استقدام ما يلبي حاجته الى العلوم العصرية ، والمخترعات العلمية ، واجتلاب الأفكار الجديدة والممارسات الحديثة ، وغيرها من أدوات التقدم وأسباب النهضة كي تمل تلك المجتمعات الى المستوى الحضاري الذي تطمح إليه (١) .

غير أن عملية الاتصال التي يتم من خلالها اجتلاب العلوم واستقدام الفنون التقنية والمستحدثات العصرية، تؤثر غالبا على الأصالة الثقافية، بما فيها من قيم وتقاليد ومبادئ سامية (٢) .

وهكذا فإن الشعور بالتبعية يبدأ بالاحساس بالحاجة إلى الفكر أو المعلومات الواردة، بسبب تشكلك الانسان في قدرة مبادئ وقيم اعتقاده على حل مشاكله، أو خلوه ذهنه من الفكر الأصيل الذي يلبي حاجته الفكرية ، وعدم اقباله على البحث في تراثه الثقافي عن هذا الفكر ، بالإضافة الى شعوره بالدونية إزاء الانبهار بمظاهر الحضارة والتفوق في المجتمعات الأكثر تقدما ، ومن ثم يقع فريسة للغزو الفكري الوافد . (٣)

ولقد أوضحنا في موضع سابق من هذه الرسالة (٤) أن الائتمان الجاهلي تغلغل في بلاد المسلمين بسبب ضعف الاجتهاد الفقهي بين علمائهم، في الوقت الذي غزتهم التيارات الفكرية الغربية المدعمة بالتفوق في العلوم التجريبية ، مما توهموا معه تعذر قيام نظام ائتماني اسلامي يستوعب الواقع الجديد للمعاملات ، وظنوا أنه لا حيلة للناس الا قبول النظم الائتمانية المبتوتة الصلة عن تراث الأمة ، والوافدة من بلاد يختلف

(١) انظر : فن العلاقات العامة والاعلام ، د. ابراهيم امام، مرجع سابق ، ص (٣٠٣)

(٢) انظر : المرجع السابق ، ص (٣٠٤)

(٣) انظر : الاعلام في ضوء الاسلام ، د. عمارة نجيب ، مرجع سابق ، ص (٣٠٧ - ٣٠٨)

(٤) انظر : هذه الرسالة ، ص (٢٠٢ - ٢٠٥) .



إطارها الفكري ، وتركيبها الحضاري ، وأرضيتها التاريخية عن فقه المسلمين ، وحضارتهم وقيمهم وتراثهم ، رضوخاً واستسلاماً لدوافع الحاجة ، وترخصوا في إجازتها ولوجاً من نافذة الضرورة الموجبة وتفاوت ظروف العصر ، على زعم أنها الشكل الوحيد المتاح لتمقيق المصلحة الراجعة على المفسدة المرجوة ، وحاولوا إلباس تلك الصيغ الوافدة ثوب الشريعة ، أو تطويع الشريعة لها .

فلما زالت عن المسلمين أسباب ضعف الاجتهاد الفقهي ، تمدى علماء وهم للبحث عن صيغ إسلامية للمعاملات الائتمانية وأجهزتها ، دون اقتراح للمحظورات الشرعية أو الانقياد للنظم الجاهلية التي لا توافق أسس الإسلام<sup>(١)</sup> ، ولعلمهم بذلك قد تخلصوا من الشعور بالتبعية للنظم غير الإسلامية .

### المطلب الثاني

#### الشخصية الغربية والضياع

إن تكريس الدعوة لوسائلها عامة والاعلامية بصفة خاصة لإبراز الشعور الذي يسود الإنسان الغربي بالضياع ، لمّا يساعد على دعم الفكر المناهض لأسس حضارته الوثنية ، التي تنكر القيم وتستبدلها بالغلو في تقديس الرغائب الفردية واحترام الذات كأساس للحرية والسلوك الاجتماعي ، وتذكي الشك والصراع والأثرة كمحرك للطاقت بدلا من تنمية الثقة والتفاهم والتعاون<sup>(٢)</sup> .

ولقد بات معلوماً لدى مفكري الغرب قبل غيرهم - إلى درجة اليقين - أن الحضارة الغربية مقبلة على انهيار بعد أن أصابها التصدع ، لا لضعف في قوتها بل لفساد أساسها<sup>(٣)</sup> ، وأن الغرب قد تجاوز مرحلة النضوج الثقافي إلى مرحلة التدهور الحضاري<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر : هذه الرسالة ، ص (٢٠٥ - ٢١٢)

(٢) انظر : العلاقات الانسانية : نحن والغرب ، الدكتور اسماعيل راجي الفاروقي ، مجموعة أبحاث اللقاء الثالث لمنظمة الندوة العالمية للشباب الاسلامي ، مرجع سابق ، ص (١٠٢)

(٣) انظر : المرجع السابق ، ص (١١١ - ١١٢)

(٤) انظر : وسائل الاعلام والتنمية الاجتماعية ، الدكتورة شاهيناز طلعت ، مكتبة الأنجلو المصرية - القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٠م ، ص (٥٢) .

وإذا كان التردّي والضياع سمة الحضارة الغربية المعاصرة باعتراف بنيها ، فإن افتتان المتغربين من أبناء الأمة الإسلامية بأنماط هذه الحضارة وانجازاتها ، إنما هو اعتقاد فاسد، يلهتهم عما تفيض به العقيدة الإسلامية من قيم ودعائم حضارية ، حقيقية ، راسخة ، مستظلة بهداية الله ، جامعة بين أسباب السعادة الروحية والرأسد المادي . إن التناقض القائم على خطأ المبادئ الأساسية لفلسفة العلاقات الانسانية في الغرب لا بد سائرٌ بنظمه على إختلاف فلسفاتها إلى الاحتراق الذاتي ، إذ أبست المسيحية الأوروبية أن تُشرّع للسلوك الجماعي، كما أبت أن تُشرّع للسلوك الفردي لأنه ميدان الرغبة ، وترك السلوك الانساني بلا شريعة دعوة فوضوية أدت إلى التطرف في الرهبانية والانعزال . فقامت على أنقاضها الوجودية التي ترمي الحياة الانسانية بالشر والإثم إلى حد اعتبارها مأزق يجب التخلص منه . ثم ظهرت الليبرالية تجسم عقيدة الشك في أن علاقة الإنسان بالإنسان تنطوي على حقيقة أخلاقية أو قيم سلوكية، فقدست حرية الفرد في اشباع رغائبه ، وجعلت ذلك هدف النظام والدستور والحكم . في حين تولّ الشبوعية رغبة الجماعة وتجعلها مناط السلوك والقيم وتهدر رغبة الفرد (١) ، فاختلفت نظرة الفلسفتين إلى الحرية الفردية بين الإفراط والتفريط ، وفرغتها من مضمونها الحقيقي ، فأصبحت قواعد السلوك تنبثق من قيم مادية هابطة (٢) . وعلى هذا النحو يقوم السلوك الاقتصادي في ظل أنظمة الحضارة الغربية . على اعتبار المصلحة الذاتية ، ويترك لصراع القوى الاستئثار بهذه المصلحة ، فساد النزاع المجتمع الدولي ، وانعكست فلسفة المصلحة على السلوك الائتماني ، فاستُغل الائتمان لخدمة الاحتكارات العالمية وانتهاب ثروات الشعوب ، واستغلته الصهيونية لإحكام سيطرتها على رأس المال (٣) ، فعمت الاضرابات النقدية

(١) انظر : العلاقات الانسانية ، نحن والغرب ، د. اسماعيل راجي الفاروقي ، مرجع سابق ، ص (١٠٤ - ١٠٧) .

(٢) انظر : هذه الرسالة ، ص (١٧١)

(٣) انظر : الربا ودوره في استغلال موارد الشعوب ، د. عيسى عبده ، مرجع سابق ص (٦٢ - ٦٦)

واستفحل خطر التضخم الذي يبدد جهود التنمية ، وَيَبْدُ ثمارها (١) ، ويسهم في زيادة عوز الفقراء وتُخمة الأغنياء ، وشقاء الفريقين معاً بل والإنسانية جميعاً، وعم الظلم الاجتماعي (٢) .

### المطلب الثالث

#### إبرار نقائص الائتمان الجاهلي مقارنة بسجايا الائتمان الإسلامي

ضج كثير من المفكرين في العالم من النظم الاقتصادية القائمة في عالمنا المعاصر لما أدت إليه من اتساع الهوة بين الفقراء والأغنياء سواء على مستوى دول المجتمع الدولي أو بين أفراد المجتمع الواحد ، وأشارت أصابع الاتهام إلى نقائص الائتمان الجاهلي الذي يكرس الاحتكار العالمي لرؤس الأموال والسيولة الدولية، حتى لقد تركز الفقر حيث مصادر الثروة والطاقة واستأثرت هذه الاحتكارات بالتقدم والنمو (٣) ، ومدّرت إلى سائر العالم التضخم والعوز .

وعلى الرغم من وضوح نقائص الحضارة المعاصرة وفساد نظمها الاقتصادية لــــدى المفكرين واتفاق صفة أهل العلم على ضرورة التغيير (٤) ، إلا أنه أمام افتقار القدوة الحسنة والنظم المثلى البديلة (٥) ، فإن عملية التغيير والتحول إلى الأفضل تظل أمراً صعباً ومبهماً في تصور وحس الأجيال الحاضرة (٦) .

(١) انظر : هذه الرسالة ، ص (٧٠ - ٧١)

(٢) انظر : وضع الربا في البناء الاقتصادي ، د. عيسى عبده ، مرجع سابق ، ص (١٢٩)

(٣) انظر : قبل أن تفكر في نظام اقتصادي جديد ، عبد المنعم الصاوي ، مجلة الدراسات

الإعلامية ، مرجع سابق ، العدد ٤ ، أكتوبر - ديسمبر ١٩٧٥ م ، ص (٢ - ٤)

(٤) انظر : وسائل الاعلام والتنمية الاجتماعية ، د. شاهيناز طلعت ، مرجع سابق ، ص (٥٣)

(٥) انظر : المرجع السابق ، ص (٥٤ ، ٥٨ ، ٦١ ، ٦٤)

(٦) انظر : المرجع السابق ، ص (٨١)

بل إن من الأخطاء الشائعة لدى الجماهير غير الغربية ، المتطلعة إلى التغيير الاجتماعي بلاقدوة حسنة أن مفهوم العصرية هو الاتجاه نحو الأوروبية والأخذ عن الغرب فلنا بأنه أسلوب صالح وجيد للحياة رغم ما فيه من صراع وألم ونقائص<sup>(١)</sup> ، وأن مفهوم العصرية يشمل أيضا المد من تأثير الدين<sup>(٢)</sup> .

ولذلك بات مهماً أن تعمل كل وسائل الاتصال المتاحة للدعوة على إبراز القدوة المسنة في العقيدة الإسلامية والأسوة العملية لسلف هذه الأمة الصالح مقابلةً ومقارنةً بنقائص المضارة الغربية وفلسفتها الاجتماعية ونظمها الاقتصادية والائتمانية ، فتتكامل وتتوازن العملية الاعلامية ، وتؤتي ثماراً إيجابية ، بمواكبة التشكيك في القيم الوثنية الهابطة بالاقناع بالقيم الإسلامية السامية ، وهدم الفلسفات المتهافئة مع بناء العقائد الصحيحة ، واستبدال المبادئ الصالحة بالمبادئ الفاسدة .

---

(١) انظر : المرجع السابق ، ص (٧٠ - ٧١)

(٢) انظر : المرجع السابق ، ص (٥٧)

## الفصل الثاني

### وظائف الاعلام في المجال الائتماني

وضح أن الاعلام هو أهم أساليب الدعوة إلى الائتمان الاسلامي ، لما يتيح لهذه الدعوة من وسائل الاتصال الجماهيرية ، التي يمتد تأثيرها ليشمل قطاعات كبيرة في الميدان المستهدف لهذه الدعوة (١) .

ولقد بينا في الفصل السابق أن ميدان الدعوة إلى الائتمان الاسلامي ميدان فسيح لطبيعة تغلغل الائتمان في حياة أغلب الناس في المجتمعات المعاصرة ، واتساع ميدان هذه الدعوة يتطلب وسائل إعلام واسعة التأثير ، دون أن يقلل ذلك من أهمية وسائل الاتصال المباشرة ، التي تخدم أهداف الدعوة الموجهة ، في تركيزها إلى الصفوة من أهل المل والعقد والعلماء وقادة الرأي الذين يملكون ناصيته الأمر بالبناء الفوقي للمجتمع .  
وللعلام وظائف محددة في خدمة الدعوة للائتمان الاسلامي بميدانها الفسيح ، نتناولها في المباحث التالية :-

### المبحث الأول

#### ترسيخ الايمان بالأسس العقيدية للائتمان الاسلامي وتنمية الثقة

تبين لنا مما سبق أن السلوك الائتماني يتوقف على العقيدة التي ينبثق عنها ، لذلك فإن استقامة هذا السلوك مترتب على استقامة العقيدة ، فعندما تكون هذه العقيدة فلسفة من الفلسفات الوضعية ، التي تدور حول تقديس الرغبة ، سواء بمضمونها الفردي الليبرالي أو الجماعي الشيوعي ، تحت قناع الحرية الزائفة ، فإن السلوك لا يقنن له ، بل يقنن لحماية من أن ينقص من حريته ، فتطلق الرغبات دون مبدأ أو معيار يرجع إليه ، إلا معيار المصلحة الذاتية الذي لا يعلو عليه شيء (٢) ، وتبقى الثقة والعهد

(١) انظر : هذه الرسالة ، ص (٢٤٧-٣٥١)

(٢) انظر : العلاقات الانسانية : نحن والغرب ، د. اسماعيل راجي الفاروقي ، ابصاات ووقائع اللقاء الثالث لمنظمة الندوة العالمية لشباب العالم الاسلامي ، مرجع سابق ص (١٠٤ - ١١١) .

والائتمان قائمة مادامت هذه المصلحة ، فان انتفت انهارت الثقة وسقط العهد واختل الائتمان ، وهكذا سيطر مبدأ الشك على السلوك، فتمخض عنه الائتمان الجاهلي. أما عقيدة الاسلام فقد حررت الناس بالتوحيد ، من كل عبودية الا لله الواحد القهار ، وكبعت جماح الرغبة بلجام القيم ، فأكدت أن للقيم السلوكية وجودا وحسا وضوابط ومناهج وأحكام ، الانتقاص منها قدح في كمال الايمان وصدق اليقين . ولذلك فان خدمة الدعوة للائتمان الاسلامي تتطلب توظيف الاعلام لترسيخ الايمان بأسسه العقيدية وتنمية الثقة على الوجه المبين في المطالب الآتية .

## المطلب الأول

### الإخبار

ان من ودائع الفطرة، ميل الناس الى اقتطاف الأخبار، واستطلاع ما يتصل بحياتهم، أو يجرى في العالم المحيط بهم من أنباء، تساعدهم على التكيف مع البيئة والمجتمع. (١) لذلك فقد كاد الإخبار أن يصبح الوظيفة الأساسية لأجهزة الاعلام (٢)، حيث تعمل هذه الأجهزة في المجتمعات الحديثة على تلبية اهتمامات الناس بالأحداث واشباع حاجتهم الفطرية الى الاحاطة بما يتعلق بوجوه النشاط الانساني وغيرها من أنباء ومعلومات، (٣).

ولقد أصبح الفن الصحفي في المجتمعات الحديثة مسئولاً عن اتاحة الحقائق والمعلومات ذات القيمة الحضارية لأقلام الناس في وضوح، وصراحة، ودقة، وموضوعية، مع الالتزام بالصدق والأمانة، والنزاهة، وذلك لخدمة الأهداف العامة للمجتمع وترسيخ قيمه العقيدية وترشيد السلوك الاجتماعي (٤).

كما أصبح الهدف الأسمى من فنون الإخبار ترقية اهتمامات الناس وانضاج فكرهم، وزيادة وعيهم الاجتماعي ليكونوا رغم تفاوت ظروفهم ودقة تخصصاتهم، أقدر على استيعاب الاحداث في شمولها، وأكثر اسهاماً وإيجابية في احساس بالمشكلات العامة

---

(١) انظر : فنون التحرير الصحفي بين النظرية والتطبيق ، د. محمود أدهم ، مطابع دار الشعب ، القاهرة ، ١٩٧٩ م ، ص (٥٥) .

(٢) انظر : الاعلام في ضوء الاسلام ، د. عمارة نجيب ، مرجع سابق ، ص (٢٤٣) .

(٣) انظر : دراسات في الفن الصحفي ، د. ابراهيم امام ، مرجع سابق ، ص (٥٩) .

(٤) انظر : المرجع السابق ، ص (٦٣) .

وانظر أيضا : السياسة الاعلامية في القرآن بين التاريخ والمعاصرة ، الاستاذ محمد رمضان لاوند ، أبحاث ووقائع اللقاء الثالث لمنظمة الندوة العالمية لشباب العالم الاسلامي ، مرجع سابق ، ص (٢٤٣ - ٢٤٦) .

(١) سياسة واجتماعية وثقافية ، والمشاركة فيها بالرأي . وقياس أبعاد الاخبار بمقياس العقيدة من أهم أسباب تعميق القيم الأخلاقية وتنمية الثقة والقواعد السلوكية في المجتمع وتغذية الشعور العام بالرغبة الدائمة نحو التغيير الى الأفضل ، والتعلق بالمثل العليا والقدوة الحسنة ، ونصرة الحق ، وازهاق الباطل ، وبث الفضيلة والقيم الرفيعة ، واجتثاث الرذيلة والقيم الهابطة (٢) .

ولكي تُحقق عملية الإنبااء والإخبار وظيفتها في ترسيخ القيم الايمانية في المجتمع فينبغي أن يُحرص على نقاء مصادرها، والأوعية الناقلة لها، فتنهض بهذه المهمة أجهزة اتصال، ومؤسسات اعلامية، ووكالات أنبااء تقوم على أسس إسلامية تدعم العقيدة والخلق (٣) .

### المطلب الثاني

#### تبسيط المفاهيم وتجسيد المعاني

ان ترسيخ الايمان بالأسس العقيدية للائتمان الاسلامي يتطلب بث الوعي والثقافة والمفاهيم الاسلامية بين الناس، وتأكيدا في حسم وادراكهم، لتكون القاعدة الصالحة التي ينبثق منها السلوك .

ويسهم الاعلام بما هو متاح له من وسائل اتصال جماهيرية واسعة التأثير، في تعريف الناس بما يجب أن يكون معلوما لديهم بالضرورة من أمور الدين ومسائل الفقه وقواعد المعاملات والسلوك .

الا أن بعض مسائل الفقه وأمور الشريعة يدق على العامة فهمها واستيعاب تفاصيلها رغم أهمية اتصالها بحياة الناس ومعاملاتهم ، وهنا تبرز أهمية وظيفة الاعلام في تبسيط هذه المعلومات بتحريرها من المصطلحات العلمية والتعقيدات الفنية والاستعانة

(١) انظر : المرجع السابق ، ص (٦٥)

(٢) انظر : الاعلام في ضوء الاسلام ، د. عمارة نجيب ، مرجع سابق ، ص (٢٤٨-٢٤٩)

(٣) انظر : كيف نبني مؤسسات الاعلام على أسس اسلامية ، الأستاذ محمد عبدالله السمان مجموعة أبحاث ووقائع اللقاء الثالث لمنظمة الندوة العالمية لشباب العالم الاسلامي

مرجع سابق ، ص (٤١٦ - ٤٢٥)

وانظر ايضا : بحث بنفس العنوان ونفس المرجع ، ص (٤٢٦ - ٤٤٦)



بوسائل الإيضاح والأمثلة ، وتسهيل صيغ التعبير وتنويعها ، وتجسيد المعاني الدقيقة ، لتكون في متناول إدراك أفهام العامة والخاصة على السواء ، ويهيئ الأذهان للفهم والمتابعة . ولقد تزايدت أهمية وظيفة الإعلام في تبسيط المفاهيم وتجسيد المعاني ، لاتساع المعارف والعلوم الانسانية وزيادة التخصصات في المجتمعات الحديثة واستقلال فئاته وأفرادها بمصطلحات معارفهم ، فلازم نمو هذه المجتمعات بسبب ذلك انقسام وانقسام فئاته عن النمط العام في المجتمع ، مما تطلب إيجاد لغة تفاهم عام يُخاطَب بها كـل افراد المجتمع على تنوع ثقافتهم وتخصصاتهم يسهم في صياغتها ، علماء متمكنون واعلاميون متخصصون يتقنون فنون الصفاة الجادة ، ويفرزون عصارة عقولهم بعد هضم وفهم ، في لغة سهلة العبارة واضحة المفهوم (١) .

### المطلب الثالث

#### الايضاح والتفصيل

إن اعلان الوقائع فحسب قد لا يفي بكمال الإعلام بها ، بل لقد أصبح من الضروري بيان طبيعة الحقائق والمعلومات ، وايضاح أسباب وقوع الاحداث وبواعثها ، وجذورها التاريخية ، ونتائجها القريبة والبعيدة ، والنظر إليها بمنظار العقيدة الصحيحة ، الذي ينفى منها النَّبْث ، وَيُنْقِيهَا من كل ما يلوث مفهوم القيم والأخلاق ، أو ينتقص من هيمنتها على السلوك الأمثل في المجتمع (٢) .

ولا يقتصر النهوض بوظيفة الإيضاح والتفصيل على وسيلة دون أخرى من وسائل الاعلام ، مقروءة أو مسموعة أو مرئية ، فلكل منها لونه وأسلوبه وجمهوره . إلا ان من الباحثين من يرى أن هذه الوظيفة هي المهمة الرئيسية للفن الصحفي الحديث ، وأن الاعلام المقروء أكثر قدرة من المسموع أو المرئي على القيام بهذه المهمة (٣) . حيث أصبح فن

(١) انظر : دراسات في الفن الصحفي ، د. ابراهيم امام ، مرجع سابق ، ص (٦٢ - ٦٧)

(٢) انظر : الصحافة ، د. اجلال خليفة ، مرجع سابق ، ص (٦ ، ٧ ، ٩)

(٣) انظر : دراسات في الفن الصحفي ، د. ابراهيم امام ، مرجع سابق ، ص (٦٦)

التحرير الصحفي من أهم معالم الصحافة الحديثة ، بما يقوم به من إلقاء الضوء على  
الأخبار ، وتوضيحها ، وتزويد القراء بالمعلومات الحية التي تساعد على فهمها ،  
وبيان أثارها على حياة الناس . واستخدام كافة فنون الاخراج الطباعي من أجل  
ذلك (١) .

---

(١) انظر : المرجع السابق ، ص ( ١٢٧ )

## المبحث الثاني

### التثقيف والتعليم والتنشئة الاجتماعية في المجال الائتماني

الاعلام الاسلامي ، اعلام جاد ، يقوم على مخاطبه العقول لا الغرائز ، لذلك فانــه يعتمد على التنوير ، ونشر المعلومات السليمة ، والأخبار الصادقة ، والمقائـق الثابـتة ، التي ترفع مستوى التفكير ، وترقى الأذهان ، وتنمي المعرفة ، وتثري الفكر ، وتحافظ على قيم المجتمع ، وقواعد سلوكه ، الائتماني خاصة والاقتصادي والاجتماعي عامة (١) .

ويحقق الاعلام هذه الغايات من خلال وظائف التثقيف والتعليم والتنشئة الاجتماعية التي نتناول كل منها في المطالب الآتية :-

#### المطلب الأول

##### وظيفة التثقيف

ان الاعلام بما ينهض به من نقل نتاج الفكر والسلوك الانساني (٢) ، من جيل إلى جيل ، ومن بلد إلى بلد ، ومن فرد إلى فرد عن طريق مختلف وسائله للاتصال بالجمهور (٣) انما يقوم بنشر الثقافة وتعميق الحضارة واثراء العقل الانساني بالمعارف وثقافة الحياة (٤) ، ذلك لأن الاعلام يمد العقل بغذاء ثقافي لا يقل أهمية عن غذاء البدن (٥) .

(١) انظر : فن التحرير الاعلامي ، د. عبدالعزيز شرف ، مرجع سابق ، ص (٣١ - ٣٢)

(٢) انظر : الاعلام في ضوء الاسلام ، د. عمارة نجيب ، مرجع سابق ، ص (٢٥٧ - ٢٥٨)

(٣) انظر : الوسائل الصحفية وتحديات المجتمع الاسلامي المعاصر ، الدكتورة اجلال خليفة مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة ، الطبعة الاولى ، ١٩٨٠م ، ص (١٢١)

(٤) انظر : الصحافة ، مقروءة - مرئية - مدرسية - مسجدية - تجارية - ادارية ، الدكتورة اجلال خليفة - دار الطباعة الحديثة بالقاهرة ، ١٩٧٦ ، ص (٧)

(٥) انظر : دراسات في الفن الصحفي ، د. ابراهيم امام ، مرجع سابق ، ص (٧٠)

وفي سبيل تحقيق هذه الغاية تقوم فنون التحرير الاعلامي بصياغة المعرفة بطريقة عملية واقعية مبسطة ، تربطها بمدارك الانسان المعاصر ، ومشاهداته وتجاربه ، فيسهل عليه استيعابها ، ويظهر أثرها في تفكيره ، وسلوكه ، وادراكه لقضايا مجتمعه (١) ، وتنمي قدراته على المساهمة بالرأي حول المشكلات السياسية والاجتماعية والاقتصادية العامة التي قد لا تتصل بتخصصه المباشر ، أو المجال الزماني والمكاني لمدى رؤيته الشخصية (٢) . وينبغي أن يهدف الاعلام من خلال قيامه بوظيفة التثقيف تثبيت النسق القيمي للمجتمع ، ومبادئه العقيدية ، واتجاهه الاسلامي العام ، والمحافظة على فعالية تحديدها لنمط السلوك الائتماني للأفراد والجماعات .

ذلك أن التثقيف الاعلامي الهادف يسهم في تعميق تأثير القيم الاجتماعية الاسلامية على السلوك الائتماني للأفراد ، بما يبثه من عوامل الترويج الموالية للعقيدة عند مواقف المفاضلة والاختيار التي تذخر بها الحياة الاقتصادية لأفراد المجتمع ومؤسساته وكلما كان تأثير عوامل الترويج الموالية للعقيدة إيجابيا ، تمضى تكرار مواقف المفاضلة والاختيار عن أنماط سلوك إسلامي تُكوّن في مجموعها النسق العام للسلوك الاجتماعي الذي تتوافق به الجماعة وتتماسك وتتحدد (٣) .

ولا تنتهي وظيفة الاعلام ببيت الثقافة الاسلامية وتبسيط علوم الدين والفقه لتأصيل قواعد السلوك الائتماني ، وانما تتجاوز ذلك الى حماية المجتمع من تأثير الثقافة الوافدة على قيمه وعقيدته ، فقد تسوق دوافع التنوع والإثراء الحضاري ، المجتمع إلى الوقوع تحت تأثير الغزو الثقافي ، وهو شر أنماط الاستعمار الجديد (٤) ، حيث تجتث

(١) انظر : فن التحرير الاعلامي ، د. عبدالعزيز شرف ، مرجع سابق ، ص (٣٠)

(٢) انظر : دراسات في الفن الصحفي ، د. ابراهيم امام ، مرجع سابق ، ص (٦٥)

(٣) انظر : وسائل وأساليب الاتصال ، د. زيدان عبدالباقي ، مرجع سابق ، ص (٢٦٥-٢٦٦)

(٤) انظر : الاعلام الاذاعي والتلفزيوني ، د. ابراهيم امام ، دار الفكر العربي ،

القاهرة ، ١٩٧٩ م ، ص (٥ - ٦) .

الثقافة الوافدة الثقافة الألفية (١) ، وتناقذ أنماط السلوك في المجتمع إلى غير عقيدته، كما سبق أن أشرنا عن انقياد السلوك الائتماني والمصرفي في الدول الإسلامية إلى النمط السائد في الحياة الأوروبية تحت تأثير حضارتها المادية الوثنية (٢) . ولا يعني ذلك المطالبة بإقامة الحواجز المانعة للثقافات الوافدة، وتكبييل الاعلام عن القيام بوظيفته الثقيف، بقبول القومية والتشويش والعصبية ، اذ تنفي تجارب البشرية والتقدم التقني في وسائل الاتصال إمكان العزلة المادية عمليا (٣) ، ولكن على الاعلام ذاته أن يقيم العزلة الوقائية والحواجز النفسية لتحصين ثقافة المجتمع الأصلية من أن تتلوث بالفكر الوافد وذلك بتنمية ملكات النقد الاجتماعي والتمحيص الاعلامي .

### المطلب الثاني

#### التعليم

أحرز الاعلام من النجاح في نقل الثقافة ما بعده البعض جامعة مفتوحة للثقافة العامة وبناء المعرفة ، وشجع ذلك علماء التربية (٤) ، على استخدام وسائل الاتصال الاعلامية في اسداء خدمات مشابهة في مجال التربية والتعليم (٥) ، كما استخدمت

- (١) انظر : دراسات في الفن الصحفي ، د. ابراهيم امام ، مرجع سابق ، ص (٨٩) .
- (٢) انظر : هذه الرسالة ، ص (٢٠٢ - ٢٠٣) .
- (٣) انظر : حق الاتصال وحرية الاعلام ، مقال بقلم الأستاذ صلاح الدين حافظ ، مجلة الدراسات الاعلامية للسكان والتنمية والتعمير ، مرجع سابق ، العدد التاسع عشر ، السنة الخامسة ، يوليو - أغسطس - سبتمبر ١٩٧٩ م - ص (١٩ - ٢٠) .
- وانظر ايضا : الاعلام والانسان ، مقال بقلم الأستاذ فاروق خورشيد، نفس المرجع ص ٣-٤٠ .
- (٤) انظر : الصحافة ، د. اجلال خليفة ، مرجع سابق ، ص (٨) .
- (٥) انظر : وسائل وأساليب الاتصال في المجالات الاجتماعية، والتربوية، والادارية والاعلامية ، الدكتور زيدان عبد الباقي ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٩ م ، ص (١٤٧ - ٢٠٠) .

الأجهزة التعليمية في وظائف إعلامية (١) .

والواقع أن الوظائف التربوية متبادلة بين الإعلام الجماهيري الجاد والتعليم .  
إذ يحقق كل منهما من الآثار الاجتماعية والثقافية والسلوكية ما يفيد الآخر (٢) ، فضلا  
عن اشتراكهما في استخدام بعض وسائل الاتصال الحديثة (٣) .

ويؤكد الباحثين أهمية الوظيفة التعليمية للإعلام ، إذ أن التعليم عملية اتصال  
تنطوي على المشاركة والتبادل والحوار ، وهو شكل من أشكال الترابط الاجتماعي ، تذوب  
فيه الحواجز بين الأفراد والطبقات والأمم ، ويحقق الإعلام أفضل قيمة تعليمية لعملية  
الاتصال ، لاتساع جمهوره ، وسرعة تغلغله ، وثراء صورته السمعية والبصرية ، فضلا عن  
اتجاهه للتنوع لمراعاة الفروق بين المستويات التعليمية وتمايز المتعلمين ، واتجاهه  
أيضا نحو إتاحة مرونة الاتصال في الاتجاهيين بين المعلم والمتعلم ، كي تكوّن  
البرامج التعليمية أقدر على تحقيق أهدافها بتأكيد مفهوم الاتصال والحوار

(١) انظر : المرجع السابق ، ص (٣٥٦ - ٣٥٧) .

(٢) انظر : المرجع السابق ، ص (٣٧٦ - ٣٧٨) .

(٣) انظر : التعليم عن طريق التلفزيون ، هنري د. كاسيرر ، ترجمة الدكتور سلامة  
حماد ، مراجعة مصطفى حبيب ، الناشر مؤسسة سجل العرب ، سلسلة الألف كتاب ، تحت  
إشراف الإدارة العامة للثقافة بوزارة التعليم العالي ، القاهرة ، ١٩٦٤ ، ص ٢٦١ -  
(٢٨٥) ، ص (٤٥٤ - ٤٥٧)

وانظر أيضا : الصحافة التلفزيونية ، ر. أ. بورتيسيكي وزميله ، مرجع سابق ، ص (٢٩ - ٣٠)  
وانظر أيضا : العلاقات العامة والمجتمع ، د. إبراهيم امام ، مكتبة الانجلو المصرية ،  
القاهرة ، الطبعة الرابعة ، ١٩٨١ م ، ص (٢٢٤ - ٢٢٥) .

- وقد ظهرت لأول مرة فكرة استخدام الأقمار الصناعية لأغراض تربوية ، عندما اتخذ  
المؤتمر العام للبونسكو المعقود في عام ١٩٦٠ م قرارا بالاجماع يدعو إلى استخدام  
الأقمار الصناعية لبث البرامج التربوية والتعليمية على نطاق واسع فمن شأن ذلك  
المساعدة على القضاء تماما على الأمية .

ثم قامت البونسكو عام ١٩٦٥ م بإطلاق مشروع رائد بشأن استخدام الاتصالات الفضائية لغايات  
تربوية كان له تأثيره العالمي ، وأشرفت كذلك على سلسلة تجارب للتلفزيون التربوي ، استخدمت  
فيها الأقمار الصناعية ، كوسيلة للاتصال ، في العديد من البلدان كالهند والباكستان وأندونيسيا  
والبرازيل وبعض البلدان العربية . . . نقلا عن مقال بعنوان اليونسكو والإعلام ، بقلم ناجي  
أبو خليل ، مجلة الدراسات الإعلامية ، العدد التاسع عشر ، يوليو - سبتمبر ١٩٧٩ م ، مرجع سابق  
ص (٢٧ - ٢٨)

والتفاهم<sup>(١)</sup> . ولا شك أن التعليم الإعلامي له أثر كبير في تنشئة القيادة الإسلامية الفكرية والسياسية والاجتماعية الموحدة التي تصون القيم وتوجه السلوك وفي تمكينها وتثبيتها بقاعدة شعبية متينة واعية تساندها وتستجيب لها<sup>(٢)</sup> ، وأن الحضارة الإسلامية تقوم كغيرها من الحضارات على المعرفة والعلم والتعليم التي حث الإسلام بنيه على اكتسابها والمثابرة في تحصيلها . إلا أن اكتساب المعرفة في الحضارة الإسلامية لا يعتمد فحسب على الفكر المادي المبني على الأسلوب العقلي التجريبي الاستقرائي ، بل يتميز عن سائر الحضارات برصيده من المعارف السِّبْيِيَّةِ ، والمُسَلَّمَاتِ المسبقة ، الموحى بها من الله عز وجل لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم ، والتي تختص بالقضايا الاجتماعية السلوكية الأساسية ، والتي ينبثق منها وحدها ، قواعد وخطوط السلوك الائتماني<sup>(٣)</sup> .

### المطلب الثالث

#### التنشئة الاجتماعية

يكمل الإعلام الإسلامي وظيفة الأسرة<sup>(٤)</sup> ، في تنشئة الجيل على القيم ، والمبادئ والمعايير ، والسنن الاجتماعية المتوارثة ، وتشريبه التراث الاجتماعي والعقدي ، من عادات ، وأعراف ، وتقاليد ، وقواعد السلوك ، التي تكون في مجموعها الملامح الاجتماعية لشخصية المسلم التي تؤلف بين أفراد المجتمع وتتلافى تناقضاتهم ، وتوحد لغة تفاهمهم ، وتنمية اتفاهمهم العام<sup>(٥)</sup> ، وترسب في أعماقهم المعتقدات والأساليب السلوكية التي

(١) انظر : العلاقات العامة والمجتمع ، د. ابراهيم امام ، مرجع سابق ، ص (٢٨٢ - ٢٨٣)

(٢) انظر : الاسلام ومستقبل الانسانية ، د. عبدالحميد أحمد أبو سليمان ، بحث مقدم في اللقاء الرابع لمنظمة الندوة العالمية للشباب الاسلامي، ربيع الثاني ١٩٩٩ هـ، ص (١٠)

(٣) انظر : نفس المرجع السابق ، ص (١٦)

(٤) انظر : الوسائل الصحفية وتحديات المجتمع الإسلامي المعاصر ، د. اجلال خليفة ، مرجع سابق ، ص (١٢٢)

وانظر أيضا : وسائل وأساليب الاتصال ، د. زيدان عبدالباقي، مرجع سابق، ص ١٤٨، ٢٥٦، ٢٦٤

(٥) انظر : دراسات في الفن الصحفي ، د. ابراهيم امام ، مرجع سابق ، ص (٨٢ - ٨٦)

وانظر أيضا : الاعلام والاتصال بالجاهير ، د. إبراهيم إمام ، مرجع سابق ، ص (٢٧)

تتفق والقيم المقبولة في المجتمع وتدعمها وتؤيدها (١) .

لذلك فإن قواعد السلوك الائتماني في ظل التنشئة الاجتماعية الاسلامية ليست  
حصيلة الصراع والتضارب بين مصالح أفراد المجتمع وفلسفات المواجهة ، والأثرة وتحقيق  
الذات ، وغير ذلك مما يقوم عليه السلوك الجاهلي (٢) ، وإنما يقوم في المجتمع المسلم  
على أساس الوحدة العقدية ومفهوم الإخاء ، وتلبية حاجات الفرد الأساسية في إطار  
عضويته للمجتمع ، والاهتمامات والمصالح المشتركة بينه وبين الآخرين (٣) على كـل  
المستويات ابتداءً من الأسرة إلى الجار إلى القوم وأنتهاً بالانسانية جميعاً (٤) .

- 
- (١) انظر : وسائل الاعلام في المجتمع امديث ، وليام ل . ريفرز وزميلاه ، ترجمسة  
الدكتور ابراهيم امام ، دار المعرفة ، القاهرة ، ١٩٧٥م ص (١٢٠)
- انظر ايضاً : الأسس العلمية لنظريات الإعلام ، دكتورة جيهان أحمد رشتي، دار الفكر  
العربي ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٨ م ، ص (٢٠٥)
- (٢) انظر : مقاصد الشريعة الاسلامية ومكارمها ، الاستاذ علل الفاسي، مرجع سابق، ص (١٨٩-١٩٠)
- (٣) انظر : هذه الرسالة ، ص (٢٧٤ - ٢٧٦)
- (٤) انظر : الاسلام ومستقبل الانسانية ، بحث مقدم في اللقاء العالمي الرابع لمنظمة  
الندوة العالمية للشباب الاسلامي، مرجع سابق ، ص (١٤)
- وانظر ايضاً : الاعلام الدولي ، دراسات في الاتصال والدعاية الدولية ، دكتور أحمد  
بدر ، مكتبة غريب ، القاهرة ، ١٩٧٧ م ، ص (١٥٠ - ١٥١)



### المبحث الثالث

#### تصحيح السلوك الائتماني للأفراد والجماعات على مقتضيات العقيدة

تتجاوز وظيفة الإعلام في مجتمعاتنا المعاصرة مجرد نقل الأخبار والأفكار وتفسيرها إلى توجيه السلوك الفردي والجماعي وإرشاده ليتواءم مع متطلبات العقيدة ، وينموا بأفراد المجتمع للإيجابية في التفاعل مع الأحداث والاستفادة من معناها ومغزاها في تصحيح سلوكهم الائتماني .

ونتناول في المطالب الآتية أبرز مهام الإعلام المنوطة به لتصحيح السلوك الائتماني.

#### المطلب الأول

##### التوجيه والارشاد

لا تقتصر مهمة الإعلام في التوجيه والإرشاد على مجال دون آخر ، أو على وسيلة دون أخرى ، فالإعلام في هذا الصدد بمثابة المعلم أو الرائد أو القائد يأخذ بيده الجماهير ، ويحمل المشعل في مقدمة ركب كفاحها ، يسد خطاها ، ويوحد جهودها ويصححها على طريق الحق والعدل والخير والفضيلة ، وفق عقيدة المجتمع ، وقيمه، ومثله (١) وتكمن قوة تأثير الإعلام، لأداء وظيفة التوجيه والإرشاد، في وسائله لإقناع الجماهير، وإدارة الحوار بين علمائهم وعامتهم ، والحرية المكفولة له في ممارسة النقود الاجتماعي، المعتمد على الحقائق والأرقام والبيانات والصور والاحصاءات الدقيقة ، وغيرها من الوسائل، التي تساعده على توجيه وبلورة الرأي العام، وتسديده في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية (٢) . ويحقق الإعلام بذلك ما قد تقصُر عن بلوغه أجهزة الدولة ومؤسساتها الأخرى ، فيصبح بمثابة جهاز رقابة اجتماعية ينهض إلى جانب جهاز التنظيم

(١) انظر : دراسات في الفن الصحفي ، د. ابراهيم امام ، مرجع سابق ، ص (٦٧ - ٦٩)

(٢) انظر : المرجع السابق ، ص (٦٩ - ٧٢)

لهذا الدأب الربوي المقيت في السلوك والأجهزة الائتمانية ، حتى لقد أصبح استهجانسه يلقى مقاومة الرثابة والاعتیاد . بينما اكتنف الحذر والتردد النظرة الى الائتمـان الاسلامي الصحيح،كالنظرة المتوجسة الى كل دعوة جديدة نجر مألوفة للأنماط السلوكية السائدة في المجتمع .

ويعتقد بعض الباحثين أن أية عملية تهدف الى تغيير السلوك تتطلب تدخلا مخططا يبدأ بالفهم العميق للعوامل المسببة أو المحددة لهذا السلوك ، ثم تحديد أي هذه العوامل التي يمكن أن يخضع للتغيير ، يلي ذلك اختيار أكثر وسائل التدخل والاتصال فاعلية وتأثيرا لاحداث التغيير المستهدف (١) .

ويستخلص من نتائج الدراسات التي أجراها متفحصون في الاتصال (٢) ، وتطبيقها في مجال دراستنا على ضوء ما سبق ، أن الدعوة الى الائتمان الاسلامي هي في الواقع دعوة لتغيير السلوك الائتماني في المجتمع ليتسق مع ضوابطه الشرعية . وأن أجدى السبيل لذلك هو الاتصال الجماهيري والاتصال الشخصي اللذين يؤديان وظيفتهما بطريقتين مختلفتين اختلافاً بيناً ، ولكن كل منهما مكمل للآخر ، حيث يتجاوب بعض أفراد المجتمع مع وسائل الاعلام الجماهيرية وبعضها الآخر مع الدعوة المباشرة بدرجات متفاوتة ، كما أن الاعلام الجماهيري يعمل على بث الوعي الائتماني بين أكبر عدد من الأفراد وفي أسرع وقت ، ويساعد في نفس الوقت على ظهور قادة الرأي الذين يؤثرون بالاتصال الشخصي على آراء واتجاهات وسلوك الآخرين (٣) .

وتبرز طبيعة الدعوة للائتمان الاسلامي (٤) أهمية استخدام الاعلام الجماهيري الى جانب الاتصال الشخصي في احداث التغيير السلوكي المستهدف ، إذ أن مختلف أجزاء النظام الاجتماعي يعتمد بعضها على البعض الآخر، ويصحب تغيير أي منها ضغوط لتغيير أجزاءه الأخرى (٥) . والدعوة الى الائتمان ينبغي أن تتم في اطار الدعوة الى تحكيم

---

(١) انظر : وسائل الاعلام والتنمية الاجتماعية ، د. شاهيناز طلعت ، مرجع سابق ، ص (٩)

(٢) انظر : المرجع السابق ، ص (٢٠ - ٢١)

(٣) انظر : المرجع السابق ، ص (٢١ - ٢٢)

(٤) انظر : خصائص المضمون الاعلامي ، هذه الرسالة ، ص (٣٣١-٣٣٩)

(٥) انظر : وسائل الاعلام والتنمية الاجتماعية ، د. شاهيناز طلعت ، مرجع سابق، ص(٦١)

العقيدة في كافة شئون الحياة الاجتماعية كانت أم اقتصادية أم سياسية ، وبالتالي التأثير على جميع النظم السلوكية لتتفق مع قيم المجتمع ومُثله .  
واتخاذ قرارات تغيير بهذا الشمول أمر لا يتصور وقوعه الا من خلال حوار تديره وسائل الاعلام يضم جميع من تقع عليهم مسؤولية ذلك ، وقادة الرأي، ابتداءً من البناء الفوقي الى عامة افراد المجتمع (١) ، تطرح فيه موضوعات التغيير واضممة وتناقش البدائل المقترحة ، وتنقل به الآراء والمعلومات الى أعلى وأسفل السلم الاجتماعي (٢) .

---

(١) انظر : مجالات الدعوة الى الائتمان الاسلامي ، هذه الرسالة ، ص (٢٤٧-٣٥١)  
(٢) انظر : وسائل الاعلام والتنمية الاجتماعية ، د. شاهيناز طلعت ، مرجع سابق ، ص (٨٧) .

### الفصل الثالث

#### توظيف الأساليب الاعلامية في الدعوة للائتمان الاسلامي

بينما في الفصل الأول من هذا الباب أن أهداف الدعوة للائتمان الاسلامي تتحقق بتقديم المضمون الاسلامي للائتمان ، وترشيد الرأي العام وتنمية الاتجاه الموالى للائتمان الاسلامي ، ودعم الفكر المناهض للائتمان الجاهلي .

كما بينا في الفصل الثاني من هذا الباب أن وظائف الاعلام في تحقيق هذه الأهداف ينبغي أن تعمل على ترسيخ الأسس العقيدية للائتمان الاسلامي وتنمية الثقة ، والنهوض بعملية التثقيف والتعليم والتنشئة الاجتماعية لأفراد المجتمع ، وتصحيح سلوكهم الائتماني على مقتضيات العقيدة السماوية .

وتتناول في هذا الفصل توظيف الأساليب الاعلامية ، أو ما يسميه البعض القوالب الاعلامية ، في الدعوة الى الائتمان الاسلامي ، والتي تستهدف في جملتها نقل الرسائل الاعلامية في خدمة المضمون الاسلامي للائتمان ، بالصياغة والشكل الذي يحدث التأثير المطلوبه وذلك في ثلاثة مباحث تتعرض لأساليب الاعلام الاخباري ثم أساليب الاعلام التثقيفي ثم أساليب الاعلام التوجيهي .

ومن المعلوم ابتداءً ، أن الأساليب الاعلامية تتداخل وظائفها في التثقيف والتعليم والتنشئة الاجتماعية وتمييع السلوك الائتماني أو تغييره وترسيخ الأسس العقيدية للائتمان وتنمية الثقة ، وغيرها من الوظائف التي تناولناها في الفصل السابق ، ولكن استخدام أحد الوسائل في بعض المواقف ، يُرَجَّح وَيَفْضَل من حيث النتائج والتأثير الوسائل الأخرى .

## المبحث الأول

### أساليب الاعلام الاخباري في المجال الائتماني

سبق أن تناولنا وظائف الاعلام الاخباري في المجال الائتماني ، ووسائل الاعلام مقرؤه ، ومسموعه ، ومرئية ، أساليبها وقوالبها المتعددة في القيام بالوظيفة الاخبارية منها الخبر والتعليق والتحقيق والمحدث وغيرها .  
ويقسّم البعض فنون الإخبار إلى قسمين احدهما " الأخبار " ويعطي الحقيقة مجردة والثاني " المعالِم " فيفسر ما وراء الخبر ، ويشرحه ، ويوضحه ، بالتعليق والتحقيق والمحدث وغيرها (١) ، ونتناول أهم هذه القوالب في خدمة الدعوة للائتمان الاسلامي في المطالب الآتية :-

#### المطلب الأول

#### الخبر

تحتوي كثير من الأخبار على مضمون ائتماني ، وبصفة خاصة الأخبار الاقتصادية والمالية، ولكن كان من السهل التعرف على الاخبار ذات المضمون الائتماني ، الا أن تعريفها

---

(١) انظر : التحقيق الصحفي ، د. محمود أدهم ، دار الثقافة للطباعة والنشر ، القاهرة

١٩٨١ م ، ص (١٦ - ١٧)

انظر ايضا : اتجاهات حديثة في فن التحرير الصحفي، د. اجلال خليفة ، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٩٨١ م ، ص (١٠٥)

انظر ايضا : دراسات في الفن الصحفي، د. ابراهيم امام ، مرجع سابق ، ص (١٢٩) .

يلقى من الصعوبة والاختلاف أكثر مما يلقي تعريف الخبر عامة (١) ، وذلك لما يتطلبه تعريف الخبر الائتماني من ادخال مزيد من القيود والضوابط على تعريف الخبر عامّة تنهي عنه ما ليس الائتمانياً .

والخبر الائتماني اعلام جاد (٢) ، يعبر عن وجهه من أوجه النشاط الانساني التي تهم الرأي العام وتوجهه وترشده وتعلمه ، دون أن يقتصر على مجرد اشباع فضول الجماهير ، أو أن يستثمر قلقها ومخاوفها وغرائزها المتعلقة بالمصالح الاقتصادية والمالية (٣) .

ولذلك فان الخبر الذي يخدم الدعوة الى الائتمان الاسلامي ينبغي أن يكون جادا دقيقا ، متسقا مع الاتجاه الاسلامي ، والقيم الاسلامية ، ويبرز القدوة والسلوك الأمثل الذي يتفق مع عقيدة الاسلام وما يُقرّه من أنماط السلوك سواء في تناوله لأوجه النشاط

- 
- (١) انظر : دراسات في الفن الصحفي ، د. ابراهيم امام ، مرجع سابق ، ص (٩٥ - ١٠٠) وانظر ايضا : فن الخبر ، دكتور محمود أدهم ، مطابع دار الشعب ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٩ م ، ص (٩ - ٥٢) .
- وانظر ايضا : فن التحرير الاعلامي ، د. عبدالعزيز شرف ، مرجع سابق ، ص (٩٥ - ١٠٥) . وانظر ايضا : الاعلام في ضوء الاسلام ، د. عمارة نجيب ، مرجع سابق ، ص (٢٤٤ - ٢٤٦) . وانظر أيضا : الفن الصحفي في العالم ، د. محمود فهمي ، دار المعارف بمصر ، القاهرة ، ١٩٦٤ م ، ص (٥٨ - ٦٠) .
- وانظر ايضا : علم التحرير الصحفي وتطبيقاته العملية في وسائل الاتصال بالجماهير ، دكتورة اجلال خليفة ، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٠ م الجزء الأول ، ص (٤٤ - ٤٧) .
- (٢) انظر : دراسات في الفن الصحفي ، د. ابراهيم امام ، مرجع سابق ، ص (١٠٠) ، ص ١١٩ ص (١٢١) .
- انظر أيضا : علم التحرير الصحفي ، د. اجلال خليفة ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، ص (٤٧ - ٤٨) .
- (٣) انظر : دراسات في الفن الصحفي ، د. ابراهيم امام ، مرجع سابق ، ص (٩٥)

الاجتماعي عامة أو الاقتصادية والمالية منها خاصة . وعلى هذه الأسس تقوم سياسة الإخبار في الاعلام الاسلامي، وتنتفي بموجبها وسائل الاعلام ما ينبغي نشره والصيغة الملائمة لذلك، الى جانب استخدام فنون الاخبار التي تناسب مع المضمون وأهداف الدعوة .

ولأن الأخبار الاقتصادية والمالية أكثر الأخبار ثراءً بالمضمون الائتماني لما تتناوله من تقارير ونشرات وأنباء المصارف المحلية والدولية والسلطات النقدية ، والأسواق العالمية للسلع والأوراق المالية والصرف ، ومؤسسات التمويل الدولية ، وشئون المالية العامة والتخطيط والتنمية الاقتصادية وميزانية الدولة والسياسة الضريبية ، والمشروعات العامة والخاصة وغيرها (١) ، فانها يجب أن تتسم بالموضوعية بالبعد عن الاثارة والمبالغة (٢) ، وبالوضوح الذي يُنمّي الثقة ويُبَدّد المخاوف التي تكتنف الغموض (٣) ، وبالدقة لاشتمالها على مؤشرات ترشيد القرار المالي (٤) ، وبصفة خاصة البيانات الرقمية التي يستحسن البعض كتابتها بالأرقام لا بالحروف (٥) ، وبالتطبيق المتحفظ الحذر لفنون الاخبار المعتمدة على التشويق والأثارة والطرافة والروعة لفرط حساسيتها وتأثيرها على استقرار الحياة الاقتصادية والاجتماعية (٦) .

- 
- (١) انظر : فن الخبر ، د. محمود أدهم ، مرجع سابق ، ص (٣٠١) .  
وانظر ايضا : دراسات في الفن الصحفي ، د. ابراهيم امام ، مرجع سابق ، ص (١٢٤) .  
(٢) انظر : المرجع السابق ، ص (١١٤) .  
(٣) انظر : المرجع السابق ، ص (١٢٢) .  
(٤) انظر : فن الخبر ، د. محمود أدهم ، مرجع سابق ، ص (٥٢٧ و ٥٢٨) .  
(٥) انظر : دراسات في الفن الصحفي ، د. ابراهيم امام ، مرجع سابق ، ص (١٥٥) .  
وانظر أيضا : علم التحرير الصحفي ، د. اجلال خليفة ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، ص (٢١٧ - ٢١٨) .  
(٦) انظر : فن الخبر ، د. محمود أدهم ، مرجع سابق ، ص (٢٠٠) .

وحول الحيّدة يشور جدال يؤثر على مفهوم الخبر ، فينحو البعض الى معالجة الخبر على أساس حقائقه المجردة بعيدا عما يصبغه برأي أو اتجاه لبقية المبالغة في التلون بالمواقف (١) . بينما يسقط آخرون صفة الخبر عما لا يخدم المصلحة ولا يعبر عن الرأي (٢) . فضلا عن أن الحيّدة الكاملة والتجريد المطلق ضربٌ من المستحيل (٣) ، فانني أرى ضرورة تقويم الخبر بمدى خدمته لأهداف الدعوة للائتمان الاسلامي خاصة ، والانتصار للعقيدة الاسلامية وظهور الدين عامة (٤) ، فتصاغ الأخبار بوكالات الأنباء المحلية والاسلامية - كما تعاد صياغة تلك الواردة من وكالات الأنباء الأجنبية بما يعمل على تنمية العوامل الايجابية المعضدة لتلك الدعوة ، ويكرس الاتجاه المناهض لعواملها السلبية .

#### المطلب الثاني

#### التعليق

تتناول الأخبار أحداث الحياة ، والأنشطة الانسانية ، والظواهر الطبيعية والاجتماعية ، وغيرها ، كما تقع دون اضافة شيء لوقائعها . كما قد تستقي الاخبار من غير مصادرها الأصلية ، فتتلون بصياغة وكالات الأنباء الناقلة لها لتعطى ايماءات وانطباعات معينة . وللسرعة الهائلة التي تتدفق بها الأخبار على وسائل الاعلام المقروءة والمسموعة والمرئية فانها تتدافع وتتراحم في الاستئثار باهتمام الناس ، بما لا يفسح لهم مجالاً للرؤية الاعلامية الواضحة للحقائق الكامنة وراء هذه الاحداث (٥) .

(١) انظر : دراسات في الفن الصحفي ، د. ابراهيم امام ، مرجع سابق ، ص (١١٤)

(٢) انظر : المرجع السابق ، ص (٩٨)

(٣) انظر : فن الخبر ، د. محمود أدهم ، مرجع سابق ، ص (٥٢٠)

(٤) انظر : الظهور ووحدة المبادئ وتطبيقه في مجال الائتمان ، هذه الرسالة ، ص

(٢٢٠ - ٢٢١)

(٥) انظر : اتجاهات حديثة في فن التحرير الصحفي ، د. اجلال خليفة ، مرجع سابق ،

ص (١٠٥ - ١٠٧)



لذلك ينهض التعليق بمهمة إبداء الرأي في الأحداث الجارية والتوجيه والدعوة إلى  
المثل التي تسعى إليها الأمة ، وبتلبية حاجة الناس إلى تفسير الأحداث وتحليلها ،  
وابراز أهميتها ، وإيضاح أسبابها ، وأثارها ، وأبعادها ، ووقايتهم من  
إيحاءاتها الماسّة بالعقيدة ، واستثمارها في تنمية الثقافة ، وترقية الاهتمامات ،  
واتجاهاها ، وترسيخ العقيدة ، ودعم القيم ، وتوجيه الرأي ، وتصحيح السلوك .  
واختيار الخبر موضع التعليق من بين السيل المتتابع من الأخبار لا يقل أهمية  
عن التعليق نفسه ، إذ ينبغي أن يستهدف الأخبار التي تساعد على تعميق وتأصيل  
قواعد السلوك وتغذية الحافز على التغيير والتصحيح ، وتشريب القيم الإسلامية والمثل  
والعادات الاجتماعية الصحيحة التي تتحكم في الأنماط السلوكية لأفراد المجتمع ، بينما  
تصرف الاهتمام وتجهز المغزى الإعلامي الهابط للأخبار التي لا تخدم القيم الإسلامية .

### المطلب الثالث

#### التحقيق الصحفي

يستخدم التحقيق الصحفي في الإعلام المقروء والمسموع والمرئي (١) أسلوب الحوار  
والمناقشة والحديث والاستقصاء والبحث والدراسة لكي يُعَلِّمَ وَيُثَقِّفَ وَيُوجِّهَ وَيُرْشِدَ وَيُفَسِّرَ ،  
ويشرح ويُمَتِّع ، ويربأ المدع في المجتمع ، ويملأ الثغرات الفاصلة بين شتى تخصصات  
أفرادها ، وهو في ذلك يستخدم أسلوب التشويق والتحليل والتبسيط لإيضاح ما وراء  
الأخبار من حقائق (٢) .

والتحقيق دراسة واعية هادفة تُقدِّمُ صورةً لواقع وحقيقة ما يجري من أحداث  
هامة ، فيبين أسبابها النفسية وعواملها الاجتماعية ويواعثها الخلقية والمادية (٣) ،  
وهو وإن إتفق مع التعليق في اتصاله بأخبار الأحداث الجارية ، إلا أنه يتعمق في

(١) انظر : علم التحرير الصحفي ، د. اجلال خليفة ، مرجع سابق ، ص (٢٤٤ - ٢٤٥) ،  
ص (٢٧٢ - ٢٧٣)

(٢) انظر : دراسات في الفن الصحفي ، د. ابراهيم امام ، مرجع سابق ، ص (١٤٠)

(٣) انظر : المرجع السابق ، ص (١٤٢)

الأبعاد السياسية والاقتصادية والثقافية للمجتمع، وبين الآراء والاتجاهات المؤثرة في الحدث دون إبداء رأي خاص، وإنما ينتهي باقتراحات إيجابية فعالة مسبقة بتحليل إجتماعي ونفسي مدعوم بالصور والرسوم والفرائط والنماذج البيانية الإيضاحية (١) .

والتحقيق الصحفي بهذه الفصائل يحقق أهداف الإرشاد والتوجيه والتثقيف والوفساق والتنشئة الاجتماعية (٢)، الضرورية للدعوة للإلتئمان الإسلامي لما يقوم به من التصدي لبحث ومعالجة مشاكل المجتمع المتعلقة بالسلوك الإلتئمانى ، وعرض كافة المعلومات وجميع الآراء والاتجاهات ، واقتراحات المتخصصين وقادة الرأي ، للوصول إلى نتائج إيجابية ، واستخلاص الملول المثللى للمشاكل القائمة .

---

(١) انظر : دراسات في الفن الصحفي ، د. ابراهيم امام ، مرجع سابق ، ص (١٤٢ - ١٤٣)

(٢) انظر : التحقيق الصحفي ، د. محمود أدهم ، مرجع سابق ، ص (٥٠ - ٥٣)

وانظر أيضا : دراسات في الفن الصحفي ، د. ابراهيم امام ، مرجع سابق ، ص (١٥٢)

وانظر أيضا : علم التحرير الصحفي ، د. اجلال خليفة ، مرجع سابق ، ص (٢٦٢)

## المبحث الثاني

### أساليب الإعلام التثقيفي في المجال الإئتماني

سبق أن تناولنا أثر التثقيف في تشكيل الإتجاهات النفسية والرأي العام ، إذ يرجع لانتشار الثقافة الإسلامية الرقي الحضاري للجماهير ونمو وحدتها الفكرية ، وتفاهمها الاجتماعي ونضجها العقيدى ، وسلامة قيمها وقواعدها السلوكية على المستويين الاجتماعي والإئتماني . ويتوقف ذلك إلى حد كبير على وسائلها في تناقل تراثها الثقافي والعلمي وتنميته ، سواءً بالكتب والكتيبات والموسوعات العلمية ، والدوريات الصحفية وغيره ، والصحف ، والسلاسل الثقافية المقروءة والمسموعة والمرئية ، والنشرات وغيرها ، مما نتناول بعضها على وجه العموم في المطالب الآتية :-

#### المطلب الأول

##### الكتاب

رغم منافسة وسائل الإعلام المسموعة والمرئية وكثير من الوسائل المقروءة ، مازال الكتاب يمثل المعين الأملى للعلم والثقافة والمعرفة<sup>(١)</sup> . ولكن كانت الوسائل المناهضة أقدر على إستقطاب عامة الجماهير مثقفين أو أميين ، وأيسر وأسهل في الوصول إلى مداركهم ، إلا أن نقطة البداية في أي فرع من فروع المعرفة ستظل صفة من كتاب ، وجهد مؤلف ، بما فيها تلك المعارف التي يبثها الإعلام المسموع والمرئي وسائر المقروء ، إذ يفوق وسائل الإعلام الأخرى بطول بقائه واتصال وعمق تأثيره الإعلامي . فالكتاب توثيق للمعارف ومنتدي الفكر ، ومنبع العلم والدراسة والثقافة ، وأداة - من أدوات التنمية الاجتماعية ، ومؤشر من مؤشرات الرقي الحضاري .

(١) انظر : لنبدأ بالكتاب .. هل هو مؤشر من مؤشرات التنمية الشاملة ؟ ، مقال افتتاحي بقلم الأستاذ عبدالمنعم الصاوي ، مجلة الدراسات الإعلامية ، مرجع سابق ، العدد التاسع عشر ، يوليو - سبتمبر ، ص (٣ - ٧) .

والكتاب أداة أساسية من أدوات الإعلام ، تقوم على دعم وسائل نشره منظمة اليونسكو، وجعلت من ذلك مناسبة دولية عام ١٩٧٢ م، وتنهض على تنفيذ خطة إقامته مراكز إقليمية<sup>له</sup> في المناطق النامية ، لحث سكانها على المطالعة ومضاعفة الجهود المكرسة لإنتاج الكتب ونشرها ، باعتبار ذلك أحد الوسائل الاقتصادية التي تمت التنمية الاقتصادية والاجتماعية الذاتية وتدفع معدلاتها ، ويقضي على التخلف العلمي والتبعية الفكرية لأنماط الحضارة الغربية ، وبوفر وعيا يساعد على تدفق إعلامي حر وعادل للأفكار والمعلومات (١) .

ويكفل الكتاب بهذا التدفق الحر للمعلومات تنوعاً يجابه مخاطر تنميط الحياة الاجتماعية والثقافية المترتبة على تزايد هيمنة الإعلام غير الإسلامي على وسائل الاتصال الجماهيرية واحتكاره لتطورها التقني ( التكنولوجي ) . وبالتالي سيطرته على اتجاهات وأنماط السلوك من خلال شعور الشعوب بالغرابة والضياع وفقدان المقومات السياسية والاجتماعية والثقافية الذاتية (٢) .

وسواء كان الكتاب الإسلامي ثقافياً أو علمياً ، دورياً منتظماً الصدور أو غير دوري فهو بما يحتويه من علم ومعرفة وفكر ، وسيلة تثقيفية وتعليمية من وسائل الإعلام الجماهيري يعمل على جمع جماهيره نحو وحدة فكرية وثقافية وعلمية واحدة تعمق عقائدهم، وترسخ أسسها السلوكية في علاقاتهم الاجتماعية والاقتصادية والإثنية (٣) . ولقد كان للكتاب الإسلامي (٤) على مر التاريخ وتعاقب القرون أثراً كبيراً في حفظ تراث الأمة الإسلامية ، وتنمية إحساس أبنائها بوحدة ثقافتهم وأصالة حضارتهم

(١) انظر : اليونسكو والاعلام ، مقال للاستاذ/ ناجي أبو خليل - مجلة الدراسات الإعلامية ، مرجع سابق ، ص (٢٧ - ٢٩) .

(٢) انظر : الاعلام والاتصال بالجماهير ، د. ابراهيم امام ، مرجع سابق، ص (٣٧٩-٣٨٠)

(٣) انظر : الوسائل الصحفية وتحديات المجتمع الاسلامي المعاصر ، د. اجلال خليفة، مرجع سابق ، ص (٣١ - ٣٥)

وانظر ايضا : هذه الرسالة ، ص (١٩٨) ، هامش (١)

(٤) انظر : كلمة معالي الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، مدير جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية في دليل الكتب والناشرين لمعرض الكتاب الإسلامي المقام بالرياض في الفترة من ٤ - ١٢ جمادى الثانية ١٤٠٢ هـ ، عمادة شئون المكتبات جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، ١٤٠٢ هـ ص ( ج - ح ) .

الإنسانية المستظلة بهدى الله ، فتوارثت به الأجيال علوم الدين واجتهادات الفقهاء ، من السلف والخلف، التي لم تترك جانبا من جوانب الحياة إلا وتناولته، وأفاضت في بيانه ، مستمدة أصولها وجذورها من منبت واحد هو كتاب الله عز وجل ، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

وبينما تعمل المنافع الذاتية والمصالح المشتركة، على توجيه دول العالم فــــي عالمنا المعاصر إلى الوحدة والاندماج في تكتلات سياسية وإقتصادية ونقدية وإئتمانية، تقوم على أساس العصبية الجاهلية، والاستئثار بثروات العالم، وسولته النقدية، لتحقيق رفاهية شعوبها، وامتصاص دماء باقي شعوب الأرض ، فما أخرى أمة الإسلام، وقد هب لها الله جلّ قدرته بالدينّ الصنيف أسباب وحدتها، لخدمة البشرية جمعاء، أن تعمل على تحقيق مراد الله في استخلاف الإنسان في الأرض وامطفاكها لقيادته وريادته فتَهَبُ الثراث الإسلامي للإنسانية جمعاء، وتقوم على رِفَادَتِهِ بالكتاب الإسلامي الناضج الواعي .<sup>(١)</sup>

### المطلب الثاني

#### الدوريات

إلى جانب بعض الأهداف الأخرى، تنهض الدوريات الصحفية وغير الصحفية بجانب همام من وظيفة التثقيف والتنشئة الاجتماعية ، بما تبثه من توعية للجماهير، وإيقاظهم وتنبيههم من سلبياتهم ، وحث روح المسؤولية فيهم ، وتنمية إيمانهم بالقيم والمبادئ، وتغذية إحساسهم بالانتماء إلى الأمة والولاء لعقيدها وقيمها ، وإبراز القيادات الرشيدة، والقدوة المسنة في مجال السلوك الاجتماعي والإئتماني بمفحة خاصة . وتكتسب هذه الوسائل الإعلامية خصائصها في تثقيف الجماهير والتأثير على سلوكهم . بما لها من دورية ، وتكرار ، وانتظام ، وعلنية ، وسعة انتشار<sup>(٢)</sup> ، فتأخذ من

(١) انظر : توصيات اللقاء الثالث لمنظمة الندوة العالمية للشباب الإسلامي - بالنسبة للكتاب الإسلامي ، أبحاث ووقائع اللقاء الثالث للمنظمة ، مرجع سابق ، ص (٦٥٢-٦٥٣)  
(٢) انظر : دراسات في الفن الصحفي ، د. إبراهيم امام ، مرجع سابق ، ص (٨٧)

الكتاب عمقه ومن الصحيفة تنوعها (١) . كما أنها تمتاز عن كثير من الوسائل الأخرى ، بقدرتها على فتح الحوار البناء ، وإدارة النقاش الهادف ، بين أفراد المجتمع ومؤسساته وقياداته ، فتنسب المعلومات في كافة مستويات البناء التنظيمي للمجتمع ، فـ في الاتجاهين معاً وليس في اتجاه واحد ، مما يساعد على توعية وتوجيه الرأي العام من جانب ، وترشيد القيادات من جانب آخر في نفس الوقت ، وتنمية التآلف الاجتماعي ، وضبط السلوك بضوابط العقيدة وأخلاقيات المجتمع .

ويتسع مدى تأثير الدوريات على سلوك أفراد المجتمع وفئاته بما تشمله من نوعيات متعددة تشمل بصفة خاصة الصحافة المقروءة ، يومية وأسبوعية وشهرية ، ومنها ما يغطي أنصاف هذه الفترات ، وربيع سنوية ، ونصف سنوية وسنوية ، مصورة وغير مصورة والمجلات العلمية المتخصصة والدينية والسياسية والمهنية ، ومنابر الرأي لمختلف فئات الشعب ، والنشرات والتقارير التي تصدرها المؤسسات التعليمية ، والأجهزة المالية والنقدية والمصرفية ، رسمية أو غير رسمية ، محلية أو دولية ، مما يضيّق المجال عن تفصيله (٢) .

ومع عدم اغفال تأثير كل أنواع الدوريات على ثقافة المجتمع وأنماط سلوكه فإننا نشير بصفة عامة إلى أثر الدوريات<sup>الصحفية</sup> على ثقافة المجتمع وأنماط سلوكه ، كما نشير بصفة خاصة إلى أثر الدوريات ذات الصبغة الاقتصادية والمالية والنقدية والمصرفية (٣) .

---

(١) انظر : الوسائل الصحفية وتحديات المجتمع الاسلامي المعاصر ، د. اجلال خليفه مرجع سابق ، ص (١٩)

(٢) انظر : على سبيل المثال : مجلة البنوك الاسلامية التي يصدرها الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية ، مرجع سابق .

(٣) انظر : الوسائل الصحفية وتحديات المجتمع الاسلامي المعاصر ، د. اجلال خليفه مرجع سابق ، ص ( ١٨ - ٢١ )

على توجيه السلوك الائتماني وترشيده ، بما تثيره من قضايا ائتمانية، يتناول جوانبها بالايضاح والتفسير علماء اتقيا متخصمون . يفرزون خلاصة فقههم لتصريح مفاهيم الناس عن وظيفة المال والائتمان في المجتمع، وبأطرونتهم وقادتهم على ضوابط العقيدة أطراً دون تأويل أو تبرير لممارسات الائتمان الجاهلي .

### المطلب الثالث

#### المقــال

يكاد ملاحقة التدفق الهائل للأخبار والأحداث ، يستنفذ الجهد الأكبر لوسائل الإعلام المقروء والمسموع والمرئي على حد سواء ، فتستوعب وظيفة الإخبار غالب طاقتها، مما يترك أثراً سلبياً على ثقافة الجماهير وقيمها ، وقواعد سلوكها ، فيضفي عليها السطحية ، والارتجال والغموض ، ويفقدنا حاسة التقييم الصحيح للأحداث والأعمال بما تزكم به الأنوف من مظاهر السلوك الجاهلي .

والمقال وسيلة تثقيفية وسط هذا الجذب الفكري ، ومحاولة لاختيار فكرة من الأفكار ، أو لتدبير رأي من الآراء ، أو لتأمل اتجاه من الاتجاهات النفسية ، والوقوف وقفة متروية ناقدة وسط الأحداث الجارية، والمشاكل الاجتماعية القائمة، ووثبة عقلية وذهنية مستمدة من البيئة تطفو على لغط الأحداث، وتفتح مجالاً للتفكير والتوجيه والارشاد والتعليم والتنشئة الاجتماعية (١) .

وتأمل وسائل الاعلام المقروء أن يعيد إليها المقال الصحفي الجيد بعض خواصها الإخبارية، التي تراجعت أهميتها بتفوق الوسائل المسموعة والمرئية في تقنية الاتصال الحديث .

(١) انظر : دراسات في الفن الصحفي ، د. ابراهيم امام ، مرجع سابق ، ص (١٧٩-٢٠٦)

ومن ناحية أخرى تتزايد أهمية المقال في الإعلام المسموع<sup>(١)</sup> والمرئي ، لما يتيح لها من تجاوز سطحية الأحداث وتَلَحُّقها ، إلى تنمية ثقافة جمهورها والنهوض بمسئوليتها الاجتماعية تجاهه، بترقية اهتماماته، وترشيد سلوكه، لا مجرد تلبية رغباته . وأضفت هذه العوامل أهمية متزايدة على فن المقال وأثره على الثقافة والسلوك .

وللمقال أنواع متعددة تتميز بفروق كثيرة لا مجال للاستطراد فيها، إلا أن المجال الإقتصادي من أبرز اهتماماته ، فيتحرك من انفعالية الأحداث ، ويقوم ، في هدوء وروية وتؤدة ، بتوجيه السلوك الإقتصادي ، وإنضاج نظرة الرأي العام إلى الأحداث والمشاكل الاقتصادية المحلية والدولية وربطها بثقافة الأمة وقيمها وقواعد سلوكها ، ويحررها من التيارات الوافدة والمصالح المتضاربة ، والتكتلات الدولية التي تسيطر الآن على توجيه السياسة العالمية .

---

(١) انظر : المرجع السابق ، ص (٢١١ - ٢١٢)



المبحث الثالث

الإعلام التوجيهي في المجال الائتماني

يتشرب الإنسان قيم وقواعد سلوكه من مجتمعه المحيط به إلى أن يكتمل بناؤه الذاتي ، ولأسرة والدين والتقاليد ونظام الدولة والأصدقاء والأقران والمنظمات الاجتماعية كالنقابات والأحزاب والهيئات والصحف وأجهزة الاعلام ، والمؤسسات الاقتصادية والمالية والمصرفية ، تأثير بالغ على شخصية الإنسان وسلوكه الاجتماعي . ولهذه المؤسسات الاجتماعية وسائلها المؤثرة على توجيه السلوك الائتماني للأفراد مما نتناول بعضه فيما يلي :-

المطلب الأول

النشرات المالية

تُولى وسائل الإعلام الأخبار الاقتصادية والمالية أهمية متزايدة ، وتخص لها أركان ثابتة بل هناك من وكالات الأنباء ما يفرد نشرك للاقتصاد والمال<sup>(١)</sup> ، تشتهل على أسعار التعامل في الأسواق المحلية والدولية لبعض السلع الهامة كالذهب والفضة والبلاتين والمعادن والبتترول والقطن والسكر والقمح وما إليها . وكذلك أسعار الأسهم والسندات والأوراق المالية ، وأسعار صرف العملات الأجنبية ، وأسعار خصم الأوراق التجارية ، وهيكل أسعار الفائدة المصرفية ، وأسعار إعادة الخصم والإقتراض من البنوك المركزية ، وأسعار الشحن والتأمين ، وأسعار العقود الحاضرة والأجلة . كما تشمل النشرات المالية أيضا التقارير الدورية والسنوية والحسابات الختامية للمؤسسات المالية والتجارية والصناعية المحلية والعالمية كالبنوك وصندوق النقد الدولي وشركات التأمين ، وشركات النقل وغيرها من الشركات والمؤسسات العالمية .

(١) مثل قسم الكومنتيل بوكالة روينترز البريطانية ،

إنظر ج دراسات في الفن الصحفي ، د. ابراهيم امام ، مرجع سابق ، ص (١٢٤) .

ولتقارير بعض الجهات الرسمية وشبه الرسمية صفة مالية ذات إبتدائية هامة ، مثل قرارات ربط ميزانية الدولة ، وحجم الانفاق على المشاريع العامة ، ومصادر تمويلها وبيانات المركز المالي للبنك المركزي ، وسياسة الإقراض بالبنوك الحكومية ، والمركز المالي المجمع للبنوك التجارية ، والاحصائيات المجمع للإئتمان المصرفي ، وتقارير الغرف التجارية والصناعية ، ومؤسسات التمويل الدولية ، والاتفاقيات الاقتصادية الدولية للتبادل التجاري والتسهيلات الائتمانية ، وقروض التنمية والمساعدات الاقتصادية ، وكذلك تقارير التكتلات الاقتصادية العالمية وما تذيعه من بيانات .

وبيان الخواص الإئتمانية لهذه النشرات والتقارير، يتطلب دراسة مستفيضة يضيق عنها هذا المقام . ولكنها بلا شك لا تأخذ طريقها إلى النشر لمجرد الرغبة في ذلك ، أو للدعاية والإعلان ، أو التثقيف والتعليم والامتناع ، بل إن وراءها أنظمة وأجهزة فنية متخصصة في علوم المال والصفافة وعلم النفس الاجتماعي والتاريخ وغيرها تجيد إعدادها وصياغتها في دقة كبيرة لكي تعطي لجمهور الناس إجابات وانطباعات مستهدفة، تصل بهم إلى الإقتناع والرضا والقبول والتشجيع لمضامينها<sup>(١)</sup> . ولعل أهم ما يعنينا منها في هذا المقام هو ما ينطوي عليه أكثرها من تأثير توجيهي مروج للسلوك الإئتماني الجاهلي<sup>صا</sup>، يجب أن تعمل الدعوة إلى الإئتمان الإسلامي على ملاحظته، وإحباط تأثيره الضار على سلوك أفراد المجتمع ومؤسساته ، وتكريس الجهد لاستثمار إهتمامات المتابعين لهذه النشرات في تصحيح سلوكهم الإئتماني، وترشيد الجانب الإقتصادي في حياتهم، وربطه بقواعد السلوك ومقتضيات العقيدة .

---

(١) انظر : الوسائل الصحفية وتحديات المجتمع الإسلامي المعاصر ، د. اجلال خليفة

مرجع سابق ، ص (٢٠ - ٢١)

## المطلب الثاني

### الاعلان في المجال الائتماني

أدت أساليب الانتاج الحديثة، إلى زيادة الإنتاج الصناعي زيادة هائلة سواء من حيث الحجم أو النوع ، وزادت المنافسة التجارية في الأسواق لتصريف هذا المنتج الكبير وتوسيع مجالات تسويقه ، وتسابقت المؤسسات التجارية والصناعية إلى وسائل الإعلام لتنمية إتصالاتها بالمستهلكين وتعريفهم بمنتجاتها، واستطلاع أذواقهم ورغباتهم، مستفيدة من التقنية الجديدة في وسائل الإتصال (١) .

وصحِبَ هذا النوع من الإعلان التجاري، الترويج لأضخم أنواع الائتمان التي عرفتها نظم التسويق والبيع الحديثة، وهو الإئتمان الاستهلاكي، الذي تجاوز ميدانه السلع والمنتجات الصناعية ليشمل غير الصناعية أيضا، بل والخدمات كذلك .

ولا تقتصر ضرورات التسويق الحديثة على تمسين السلعة أو الخدمة لتلبية رغبات مستهلكيها ، بل وإتاحتها أيضا بأكبر قدر من التسهيلات الائتمانية ، فتقع المنافسة في نظم الدفع كذلك . وشملها التطوير واتسعت لها الدعاية إلى أن تخصص للنهوض بها نوع من المؤسسات الائتمانية استقلالا عن النشاط التجاري والصناعي الذي تَفُدُّمه . وابتدعت لهذه الممارسة الائتمانية الوسائل الجديدة كبطاقات الائتمان والشيكات السياحية ، ورفعت لها الشعارات الدعائية بمختلف طرق الإعلان ووسائله المقروءة والمسموعة والمرئية . ولم يقتصر الإعلان الدعائي على هذا الوجه من أوجه النشاط الائتماني، بل واتسع ليشمل أيضا المؤسسات الائتمانية الهامة كالبنوك وشركات التأمين، حيث لعبت المنافسة بين هذه الوحدات الاقتصادية دورا فعلا في تنشيط الحركة الاعلانية في وسائل الإعلام (٢) . ولا شك أن الإعلان ركن من أركان الائتمان الإسلامي، ووسيلة من الوسائل التي قررتها الشريعة لتوثيقه، توثيقا مانعا للجهالة والغرر أو أكل أموال الناس بالباطل،

---

(١) انظر : الوسائل الصحفية وتحديات المجتمع الاسلامي المعاصر ، د. اجلال خليفة ، مرجع سابق ، ص (١٤٦ - ١٦٢)

(٢) انظر : دراسات في الفن الصحفي ، د. ابراهيم امام ، مرجع سابق ، ص (٧٧)

### المطلب الثالث

#### المشاهد الاعلامية

ان من أهم أساليب التوجيه في الدعوة الى الائتمان الاسلامي ، استثمار المشاهد الاعلامية في الاتصال الهادف لتصحيح السلوك الائتماني ، وتنقية المعاملات من ممارساته الجاهلية .

ولعل من أبرز ما يجب أن يتمثله الداعي الى الائتمان الاسلامي ، ويستحضره دائما في ذهنه من أساليب التوجيه من خلال المشاهد الاعلامية ، التأسى بأسلوب رسول الله صلى الله عليه وسلم في تصحيح السلوك الائتماني من خلال المشهد الاعلامي لخطبة حجة الوداع ، حين شجب صلى الله عليه وسلم، الائتمان الجاهلي ، وأعلن وَضَعَهُ لربا الجاهلية، بـ«د»<sup>(١)</sup> بربا عمه العباس ، مما ينبغي أن يتخذ سنة متبعة في خطبة عرفات كل حج ، بل في المشاهد الاعلامية لخطب الجمعة والعيدين وغيرها (١) .

ومن المشاهد الاعلامية ذات الأسوة في التوجيه إلى الائتمان الاسلامي ، مشهد (المدائنة) ومشهد الجنازة المؤثر مما سبق أن تناولناه (٢) .

والمشهد الاعلامي ، موقف جماهيري ، لا يخصص بعدد ما يجمع في زمانه ومكانه من أفراد فحسب ، بل بمن يتعاطف معهم في كل زمان ومكان حول مصلحة عامة ، أو مبدأ مشترك ، أو حدث هام ، ويحقق بذلك غاية معنى الاتصال الذي يشمل كل جهد انساني يهدف إلى انشاء صلة، أو تحسينها، أو تغييرها على مقتضى العقيدة أو المصلحة أو المهنة (٣) . وبذلك فانه علاوة على ما ذكرناه من مشاهد ، تعد المؤتمرات العلمية والسياسية والثقافية، دولية ومحلية ، والمحافل والاجتماعات العامة ، وما يماثلها ، من المشاهد

(١) انظر : الاعلام الاسلامي ، المرحلة الشفهية ، د. ابراهيم امام، مرجع سابق، ص ١٠٨-١٢٠

(٢) انظر : هذه الرسالة ، ص (٢٥٧ ، ٢٩٤ ، ٣١٤) .

(٣) انظر : النظرية الاسلامية في الاعلام والعلاقات الانسانية ، الأستاذ زين العابدين الركابي ، أبحاث ووقائع اللقاء الثالث لمنظمة الندوة العالمية للشباب الاسلامي مرجع سابق ، ص (٢٢٠)

الاعلامية التي ينبغي أن تستثمر في تنمية اتجاهات التغيير، وتصحيح أسلوب الحياة المخالف، أو المناوي، لمنهج الاسلام ، وتغذية الرغبة والاقتناع بتعديل السلوك الاجتماعي على مقتضى العقيدة الاسلامية الصحيحة (١) .

ومن تلك المشاهد التي يمكن أن تستثمر إعلاميا في توجيه السلوك الائتماني وتصحيحه ، ما يتصل منها بالشئون المالية والاقتصادية عامة، والائتمانية خاصة مثل اجتماعات الجمعيات العمومية لمساهي المؤسسات المصرفية والتجارية والصناعية، وجلساتها الختامية حيث تناقش نتائج الأعمال وسياسة المستقبل ، مما تبرز أهمية في عصر أصبحت فيه هذه الشركات والمؤسسات تمثل هيكل الاقتصاد القومي ، بل ومنها ما يتجاوزها الى الصعيد العالمي ، حيث تكمن المصالح الاقتصادية وراء كل تحرك سياسي أو تكتل دولي ، أو فلسفة اجتماعية .

---

(١) انظر : الحركة الاسلامية وحاجتها الى الاعلام ، الدكتور كلبيم صديقي ، أبحاث ووقائع اللقاء الثالث لمنظمة الندوة العالمية للشباب الاسلامي ، مرجع سابق ، ص (١٣٦ - ١٤٣) وانظر ايضا : استخدام تكنولوجيا وسائل الاعلام والاتصال الجماهيري في اصلاح تغيير اجتماعي على أساس اسلامي ، المرجع السابق ، ص ( ٢٧٩ - ٢٨١ )

## الخاتمة

الإلتمان ظاهرة حضارية قديمة ، عرفت المجتمعات الإنسانية الأولى ،  
وغدا في مجتمعاتهم المعاصرة أساس أكثر المعاملات المالية .  
والأمن أساس الإلتمان ، والثقة مبناه ، والعهد والميثاق قوامه ، والأمانة  
والإيمان من مادته ، إذ يتعلق بالمال المترتب في الذمة إلى أجل ، فهو بمثابة  
عبور بالمال لجسر الزمن ، تتقلب خلاله حيازته بين دائن ومدين .  
وتصوغ العقيدة السلوك الإلتماني للفرد والمجتمع ، فتضع مبادئه ومثله  
كما تحدد قوالبه وممارساته ، وقبل الرسالات السماوية كانت المعابد المقدسة  
هي دُور الإلتمان ، وكان كهنة تلك المعابد هم أمناء المال ، واتخذ الوثنيون  
ألهمهم رقبيا على الإلتمان وشاهداً عليه ، ثم نهضت به منذ العصور القريبة  
مؤسسات متخصصة .

ولكل من اليهود والنصارى سلوك إلتماني متباين ، وذلك رغم إقرار  
المسيح عليه السلام للشريعة الموسوية ، واعتبار توراة اليهود هي كتاب العهد  
القديم للنصارى إلى جانب الانجيل كتاب عهدهم الجديد ، ولقد انحرف السلوك  
الإلتماني عند اليهود والنصارى بانحرافهم عن رسالات أنبيائهم ، وتحريفهم  
للكتب المنزلة عليهم .

وبعد أن ارتضى الله الاسلام للناس ديناً ، وختم به شريعته ، امتساز  
الإلتمان الإسلامى ، الذى يقوم على تقوى الله ، عن الإلتمان الجاهلى ، الذى  
يجرى على غير ما تضمنته شريعة الإسلام من قواعد للمعاملات ومبادئ للأخلاق ،  
سواء ما آلت إليه الرسالات السماوية السابقة ، أو ما تمخضت عنه عقول  
الوضاعيين .

والإلتمان فى المجتمع المسلم ، وإن كان أكثره وليد عقود اختيارية ،  
إلا أن أثره يتجاوز أطراف العقد إلى المجتمع بأسره ، كما قد يمتد أجله  
ليستوعب الأعمار والأجيال ، لذلك حرص التشريع الإسلامى على حمايته  
وإحاطته بالتدابير الواقية له من العبث والاستغلال أو أكل أموال الناس  
بالباطل ، ومن أولى الوسائل التى قررت لذلك هي الاعلام بالإلتمان ، والاعلان  
عنه ، وإشهاره ، توثيقاً له ، كشأن بعض العقود الاختيارية الأخرى ذات الآثار  
الاجتماعية البعيدة ، كالنكاح مثلاً .

وبذلك فإن الاعلام هو حجر الزاوية في بناء الائتمان الإسلامي، بما تقتضيه شريعة الاسلام من إشهار ما يشغل الذمة المالية منه لأفراد المجتمع ، وتوثيقه توثيقاً مانعاً للجهالة والغرر ، حفظاً للحقوق ، وصوناً للأموال ، وقضاً على أسباب النزاع في المجتمع المسلم ، وتحقيقاً لأمنه واستقراره ، وذلك إنما يتم إعلامياً بإيقاظ الضمير الخاص والعام في المجتمع ، فيفرض رقابته الذاتية بما يوجده في نفوس المسلمين من ضوابط داخلية . فاستحضار التقوى لله هو الشعور الذي ينوط به الاسلام تنفيذ شرائعه ، إلى جانب ما يتعين على وليّ الأمر إقامة من مؤسسات وأساليب للرقابة الائتمانية العامة .

ولقد جاء في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم منهج معجز للاعلام الائتماني لايداني أي منهج وضعي،سواء من حيث الأسلوب أو النتائج ، فباء تحريم الائتمان الربوي في كتاب الله في أربعة مواضع بتدرج إعلامي عميق الأثر في نفس كل من وعاه ، ذلك أن مجرد تحريم الربا كان مما تضمنته الرسائل السابقة على الرسالة الفاتمة بل واستهجنته الفطر السوية وأراء المفكرين والمصلحين منذ فجر الانسانية ، وترتب على هذا التدرج الاعلامي في كتاب الله ذلك التشدد في مقت الربا في السنة المطهرة ، حيث بلغ ذروة البلاغ المبين في المشهد الاعلامي لخطبة حجة الوداع ، بتقرير حرمة دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم ، ووضع الربا الجاهلي كله بدءاً بربا العباس بن عبدالمطلب ، وغداً ذلك سنة ينتهجها كثير من الخطباء في حجيج المسلمين يوم عرفات ، فلقد تضمنت خطبة عرفات هذا العام (١٤٠١هـ) شجب الائتمان الربوي ومؤسساته التي استشرت في بلاد المسلمين ، والحث على إقامة جهاز مصرفي اسلامي .

ولقد كان الاعلام على رأس التدابير المقررة في الشريعة الاسلامية لحماية الائتمان وتأمينه وتوثيقه ، فتجلى الاعجاز المنهجي والتوقيتي للاعلام الائتماني في آية الدين بالاضافة إلى ما حفلت به من اعجاز تشريعي صالح لكل زمان ومكان ، فقررت الآية التي كانت من بين آخر ما أنزل من قرآن ، ومن أطول آياته على الاطلاق ، وفي أطول سورة منه ، وسائل وأساليب الاعلام بالديسن ، وبينت الوظيفة الاعلامية لكاتب العدل والشهداء ، والمشهد الاعلامي لمجسس المداينة والمشاهد الاعلامية الجانبية ، وأوضحت الآية حكمة ذلك وهدفه ، بما يؤكد أن التقاعس المتعمد عن الاعلام والبلاغ المبين عند ضرورته فسوق لا يتفق مع تقوى الله وطاعته ، كما أكدت الآية التالية لها أن التعطيم الاعلامي بكتمان الشهادة ، إثم يلحق بقلب المسلم .

ولقد تضمنت التدابير الأخرى المقررة في الشريعة الإسلامية لحماية الائتمان جوانب إعلامية بعيدة الأثر ، كما يتبين من القواعد المتفق عليها بشأن المجر على أموال المدين وإشهار إفلاسه وقسمة أمواله بين الغرما ، وحبسه والتنفيذ به ، ومَدْلُول الاستزادة منه بالموائيق كالرهن والضمان والكفالة ، ومسئولية ولي الأمر عن ذلك تأميناً للائتمان .

وبالإضافة إلى ما سبقت الإشارة إليه من وجوه الإعجاز ، فإن لمنهج الاعلام الإسلامي عامة والائتماني خاصة ملامح أخرى للإعجاز تتعلق بمضمونه الكلي ومدخله الذي يتميز ببداياته الملفتة ، في نص معجز يتراوح بين اللين المشوق والقرع المفزع ، متفاعلاً في كل ذلك مع هموم الناس ومشاكلهم ، مخاطباً إياهم من واقع حياتهم ، مُجيداً لوسائل الاتصال بهم . من منطلق ما قرره الله لهذا الدين من الظهور والعلو على الدين كله والمناهج بأسرها ، متخذاً من الإعلام بالحقائق عُضْة في إبانها أسلوباً معجزاً لتهيئة المسلمين لاتخاذ المواقف الصحيحة التي تتسق مع العقيدة ، مع ترك الفرمة مفتوحة لمن حاد وانحرف للمبادرة الى التصحيح والاستقامة قبل فوات الأوان .

ولقد تبين من الدراسة أن خدمة الدعوة الى الائتمان الإسلامي اعلامياً يتحقق من خلال ثلاثة أهداف هي :-

١. تقديم المضمون الإسلامي الى الجماهير
٢. تنمية الاتجاهات الموالية للائتمان الإسلامي ، وترشيد الرأي العام ، وتهذيب القيم والقواعد السلوكية بالضوابط العقيدية الصحيحة .
٣. دعم الفكر المناهض للائتمان الجاهلي لابرار نقائصه .

واتضح أن وظائف الاعلام في بلوغ هذه الاهداف يجب أن تعمل على ترسيخ الايمان بالأسس العقيدية للائتمان الإسلامي ، وتنمية الثقة بمفهومها الحقيقي الثابت ، الذي لا يميل مع المصالح الذاتية ، ويجنح الى مضمون فلسفة الرغائب ، التي لا تقنن للسلوك الاجتماعي ، وانما تتركه ساحة للصراع بين الرغائب الفردية ، تحت شعار الحرية الزائف . كما يجب أن ينهض الاعلام ببث الثقافة الإسلامية ، ونشر التعليم والتنشئة الاجتماعية للأجيال ، لايجاد مجتمع إسلامي متفاهم متقارب ، وتطبيع أفرادها على عادات الأمة وتعريفهم بقيمتها وقواعد سلوكها الإسلامي الصحيح ، والقيام بالرقابة الاجتماعية التي توظف الرأي العام الإسلامي وتنبهه الى مواطن انحراف السلوك الائتماني عن مقتضيات العقيدة وتوجهه نحو التصحيح والتغيير على كافة مستويات البناء الاجتماعي .

وأوضحت الدراسة أن توظيف مختلف فنون الاعلام الاخباري والتثقيفي والتوجيهي وأساليبه بالمنهج الإسلامي الصحيح يعمل على ضبط السلوك الائتماني بضوابط العقيدة ، فتناولت الدراسة توظيف الخبر ، والتعليق ، والتحقيق الصحفي ، والكتابات والدوريات ، والمقال ، والنشرات المالية والاعلان ، والمشاهد الاعلامية في الدعوة للائتمان الإسلامي .. والله ندعو أن يوفق الاعلام أدا ، رسالته ..



## ثبت المراجع

الصفحة	التصنيف
٤٠٣	- تفسير القرآن الكريم
٤٠٤	- الحديث والسيرة
٤٠٥	- مراجع اعلامية
٤٠٨	- مؤلفات الفقه القديمه
٤٠٩	- معاجم
٤٠٩	- دوائر المعارف والموسوعات
٤١٠	- مؤلفات الفقه المعاصره والاقتصاد الاسلامي
٤١٤	- الاقتصاد الوضعي
٤١٦	- تاريخ ودراسات تاريخية وسير
٤١٧	- ندوات اعلامية
٤١٧	- مجلات وصف
٤١٨	- كتب متنوعة

ثبت المراجع

تفسير القرآن الكريم :

- ١ - قطب : الشهيد سيد قطب ، في ظلال القرآن  
دار الشروق ، بالقاهرة وبيروت ، الطبعة الرابعة ، ١٢٩٧ هـ - ١٩٧٧ هـ .
- ٢ - القرطبي : ( أبي عبدالله ) محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، الجامع لاحكام القرآن  
طبعة دار الشعب ، القاهرة ، بدون تاريخ
- ٣ - الألوسي : شهاب الدين السيد محمد الألوسي البغدادي ، روح المعاني في تفسير القرآن  
العظيم والسبع المثاني - دار احياء التراث العربي ، بيروت ، بدون تاريخ .
- ٤ - ابن كثير : الإمام أبي الفداء اسماعيل ابن كثير الدمشقي ، تفسير القرآن العظيم  
طبعة دارالفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، بدون تاريخ .
- ٥ - رضا : الشيخ محمد رشيد رضا ، تفسير القرآن الكريم " المنار " مكتبة القاهرة ،  
القاهرة ، الطبعة الرابعة ، ١٩٦٠ م .
- ٦ - الطبري : محمد بن جرير الطبري ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن - دار المعارف  
القاهرة ، ١٢٧٤ هـ .
- ٧ - السيوطي : جلال الدين السيوطي ، الدر المنثور في التفسير بالمأثور .
- ٨ - الشوكاني : محمد بن علي الشوكاني ، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية ،  
في علم التفسير - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، الطبعة  
الثالثة ، ١٢٩٢ هـ - ١٩٧٣ م .
- ٩ - شلتوت : الشيخ محمد شلتوت ، تفسير القرآن الكريم ، الأجزاء العشر الأولى ، دار  
الشروق ، القاهرة ، الطبعة السادسة ، ١٩٧٤ م .
- ١٠ - المنتخب : المنتخب في تفسير القرآن الكريم ، المجلس الأعلى للشئون الاسلامية ،  
القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٢٩٢ هـ - ١٩٧٢ م .

- ١١ - المرائي : أحمد مصطفى المرائي ، تفسير المرائي ،  
دار احياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م
- ١٢ - الاصفهاني : ابو القاسم الحسين بن محمد ( المعروف بالرائب الاصفهاني )  
المفردات في غريب القرآن ، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ،  
بيروت ، ( بدون تاريخ ) .
- ١٣ - الشافعي : محمد بن ادريس الشافعي ، أحكام القرآن .  
دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م .

الحديث والسيرة :

- ١٤ - البخاري : الامام محمد بن اسماعيل البخاري ، صحيح البخاري  
طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ( بدون تاريخ )
- ١٥ - مسلم : الامام مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري ، صحيح مسلم ( بشرح  
الامام النووي ) طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ،  
( بدون تاريخ ) .
- ١٦ - الجزري : الامام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن الاثير الجزري ،  
جامع الاصول في أحاديث الرسول ، مطبعة الملاح ، ١٣٨٩هـ / ١٩٦٩م .
- ١٧ - ابن هشام : عبدالملك بن هشام ، سيرة النبي صلى الله عليه وسلم ،  
طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ( بدون تاريخ ) .
- ١٨ - البيهقي : أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، السنن الكبرى ،  
دائرة المعارف النظامية ، الهند ، الطبعة الاولى ، ١٣٤٤ هـ .
- ١٩ - العسقلاني : الامام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، فتح الباري بشرح صحيح الامام  
البخاري ، المطبعة السلفية ومكتبتها ، القاهرة ، ( بدون تاريخ ) .
- ٢٠ - المنذرى : الامام عبدالعظيم عبدالقوى المنذرى ، الترغيب والترهيب من الحديث  
الشريف ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م .
- ٢١ - المناوى : الامام عبدالرؤوف المناوى ، التيسير بشرح الجامع الصغير فى أحاديث  
البشير النذير ، المكتب الاسلامى للطباعة والنشر ، عن طبعة بـولاق ،  
القاهرة ، ١٣٨٦ هـ .

علوم القرآن الكريم :

- ٢٢ - القطان : الشيخ مناع القطان ، مباحث في علوم القرآن  
مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الرابعة ، ١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦ م .
- ٢٣ - الصباغ : محمد بن لطفى الصباغ ، لمحات في علوم القرآن واتجاهات التفسير  
المكتب الاسلامي ، بيروت ، ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م .

مراجع وكتب الاعلام :

- ٢٤ - امام : الدكتور ابراهيم امام  
الاعلام والاتصال بالجماهير ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ،  
الطبعة الثالثة ، ١٩٨١ م .
- ٢٥ - امام : العلاقات العامة والمجتمع ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ،  
الطبعة الرابعة ، ١٩٨١ م .
- ٢٦ - امام : الاعلام الاسلامي - المرحلة الشفهية ، مكتبة الانجلو المصرية ،  
القاهرة ، ١٩٨٠ م .
- ٢٧ - امام : فن العلاقات العامة والاعلام ، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة ، ١٩٨٠ م
- ٢٨ - امام : الاعلام الاذاعي والتليفزيوني ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٩ م
- ٢٩ - امام : دراسات في الفن الصحفي ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ، بدون  
تاريخ
- ٣٠ - اجلال : الدكتورة اجلال خليفة  
اتجاهات حديثة في فن التحرير الصحفي - مع دراسة عن الاخلاقيات  
الصحفية في المجتمع الاسلامي المعاصر ، مكتبة الانجلو المصرية ،  
القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٩٨١ م .
- ٣١ - اجلال : علم التحرير الصحفي وتطبيقاته العملية في وسائل الاتصــــــــال  
بالجماهير ، الجزء الأول ، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة  
الطبعة الأولى ١٩٨٠ م .
- ٣٢ - اجلال : الوسائل الصحفية وتحديات المجتمع الاسلامي المعاصر ، مكتبة الانجلو  
المصرية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٠ م .
- ٣٣ - اجلال : الصحافة : مقروءة ، مرئية ، مدرسية ، مسجدية ، تجارية ،  
ادارية ، دار الطباعة الحديثة ، القاهرة ، ١٩٧٦ م .

- ٣٤ - أدهم : الدكتور محمود أدهم  
فن الخير : مصادره - عناصره - مجالاته - الحصول عليه - تطبيقاته  
العملية - دار الشعب ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .
- ٣٥ - // : التحقيق الصحفي - دار الثقافة للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٨٠ م .
- ٣٦ - بدر : الدكتور أحمد بدر ، الاعلام الدولي ، دراسات في الاتصال والدعاية  
الدولية ، مكتبة غريب ، القاهرة ، ١٩٧٧ م .
- ٣٧ - جيهان : الدكتورة جيهان أحمد رشتي  
الاعلام الدولي بالراديو والتليفزيون ، دار الفكر العربية ، القاهرة  
١٩٧٩ م .
- ٣٨ - // : الأسس العلمية لنظريات الاعلام ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، الطبعة  
الثانية ، ١٩٧٨ م .
- ٣٩ - // : نظم الاتصال - الاعلام في الدول النامية ، دار الفكر العربي ،  
القاهرة ، بدون تاريخ .
- ٤٠ - حسين : الدكتور حسين محمد علي ، المدخل المعاصر لمفاهيم ووظائف العلاقات  
العامه ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ٧٦ م .
- ٤١ - حمزة : الدكتور عبداللطيف حمزة ، الاعلام في صدر الاسلام ، دار الفكر العربي  
القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٨ م .
- ٤٢ - خليل : د. خليل صابات ، وسائل الاتصال - نشأتها وتطورها ، مكتبة الانجلو  
المصرية ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٩ م .
- ٤٣ - ريفرز : وليام ل . ريفرز ، تيودور بيترسون ، جاي و . جنسن .  
وسائل الاعلام والمجتمع الحديث ، ترجمة الدكتور ابراهيم امام ،  
دار المعرفة ، القاهرة ، ١٩٧٥ م .
- ٤٤ - زيدان : الدكتور زيدان عبدالباقي - وسائل وأساليب الاتصال في المجالات  
الاجتماعية والتربوية والادارية والاعلامية ، مكتبة نهضة المصرية  
القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٩ م .

- ٤٥ - شرام : وليبور شرام ، أجهزة الاعلام والتنمية الوطنية - دور الاعلام فسي  
البلدان النامية - ترجمة محمد فتحي - مراجعة يحيى أبو بكر ،  
الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر ، القاهرة ، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م .
- ٤٦ - شاهيناز : الدكتور شاهيناز طلعت ، وسائل الاعلام والتنمية الاجتماعية ،  
دراسة نظرية مقارنة وميدانية في المجتمع الريفي ، مكتبة  
الانجلو المصرية ، القاهرة ، الطبعة الاولى ، ١٩٨٠ م .
- ٤٧ - شاندور : بيتر شاندور ، علم نفسك الاعلان والنشر ، ترجمة رمزي يس وعزت  
فهيم صالح ، مراجعة السيد يسي ، دار الفكر العربي ، القاهرة بدون تاريخ  
الدكتور عبدالعزيز شرف :
- ٤٨ - شرف : فن التحرير الاعلامي ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٨٠ م
- ٤٩ - // : المدخل الى وسائل الاعلام : الصحافة - الاذاعة - التليفزيون - السينما  
دار الكتاب المصري بالقاهرة ، ودار الكتاب اللبناني ببيروت ،  
الطبعة الاولى ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .
- ٥٠ - // : الاعلام لغة الحضارة ، دار المعارف ، القاهرة ، بدون تاريخ
- ٥١ - عبداللطيم : الدكتور محي الدين عبداللطيم ، الاعلام الاسلامي وتطبيقاته العملية  
مكتبة الخانجي بمصر ، بدون تاريخ .
- ٥٢ - عطا : محمد عطا ، الأسلوب الاعلامي والعلاقات العلمية ، مكتبة الانجلو  
المصرية ، القاهرة ، ١٩٦٧ م .
- ٥٣ - عمارة : الدكتور عمار نجيب ، الاعلام في ضوء الاسلام ، مكتبة المعارف ،  
الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .
- ٥٤ - العويني : الدكتور محمد علي العويني ، الاعلام الدولي بين النظرية والتطبيق ،  
مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة ، الطبعة الاولى ، ١٩٧٨ م .
- ٥٥ - فهمي : الدكتور محمود فهمي ، الفن الصحفي في العالم ، دار المعارف بمصر  
١٩٦٤ م .

- ٥٦ - كاسيرر : هنري د. كاسيرر، التعليم عن طريق التليفزيون ترجمة الدكتور سلامة حماد ، مراجعة مصطفى حبيب ، سلسلة الالف كتاب ، باشراف الادارة العامة للثقافة بوزارة التعليم العالي بمصر ، والناشر مؤسسة سجل العرب ، بالقاهرة ، بدون تاريخ
- ٥٧ - بورتيسيكي : ر.أ. بورتيسيكي ، أ. يوروفسكي ، الصحافة التليفزيونية، ترجمة ابتسام عباس علوان ، مراجعة وائل العاني، منشورات وزارة الثقافة والفنون ، الجمهورية العراقية ١٩٧٨ م .
- ٥٨ - فتح الباب : الدكتور فتح الباب عبداللطيم سيد والدكتور ابراهيم ميفائيل حفظ الله ، الناس والتليفزيون ، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة ١٩٦٢ م
- ٥٩ - لاوند : رمضان لاوند ، من قضايا الاعلام في القرآن ، مطبعة الهدف ، بيروت ، بدون تاريخ .
- ٦٠ - يماني : الدكتور محمد عبده يماني ، المعادلة الحرجة في حياة الأمة الاسلامية ، دار الاصفهاني وشركائه للطباعة ، جدة ، بدون تاريخ .

مؤلفات الفقه القديمة :

- ٦١ - ابن قدامة : عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، المغني  
دار المنار ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ، ١٣٦٧ هـ
- ٦٢ - ابن القيم : شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ،  
اعلام الموقعين عن رب العالمين تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد ،  
دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٧/٧٧م
- ٦٣ - الجصاص : أحمد بن علي الرازي ( الشهير بالجصاص ) ، أحكام القرآن ، المطبعة  
البهية المصرية ، مصر ، ١٣٤٧ هـ .
- ٦٤ - ابن تيمية : أحمد بن تيمية ، القواعد النورانية الفقهية ، تحقيق محمد حامد  
الفاقي ، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة ، ١٩٥١ م .
- ٦٥ - ابن عابدين : ردالمحتار على الدر المختار في شرح تنوير الابصار في فقه الامام الاعظم  
ابن حنيفة النعمان ( المعروف بحاشية ابن عابدين ) ، دار سعادت ، مطبعة عثمانية ١٣٢٧ هـ
- ٦٦ - السمرقندي : علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي ، تحفة الفقهاء ، تحقيق الدكتور  
محمد زكي عبدالبر ، مطبعة جامعة دمشق ، دمشق ، الطبعة الاولى ،  
١٩٥٩ م .
- ٦٧ - الخطاب : محمد بن محمد بن عبدالرحمن المعروف بالخطاب ، مواهب الجليل لشرح  
مختصر خليل ، مطبعة السعادة ، القاهرة ، ١٣٢٩ هـ .
- ٦٨ - الزيلعي : فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ، تبيين المقائق شرح كنز الدقائق  
المطبعة الكبرى الميرية ببولاق ، القاهرة ، الطبعة الاولى ، ١٣١٥ هـ .
- ٦٩ - البهوتي : منصور بن يونس بن ادريس البهوتي ، كشاف القناع عن متن الاقناع  
مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة ، ١٩٤٧ م .
- ٧٠ - السرخسي : شمس الائمة محمد بن أحمد السرخسي ، المبسوط ، مطبعة السعادة ، القاهرة  
الطبعة الاولى ، ١٣٢٤ هـ .
- ٧١ - الكاساني : علاء الدين بن مسعود الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع  
طبعة زكريا علي يوسف ، القاهرة ، ( بدون تاريخ )
- ٧٢ - ابن حزم : علي أحمد بن سعيد بن حزم ، المحلى  
تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر ، المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع ،  
بيروت ، ( بدون تاريخ ) .



معاجم

- ٧٣ - ابن منظور : الامام أبو الفضل جمال الدين ابن منظور ، لسان العرب المحيط ، دار صار ودار بيروت للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٢٧٥ هـ - ١٩٥٦ م .
- ٧٤ - مجمع اللغة : مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، المعجم الوسيط ، مطبعة مصر ، القاهرة ، ١٢٨٠ هـ - ١٩٦٠ م .
- ٧٥ - معلوف : لويس معلوف ، المنجد فى اللغة والادب والعلوم ، المطبعة الكاثوليكية ، بيروت ، ١٩٦٠ م .
- ٧٦ - الجوهرى : اسماعيل بن جماد الجوهرى ، الصحاح ، طبعة بيروت ، ١٢٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .
- ٧٧ - عبدالباقي : محمد فؤاد عبدالباقي ، المعجم المفهرس لالفاظ القرآن الكريم ، مطابع الشعب ، القاهرة ، ١٢٧٨ هـ .
- ٧٨ - ونسك : الدكتور أ.ى. ونسك (وأخرون ) ، المعجم المفهرس لالفاظ الحديث النبوى عن الكتب الستة وعن مسندالدارمى وموطأ مالك ومسندأحمد بن حنبل ، مكتبة بريل ، ليدن ( ألمانيا ) ، ١٩٢٦ م .

DICTIONARY OF ECONOMIC TERMS, ALAN GILPIN, LONDON BUTTERWORTHS

دوائر المعارف والموسوعات

- ٧٩ - الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الاسلامية ، الاتحاد الدولى للبنوك الاسلاميــــــــــــة القاهرة ، الطبعة الاولى ، الجزء الاول ١٢٩٧ هـ - ١٩٧٧ م ، الجزء الثانى ١٢٩٨ هـ - ١٩٧٨ م ، الجزء الثالث ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .

ENCYCLOPEDIA , BRITANNICA, 1972.

٨٠

ENCYCLOPEDIA , AMERICANA , INTERNATIONAL EDITION, 1973.

٨١

مؤلفات الفقه المعاصرة والاقتصاد الاسلامى :

- ٢/٨٢ - أبو زهرة : الشيخ محمد أبو زهرة :  
تحريم الربا تنظيم اقتصادى ، مكتبة المنار ، الكويت ١٩٦٦م
- ٦/٨٣ - رر رر : بحوث فى الربا ، دار البحوث العلمية ، الكويت ، الطبعة الاولى  
١٣٩٠ هـ / ١٩٧٠ م .
- ٧/٨٣ - رر رر : خاتم النبیین ، دار الفكر العربى ، القاهرة ، الطبعة الاولى ، ٧٣م
- ٩/٨٣ - رر رر : عقد الزواج وآثاره ، مطبوعات معهد الدراسات العربية ، القاهرة ،  
١٩٥٨ م .
- ٨٤ - السنهورى : عبدالرزاق السنهورى ، مصادر الحق فى الفقه الاسلامى ، دراسة مقارنة ،  
معهد الدراسات العربية ، القاهرة ، ١٩٥٩ م .
- ٨٤ - الفنجري : الدكتور محمد شوقى الفنجري ،  
المدخل الى الاقتصاد الاسلامى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٢م
- ٨٥ - رر : ذاتية السياسة الاقتصادية الاسلامية وأهمية الاقتصاد الاسلامى ،  
مكتبة الانجلو المصرية ، ١٩٧٨م .
- ٨٦ - رر : نحو اقتصاد اسلامى - المنهج والمفهوم ،  
دار الزايدى للطباعة والنشر ، الطائف ، بدون تاريخ
- ٨٧ - رر : المذهب الاقتصادى فى الاسلام ،  
شركة مكتبات عكاظ للنشر والتوزيع ، بالرياض وجدة ، الطبعة الاولى  
١٤٠١ هـ / ١٩٨١م .
- ٨٨ - رر : نحو اقتصاد اسلامى ، شركة مكتبات عكاظ للنشر والتوزيع -  
بالرياض وجدة ، الطبعة الاولى ، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م .
- ٨٩ - رر : الاسلام والضمان الاجتماعى ، دار ثقيف للنشر والتأليف ، الرياض ،  
الطبعة الاولى ، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م .
- ٩٠ - رر : الوجيز فى الاقتصاد الاسلامى ، منشورات دار ثقيف للنشر والتأليف  
بالرياض والطائف ، الطبعة الاولى ، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١م .
- ٩١ - رر : حول شرعية فوائد الودائع بالبنوك - مجلة مصر المعاصرة  
القاهرة ، العدد ٣٧٨ ، أكتوبر ١٩٧٩م .
- ٩٢ - المترك : فضيلة الشيخ الدكتور عمر عبدالعزيز المترك  
الربا والمعاملات المصرفية فى نظر الشريعة الاسلامية ، رسالة  
دكتوراه مقدمة الى كلية الشريعة والقانون بجامعة الازهر  
القاهرة ، ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤م .

- ٩٣ - الملتاوى : حسن كامل الملتاوى ، فقه المعاملات على مذهب الامام مالك ، طبعة المجلس الاعلى للشئون الاسلامية ، القاهرة ، ١٣٩٢ هـ .
- ٩٤ - قاسم : الدكتور يوسف قاسم ، التعامل التجارى فى ميزان الشريعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الاولى ، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م .
- ٩٥ - حمود : الدكتور سامى حسن أحمد حمود ، تطوير الاعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الاسلامية ، دار الاتحاد العربى للطباعة ، القاهرة ، الطبعة الاولى ، ١٣٩٦هـ / ١٩٧٦م .
- ٩٦ - ابن منيع : عبدالله سليمان بن منيع ، الورق النقدى : تاريخه ، حقيقته ، قيمته ، حكمه ، مطابع الرياض ، الرياض ، الطبعة الاولى ١٣٩١هـ / ٧١م .
- ٩٧ - الباجي : سلمان الباجي الأندلسي ، المنتقى شرح الموطأ ، الطبعة الاولى ، ١٣٣٢ هـ .
- ٩٨ - بدوي : ابراهيم بدوي ، نظرية الربا المحرم في الشريعة الاسلامية ، طبعة المجلس الأعلى للفنون والآداب والعلوم الاجتماعية ، القاهرة ، ١٩٦٤ م .
- ٩٩ - الطحاوي : الدكتور ابراهيم الطحاوي ، الاقتصاد الاسلامي مذهباً ونظاماً مطبوعات مجمع البحوث الاسلامية ، القاهرة ، ١٣٩٤هـ ، ١٩٧٤ م .
- ١٠٠ - عفر : الدكتور محمد عبدالمنعم عفر ، السياسات الاقتصادية فى الاسلام ، مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية ، القاهرة ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .
- ١٠١ - عيسى : الدكتور عيسى عبده ابراهيم : - الاقتصاد الاسلامي - مدخل ومنهاج ، الكتاب الأول فى المدخل ، دار الاعتصام ، القاهرة ، ١٣٩٤ هـ ١٩٧٤ م .
- ١٠٢ - رر : - العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة - دار الاعتصام ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م .
- ١٠٣ - رر : - بنوك بلا فوايد : دار الاعتصام ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧م .
- ١٠٤ - رر : - الربا ودوره فى استغلال موارد الشعوب : دار الاعتصام ، القاهرة ، ١٣٩٧ هـ ، ١٩٧٧ م .
- ١٠٥ - رر : - وضع الربا فى البناء الاقتصادى : دار البحوث العلمية - الكويت ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٣ م .

- ١٠٦ - النجار : الدكتور أحمد عبدالعزيز النجار  
المدخل الى النظرية الاقتصادية في المنهج الاسلامي  
دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٢٩٤ هـ - ١٩٧٤ م .
- ١٠٧ - //  
بنوك بلا فوائد كاستراتيجية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية فسي  
الدول الاسلامية ، مطبعة السعادة ، القاهرة ، ١٩٧٢ م .
- ١٠٨ - أبو السعود : محمود أبو السعود ، خطوط رئيسية في الاقتصاد الاسلامي  
مطبوعات الاتحاد الاسلامي العالمي للمنظمات الطلابية ، الكويت ، ١٢٩٨ هـ ٧٨٨ م
- ١٠٩ - الصدر : محمد باقر الصدر  
- اقتصادنا ،  
دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الرابعة ، ١٢٩٢ هـ - ١٩٧٢ م .
- ١١٠ - //  
- البنك اللاربوي في الاسلام  
دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٢ م .
- ١١١ - عبدالحليم : الدكتور علي عبدالحليم محمود ، مع العقيدة والحركة والمنهج في خير أمة  
أخرجت للناس - مطبوعات لجنة البحوث والتأليف والترجمة والنشر ، جامعة  
الامام محمد بن سعود الاسلامية ، الرياض ، الكتاب الثالث ، ١٢٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .
- ١١٢ - بابلي : الدكتور محمود محمد بابلي ، الاقتصاد في ضوء الشريعة الاسلامية ، دار  
الكتاب اللبناني ، بيروت ، ١٩٧٥ م .
- ١١٣ - الخفيف : علي الخفيف ، مختصر أحكام المعاملات الشرعية " العقد " .  
مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة ، ١٩٥٤ م .
- ١١٤ - العربي : د. محمد عبدالله العربي ، النظام الاقتصادي - المعاملات المصرفية ورأي  
الاسلام فيها ، محاضرات في النظم الاسلامية ، مطبوعات معهد الدراسات  
الاسلامية ، القاهرة ، ١٢٨٦ هـ - ١٩٦٧ م .
- ١١٥ - الزرقا : مصطفى أحمد الزرقا ، الفقه الاسلامي في ثوبه الجديد .  
مطبعة جامعة دمشق ، الطبعة السادسة ، ١٩٥٩ م .
- ١١٦ - الجمال : الدكتور غريب الجمال  
- المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الاسلامية والقانون .  
دار الاتحاد العربي للطباعة ، القاهرة ، ١٩٧٢ م .
- ١١٧ - //  
- المصارف وبيوت التمويل الاسلامية ، دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة  
جدة ، ١٢٩٨ هـ .

- ١١٨ - رضا : الشيخ محمد رشيد رضا، الربا والمعاملات فى الاسلام ، مكتبة القاهرة ، القاهرة ، ١٩٠٦ م .
- ١١٩ - زرر : فتاوى الشيخ محمد رشيد رضا ، جمع وتحقيق الدكتور صلاح المنجد ويوسف خورى ، دار الكتاب الجديد ، بيروت ، الطبعة الاولى ، ١٩٧٠ م .
- ١٢٠ - أبوشهبة : الاستاذ محمد أبو شهبة ، نظرة الاسلام الى الربا ، مجمع البحوث الاسلامية ، القاهرة ، ١٩٧١ م .
- ١٢١ - دراز : الشيخ محمد عبدالهدراز ، دراسات اسلامية فغ العلاقات الاجتماعية والدولية ، دار القلم ، الكويت ، ١٩٧٢ م .
- ١٢٢ - توفيق : الدكتور حسين توفيق رضا ، اختلاف ربا الدين فى الاسلام عن ربا اليهود ، مجلة البحوث الاسلامية ، رئاسة البحوث العلمية والافتتاح والدعوة والارشاد ، المجلد الثانى ، ١٤٠ هـ ، العدد الاول .
- ١٢٣ - الفاسى : الاستاذ علال الفاسى ، مقاصد الشريعة الاسلامية ومكارمها ، مكتبة الوحدة العربية ، الدار البيضاء ، ١٩٦٢/٥١٢٨٢ م .
- ١٢٤ - عودة : عبد القادر عودة ، التشريع الجنائى الاسلامى مقارنا بالقانون الوضعى ، دار الكتاب العربى ، بيروت .
- ١٢٥ - المودودى : الاستاذ أبو الاعلى المودودى ، أسس الاقتصاد بين الاسلام والنظم المعاصرة ، ترجمة محمد عاصم حداد ، الدار السعودية للنشر ، الرياض ، الطبعة الثالثة ، ١٣٩١ هـ / ١٩٧١ م .
- ١٢٦ - زرر : الربا ، ترجمة محمد عاصم حداد ، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الاولى ، ١٩٥٨ م .
- ١٢٧ - زرر : الاسلام فى مواجهة التحديات المعاصرة ، ترجمة خليل أحمد الحامدى ، دار القلم ، الكويت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م .
- ١٢٨ - المبارك : الشيخ محمد المبارك ، نظام الاسلام - الاقتصاد : مبادئ وقواعد عامة ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م .
- ١٢٩ - البرى : زكريا البرى ، أصول الفقه الاسلامى ( الادلة الشرعية ) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧١ م .
- ١٣٠ - محمصانى : الدكتور صبحى محمصانى ، النظرية العامة للموجبات والعقود فى الشريعة الاسلامية ، مكتبة الكشاف ومطبعتها ، بيروت ، ١٣٦٧ هـ / ١٩٤٨ م .

- ١٢١ - عبدالمطلب : محمد عبدالمطلب أحمد، النظام الاقتصادي في الاسلام ، المجلس الاعلى للشئون الاسلامية ، القاهرة ، ١٣٨٥هـ/١٩٦٥م .
- ١٢٢ - الهمشرى : مصطفى الهمشرى ، الاعمال المصرفية في الاسلام مجمع البحوث الاسلامية ، القاهرة ، ١٩٧٣ م .
- ١٢٣ - مجمع البحوث : مجمع البحوث الاسلامية ، القاهرة ، قرارات وتوصيات المؤتمر السنوى الاول (١٣٨٤هـ/١٩٦٤م ) ، و الثانى (١٣٨٥هـ/١٩٦٥م) والثالث (١٣٨٦ هـ/١٩٦٦م) ، والسادس (١٣٩١هـ/١٩٧١م) ، والسابع (١٣٩٢ هـ/١٩٧٢م) .
- ١٢٤ - ابن دريب : سعود بن سعد دريب ، المعاملات المصرفية وموقف الشريعة الاسلامية منها ، مطابع نجد التجارية ، الرياض ، الطبعة الاولى ، ١٣٨٧هـ .
- ١٢٥ - المركز العالمى : المركز العالمى لأبحاث الاقتصاد الاسلامى ، جامعة الملك عبدالعزيز ، جدة ، بحوث مختارة من المؤتمر العالمى الاول للاقتصاد الاسلامى ، الطبعة الاولى ، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م .
- ١٢٦ - الندوة العربية : الندوة العربية الاولى لادارة المصارف المنعقدة فى بيروت عام ٧٢م المنظمة العربية للعلوم الادارية ، مركز البحوث الادارية ، جامعة الدول العربية .
- ١٢٧ - المجلس الاسلامى الاوروبى : ISLAMIC COUNCIL OF EUROPE,  
LONDON, 1979,  
THE MUSLIM WORLD AND THE FUTURE ECONOMIC ORDER.

الاقتصاد الوضعى :

- ١٢٨ - زكريا : الدكتور زكريا أحمد نصر ، النقد والائتمان فى الرأسمالية والاشتراكية ، مطبعة المدنى ، القاهرة ، ١٩٦٥م .
- ١٢٩ - شافعى : الدكتور محمد زكى شافعى ، مقدمة فى النقود والبنوك ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، طبعنى سنة ١٩٦٤م ، وسنة ١٩٦٩م .
- ١٤٠ - لهيطة وعليش : الدكتور محمد فهمى لهيطة ومحمد حمزة عليش ، النقود والائتمان ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، ١٩٤٩م .

- ١٤١ - نعمة الله : الدكتور يوسف عبدالوهاب نعمة الله ، النقود فى النشاط الاقتصادى ، جامعة الرياض ، ١٣٩٠هـ / ١٩٧٠م .
- ١٤٢ - عيسى ومرعى : الدكتور عيسى عبده ابراهيم والدكتور عبدالعزيز مرعى ، اقتصاديات البنوك والمصارف ، مكتبة عين شمس ، القاهرة ، الطبعة الاولى ، ١٩٦٥م .
- ١٤٣ - مرعى وعيسى : عبدالعزيز مرعى وعيسى عبده ، النقود والمصارف ، مطبعة لجنة البيان العربى ، القاهرة ، الطبعة الاولى ، ١٩٦٢م .
- ١٤٤ - نظمى ومسيحة : الدكتور أحمد نظمى عبدالحميد وهيب مسيحة ، نظرية النقود والائتمان ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، ١٩٥٦م .
- ١٤٥ - البنّا : الدكتور أحمد البنّا ، النظرية الاقتصادية ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ، ١٩٥٣م .
- ١٤٦ - رر : الأزمات والسياسات النقدية ، مكتبة النهضة المصرية ، الطبعة الثالثة ، ١٩٥٤م - ١٩٥٥م .
- ١٤٧ - الرفاعى : الدكتور عبدالحكيم الرفاعى ، الاقتصاد السياسى ١٩٢٨م .
- ١٤٨ - مسيحة : وهيب مسيحة ، أصول النظرية النقدية وسياسة التوظيف ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦١م .
- ١٤٩ - عمر : الدكتور حسين عمر ، النقود والائتمان ، دار المعارف القاهرة ، ١٩٦٦م .
- ١٥٠ - عزيز : الدكتور محمد عزيز ، النقود والبنوك ، مطبعة المعارف بغداد ، ١٩٦٥م .
- ١٥١ - اللبان : الدكتور ناصر اللبان ، قيمة النقود ، الناشر جامعة بغداد ١٩٥٩ م .
- ١٥٢ - شقير : الدكتور لبيب شقير ، النقود ، مكتبة النهضة ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٩٥٦ م .

تاريخ ودراسات تاريخية وسير :

- ١٥٢ - الجمعية المصرية للدراسات التاريخية ، بحوث فى التاريخ الاقتصادى ،  
ترجمة توفيق اسكندر ، مطابع دار النشر للجامعات المصرية ،  
القاهرة ، ١٩٦١م .
- ١٥٤ - شقير : الدكتور لبيب شقير ، تاريخ الفكر الاقتصادى  
دار نهضة مصر للطباعة والنشر ، القاهرة ، ( بدون تاريخ ) .
- ١٥٥ - العلى : الدكتور صالح أحمد العلى ، التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية  
فى البصرة فى القرن الاول الهجرى ، دار الطليعة للطباعة والنشر ،  
بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٩٦٩م .
- ١٥٦ - أمين : الدكتور أحمد أمين ، ظهور الاسلام  
مكتبة النهضة العلمية ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ، ١٩٦٢م .
- ١٥٧ - أبو الفضل : السيد أحمد أبو الفضل ، الجزيرة العربية قبل الاسلام ،  
مجلة الدارة ، دارة الملك عبدالعزيز ، الرياض ، العدد الرابع  
السنة الاولى ، ١٣٩٥ هـ .
- ١٥٨ - مهران : الدكتور محمد بيومى مهران ، دراسات فى تاريخ العرب القديم ،  
لجنة البحوث والتأليف والترجمة والنشر ، جامعة الامام محمد  
بن سعود الاسلامية ، المكتبة التاريخية (١) ، ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م .
- ١٥٩ - جواد : الدكتور جواد على ، المفصل فى تاريخ العرب قبل الاسلام  
دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٧١م .
- ١٦٠ - دويدار : الدكتور محمد دويدار ، تاريخ الفكر الاقتصادى ،  
دار الجامعات المصرية ، الاسكندرية ، ( بدون تاريخ ) .



- ١٦١ - طعيمة : صابر عبدالرحمن طعيمة ، اليهودية بين الدين والتاريخ ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٢ م .
- ١٦٢ - طيارة : عفيف عبدالفتاح طيارة ، اليهود في القرآن مطبعة دار الكتب ، بيروت ، الطبعة الثانية ، بدون تاريخ
- ١٦٣ - ابو حديد: محمد فريد أبو حديد ، الملك الضليل ، القاهرة ، ١٩٤٤ م .
- ١٦٤ - ابن سعد : محمد بن سعد ، كاتب الواقدي ، الطبقات الكبرى ، طبعة دار التحرير للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٣٨٨ هـ .
- ١٦٥ - العسقلاني : أحمد بن حجر العسقلاني ، الاصابة في تمييز الصحابة ، طبعة الهند ١٣٥٦ هـ .
- ١٦٦ - الكاندهلوي: محمد يوسف الكاندهلوي ، حياة الصحابة - دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، ( بدون تاريخ )

ندوات اعلامية :

- ١٦٧ - الندوة العالمية : منظمة الندوة العالمية للشباب الاسلامي ، النظرية الاسلامية في الاعلام والعلاقات الانسانية ، مجموعة أبحاث ووقائع اللقاء الثالث ١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦ م ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .
- ١٦٨ - : ندوة الاسلام والحضارة ودور الشباب المسلم - ابحاث ووقائع اللقاء الرابع ، الرياض ، الطبعة الاولى ، ١٤٠١ هـ ١٩٨١ م

مجلات وصحف :

- ١٦٩ - مجلة الدراسات الاعلامية للسكان والتنمية والتعمير ، ربع سنوية ، تصدر عن المركز العربي للدراسات الاعلامية - القاهرة .
- ١٧٠ - مجلة البنوك الاسلامية ، الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية ، القاهرة ،
- ١٧١ - مجلة الدارة: دار الملك عبدالعزيز ، الرياض
- ١٧٢ - مجلة الازهر ، جامعة الأزهر ، القاهرة
- ١٧٣ - مجلة الدعوة ، مؤسسة الدعوة الاسلامية الصحفية بالرياض

- ١٧٤ - صحيفة الشرق الأوسط: ( جريدة العرب الدولية ) ، صحيفة يومية ، تصدر في لندن وتوزع في جميع انحاء العالم ، الشركة السعودية للأبحاث والتسويق .
- ١٧٥ - مجلة البحوث الاسلامية : رئاسة البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد ، الرياض
- ١٧٦ - مجلة المنار : محمد رشيد رضا ، القاهرة
- ١٧٧ - مجلة أصول الدين : جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ، الرياض • مجلة أضواء الشريعة / كلية الشريعة ، جامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية ، الرياض
- ١٧٨ - ECONOMIST, LONDON, 2nd, JANU. 19٦5. كتب متنوعة :
- ١٧٩ - جمال الدين : على جمال الدين ، عمليات البنوك من الوجهة القانونية - دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٩ م .
- ١٨٠ - الوزير : الوزير فرج الوزير ، الحاجة الى الائتمان ومقدرة البنوك التجارية على اشباعها ، مطبوعات معهد الدراسات المصرفية ، القاهرة ، ١٩٦٤ م .
- ١٨١ - يونس : الدكتور على حسن يونس ، الأوراق التجارية وقواعد الشيكات ، مطبوعات معهد الدراسات المصرفية ، القاهرة ، ١٩٦٨ م .
- ١٨٢ - قطب : الأستاذ محمد قطب ، جاهلية القرن العشرين ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، الطبعة الاولى ، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م .
- ١٨٣ - النورى : الدكتور حسين النورى ، بحوث قانونية في البنوك ، مكتبة عين شمس ، القاهرة ١٩٧٤ م .
- ١٨٤ - سيد : الشهيد سيد قطب: خصائص التصور الاسلامى ومقوماته
- ١٨٥ - // : المستقبل لهذا الدين
- ١٨٦ - زر : الاتحاد الاسلامى العالمى للمنظمات الطلابية ، الكويت ، ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م . معالم فى الطريق ، طبعة بيروت ١٩٧٠ م ، عن طبعة ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٨ م .
- ١٨٧ - // : هذا الدين ، الطبعة الزابعة ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، ( بدون تاريخ ) .

- ١٨٨ - شيخا الاسلام : أحمد بن تيمية ومحمد عبدالوهاب ، كتاب مجموعة التوحيد، مطبوعات رئاسة ادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد ، الرياض  
بدون تاريخ
- ١٨٩ - انطاكي والسباعي : رزق الله انطاكي ونهاد السباعي ، الوسيط في الحقوق التجارية البرية ، المطبعة التعاونية ، دمشق ، ١٩٦٤ م .
- ١٩٠ - الندوي : الشيخ أبو الحسن علي الحسيني الندوي ، ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين مطبوعات الاتحاد الاسلامي العالمي للمنظمات الطلابية ، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .
- ١٩١ - عبدالخالق : الاستاذ محمد فريد عبدالخالق ، أساسيات في موضوع الاسلام والمضارة ودور الشباب - الندوة العالمية للشباب الاسلامي ، بحوث اللقاء العالمي الرابع ، ١٣٩٩ هـ ١٩٧٩ م .
- ١٩٢ - العناني : الدكتور حسن العناني ، التنمية الذاتية والمسئولية في الاسلام من مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية ، (القاهرة وجدة) ، ١٩٨٠ م .
- ١٩٣ - معهد البنوك : المعهد الدولي للبنوك والاقتصاد الاسلامي - الاتفاق التأسيسي مطبوع - الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية ، جدة ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .
- ١٩٤ - النووي : الامام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، رياض الصالحين ، دارالمأمون للتراث ، دمشق ، بدون تاريخ
- ١٩٥ - التسليف : نظام بنك التسليف السعودي ، صادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٤ في ١٣٩١/٩/٢١ هـ.
- ١٩٦ - MONEY AND BANKING , CHARLES L. BROTHER , N.Y. NINTH EDITION, 1969.

## فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

مقدمة :

- أ الموضوع في إطاره العام  
د الدوافع والغايات  
ه تحديد مجال البحث  
ه صعوبات البحث  
و منهج الدراسة وخطة البحث  
ط إعتذار وإقرار

تمهيد :

- ١ - ١٦ مفهوم الائتمان في اللغة والاقتصاد الوضعي ، والشريعة  
أ : الائتمان ومشتقاته لغة  
١  
٥ ثانيا : الائتمان بمفهوم الاقتصاد الوضعي  
٦ ثالثا : الائتمان ومشتقاته في الكتاب والسنة

الباب الأول

- ١٨ - ١٠٥ دراسة في الائتمان

الفصل الأول  
=====

- ١٩ - ٧٥ موضع الائتمان في البناء الاقتصادي

المبحث الأول:

- ٢٠ - ٢١ الحاجة إلى الائتمان ومنافعه

المطلب الأول:

- ٢٠ - ٢٧ نشأة الائتمان وتطوره التاريخي



٧٨ - ٧٧	المطلب الأول : الائتمان الاقتصادي
٧٩	المطلب الثاني : الائتمان الاجتماعي
٨٢ - ٨١	<u>المبحث الثاني : أنواع الائتمان حسب أجله</u>
٨١	المطلب الأول : الائتمان قصير الاجل
٨٢	المطلب الثاني : الائتمان متوسط الاجل
٨٢	المطلب الثالث : الائتمان طويل الاجل
٨٨ - ٨٦	<u>المبحث الرابع : أنواع أخرى للائتمان</u>
٨٦	المطلب الأول : الائتمان التجاري
٨٧	المطلب الثاني : الائتمان المصرفي
٨٧	المطلب الثالث : الائتمان النقدي
٨٨	المطلب الرابع : الائتمان العام أو الحكومي
١٠٥ - ٨٩	<u>الفصل الثالث : أجهزة الائتمان ووسائله</u> =====
٩٢ - ٨٩	<u>المبحث الأول : الجهاز المالي للدولة</u>
٩٠	المطلب الأول : البنك المركزي
٩١	المطلب الثاني : البنوك الحكومية
٩٢	المطلب الثالث : أجهزة تجميع المدخرات الاجبارية
٩٢	المطلب الرابع : صناديق الادخار الاختياري
١٠١ - ٩٤	<u>المبحث الثاني : الجهاز المصرفي، وأدوات الائتمان، ووسائله</u>
٩٥	المطلب الأول : أدوات الجهاز المصرفي كمنتج للائتمان
٩٨	المطلب الثاني : الادوات المستخدمة في تجارة الائتمان
١٠٥ - ١٠٢	<u>المبحث الثالث : المؤسسات الائتمانية الاخرى</u>

- المطلب الأول : مؤسسات التأمين ١٠٢  
المطلب الثاني : مؤسسات الاستثمار والشركات المساهمة ١٠٢  
المطلب الثالث : مؤسسات الائتمان الاستهلاكي وبيوت الرهن ١٠٢  
المطلب الرابع : بورصات الاوراق المالية ١٠٤

## الباب الثاني

- الائتمان الجاهلي ١٠٦ - ١٧١
- تمهيد : ١٠٧
- معنى كلمة الجاهلي ١٠٧
- امتداد العصر الجاهلي ١٠٩
- مفهوم الائتمان الجاهلي ١١٠
- الفصل الاول : الائتمان في العهد القديم  
===== ١١١ - ١٢٨
- المبحث الاول : الائتمان قبل الرسالات السماوية ١١١ - ١١٤
- المبحث الثاني : الائتمان عند اليهود في ظل الشريعة الموسوية ١١٥ - ١٢١
- المبحث الثالث : الائتمان عند النصارى ١٢٢ - ١٢٨
- الفصل الثاني : الائتمان في الجزيرة العربية قبل ظهور الاسلام وفي صدره  
===== ١٢٩ - ١٥٢
- المبحث الاول : الائتمان في العصر الجاهلي ١٣٠ - ١٣٤
- المطلب الأول : حالة الائتمان خارج الجزيرة العربية قبل ظهور الاسلام وفي صدره ١٣٠
- المطلب الثاني : الظروف المواتية لنمو الائتمان في الجزيرة العربية قبل ظهور الاسلام ١٣١
- المطلب الثالث : اعتماد الائتمان في العصر الجاهلي على شيم وخصال ذلك العصر . ١٣٤



- ١٣٧ - ١٤٢ : المبحث الثاني : صور الائتمان في العصر الجاهلي
- ١٣٧ : المطلب الاول : الائتمان في مجال الودائع
- ١٤٠ : المطلب الثاني : الائتمان في مجال استثمار الاموال
- ١٤٤ - ١٥٢ : المبحث الثالث : خصائص الائتمان الربوي في العصر الجاهلي وما يثار حوله  
شبهات
- ١٤٥ : المطلب الاول : منشأ الائتمان الربوي الجاهلي
- ١٤٧ : المطلب الثاني : الربا الجاهلي ربا ائتماني
- ١٥٠ : المطلب الثالث : مضاعفة الدين
- ١٥٢ : المطلب الرابع : اغراض الائتمان الربوي وموضوعه
- ١٥٣ - ١٧١ : الفصل الثالث : الائتمان الجاهلي المعاصر في الحضارة الغربية  
=====
- ١٥٤ - ١٥٧ : المبحث الاول : أثر العقيدة في السلوك الائتماني
- ١٥٤ : المطلب الاول : السلوك الائتماني ينبثق من العقيدة
- ١٥٥ : المطلب الثاني : العقيدة الصحيحة وسلامة المنهج
- ١٥٦ : المطلب الثالث : التصور الاعتقادي الرباني والعقائد الوضعية
- ١٥٨ - ١٥٩ : المبحث الثاني : ظروف التطور وعوامله المساعدة
- ١٥٨ : المطلب الأول : النشاط التجاري في أوروبا والانقلاب الصناعي
- ١٥٩ : المطلب الثاني : فصل المعاملات الائتمانية عن العقيدة الدينية
- ١٦٠ - ١٧١ : المبحث الثالث : التطور الجاهلي للحضارة الغربية وتأثيره في انقسام  
السلوك الائتماني عن الاطار الديني
- ١٦٠ : المطلب الأول : البشرية قبل الرسالة الخاتمة
- ١٦١ : المطلب الثاني : انزواء اليهودية
- ١٦٢ : المطلب الثالث : تعثر النصرانية
- ١٦٢ : المطلب الرابع : دخول الوثنية والشرك في النصرانية الاوروبية
- ١٦٥ : المطلب الخامس : تسلط الكنيسة وفسادها وانهيار سلطانها

المطلب السادس	: حركة الاصلاح الدينى فى أوروبا خطوة أخرى على طريق التفلت	١٦٧
المطلب السابع	: سيادة العقل فى عصر التنوير واهداف العقيدة الدينية	١٦٨
المطلب الثامن	: عصر الفلسفة الوضعية وسيادة الحس	١٦٩
المطلب التاسع	: الوضعية تؤدى الى الاتحاد	١٧٠
المطلب العاشر	: انفصام السلوك عن الاطار الدينى فى الجاهلية المعاصرة	١٧١

### الباب الثالث

#### الائتمان الاسلامى

١٧٢ - ٢٢٧		
١٧٢	: تمهيد	
١٧٤ - ٢١٤	: الاسس العقائدية للائتمان الاسلامى	الفصل الاول
١٧٨ - ١٧٥	: موضع الائتمان من التصور الاسلامى للمياة	المبحث الاول
١٧٩ - ١٩٠	: الائتمان الاسلامى قوامه الكتاب والسنة	المبحث الثانى
١٧٩	: القرآن والائتمان	المطلب الاول
١٨٤	: السنة النبوية والائتمان	المطلب الثانى
١٨٤	: التأكيد على ما ورد بالقرآن الكريم من أحكام	الفرع الاول
١٨٦	: تفصيل وبيان ما أجمله القرآن	الفرع الثانى
١٨٧	: وضع أحكام جديدة لم ترد فى القرآن صراحة	الفرع الثالث
١٨٨	أ - أحكام ربا البيوع	
١٨٩	ب - أحكام الدين وأداب الوفاء	
١٨٩	١ - عدم الوفاء بالدين من أعظم الذنوب عند الله	
١٨٩	٢ - دين الميت المعسر يؤدى من بيت مال المسلمين	
١٩٠	٣ - حبس المدين المماطل	

١٩١ - ٢١٤	: الائتمان الاسلامى واجتهادات الفقهاء *	<u>المبحث الثالث</u>
١٩٢	: الجوانب الائتمانية فى العقود	المطلب الاول
١٩٢	: معنى العقد لغة واصطلاحاً	الفرع الاول
١٩٢	: المضمون الائتمانى للعقود	الفرع الثانى
١٩٢	: العقود واجتهادات الفقهاء *	الفرع الثالث
١٩٤	: أنواع العقود من الناحية الائتمانية	الفرع الرابع
١٩٧	: عقود الائتمان والاجتهادات الفقهية	المطلب الثانى
٢٠٢	: المصارف ( البنوك ) الاسلامية	المطلب الثالث
٢٠٢	: تغلغل النظم المصرفية الربوية	الفرع الاول
٢٠٢	: ضعف الاجتهاد الفقهى وأثره	الفرع الثانى
٢٠٥	: صحوة علماء المسلمين وانتعاش الاجتهاد	الفرع الثالث
٢١٠	: نشأة البنوك الاسلامية	الفرع الرابع
٢١٢	: تأسيس المعهد الدولى للبنوك والاقتصاد	الفرع الخامس
٢١٢	: الفرق بين البنوك غير الربوية و الاسلامية	الفرع السادس
٢١٥ - ٢٧١	: صور من الائتمان الاسلامى	<u>الفصل الثانى</u> =====
٢١٦ - ٢٢٤	: ملامح الائتمان الاسلامى فى الوديعة	<u>المبحث الاول</u>
٢١٦	: تعريف الوديعة لغة واصطلاحاً وحكمها الشرعى	المطلب الاول
٢١٩	: الاجتهاد الفقهى فى الوديعة النقدية	المطلب الثانى
٢٢٥ - ٢٥٤	: ملامح الائتمان الاسلامى فى الاقراض والتداين	<u>المبحث الثانى</u>
٢٢٥	: معنى السلف والقرض والدين	المطلب الاول
٢٢٥	: معنى السلف	الفرع الاول
٢٢٦	: معنى القرض	الفرع الثانى
٢٢٧	: معنى الدين	الفرع الثالث

- المطلب الثاني : الائتمان المزكى ومفهوم القرض الحسن ٢٢٨
- الفرع الاول : بمعنى الانفاق في سبيل الله ٢٢٨
- الفرع الثاني : بمعنى التوسعة على المسلم والتفريح عنه ٢٣٠
- الفرع الثالث : بمعنى السماحة وحسن التقاضي وامهال المعسر ٢٣١
- المطلب الثالث : الائتمان من بيت مال المسلمين ٢٣٤
- المطلب الرابع : تحريم الربا ٢٣٦
- الفرع الاول : ربا الديون وتمييزه عن ربا البيوع ٢٣٦
- الفرع الثاني : مراحل تحريم الربا في الاسلام بين التدرج التشريعي والتدرج الاعلامي ٢٣٩
- الفرع الثالث : مؤشرات التدرج الاعلامي في الترتيب المنهجي لآيات تحريم الربا في الاسلام ٢٤٢
- الموضع الاول ٢٤٢
- الموضع الثاني ٢٤٥
- الموضع الثالث ٢٤٥
- الموضع الرابع ٢٤٦
- الفرع الرابع : المدخل الاعلامي العاصف ٢٤٨
- الفرع الخامس : العوامل المساعدة لتحقيق نتائج الحملة الاعلامية المناهضة للربا ٢٥١
- الفرع السادس : أثر النهج الاعلامي للقرآن الكريم في مناهضة الربا على السنة النبوية ٢٥٢
- المبحث الثالث : الملامح الاعلامية في التدابير المقررة في الشريعة الاسلامية ٢٥٥ - ٢٧١
- لحماية الائتمان
- المطلب الاول : اعلان الدين ايضاها للذمة المالية للمدين ٢٥٦

- ٢٥٦ الفرع الاول : اعلان الدين حماية اعلامية للائتمان
- ٢٥٧ الفرع الثاني : حث المسلمين على ابراء ذممهم
- ٢٥٧ ١ - المشهد الاعلامي المؤثر للجنارة
- ٢٥٧ ٢ - حث المسلمين على قضاء دين الميت
- ٢٥٨ ٣ - حث المسلمين على المبادرة الى سداد ديونهم
- ٢٥٩ المطلب الثاني : التحفظ على المدين وأمواله واشهار اجراءاته
- ٢٥٩ الفرع الاول : الحجر على المدين والاعلام عنه
- ٢٦٠ الفرع الثاني : الحجر على أموال المدين وقسمة الغرما
- ٢٦١ الفرع الثالث : حبس المدين والتخديد به
- ٢٦٢ الفرع الرابع : منع المدين من السفر
- ٢٦٤ المطلب الثالث : توثيق الدين بالرهن والضمان والكفالة
- ٢٦٤ الفرع الأول : الرهن
- ٢٦٥ الفرع الثاني : الضمان والكفالة
- ٢٦٧ المطلب الرابع : سداد الديون قبل توزيع الارث ، ومسئولية ولي الأمر عن تأمين الائتمان في اطار الضمان الاجتماعي
- ٢٦٧ الفرع الأول : لا ارث الا بعد سداد الديون
- ٢٦٨ الفرع الثاني : مسؤولية ولي الأمر عن تأمين الائتمان في اطار الضمان الاجتماعي
- ٢٦٩ ١ - الضمان الاجتماعي في الاسلام وديون الغارمين
- ٢٧٠ ٢ - مسؤولية ولي الامر عن سداد ديون الميت المعدم

- ٢٢٧ - ٢٢٧ الفصل الثالث : تحليل الجوانب الاعلامية للائتمان الاسلامي  
=====
- ٢٨٦ - ٢٧٤ المبحث الأول : وظيفة الاعلام الائتماني في تحقيق مقاصد الشريعة
- ٢٧٤ المطلب الأول : ارتباط الاعلام الائتماني بمقاصد الشريعة وقاعدة العدل والقسط
- ٢٧٤ الفرع الأول : مقاصد الشريعة بين حرية الفرد ومسئوليته الاجتماعية
- ٢٧٦ الفرع الثاني : قاعدة العدل والقسط وارتباطها بالاعلام
- ٢٧٨ المطلب الثاني : الاعلام الائتماني والدعوة
- ٢٧٨ الفرع الأول : الاسلام بطبيعته رسالة اعلام
- ٢٧٨ أ - المرسل
- ٢٧٨ ب - المرسل اليه
- ٢٧٩ ج - الرسول
- ٢٧٩ د - المضمون
- ٢٧٩ الفرع الثاني : واجب أداء البلاغ المبين
- ٢٨٢ الفرع الثالث : أمة الاسلام هي أمة الاعلام بالحكمة والموعظة الحسنة
- ٢٨٤ الفرع الرابع : مسؤولية الدعوة
- ٢٨٥ الفرع الخامس : الاعلام الاسلامي وعالمية الاداء الاعلامي
- ٢٨٧ - ٢٩٩ المبحث الثاني : منهج الاعلام الائتماني في آية الدين
- ٢٨٩ المطلب الأول : الوسيلة الاعلامية
- ٢٩٠ الفرع الأول : الكتابة
- ٢٩٢ الفرع الثاني : الاشهاد

- ٢٩٤ المطلب الثاني : المشهد الاعلامي لمجلس المداينة وأطرافه
- ٢٩٤ الفرع الأول : طرفا المداينة
- ٢٩٤ الفرع الثاني : كاتب العدل ووظيفته الاعلامية
- ٢٩٥ الفرع الثالث : ولي المدين
- ٢٩٦ الفرع الرابع : الشهداء
- ٢٩٧ الفرع الخامس : المشاهد الاعلامية الجانبية
- ٢٩٩ المطلب الثالث : إعجاز التوقيت
- ٢٩٩ الفرع الاول : أخر ما أنزل من قرآن
- ٢٩٩ الفرع الثاني : أطول آية في القرآن
- ٢٠٠ - ٢٢٧ المبحث الثالث : ملامح الإعجاز في المنهج الاسلامي للاعلام الائتماني
- ٢٠١ المطلب الاول : المضمون الكلي للاعلام الائتماني
- ٢٠٢ المطلب الثاني : المدخل
- ٢٠٢ الفرع الأول : البداية الملفتة للانتباه
- ٢٠٢ ١ - إعجاز النص القرآني وبلاغته
- ٢٠٢ ٢ - جذب الانتباه بالبدايات الملفتة
- ٢٠٨ ٣ - المدخل اللين المشوق
- ٢١١ الفرع الثاني : الهم والمشكلة
- ٢١٤ المطلب الثالث : الاتصال والتحكم والمشاهد الاعلامية
- ٢١٤ الفرع الاول : معنى الاتصال
- ٢١٤ الفرع الثاني : معنى التحكم
- ٢١٤ الفرع الثالث : المشاهد الاعلامية
- ٢١٩ المطلب الرابع : الظهور الاعلامي
- ٢١٩ الفرع الاول : الظهور بمعنى الهيمنة والسيطرة
- ٢٢٠ الفرع الثاني : الظهور ووحدة المبادئ وتطبيقه في مجال الائتمان

- المطلب الخامس : الاعجاز التوقيتي واذاعة الحقيقة في ابانها ٢٢٢
- الفرع الأول : تنجيم القرآن ودلالته الاعلامية ٢٢٢
- الفرع الثاني : التدرج الاعلامي واعجاز التوقيت ٢٢٢
- الفرع الثالث : اعجاز توقيت الاعلام الائتماني في السنة النبوية ٢٢٤
- الفرع الرابع : اعجاز التوقيت في آية الدين ٢٢٤
- المطلب السادس : الفرصة المفتوحة ٢٢٥
- الفرع الأول : مفهوم الفرصة المفتوحة ٢٢٥
- الفرع الثاني : ضرورة الفرصة المفتوحة ٢٢٦
- الفرع الثالث : الفرصة المفتوحة في الاعلام الائتماني ٢٢٧

#### الباب الرابع

- ٢٢٨ - ٢٩٨ خدمة الدعوة للائتمان الاسلامي اعلاميا
- ٢٢١ - ٢٦٢ الفصل الأول : أهداف الدعوة للائتمان الاسلامي
- ٢٢١ - ٢٥١ المبحث الأول : تقديم المضمون للائتمان
- المطلب الأول : خصائص المضمون الاعلامي للائتمان الاسلامي ٢٢١
- الفرع الأول : الائتمان الاسلامي جزء من عقيدة متكاملة ٢٢١
- صالحة لكل زمان ومكان
- الفرع الثاني: عالمية الدعوة للائتمان الاسلامي ٢٢٤
- الفرع الثالث: الاعلام حجر الزاوية في بناء الائتمان الاسلامي ٢٢٥
- الفرع الرابع: الائتمان الاسلامي سلوك اجتماعي اقتصادي ٢٢٨
- مبناه الثقة
- المطلب الثاني أسلوب خدمة المضمون ٢٤٠
- الفرع الأول : الائتمان الاسلامي يرفض الجانب الدعائي ٢٤٠
- الفرع الثاني : ايقاظ الفطرة وابرار القدوة الحسنة ٢٤٠
- الفرع الثالث : الدعوة الى الائتمان الاسلامي تقتضي تنوع اسلوبها ٢٤٢



- المطلب الثالث : ميدان الدعوة الى المضمون الاسلامي للائتمان ٢٤٧
- الفرع الأول : البناء الفوقي وفلسفة النظام الاجتماعي ٢٤٧
- الفرع الثاني : اجهزة التوجيه الاقتصادي ٢٤٩
- الفرع الثالث : الجهاز المصرفي والمؤسسات الائتمانية الخاصة ٢٥٠
- الفرع الرابع : جمهور المنتفعين من الائتمان ٢٥١
- المبحث الثاني : تنمية الاتجاهات وترشيد الرأي وتهذيب القيم والقواعد ٢٥٢ - ٢٥٦
- المطلب الأول : تنمية الاتجاه العام الموالي للائتمان الاسلامي ٢٥٢
- الفرع الأول : طبيعة الاتجاه وظاهرة التناقض في المجتمع ٢٥٢
- الفرع الثاني : تنمية الاتجاه العام ومقاومة الانشطار في العقيدة ٢٥٢
- الفرع الثالث : ازالة أسباب الالتفصام الاجتماعي ٢٥٢
- الفرع الرابع : تنمية الاتجاه العام الاسلامي بالثقيف ٢٥٤
- والتنشئة الاجتماعية
- المطلب الثاني : ترشيد الرأي العام ٢٥٤
- الفرع الأول : طبيعة الرأي العام ومدى تمثيله للمصالح الشرعية ٢٥٤
- الفرع الثاني : ترشيد الرأي العام ومتطلباته الاعلامية ٢٥٥
- الفرع الثالث : الاتصال وتشكيل الرأي العام ٢٥٥
- المطلب الثالث : القيم والقواعد السلوكية ٢٥٥
- المبحث الثالث : دعم الفكر المناهض للائتمان الجاهلي ٢٥٧ - ٢٦٢
- المطلب الأول : دفع الشعور بالتبعية للنظم غير الاسلامية ٢٥٧
- المطلب الثاني : الشخصية الغربية والضياع ٢٥٩
- المطلب الثالث : ابراز نقائص الائتمان الجاهلي ٢٦١
- الفصل الثاني : وظائف الاعلام في المجال الائتماني ٢٦٢ - ٢٧٩
- المبحث الأول : ترسيخ الايمان بالأسس العقيدية وتنمية الثقة ٢٦٢ - ٢٦٨
- المطلب الأول : الإخبار ٢٦٥
- المطلب الثاني : تبسيط المفاهيم وتجسيد المعاني ٢٦٦

٢٦٧	المطلب الثالث : الايضاح والتفصيل
٢٧٤ - ٢٦٩	<u>المبحث الثاني</u> : التثقيف والتعليم والتنشئة الاجتماعية في المجال الائتماني
٢٦٩	المطلب الأول : وظيفة التثقيف
٢٧١	المطلب الثاني : التعليم
٢٧٢	المطلب الثالث : التنشئة الإجتماعية
٢٧٩ - ٢٧٥	<u>المبحث الثالث</u> : تصحيح السلوك الائتماني
٢٧٥	المطلب الأول : التوجيه والإرشاد
٢٧٦	المطلب الثاني : الشرح والتفسير
٢٧٧	المطلب الثالث : التغيير والتصحيح
٢٩٨ - ٢٨٠	<u>الفصل الثالث</u> : توظيف الأساليب الاعلامية في الدعوة للائتمان الاسلامي
٢٨٦ - ٢٨١	<u>المبحث الأول</u> : أساليب الإعلام الإخباري في المجال الائتماني
٢٨١	المطلب الأول : الخبر
٢٨٤	المطلب الثاني : التعليق
٢٨٥	المطلب الثالث : التحقيق الصحفي
٢٩٢ - ٢٨٧	<u>المبحث الثاني</u> : أساليب الإعلام التثقيفي في المجال الائتماني
٢٨٧	المطلب الأول : الكتاب
٢٨٩	المطلب الثاني : الدوريات
٢٩١	المطلب الثالث : المقال
٢٩٨ - ٢٩٢	<u>المبحث الثالث</u> : الاعلام التوجيهي في المجال الائتماني
٢٩٢	المطلب الأول : النشرات المالية
٢٩٥	المطلب الثاني : الاعلان في المجال الائتماني
٢٩٧	المطلب الثالث : المشاهد الاعلامية
٤٠١ - ٢٩٩	: الخاتمة
٤٢٠ - ٤٠٢	: ثبت المراجع
٤٢٤ - ٤٢١	: الفهرس

